اسم کتاب: اصلاح العمل

مصنف: سید محمد طباطبائی اصفهانی

مؤلف:

خطی: نسخ ۲۳ سطری

چاپی:

سال چاپ یا تحریر: — عدد اوراق: ۱۶۰

جزء کتب: فقه شمارهٔ:

شمارهٔ عمومی: ۱۰۶۵۴ شمارهٔ قبض:

واقف: دکتر محمد زهرائی تاریخ وقف: تیر/ ۵۰

طول: ۳۰ عرض: ۱۴ گنجه:



مسئله
غیبت اموات مثل غیبت احیاست   در ایامی که حکم رجوع بکتاب بهار اخوند ملا محمد باقر میتوان نمود سؤال هرگاه کسی نماز قضا
بر ذمه اش باشد و حجه نجس که بدن سا اکر می باشد و آب ممکن نباشد و اول هر چند علم داشته باشد که بعد آب ممکن او نشود ایا
عند بهتر اینست که تیمم نماید و نماز قضا را بکند یا تاخیر نماید جواب تیمم نماید و نماز کند سؤال زید مشاهده ای ان
از عمرو طلب دارد و عمرو تنخواه زید را منمید مهرایا می تواند زید حق باب التقاص در مجالسه ده لئی ان را بعمرو
پا بزند و طلب را وصول نماید یا نه جواب اگر میتواند در نزد حاکم شرع اثبات نماید و بگیرد و اگر از اثبات
عاجز باشد یا آنکه متضرر شود از اثبات تنخواه را بعوض حقی که دارد بردارد سؤال هرگاه کسی ندانسته شراب
خورد مثل اینکه کوزه را برداشت بگمان اینکه این آبست پس بعد پیدا شد و حالی آنکه ان شراب بوده باشد جواب بلی
سؤال هرگاه زید شیشه شرابی باعتقاد اینکه سرکه می باشد برداشت و نوشید و بعد معلوم شد که شراب بوده ایا گناه کرده
یا نه جواب اگر فی الحقیقه معتقد آن بود که سرکه است مسئله در صورت علم بان گناهی نکرده است   بلغمی
که از سر کنده شود اگر بعزم آنکه دهن آید فرو دادن حرامست   در مقامی که جبیره باید بشود تیمم مجزی نیست
و همچنین است عکس پس اگر مکلف علم یا ظن بهم رساند در استعمال آب چه در وضو و چه غسل خوف ضرری را اگر
و با وجود این آنرا استعمال نماید فعل حرام کرده است و وضو و غسل او باطلست صحیح نیست و علم یا ظن از هر جا
که حاصل شود چنین است اگر چه از قول طبیب یهودی باشد در صورت شک هم دور نیست که جایز
نباشد و اگر اعتقاد مکلف آن بود که استعمال آب ضرر ندارد و وضو یا غسل کرد و بعد از اتیان آن عبادت
فساد اعتقاد او ظاهر شد که ضرر کرده لیکن احتیاط آنست که جمع نماید ان وضو را با جبیره اگر مقام جبیره باشد
و با تیمم اگر مقام تیمم باشد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي مهد لنا طريق اصلاح العمل ومسلك النجاة والتجافي عن الخطاء والزلل وله الشكر على هذه النعمة العظيمة والمنة الجسيمة والصلوة والسلام على اشرف المرسلين ومعدن اسرار رب العالمين محمد خاتم النبيين وعلى آله واهل بيته واوصيائه الائمة الاثني عشر المعصومين وحجج الله على الخلق اجمعين **اما بعد** فيقول العبد المذنب الخاطي محمد بن علي الطباطبائي هذا كتاب جمعت فيه مسائل الحلال والحرام واودعت فيه السنن والاحكام وارجو من الله سبحانه ان ينفعني به وسائر المؤمنين ويجعله لي ذخرا ليوم الدين وسميته بالاصلاح وفيه العون والفلاح ورتبته على مقدمة وكتب وابواب وخاتمة **مقدمة** اذا كان المكلف عاميا صرفا او لا يتمكن من الاجتهاد والاستدلال على شيء من الاحكام الشرعية النظرية كاكثر الناس فهل يجوز له ان يستفتي ويقلد ويعمل بفتوى المجتهد العالم بالحكم الشرعي فيما يبتليه من الحكم الشرعي او لا اختلف فيه علماء الاسلام فذهب معظم اصحابنا الى انه يجوز له التقليد مطلقا وذهب بعضهم الى عدم جواز ذلك والى وجوب تحصيل العلم بالاحكام الشرعية الفرعية كما يجب عليه تحصيل العلم في مسائل اصول الدين وحكى بعض اصحابنا المتأخرين عن جماعة من المتقدمين تجويز القول بوجوب الاجتهاد عليه والمعتمد عندي في المسئلة هو القول الاول الذي هو المعظم واختلف العبارات في تفسير التقليد فقيل هو العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة ماخوذة من تقليده بالقلادة وجعلها في عنقه وذلك كالاخذ بقول العامي واخذ المجتهد بقول من هو مثله وح فالرجوع الى قول النبي صلى الله عليه وآله والى ما اجمع عليه اهل العصر من المجتهدين ورجوع العامي الى قول المفتي وعمل القاضي بقول الشاهدين ليس بتقليد لاشتماله على الحجة الملزمة وقد يسمى ذلك تقليدا بعرف الاستعمال ولا مشاحة في اللفظ والمفتي هو الفقيه والمستفتي يقابله وقيل هو اصطلاحا قبول قول الغير في الاحكام الشرعية من غير دليل على خصوصية ذلك وقيل هو قبول قول الغير المستند الى الاجتهاد وقيل هو الاخذ بقول الغير من غير حجة فالامر في هذا الاختلاف سهل ولا فرق في جواز التقليد لمن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد في المسائل الفقهية بين ان يكون

المسئلة

المسئلة اجتهادية او لا بان يكون عليها دلالة قاطعة والظاهر انه لا خلاف فيه بين اصحابنا ولا فرق في ذلك بين العامي والعالم ولا بين ان يعلم انه اذا نظر في المسئلة يحصل له العلم بحكمها او لا ويجوز التقليد في جميع الاحكام الخمسة التكليفية من الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة والاباحة وكذا يجوز في جميع الاحكام الوضعية من الركنية والجزئية والشرطية والسببية والمانعية وبالجملة يجوز في جميع المسائل الفقهية التي لا يعلمها وهل يجوز في معرفة معاني الالفاظ التي تعرض الفقهاء في كتاب الوقف والوصية والاقرار لبيان معانيها فيه اشكال ولو قيل بجواز التقليد فيما يتعلق به من الحكم الشرعي لا في اصل معنى اللفظ لم يكن بعيدا واذا قطع المقلد بخطاء المجتهد في الحكم فلا اشكال في انه لا يجوز له تقليده سواء كان عاميا صرفا او عالما واما اذا قطع بفساد مدرك المجتهد في الحكم واحتمل صحة الحكم ففي جواز تقليده ح اشكال ولكن احتمال الصحة في غاية القوة وهل التقليد من الاسباب كاليد او الامارات كامارات القبلة يظهر من جملة من عبارات القوم الاول ومن جملة اخرى الثاني والمسئلة محل اشكال ولكن الاحتمال الاول هو الاجود وعليه فلو ظن المقلد بخطاء المجتهد حكما او دليلا جاز تقليده وكما يجوز للمقلد التقليد كذلك يجوز للمجتهد الجامع لشرائط الافتاء كما صرحوا به وهل يجب ذلك في زمن الغيبة او لا صرح جماعة من اصحابنا بالاول وهو المعتمد في الجملة وهل هو عيني او كفائي المعتمد هو الثاني واذا انحصر المفتي الجامع للشرائط في فرد وتوقف عمل المقلد اللازم من عبادة او معاملة على فتواه بحيث لو لم يفت لم يتمكن من الاتيان بذلك العمل اللازم تعين عليه الافتاء وصار الواجب الكفائي عينيا ولا يجوز له الامتناع ح فان امتنع وجعلناه كبيرة واصر عليه فسق وخرج عن اهلية الافتاء ومع ذلك لا يسقط عنه الوجوب وان تعدد المفتي وكان كل منهم صالحا للافتاء ومتمكنا منه وتوقف عمل المقلد اللازم من عبادة او معاملة على الفتوى وجب على جميعهم الاتيان به واذا قام به بعضهم سقط عن الباقين وان امتنع جميعهم اثموا وكان نحكم في الفسق ووجوب الرجوع عنه كما سبق في المعين فيكون الافتاء واجبا كفائيا والظاهر انه مما لا خلاف فيه واذا تعدد المفتي ولكن لم يتمكن من الاخذ الا من واحد منهم او لم يتمكن المقلد من الرجوع الا الى واحد منهم وكان عمله اللازم متوقفا على التقليد تعين على الواحد افتاؤه واذا تعدد المفتي فهل يجب المقلد الواجب عليه التقليد الى احدهم مع علمه بوجود مثله ممن يصح له تقليده فهل يتعين على المرجع اليه الافتاء فيكون استفتاء المستفتي من مجتهد

موجبا لصيرورة الواجب الكفائي عينيا او لا بل يكون الكفائية باقية المعتمد هو الثاني واذا اعتقد المستفتي
انحصار المفتي الجامع للشرائط في احدهم فهل يتعين عليه الافتاء وان وجد غيره او لا اشكال ولكن الاحتمال
الاول في غاية القوة ومع ذلك هو احوط وعليه فهل يصدق المستفتي في ذلك مط ولو ظن بكونه
او لا مط او لو ظن بصدقه او يصدق فلو ظن بعدم صدقه او شك فيه والاول احتمالات احوطها الاول
ولكن الثالث في غاية القوة واذا تمكن المقلد من العمل بالاحتياط وكان العمل مستحبا او مكروها
وبالجملة لم يكن محتاجا الى التقليد فهل يجب عليه الافتاء ح او لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
وان كان احتمال عدم الوجوب في غاية القوة ولو سئل المقلد عما لا يحتاج اليه مما هو وظيفة
المجتهد لكيفية قطع الدعوى بين المتخاصمين ونحوها فهل يجب الجواب ح ولو كفاية او لا لم اجد احدا
نبه على هذا ولكن الذي تقتضيه النظر عدم الوجوب مط بل قد يمنع من ذلك حيث يظن بترتب
مفسدة عليه واذا ظن تعديها فالظ الجواز وكذلك لا يجب الجواب اذا علم ان غرضه من السؤال مجرد الاطلاع على المذهب مع
او نحو ذلك لا التقليد واذا شك في غرضه واحتمل ان يكون التقليد وبان يكون مجرد الاطلاع على المذهب
فهل يجب الجواب ح مطلقا او لا او يجب اذا ظن ان الغرض التقليد اللازم ولا يجب في غيره احتمالات والاحوط
الاول ولكن الاحتمال الثالث في غاية القوة وهل يصدق السائل في دعوى الغرض او لا اشكال ولكن الاحتمال
الاول في صورة الظن بصدقه في غاية القوة واذا صلح للافتاء واحد لا غيره ولكن جهل الناس والمقلدون
به ولم يعرفوه فهل يجب عليه الاعلام بنفسه في تمكنه من ذلك او لا فيه اشكال والتحقيق انه ان علم الناس
بفقد الجامع للشرائط وتعطل امرهم لذلك وجب عليه الاعلام وان اعتقد وانضما فعجزه بذلك
وكونه صالحا له ولكنه ليس في الواقع كذلك ففي وجوب الاعلام ح اشكال ولكنه احوط واذا شك في وجود
جامع للشرائط غيره ورأى اعتماد الناس على البعض واحتمل صلاحيته لذلك فالاقرب عدم وجوب الاعلام
ح واذا صلح للافتاء جماعة فهل يجب على جميعهم الاعلام او يكفي اعلام بعضهم بنفسه المعتمد الاخير ان
حصل الكفاية به والا وجب الاعلام بقدر ما يحصل به الكفاية وهل يستحب للجميع الاعلام او لا الاقرب
الاول وهل الافتاء للمجتهد حيث يجب واجب مط كالصلوة بالنسبة الى الوضوء فيجب تحصيل جميع مقدماته
فيجب الاجتهاد فيما لم يعلم او واجب مشروط كالحج بالنسبة الى الاستطاعة فلا يجب الا بعد العلم بالاحكام اشكال
ولكن الاحتمال الاول لحيث يتمكن من تحصيل المقدمات من غير عسر ولا حرج بل لا يخلو عن قوة واذا دار الامر   الاحوط الا

بين

٣

بين الاجتهاد لما يحتاج اليه من الحكم وما يتوقف عليه عمله اللازم وبين الاجتهاد لما يحتاج اليه مقلده في عمله
اللازم فالواجب ترجيح الاول واذا ثبت الضرر الذي يسقط به سائر التكاليف على الافتاء كالخوف على
نفسه او ماله الذي يتضرر بفقده او على احد من المؤمنين فلا يجب الافتاء ح مط كما صرح به جماعة
وصرح بعضهم بجواز الافتاء بمذهب اهل الخلاف وهو جيد بل يجب الافتاء لنا ولو دار امره بين
السكوت وهذا الافتاء فلا اشكال في لزوم الاول واذا بلغ رتبة الاجتهاد ولم يكن متجزيا واجتهد في
المسئلة على الوجه المعتبر شرعا المجزي لم يجز تقليد غيره فيما اجتهد فيه مط ولو كان الغير اعلى منه في العلم والورع
والتقوى او تساويا وبالجملة التقليد له غير جائز ح مط كما صرح به جماعة وهل يجوز لمن بلغ رتبة الاجتهاد
وقدر على تحصيل الحكم الشرعي بالنظر والاستدلال على الوجه المعتبر شرعا ولم يكن متجزيا التقليد في
المسئلة التي لم يجتهد فيها من غير ضرورة ولا مانع شرعي عن الاجتهاد او لا يجوز له التقليد فيها كما لو
اجتهد فيها بل يجب عليه الاجتهاد صرح جماعة من اصحابنا بالثاني وحكي عن جماعة من العامة الاول وهم اختلفوا
على اقوال كثيرة والمعتمد عندي جواز التقليد للمجتهد المفروض بعدم كون العمل برايه واجبا مطلقا يجب
تحصيل مقدماته بل هو واجب مشروط كالحج بالنسبة الى الاستطاعة لكن ذلك فيما يختص ويحتاج اليه
بنفسه دون ما يفتي به ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط مهما امكن اما بالاجتهاد او بالعمل بالاحتياط وعلى
القول بالمنع اذا ضاق الوقت عن الاجتهاد ولم يتمكن منه فصرح بعض اصحابنا المانع من التقليد في الفرض
السابق بالجواز هنا وقال الاخر اذا كان من اهل الاجتهاد واشكل عليه طريق الواقعة جاز له الرجوع الى الاعلم
لانه بالنسبة اليه في تلك الواقعة كالعامي والتحقيق انه ان اراد انه يجوز للمجتهد بعد بحثه وفحصه واستفراغ
وسعه واجتهاده في المسئلة التقليد وان لم يحصل له العلم او الظن المعتبر شرعا بالواقع وحصل له التوقف
فيها كما يتفق كثيرا ويشير اليه الاصحاب بقولهم المسئلة محل التوقف والاشكال او فيه تردد او فيه اشكال   ففيه اشكال
لعدم الدليل على جواز التقليد ح بل ينبغي الرجوع الى ما يقتضيه الاصول التعبدية من اصالة البراءة
واصالة بقاء الاشتغال والاستصحاب واصالة التخيير والظ ان ما ذكرنا طريقة الاصحاب كما لا يخفى
وصرح بذلك بعض محققيهم نعم ان فرض حصول التوقف له في مقام ايضا ولم يتمكن من العمل بشيء سوى
التقليد امكن تجويزه له ح لكن هذا الفرض في غاية البعد ان لم يبلغ يمنع وقوعه وان اراد انه يجوز للمجتهد
التقليد اذا لم يتمكن من اصل الاجتهاد فهو المسئلة السابقة ويجوز للعالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد

ولذا كان قريباً منه التقليد كما صرح به جماعة وهل يشترط في صحة تقليده علمه ببعض اجتهاد المجتهد ومعرفة
دليله او لا حكي عن بعض العامة الاول والمعتمد هو الثاني وفاقاً للمعظم ويشترط في المفتي الذي يرجع
اليه المقلد امور منها ان يكون بالغاً فلا يجوز تقليد غير البالغ كما صرحوا به ومنها ان يكون عاقلاً فلا
يجوز تقليد المجنون كما صرحوا به ولا فرق فيه بين المطبق والادواري وهل يصح تقليده حال الافاقة
او لا المعتمد هو الاول ومنها الايمان فلا يصح تقليد الكافر ولا المسلم المخالف مط ولو كان من الشيعة
الذين هم ليسوا باثنى عشرية كما صرحوا به ومنها العدالة كما صرحوا به فلا يجوز تقليد الفاسق مط
ولو كان مجتهداً ولا تقليد من لم يثبت عدالته شرعاً وهل يجوز للفاسق اذا كان مجتهداً ان يعمل برايه
او لا يجوز له بل يجب عليه التقليد صرح بالاول بعض الاصحاب وهو جيد الظ الجواز كما صرح به الشيخ في
الزبدة ومنها ان يكون مجتهداً كما صرحوا به فلو لم يكن مجتهداً لم يجز تقليده سواء كان عامياً صرفاً او لا
وهل يشترط في صحة تقليد المفتي طهارة المولد والذكورة كما يشترطان في القاضي فلو كان ولد الزنا
او انثى او خنثى فلا يصح تقليده او لا فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول وهو الاشتراط في غاية
القوة وهل يشترط كونه قادراً على الكتابة صرح بعض الاصحاب بانا لا نعتبر كون ذلك شرطاً وفيه نظر
والمعتمد عندي عدم الاشتراط وهل يشترط فيه انتفاء عماه وكونه بصيراً كما يشترط ذلك في القاضي
او لا لم اجد مصرحاً باحد الامرين ولكن الظ من الفقهاء والاصوليين الثاني وهو المعتمد وهل يشترط
فيه النطق وكونه قادراً على التكلم كما صرح به بعض الاصحاب او لا فيه اشكال ولكن الاقرب الثاني وهكذا
لا يشترط فيه السلامة من الصمم وهل يشترط فيه الحرية كما صرح به بعض الاصحاب وادعى انه اشتهر
او لا فيه اشكال والاول احوط وهل يشترط فيه الضبط وغلبة الحفظ فلو غلب النسيان لم يصح
كما في القاضي عند جماعة او لا صرح بعض الاصحاب بالاول وفيه اشكال والتحقيق انه ان اريد انه
يشترط فيه ان يكون حفظه اكثر من نسيانه بحيث يمتاز عن معظم الناس في هذه الصفة فالاقرب
عدم اشتراط الضبط بهذا المعنى وان اريد انه يشترط فيه ان لا يكون كثير النسيان او لا يكون
نسيانه خارجاً عن العادة وان لا يكون غير مستوي الخلقة في هذه الصفة ففيه اشكال فلا
ينبغي ترك الاحتياط هنا وان كان احتمال الصحة في غاية القوة وان اريد به انه يشترط فيه ان يكون
ضابطاً في محل الحكم لا مط فهو حق لا شبهة فيه ولكن الظ ان اشتراط كونه عالماً بالحكم يغني عن هذا

ولا اشكال

ولا اشكال في ثبوت اجتهاد المفتي بالعلم سواء حصل من الاختبار او الاخبار وعن ذلك فهل يجب
الاقتصار في معرفة ذلك عليه فلا يثبت بغيره اذا دل الظن او لا يظهر من بعض الاصحاب الاول
وذهب بعضهم الى الثاني وصرح بالاول بعض الاصحاب وهذا القول عندي في غاية القوة
وهل يشترط في الشاهدين كونهما من اهل الاجتهاد او لا بل يقبل شهادتهما مع العدالة مط ولو
كانا من العوام فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات
وهل يثبت بخبر العدل الواحد وشهادته او لا فيه اشكال والاقرب انه اذا لم يحصل من ذلك الظن فلا يكون حجة
وان حصل منه الظن فهو حجة وقال بعض الاصحاب لا يكفي العامي بمشاهدة المفتي متصدراً
ولا داعياً الى نفسه ولا باقبال العامة عليه ولا اتصافه بالزهد والتورع فانه قد يكون غالطاً
او مغالطاً وهو جيد بحيث لا يحصل الظن بالاجتهاد مما ذكر والتحقيق ان مثبت الاجتهاد لا يخ اما
ان يشك في اجتهاده بمعنى ان لا يرجح احد الاحتمالين على الاخر او يظن بعدم اجتهاده او يظن
باجتهاده فان كان الاول او الثاني ولم يكن هناك شهادة العدلين على الاجتهاد فلا شك ولا شبهة في عدم
ثبوت اجتهاده وان كان الثالث كان نراه منتصباً للفتوى يشهد من الخلق ويرى اجتماع الخلق
عليه والانقياد الى متابعتهم به واقبال المسلمين على سؤاله فالاقرب ثبوت اجتهاده ولا يشترط
في الظن حصوله من شيء خاص كالشياع بل من اي شيء حصل ولو من دعوى المدعي كان معتبراً
والى ما ذكرناه من التفصيل ذهب معظم الاصوليين من الخاصة والعامة وهل يشترط في الظن
ان يكون متاخماً للعلم او لا اشكال والاحوط الاول ولكن الثاني لا يخ عن قوة وهل يجوز هنا الاعتماد على الظن
مط ولو قبل الفحص عن المعارض او لا يجوز الا بعد العجز عنه كما في العمل بالظن في المسائل الشرعية الفرعية
اشكال ولكن الاول في غاية القوة الا ان الثاني احوط واحوط منه عدم جواز الاعتماد على الظن اما بالتزام
العمل بالاحتياط او بالاقتصار على من علم اجتهاده ان كان بل لو قيل بعدم جواز الاعتماد على الظن
ح واختصاص جوازه بصورة عدم علمه بمجتهد لم يكن بعيداً ولكن لم اجد مصرحاً بهذا التفصيل
ولا يخفى ان العامي لا يجوز له الاعتماد على الظن وغير العلم هنا الا بعد تقليد من علم باجتهاده في جواز
الاعتماد عليهما او علمه به وان تمكن يلزم تقليد الاعلم وعلم مجتهدين او ظن بهما ثم حصل له الظن
باعلمية احدهما فالاحوط تقليده لا على بل هو الاقرب وان علم باجتهاد احدهما وظن باجتهاد الاخر

وهو المعتمد وهل يثبت الاجتهاد
بشهادة العدلين او لا يظهر من
جماعة الثاني صح
صح

اولی

وبانه افضل ففی الترجیح اشکال ولکن ترجیح الاول لعله اقوی ویجب تقلید المجتهد الحی ولا یجوز تقلید
المجتهد المیت وفاقا للمعظم واذا قلد المجتهد الحی علی الوجه المعتبر ثم مات ذلک المجتهد فهل یجوز للمقلد
ان یبقی علی تقلیده فی المسائل التی قلده فیها او یجب العدول عنه الی تقلید المجتهد الحی وجهان والمعتمد
هو الاول وعلیه فهل یجوز له الرجوع الی الحی اولا اشکال ولکن الثانی فی غایة القوة واذا لم یتمکن من تقلید
المجتهد الحی اما لفقده او لتعذر الوصول الیه فهل یجوز تقلید المجتهد المیت اولا یظهر من جماعة الاول
ومن آخرین الثانی والمسئلة فی غایة الاشکال ولکن القول الثانی فی غایة القوة ولا اشکال فی ان التکلیف
لا یسقط حینئذ واذا تمکن المکلف من تحصیل مرتبة الاجتهاد لا مع عسر ومشقة لا یتحمل عادة
فالاحوط بل اللازم تحصیلها کما صرح بعض الاصحاب وقال عند ضیق وقت الصلوة مثلا یاتی المکلف
بها علی حسب الممکن کما یقال فیمن لا یحسن القرائة ولا الذکر عند الضیق یقف بقدر زمان القرائة
ثم یرکع وعلی النهج حکم القراءة سائر التکالیف ولیس ببعید فی هذه الحالة الاستعانة بکتب المتقدمین
المعروفة ببعض الاحکام وفیما ذکر نظر واذا لم یتمکن المکلف فی صورة عجزه من المجتهد الحی عن الاجتهاد
ویمکن منه العمل بالاحتیاط علی وجه لا یلزم فیه الحرج وجب علیه کما صرح به بعض واذا لم یتمکن من
الاحتیاط او کان فیه حرج عظیم فهل یجوز له تقلید المیت اولا بل یجب علیه العمل بما هو المشهور
بین الاصحاب صرح بالثانی بعض وهو الاقرب وان لم یتمکن من العمل بالمشهور ایضا فالاحوط بل
اللازم تقلید اعلم الاموات واتقاهم وان لم یتمکن من معرفة جمیع ذلک والتحصیل الاحکام
فی تقلید المیت جاز بل وجب واذا تعدد المجتهد الجامعون للشرائط واختلفوا فی الفضل والعلم
بان کان بعضهم افضل واعلم من غیره فهل یجب علی المقلد والمستفتی ان یتبع ویقلد الافضل والاعلم
ولا یجوز له تقلید غیره اولا بل یتخیر بین تقلید الاعلم وغیره فذهب معظم اصحابنا الی الاول بل لم اجد
فیه مخالفا منهم وهو احوط بل واقرب وهل المراد بالاعلم الاکثر حفظا والاشد قوة لاستخراج المسائل
اما الاکثر ترجیحا لها فیه اشکال ولم اجد مصرحا بشیء مما ذکر والتحقیق یقتضی الرجوع الی العرف هنا فکلما فکلما من یطلق
یطلق علیه عرفا انه اعلم یجب الرجوع الیه ان قلنا بوجوب تقلید الاعلم وعلیه فهل یجب تحصیل العلم بالاعلم
فی صورة الشک فیها فیکون تقلید الاعلم واجبا مطلقا اولا یجب تقلیده الا فی صورة العلم بها فیکون
واجبا مشروطا کالحج بالنسبة الی الاستطاعة فیه اشکال والاحوط الاول واذا لم یتمکن من الوصول الی الاعلم

سقط

سقط اعتباره واذا کان احد المجتهدین اعلم والآخر اتقی واورع واعدل صرح جماعة بلزوم تقلید الاعلم
ایضا وهو جید علی تقدیر القول بوجوب الاعلم فی الجملة علی بعض الوجوه واما علی القول بعدم وجوبه
فالظاهر التخییر هنا وکیف کان فالاحوط ترجیح الاعلم واذا تساوی المجتهدان علما وفضلا واختلفا ورعا
وعدالة فهل یجب تقلید الاورع والاعدل منهما حینئذ اولا بل یتخیر فی تقلید ایهما شاء صرح جماعة بالاول
والتحقیق ان یقال ان تقلید الاعلم ان لم یکن واجبا فالظاهر عدم وجوب تقلید الاورع والاعدل هنا
فان قلنا بوجوب تقلید الاعلم فیمکن ان یمنع ایضا من وجوب تقلید الاورع ولکن المسئلة مشکلة
فمراعاة الاحتیاط مهما امکن اولی وان قلنا بوجوب تقلید الاعدل فی محل الغرض فالاحوط تحصیل
العلم به وعدم کفایة الظن لو تمکن ولو ظن باعلمیة احدهما وقطع باعدلیة الآخر ففی الترجیح اشکال
وهل یجوز ان یتساوی المجتهدان فی العلم والورع اولا الاقرب الاول وعلیه فهل یتخیر المقلد فی تقلید
ایهما شاء اولا الاقرب الاول وعلیه معظم اصحابنا بل لم اجد فیه مخالفا وانما الخلاف فیه لبعض العامة
واذا تساوی المجتهدان فی الفقه وتفاضلا فی مقدماته وفیما یتوقف علیه المسئلة التی یرید التقلید
فیها فهل یجب تقلید الافضل منهما من هذه الجهة اولا بل یتخیر فی تقلید ایهما شاء رجح بعض الاصحاب
الاول والمسئلة مشکلة فمراعاة الاحتیاط مهما امکن اولی وان کان فی تعیینه نظر بل المصیر الی
الاحتمال الثانی لا یخلو عن قوة والظاهر انه لا خلاف بین الاصحاب فی ان الترافع فی زمن الغیبة حکمه
حکم الاستفتاء فیجب المرافعة الی الاعلم ان وجب تقلید الاعلم والاولی وهل حکم غیر الاستفتاء
والترافع من سائر ما یشترط فیه مباشرة الاجتهاد حکمهما فیجب اعتبار الاعلم اولا لم اجد نصا
فی هذا الباب لاحد منا الاصحاب ولکن ظاهر اطلاق کلامهم فی بعض المقامات عدم اشتراط ذلک
واذا علم بفتوی المفضول بسماع منه او تواترا ونحو ذلک وظن بفتوی الافضل باخبار عدل
او نحو ذلک مما یجوز الاعتماد علیه فی معرفة مذهب المجتهد فهل یجب تقلید المفضول او یجب
تقلید الافضل فیه اشکال ولکن الاحتمال الثانی اقرب واذا قلد المفضول لعدم التمکن من الافضل
ثم تمکن منه فیجب علیه تقلیده فیما لم یقلد المفضول فیه وهل یجب علیه الرجوع الی الافضل
فیما قلد فیه المفضول اولا التحقیق ان یقال ان اعماله التی صدرت منه فی العبادات والمعاملات بتقلید
المفضول صحیحة یترتب علیها آثارها ولا یجب علیه اعادتها واما الاعمال التی یرید الاتیان بها

التي قلد فيها المفضول ففي وجوب الرجوع منها الى الافضل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن احتمال
عدم وجوب الرجوع منها الى الافضل اشكال لغلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن احتمال العدم وجوب
الرجوع الى في غاية القوة ويظهر من بعض الاصحاب انه انا تعدد المجتهدون واتفقوا على الحكم جاز للمقلد العمل بالحكم
من غير تعيين من يقلده والاحوط تعيين من يقلده ولا يشترط في العمل بقول المفتي مشافهته
والسماع منه كما صرح به وهل يشترط العلم بمذهب المفتي وفتواه اولا الاقرب الثاني كما هو ظاهر جماعة
ولا اشكال في جواز الاعتماد على شهادة العدلين في ثبوت مذهب المفتي وفتواه وهل يجوز الاعتماد
على العدل الواحد في ذلك كما هو ظاهر جماعة اولا الاقرب الاول وهل يشترط وحدة الواسطة
بين المفتي والمستفتي فلا يجوز الاعتماد على اخبار عدل لعدل اخر عن المفتي او لا يشترط ذلك بل يجوز الاعتماد
وان تعددت الواسطة كما صرح به بعض الاصحاب الاقرب الاخير وصرح بعضهم باشتراط عدالة
جميع الوسائط ويجوز الاعتماد على تاليف المفتي وكتابه سواء كان بخطه او بخط غيره وكذا يجوز
الاعتماد على ما يكتب في جواب المسائل كما ذكره جماعة وهل يشترط العلم بكون المكتوب من المفتي ومن تاليفاته
والعلم بصحة النسخة او يكفي الظن بجميع ذلك اشكال والاقرب كفاية الظن بصحة النسخة وهل يجوز العمل
بخبر الواحد وبالكتابة مطلقا وان تمكن من السماع وتحصيل العلم بمذهبه او يختص بصورة عدم التمكن
الاحوط الثاني ولكن الاول اقرب واذا حصل له العلم بمذهب المفتي جاز له العمل مطلقا وان لم يستند
الى امر محسوس وهل يجوز الاكتفاء بكل ظن لم يثبت من الشريعة منعه في معرفة فتوى المفتي او يجب
الاقتصار على ما تقدم الاشارة اليه من خبر العدل وغيره اشكال ولكن لو قيل بجواز الاعتماد على الظنون
المنضبطة الجارية العادة باعتبارها في معرفة مذهب الغير لم يكن بعيدا واذا قلد مجتهدا جامعا للشرائط في حكم
من الاحكام الشرعية الفرعية كما اذا قلده في عدم جواز الوضوء بماء المضاف او في وجوب قضاء الصلوة
فورا او في صحة بيع المعاطاة او نحو ذلك فهل يجوز له ان يقلد مجتهدا اخر جامعا للشرائط ايضا
في حكم اخر ومسئلة اخرى كان يقلده في وجوب صلوة الجمعة عينا وفي عدم جواز الابتداء بالاسفل
في الوضوء وفي توقف بيع الصرف على قبض المجلس او لا يجوز له ذلك بل يجب عليه حتى ان يقلد المجتهد
الاول في جميع المسائل وان تخير المقلد في تقليد ايهما شاء وقبل ان يقلد احدهما لتحقق التساوي بينهما فان كان المجتهد
الثاني انقص علما وورعا من المجتهد الاول وقلنا بوجوب تقليد الاعلم والاورع فلا اشكال في وجوب

تقليد

تقليد الاعلم والاورع فلا اشكال في وجوب تقليد المجتهد الاول في جميع المسائل وان كان المجتهد
الثاني اعلم واورع وقلنا بوجوب تقليد الاعلم والاورع فلا اشكال في وجوب تقليده في جميع
المسائل التي لم يقلد فيها الاول ولم يتفرع على المسئلة التي قلد فيها الاول وان قلنا بعدم وجوب
تقليد الاعلم والاورع او كان الاول والثاني متساويين علما وورعا ولم يعلم بتفاوتهما في ذلك بعد
الفحص عنه ولم يكن المسئلة التي يريد فيها التقليد الثاني مما يتفرع على المسئلة التي قلد فيها الاول
كما في الامثلة المتقدمة فالمعتمد جواز تقليد الثاني في المسئلة المفروضة وجواز تبعيض التقليد
وفاقا للمعظم ولا فرق في تبعيض التقليد بين ان يقلد مجتهدا في اكثر المسائل ويقلد اخر في اقلها ولو
مسئلة واحدة وبين ان يقلد في كل مسئلة مجتهدا وبالجملة له ان يقلد في كل مسئلة مفروضة
مجتهدا مفروضا وليس للتبعيض كيفية خاصة ولا فرق في ذلك ايضا بين ان يكون فصل تمييز
الامر على نفسه اولا ولا فرق في ذلك ان يكون بعد العمل بقول بعضهم او قبله واذا قلد مجتهدا جامعا
للشرائط في مسئلة كما اذا قلده في الحكم بنجاسة الماء القليل بالملاقاة للنجاسة او في وجوب قضاء
الصلوة فورا او في صحة بيع المعاطاة او نحو ذلك فهل يجوز له الرجوع عنه بعد التقليد الى مجتهد
اخر جامع للشرائط مساو للمجتهد الاول في العلم والورع ويقلد في المثال الاول من يقول بعدم
نجاسة الماء القليل بالملاقاة للنجاسة وفي المثال الثاني من يقول بعدم وجوب قضاء الصلوة
فورا وفي المثال الثالث من يقول بفساد بيع المعاطاة او لا يجوز له الرجوع عن ذلك بل يجب عليه
البقاء على تقليد الاول والتحقيق ان يقال ان قلد المجتهد الاول في حكم كلي في العبادات او المعاملات
او الايقاعات او غير ذلك واوقع عبادة او معاملة او ايقاعا او نحو ذلك فلا يجوز له الرجوع فيما
اوقعه واتى به الى غير ذلك المجتهد فاذا قلد مجتهدا في جواز الوضوء بالمضاف وتوضأ به وصلى
فليس له الرجوع في هذا الوضوء وهذه الصلوة الى مجتهد اخر يحكم بعدم جواز الوضوء بالمضاف
فيكون البطلان المذكوران صحيحين مطلقا وقد صرح بما ذكرنا في جملة من الكتب ومقتضى اطلاق
عدم الفرق بين ان يكون المجتهد الثاني اعلم واورع اولا فهو جيد وكذا مقتضى اطلاق
كلامهما عدم الفرق بين موت المجتهد الاول وعدمه وهو جيد ايضا وهل يجوز للمقلد المفروض الرجوع
الى المجتهد الاخر مساو للاول فيما لم ياتِ من العبادة والمعاملة والايقاع ونحو ذلك الى تدريج

في الحي الذي قلده فيجوز في المثال المتقدم ان يقلد مجتهدا آخر مساويا للاول يحكم بعدم جواز الوضوء
بالمضاف بالنسبة الى ما لم يأت به من الوضوءات او لا يجوز له ذلك بل يجب عليه ان يبقى على تقليده
في الاول في جميع الجزئيات التي قلده فيها فلا يجوز له الوضوء مطلقا باي مضاف كان وبالجملة يجب
عليه اذا قلد مجتهدا وقصد العمل بفتواه البقاء على تقليده فيما قلده فيه وعدم العمل
فيه بفتوى غيره حيث لا يكون اعلم واورع فلا يجوز الرجوع عن التقليد مطلقا ويظهر الاول
من جماعة والثاني من آخرين وهو احوط بل اقوى على ما لا يلزم العسر والحرج والضرر في البقاء على التقليد
فالاقرب جواز الرجوع مطلقا سواء كان الاول الذي قلده اعلم واورع ام لا وسواء علم عند تقليده
الاول باستلزامه الحرج ام لا ثم انه على المختار من عدم جواز الرجوع حيث لا حرج في البقاء اذا كان
المجتهد الثاني اعلم واورع وقلنا بلزوم تقليدهما فهل يجوز الرجوع اليه ح او لا اشكال وذهب
بعض الاصحاب الى الاول وهو في غاية القوة واما على القول بعدم وجوب تقليد الاعلم والاورع
ففي جواز الرجوع ح اشكال عظيم ولكن احتمال الجواز في غاية القوة واما على ما قال بعض الاصحاب
اذا تعين المجتهد كزيد وقال انا على مذهبه وملتزم له فهل له الرجوع الى الاخذ بقول غيره في مسئلة
من المسائل قال كثيرون نعم وانكره آخرون وفصل آخرون فقالوا كل مسئلة اتصل بها عمله على مذهب
الاول لا يجوز له العدول عنها الى غيره وما لم يتصل بها عمله فيجوز له الرجوع وقال العلامة في النهاية
لعبة الاشارة الى الاقوال المذكورة هذا خلاف الجمهور واما الامامية فلما كانت الامامة عندهم ركنا
في الدين واصلا من اصوله لم يجز التقليد فيها فاوجب اتباع ائمتهم ع ومن يدين بمقالتهم خاصة
في كل الاحكام وفيه نظر لان الامامية وان اوجبوا ذلك لكنهم جوزوا التقليد وهذه المسئلة
من مسائل التقليد فهي جارية عليها ولهم ايضا نعم ما تعارف بين العامة في المذاهب الاربعة
ليس بمتعارف بيننا ولكن هذا المقدار لا يوجب عدم احتياجنا الى هذه المسئلة والاحوط فيها
مراعاة عدم الرجوع على تقدير صحة التقليد لمجتهد في جميع المسائل على وجه الاجمال كما هو الاقرب
حيث لا يستلزم عدم الرجوع الضرر والحرج ولم يكن الثاني اعلم واورع بل الحكم بلزوم عدم الرجوع
في غاية القوة وكذا اذا قلد مجتهدا معينا في جميع ما صار اليه في مصنف من مصنفاته او في باب
من ابواب الفقه على وجه الاجمال واذا علم المقلد ان الذي افتاه يرجع عن رايه وقوله الى آخر فيجب

عليه

الرجوع صح

عليه ايضا ولا يجوز له البقاء على ما كان من العمل بالقول الاول والظاهر انه مما لا خلاف فيه واذا ثبت
في تغير راي المفتي فلا يجب عليه الرجوع بل يجوز له البقاء على الاول مطلقا ولو ظن الرجوع وهل
يجب عليه الفحص عن تغير الراي او لا الاقرب الثاني واذا رجع عن التقليد بعد العلم بتغير الراي
فهل يجب عليه ان يقلده في القول الثاني لو كان له او لا بل يجوز له تقليد غيره المعتمد هو الثاني قال
بعض الاصحاب بان كان المجتهد قد افتى غيره وعمل بفتواه ثم تغير الاجتهاد كما لو افتاه بان الخلع
فسخ ونكح العامي ثم تغير اجتهاد المفتي فقد اختلفوا في المقلد هل يجب عليه مفارقة الزوجة لتغير
اجتهاد المفتي والحق وجوبه وعندي فيما صار اليه من الوجوب نظر بل القول بصحة الاستمرار
على ما فعله بتقليد الاجتهاد الاول في المعاملات في غاية القوة وكذا في العبادات فلو قلده في الاجتهاد
الاول المقتضي لصحة الصلوة الواجبة بدون السورة مثلا وصلى لم يجب عليه قضاؤها وان تغير
راي المجتهد وصار الى القول بوجوب السورة وقال بعض الاصحاب ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط
في العبادات والمعاملات مهما امكن وهل يجوز لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد الفتوى بمذهب المجتهد او لا
التحقيق ان يقال ان غير المجتهد اذا افتى بفتوى المجتهد بمعنى انه انشاء الحكم من غير قصد الحكاية عن
المجتهد مستندا الى فتواه ليعمل الغير به بان يقول مثلا الماء القليل ينجس بالملاقات ولم يبين المجتهد الذي
استند اليه فالظاهر ان افتائه هذا حرام ولا فرق في عدم جواز الفتوى بفتوى المجتهد الذي يفضي
بما يحصل له من الادلة بين ان يكون فتواه في مقام جواب السؤال عن المسئلة اولا وكذا لا فرق في
ذلك بين ان يكون فتواه في مقام جواب السؤال عن المسئلة او لا كذا لا فرق في ذلك بين ان يعلم السائل
بانه استند في فتواه الى فتوى مجتهد معين او مجتهد غير معلوم او لا وبالجملة الفتوى بفتوى المجتهد
مطلقا غير جائزة وهل هي كبيرة قادحة في العدالة او لا لم اجد مصرحا باحد الامرين ولكن المعتمد الاول
وهل يجوز للمقلد العمل بالفتوى المفروضة او لا التحقيق ان يقال انه اعتقد المقلد استجماع المفتي المفروض
لشرائط الفتوى ولم يعلم بانه افتى بفتوى الغير جاز له العمل بها حملا على الصحة لا واحدا بظاهر الحال
وهل يلحق الظن بالعلم هنا اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان لم يعتقد بانه مستجمع للشرائط ولم
يعلم بانه افتى بفتوى الغير فلا يجوز له العمل بها وان علم بانه افتى بفتوى الغير فان لم يعرف ذلك واحتمل
كونه ممن لا يجوز له تقليده اما لكونه ميتا او لغير ذلك فلا يجوز ايضا العمل بها وان عرف ذلك الغير

ان

المفتي المفروض عالما او عاميا بل لو كان
مجتهدا لم يجز ايضا وكذا لا فرق في ذلك بين
ان يكون
صح

وكونه الفلان الذي يجوز له تقليده جاز له العمل بها باعتبار كونها فتوى ذلك الغير وانه عرف ان
ذلك ممن يصح تقليده ولكن لم يعرف شخصه وتردد في كونه زيدا او عمرو امثلا ففي جواز العمل بها
اشكال ولكن احتمال الجواز في غاية القوة وهل يثبت انها فتوى من يصح تقليده باخبار
المفتي بفتوى الغير بعد فتواه الحرمة او لا الاقرب الاخير لما بينا من ضعفه بذلك واذا نقل
غير المجتهد فتوى المجتهد غير قاصد للفتوى بفتواه بل قصد مجرد ذكر مذهب ذلك الغير
ولكن اتى بذلك بصورة الفتوى ولم ينبه على الحكاية فلا يخلو اما ان يكون في مقام يترتب
غيره على ذلك عمل المقلد بما ذكر باعتبار انه فتواه او لا يترتب عليه ذلك ولا مفسدة اخرى
فان كان الاول ففي جوازه اشكال لكن الاقرب عدم الجواز من غير ضرورة مط وان علم ان
المقلد يعمل بفتوى ذلك المجتهد وان كان الثاني ففي جوازه ايضا اشكال والاحوط اسناد الفتوى
الى المجتهد مط اما بصريح اللفظ او بنصب القرينة على المراد كتاب الطهارة باب ما يجب
الوضوء له ويستحب يجب الوضوء للصلوة الواجبة ويشترط فيها وفي كل صلوة ولو كانت مندوبة
ولا يجب لصلوة الجنازة ولا يشترط فيها ويجب ايضا للطواف الواجب ويشترط فيه وقيل يجب
لمس كتابة القران ان وجب وفيه اشكال نعم يحرم المس على المحدث ويظهر من بعض حرمة
كتابته عليه وهو ضعيف لكنه احوط ويستحب الوضوء للصلوة المندوبة ولمس القران
المندوب ولدخول المسجد والحق به كل مكان شريف ولقراءة القران ولحمل القران وللجماع الحامل
وللنوم ولطلب الحاجة وللجنب اذا اراد الاكل واذا اراد النوم والحق به نوم كل من عليه الغسل
وللمسافر اذا اراد الدخول على اهله من السفر ولمن اراد ادخال الميت في قبره ولغاسل الميت
اذا اراد الجماع ولما يغتسل ولمعاودة الجماع ولما يغتسل وللجماع بعد الاحتلام وقبل المطلق
الجماع ومن توضأ وصلى بهذا الوضوء فلا اشكال في استحباب تجديد الوضوء له واما اذا لم يصل اصلا
فتوقف بعض في استحبابه وفصل آخر والاقرب الاستحباب كما عليه الاكثر وقيل ان الترك
احوط وصرح جماعة باستحباب التجديد لكل صلوة ولا يخلو عن قوة واستظهر بعض الاصحاب عدم
استحباب تكرير التجديد لصلوة واحدة وتوقف فيه آخر ولا فرق في استحباب التجديد للصلوة
بين الفريضة والنافلة والحق بعض الاصحاب بالصلوة سجود التلاوة والشكر ومنع آخر واحتمل

باب ما يجب الوضوء له ويستحب

الجاز

٨

الحاق الطواف بها ومنع من الحاق ما يكون الوضوء شرطا لكماله وقيل يستحب التجديد بعد غسل
الجنابة واذا كان صلى بعد الغسل واذا توضأ تجديدا بقصد القربة من غير تعرض لغيرها ثم تبين
له فساد الوضوء السابق فالظاهر كفاية الوضوء الثاني عنه واما اذا قصد الندب فيجزي اذا كان
الوضوء السابق مندوبا ويحتمل الاجزاء مط ولكن الاحوط نقض الوضوء والاتيان به ثانيا
واذا توضأ للصلوة النافلة جاز معه الدخول في العبادة المشروطة به مط ولو كانت واجبة
واذا توضأ لمثل قراءة القران مما لا يشترط الوضوء في جوازه وصحته بل يستحب لكماله وفضيلته
فاختلف الاصحاب في جواز الدخول معه في العبادة المشروطة وفي كونه كوضوء النافلة فقيل
بالجواز والمماثلة وقيل بعدمهما وقيل ان نوى استباحة الايقاع على وجه الافضل والاقرب هو القول
الاول الا ان الاحتياط مما لا ينبغي تركه ويلحق بما ذكر الوضوء المستحب لتحصيل الغاية كالوضوء للكون
على الطهارة فتجري والحق بعض به الوضوء للنوم ومنعه آخر وهو احوط واذا توضأ وضوءا
مبيحا للصلوة رافعا للحدث فلا يجب عليه اعادته ولا تكراره لكل صلوة ما لم يتحقق منه احد الاحداث
الموجبة له وذكر جماعة انه يستحب الوضوء قبل دخول الوقت للتاهب وفيه اشكال الا ان الحكم بالجواز
اذا قصد به القربة فقط غير بعيد باب الاحداث الموجبة للوضوء والناقضة له
مما يوجب الوضوء وينقضه البول والغائط والريح واذا انفتح المخرج في غير المعتاد خلقة كان
للحدث الخارج عنه ناقضا واذا انسد الطبيعي وصار المخرج غيره فصرح جماعة بانه يحكم حكم الطبيعي
وعن اكثرهم عدم اشتراط الاعتياد واذا لم ينسد الطبيعي اختلفوا على اقوال منها انه ليس بناقض
مط ولا يخلو عن قوة الا ان الاحوط انه ناقض مط واختلف الاصحاب في ناقضية الريح الخارج من قبل
الرجل والمرأة والاقوى انه ليس بناقض مط الا ان الاحوط انه ناقض مط واذا اخرجت المقعدة متلطخة
بالعذرة ولم ينفصل لم ينقض وضوءه واحتمل بعض النقض به وهو ضعيف ولا يشترط في
كون الريح الخارج من الدبر ناقضا سماع صوته ووجدان ريحه كما في بعض الاخبار ومما يوجب الوضوء
وينقضه النوم مط وهو حدث في نفسه ومما يوجب الوضوء وينقضه كل ما يزيل العقل ومما
ينقض الوضوء ويوجبه لكل صلوة الاستحاضة القليلة واما الكثيرة فقد اختلفوا في كونها موجبا له
والمعتمد انها موجبة له وهل توجبه لكل صلوة او لا فيه اشكال الا ان الاول لا يخلو من قوة ونحوهن

باب الاحداث الموجبة للوضوء والناقضة له

الاستحاضة الاستحاضة المتوسطة وبالجملة دم الاستحاضة مطلقاً حدث يوجب الوضوء وينقضه وكذلك دم الحيض والنفاس ولا يجزي غسل الدماء الثلاثة عنه وقال جماعة من المتاخرين انه يجزي و المسئلة محل اشكال الا ان ما قلناه اظهر واحوط وعليه فهل يجب تقديم الوضوء على الغسل او لا بل يتخير بين التقديم والتاخير فيه اشكال الا ان الاول لا يخ من قوة ولكن لو اخر لم يفسد غسلها وانما يترتب عليه الاثم اذا كان عمداً والاغسال المستحبة كغسل الجمعة والزيارة حكمها حكم غسل الحيض في عدم الكفاية عن الوضوء فلو احدث ما يوجبه ثم اتى بغسل مستحب وجب عليه الوضوء لمشروط به وان لم يكن ذلك الغسل مجزياً عنه والظاهر وجوب تقديم الوضوء كما هنا سبق واما غسل الجنابة فيجزي عن الوضوء وهل يستحب فيه اشكال والمشهور عدم الاستحباب فقيل بالتحريم والاحوط الترك ولا ينقض الوضوء ولا يوجبه المذي مطلقاً ولو كان عن شهوة وقيل يوجبه وهو ضعيف ولكنه احوط وهل يستحب الوضوء بخروجه صرح جماعة بالاستحباب ولا بأس به ولا ينقض الوضوء ولا يوجبه ايضا القبلة مطلقاً وقيل يستحب الوضوء به ان كان عن شهوة وكذا لا ينقضه ولا يوجبه القهقهة مطلقاً وكذا لا ينقضه ولا يوجبه الحقنة مطلقاً وكذا لا ينقضه ولا يوجبه مس الفرجين مطلقاً ويستفاد من بعض استحبابه به وكذا لا ينقضه ولا يوجبه الدود والحصاة وحب القرع والدم والودي والوذي اذا خرجت من المخرج وكذا لا ينقضه ولا يوجبه اكل ما مسه النار واكل لحم الابل والجزور وشرب الالبان ومس الكلب والكافر وحلق الشعر ونتفه وجزه وتقليم الاظفار والجشاء وقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب والرعاف والردة ولمس شعر المرأة وجسدها والرعاف والقيء والتخليل المخرج للدم مع كراهة الطبع والحجامة وخروج المذة والنخامة والبصاق والمخاط وانشاد الشعر والكذب والقذف والظلم والفحش وقيل يستحب الوضوء لانشاد الشعر الباطل زيادة على اربعة ابيات وبالكذب والظلم والغيبة **باب** اداب التخلي يجب على المتخلي ان يجلس بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره اليها ولا يجب عليه ستر العورة في الخلوة اذا لم يكن هناك ناظر وصرح بعض الاصحاب بعدم وجوب الستر عن الزوجة والمملوكة التي يباح وطيها والمعتدة والحيوان والطفل وبانه لا يجب على المرأة الستر عن امتها واذا احتمل وجود الناظر المحترم ولم يعلم به فهل يجب الستر مطلقاً او لا وجهان ولا يبعد ترجيح الثاني واذا علم بوجود الناظر المحترم

الجشاء كغراب صوت مع ريح يخرج من الفم عند شدة الامتلاء مجمع

المذة ما يجتمع في الجرح من القيح الغليظ منه مجمع

النخامة ما يخرج من مخرج الخاء والبصاق ماء الفم مجمع

في اداب التخلي

فهل يجب الستر مطلقاً او يختص بصورة العلم بكونه نظره عن تعمد وجهان واختلف الاصحاب في العورة التي يجب سترها فقيل انها القضيب والانثيان ومخرج الغائط وقيل انها من السرة الى الركبة وقيل انها من السرة الى نصف الساق والمعتمد هو القول الاول ويحرم على المتخلي استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً بالبدن مع الفرج وقيل بالفرج خاصة وفيه اشكال لكنه احوط كترك الاستقبال والاستدبار بالبدن دون الفرج ولا يلحق حال الاستنجاء بحال الفعل ولكنه احوط كترك الاستقبال والاستدبار بالبدن دون الفرج ولا يلحق حال الاستنجاء بحال الفعل ولكنه احوط ويكره استقبال الريح بالبول والحق به الاستدبار ويستفاد من بعض العبارات كراهة استقبال الريح واستدبارها بالغائط ويكره استقبال قرصي الشمس والقمر بنفس مخرج البول ويجوز وقيل يحرم استقبال الهلال واستدباره في البول والغائط وهما ضعيفان وصرح بعض بعدم كراهة استدبار النيرين بالبول واحتمالها اخر والحق في المنتهى وغيره بالبول الغائط في كراهة استقبالهما ولا بأس به وصرح جماعة بارتفاع كراهة استقبالهما بالبول لحائل من غيم وكف وغيرهما ويكره البول في الارض الصلبة على ما ذكره جماعة ويكره البول قائماً والاحوط عدم التفصيل الذي ذكره بعض هنا ولا بأس بالحاق الغائط بالبول ويكره البول مطمحاً وفي الجحر وفي الماء الراكد والحق به الماء الجاري وهو احوط وصرح بعض بانه لا فرق في الجاري بين المعد في بيوت الخلاء لاخذ النجاسة واكتنافها كما يوجد في الشام وغيره وربما فرق بين الامرين والحق بعض بالبول في الراكد التغوط فيه وقيل بحرمتهما وهو ضعيف ويكره التخلي في الشوارع والمشارع كشطوط الانهار ورؤس الابار وفي في الزال وتحت الاشجار المثمرة وقيل بحرمة بعض ذلك وهو ضعيف ويكره التخلي على القبور ويكره طول الجلوس على الخلاء وربما قيل بالحرمة وهو ضعيف ويكره الاكل والشرب على الخلاء على ما ذكره جماعة وربما خصص بحال التخلي وحكم جماعة بكراهة السواك على الخلاء وظاهر النهاية تحريمه وهو ضعيف ويكره التكلم حال التغوط وقيل في بيت الخلاء مطلقاً ويستفاد من بعض الحاق البول بالتغوط ومنهم من حرم الكلام على الخلاء وهو ضعيف وصرح جماعة باباحة التكلم للضرورة وعدم كراهته حينئذ وبان الذكر كالتكلم للضرورة في عدم الكراهة ولا بأس بهذا ومقتضى النص الدال على جواز الاعلان به وقال جماعة يذكر فيما بينه وبين نفسه وهو احوط وصرح

جماعة بالحاق قراءة اية الكرسي بالذكر فلا يكره ح و يدل عليه بعض الاخبار و مقتضاه كبعض
الاخبار عدم جواز قراءة الزايد عليها من ساير الايات و لكن يدفعه الصحيح المجوز لقراءة
ما شاء من القران عند التغوط فصرح جماعة بان حكاية الاذان كقراءة اية الكرسي في عدم الكراهة
و يستحب للمتخلي ارتياد الموضع المناسب كان يكون مرتفعا او كثير التراب و مما يستتر فيه عن الناس
و يستحب له ايضا ان يكون مغطى الراس و مقنعا و ان يقدم الرجل اليسرى عند الدخول و اليمنى
عند الخروج و صرح بعض بانه لا فرق في هذا بين البنيان و الصحارى قال و يقدم اليسرى و يؤخر
اليمنى في الصحراء عند بلوغه موضع الجلوس و تجاوزه عنه و يستحب ايضا التسمية عند الدخول (التكشف والدعاء عند صح)
بان يقول بسم الله و بالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس و كذا عند الجلوس
بان يقول اللهم اذهب عني القذى و الاذى و اجعلني من المتطهرين و كذا عند الفعل بان يقول
اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية و كذا عند النظر الى ما يخرج منه بان يقول
اللهم ارزقني الحلال و جنبني الحرام و كذا عند النظر الى الماء بان يقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا
و لم يجعله نجسا كذا قيل و كذا عند الاستنجاء بان يقول اللهم حصن فرجي و اعفه و استر عورتي
و حرمني على النار و وفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال و الاكرام و كذا عند الفراغ بان يقول
الحمد لله الذي عافاني من البلوى و اماط عني الاذى و يقول الحمد لله على ما اخرج عني الاذى
في يسر و عافية و كذا عند الخروج بان يقول بسم الله و الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث
و اماط عني الاذى كل ذلك للاخبار و قيل و كذا عند الكشف و يستحب له ايضا الاستبراء بعد البول
و لا يجب و قيل بالوجوب و المسئلة لا تخلو عن غموض و لكن القول الاول لا يخلو عن قوة و الاحتياط
لا ينبغي تركه و اختلفوا في كيفية الاستبراء على اقوال منها ما صار اليه المعظم و هو ان يمسح من
اصل المقعدة الى ما تحت الانثيين ثلثا و ينتر الذكر من اصله الى طرفه ثلثا و ينتر راس الحشفة ثلثا
و منها ان ياتي بكل ما يخرج بقايا البول و يحصل برائة مخرجه منه و لا يخلو عن قوة الا ان الاحوط الاول
مع زيادة الغمز بين المقعدة و الانثيين و النتر ثلثا و اختلف عبارات بعضهم فالمسح و لعله
مبني على التسامح و الاظهر جواز ان يكتفي بكل ما يتحقق المسح و النتر و الغمز و اذا اتى بالاستبراء المعتبر ثم توضأ
ثم خرج منه بلل مشتبه بالبول لم يجب عليه اعادة الوضوء و لم يرتفع طهارته و اذا لم يات به و كان الفرض

كك فالحق انه يجب عليه اعادة الوضوء و ان طهارته ترتفع و يصير محدثا و اذا شك في الاستبراء ثم
خرج بلل مشتبه بالبول فهل هو كما اذا تيقن الاتيان به او كما اذا تيقن عدمه فيه اشكال فلعل الاول
اقرب و هل هو مؤدي او لا فيه اشكال و على المؤدية فهل ينقض الطهارة بالبلل المشتبه بالبول
الخارج بعد الاستبراء الماتي به بعد مدة طويلة او لا فيه اشكال و لعل الاقرب الاخير الاخير و اذا
بال وجب لمشروط بالطهارة من الخبث ان يغسل مخرجه بالماء و لا يجزي غيره في تطهيره سواء تمكن
من استعمال الماء او تعذر عليه و لا و اختلفوا في اقل ما يحصل به التطهير فقيل انه الاتيان بما يسمى غسلتين
يعني غسله مرتين و قيل انه الازالة بما يسمى غسلا و قيل استعمال مثلا ما على الحشفة و هذا اقرب
و لكن الاحوط مراعات الاول بل الاتيان بغسلات ثلث و ان تغوط فان تعدى الغائط مخرجه و حواشيه
و محل العادة تعين الماء لازالته و تطهيره لما لا فاء و لا فرق في هذا بين خصوص الكائن على المخرج و المتعدي
عنه و اذا لم يتعد مخرجه فلم يتجاوز عن حواشيه فلا يتعين الماء لذلك بل يتخير بينه و بين غيره من الجسم
العير المايع كالحجر في الجملة و اذا تعدى من حواشي المخرج و لم يتجاوز محل العادة فقيل يتعين الماء و قيل
لا بل يتخير بين الامرين بينهم و الاول احوط و يجب في الاستنجاء بالماء ازالة العين و الاثر و المراد به الاجزاء
الصغار التي تتخلف على المحل عند مسح النجاسة و لا يجب ازالة اللون و قيل يجب و لا الرائحة و ان (ان كان محلها غير الماء صح)
كان محلها الماء فينبغي الاحتياط و ان شك في محلها فالاصل الطهارة و جعل الدليلي المزيل لها دليلا
على زوال العين النجاسة عن المحل و ليس كك و المعتبر هو العلم بالنقاء باي شيء حصل و لا يجوز الاكتفاء
بالظن الا مع المزورة كما اذا غلب عليه الوسوسة و ان استنجى بغير الماء فصرح جماعة بانه لا يجب ازالة الاثر
و لا اشكال فيه ان فسر باللون و يشكل ان فسر بما فسرناه سابقا و لكن المصير اليه اقرب و لا يجوز الاستنجاء
بالجسم الغير المايع اذا كان نجسا او متنجسا و لا ينقي و لا يزيل العين كالصيقل الذي يزلق عن النجاسة
و الخشن الذي لا يمكن الاعتماد عليه و الرخو الذي هو كذلك و التراب لا يجزي و يحرم الاستنجاء بالروث
و العظم و بالمطعوم كالخبز و الفاكهة و قيل و ينبغي ان يراد بالمطعوم كل ما كان مطعوما بالفعل و صرح
بعض الاصحاب بعدم جواز الاستنجاء بالتربة النبوية و الحسينية و المعصومية على مشرفيها الاف
التحية و السلام و يلحق بها المصحف العزيز و كتب الاحاديث و الفقه و التفاسير و حجارة زمزم و ما علم من
البيت فالمذهب وجوب احترامه و لو استعمل ما حرم استعماله فهل يجزي في تحصيل التطهير او لا فيه اشكال

والثانی لا یخلو عن قوة ویجزی الحجر المستعمل فی الاستنجاء ان لم یکن نجسا وترکه احوط واختلفوا
فی اشتراط الجفاف فی الجسم الذی یستنجی به والقول بالعدم لا یخلو عن قوة ولکن الاحوط الاشتراط
مط ویجوز تطهیر مخرج الغائط بکل جسم طاهر جاف غیر مستعمل فی الاستنجاء ولا فی المطعوم
ولا عظم ولا روث ولا محترم واذا لم یزل عین الغائط من مخرج بمسحات ثلث وجب الزیادة
علیها حتی یحصل ذلک ولا حد له وان حصل الزوال بالثلث اجزاء ولا یجب الزیادة وان حصل
بما دونه فهل یجزی ام لا بل یجب التکمیل ثلثا قیل بالاول ولا یخلو عن رجحان وقیل بالثانی وهو احوط
وهل یجب تثلیث الاحجار او یکفی الحجر ذو الشعب الثلث اذا مسح بها ثلثا فیه اشکال والاحوط
الاول ان لم نقل بکونه اقوی وعلیه فهل الخرقة التی یستنجی بها کالحجر الواحد او لا بل یجوز الاکتفاء
بمسحات ثلث من خرقة واحدة فیه اشکال والاحوط تثلیث الخرقة ویستحب فی الاستنجاء البداءة
بالمقعدة ثم بالاحلیل وفی الاستنجاء من الغائط الجمع بین الماء وما یقوم مقامه واذا اراد الاقتصار
علی واحد منهما فالاولی الماء وان اراد غیر الماء فیستحب له الایتار ویکره الاستنجاء بالیمین
ومس الذکر بها عند البول والمشهور کراهة الاستنجاء بالیسار وفیها خاتم علیه اسم الله تعالی
والحق به اسم الانبیاء والائمة واسم فاطمة وربما یستفاد من بعض الحرمة قیل وذکروا ان
المراد باسم الانبیاء والائمة ما کتب بقصد اسمهم واما ما کتب بقصد اخر من دون قصدهم
فلا باس به واما اسم الله تعالی فطلقا حکمها ذلک وکذا الصفات الغالبة واما غیرها فکاسم
الانبیاء فی اشتراط القصد وایضا ذکروا ان الکراهة انما هی عند عدم التلویث بالنجاسة
واما معه فیحرم بل یکفر فاعله لو فعله بقصد الاهانة ویستفاد من بعض مرجوحیة
دخول الخلاء وعلیه خاتم فیه اسم الله تعالی وصرح به بعض وقال اما اسماء الانبیاء فلا باس
ویستحب للمتخلی ان یمسح بطنه عند القیام للخروج وقیل یکون بالیمنی ویدعو بالماثور فاذا
توضأ قبل الاستنجاء من البول والغایط فوضوءه صحیح ولا یجب اعادته مط وربما یظهر
من بعض الاصحاب استحباب الاعادة **باب الوضوء واحکامه** یستحب الاستیاک قبل الوضوء
فاستظهر فی کری تقدمه علی غسل الیدین ویجوز فعله عند المضمضة وتدارکه بعد الوضوء
ویظهر من جماعة استحباب کونه عرضا ومن المنتهی استحباب البداة من الجانب الایمن ومن بعض

استحباب کونه من اغصان الاشجار وصرح فی الذکری بان افضلها الاراک قالوا ولیکن لینا وان کان
یابسا لین ویجوز الاعتیاض عن السواک بالمسبحة والابهام عند عدمه او ضیق الوقت ویستحب
ان یکون حال الوضوء مستقبل القبلة علی ما قیل ویستحب عند الوضوء التسمیة ومقتضی
کثیر من الاخبار وکلام جماعة کفایة بسم الله وقیل صورتها بسم الله وبالله اللهم اجعلنی
من التوابین واجعلنی من المتطهرین وهو مقتضی جملة من الصحاح وصرح بعض باولویة
بسم الله الرحمن الرحیم وقیل ما نقل عن امیر المؤمنین علیه السلام وهو بسم الله وبالله وخیر الاسماء
لله واکبر الاسماء لله وقاهر لمن فی السماء وقاهر لمن فی الارض الحمد لله الذی جعل من الماء کل شیء
حی واحیی قلبی بالایمان اللهم تب علی وطهرنی واقض لی الحسنی وارنی کل الذی احب
وافتح لی بابا بالخیرات من عندک یا سمیع الدعاء واختلف الاخبار فی محلها والاولی الاتیان بها
عند وضع الید فی الماء وعند غسل الوجه کان اولی واذا ترک فی محلها فقیل الاتیان بها تدارک
وقیل یتدارک مط ولو کان الترک علی وجه التعمد ویستفاد من بعض الاخبار بطلان الوضوء
بترکها وهو مطروح او مأول ویستحب قبل الوضوء غسل الکفین معا وهل یختص بما اذا توضأ من
الاناء الواسع الراس المشتمل علی الماء القلیل او یستحب مط ولو کان الماء کثیرا او قلیلا والاناء
ضیق الراس اختلف فیه الاصحاب ولا باس بالاخیر وعلیه یکون محله قبل الاشتغال بباقی الافعال
علی ما قیل وعلی الاول یکون محله قبل ادخالها فی الاناء الذی تغترف منه الماء للوضوء علی الظاهر
من القائلین به والمشهور انه یستحب غسلهما من حدث النوم والبول مرة ومن حدث الغایط مرتین
وانه لا یستحب غسلهما لغیر هذه الاحداث ویظهر من بعض استحبابه لها مرتان وصرح بعض بان
غسل الیدین المستحب تعبد محض فلو تیقن طهارة یده استحب له وهل هو من سنن الوضوء
فیفتقر الی النیة او لا فیه اشکال وحکم العلامة فی بعض کتبه بعدم الافتقار وتردد فی غیره ویستحب
عند الوضوء المضمضة والاستنشاق وحکی عن الاکثر انهما من الاجزاء المستحبة وخالف فیه
بعض والاول لا یخلو عن قوة وحکی عن المشهور استحباب تثلیث کل منهما وزاد بعض استحباب کون
کل واحد من الست بغرفة وقال بعض یستحب لغیر الصائم ادارة الماء فی جمیع الفم للمبالغة وکذا فی
الانف وقیل ولا یلزم ان یدیر الماء فی لهواته ولا ان یجذبه بانفه الی اقصی الخیاشیم وقیل

ادار الماء فى فمه ثم ابتلعه فقد امتثل وعن بعض اشتراط المج وحكى جماعة عن بعض استحباب
تقديم المضمضة وربما يظهر من بعض وجوبه واحتمل ارادة الشرط منه وليستحب الوضوء
بمد وهو رطلان وربع بارطال العراق والرطل العراقى مائة وثلثون درهما واحد وتسعون
مثقالا والدراهم ستة دوانيق والدوانق ثمانية حبات من اوسط حب الشعير والمراد بالدرهم هنا
الدرهم الاسلامى فيكون المد على هذا ربع من تبريزى وازيد على ما قيل وقيل هذا المد
لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء وفيه نظر والقصد الى فعل الوضوء
ونيته شرط فى صحته فلو اتى به فى حال الغفلة وعدم قصد كان باطلا ويعتبر اوحصل للامتثال
ويجب ايقاعه بنيته فلو خلى عن القصد المذكور لم يتحقق بفعله ثوابا بل كان عاصيا
هو مما يتوقف عليه الصحة اولا بل يجب تعبدا ويصح بدونه وان اثم اختلف فيه الاصحاب
والمعتمد هو القول الاول وكذا كل عبادة يجب فيها نية القربة واذا اتى بالوضوء وبغيره
من العبادات بقصد الثواب ودفع العقاب فاختلفوا فى صحتها والحق ان يحكم بالصحة
مع قصد الامرين ان تحقق كون العمل لله وتحقق هذا المفهوم والا فلا واوجب ابن زهرة
مع قصد القربة لله تعالى قصد الطاعة وفيه نظر ويجزى ايقاعه وايقاع سائر العبادات للمحبة
او للمحاسنة او للمهابة او للشكر او للتعظيم او لامتثال الامر وموافقته او للقرب منه تعالى
او لكونه اهلا له واذا ضم شيئا الى الوضوء وغيره من العبادات الى قصد كونه لله تعالى للريا بطل العمل
وظاهر عبارة جماعة عدم الفرق بين ان يكون الباعث الاصلى هو الريا اولا مطلقا وهو احوط
وان كانت الصحة محتملة اذا كان الباعث الاصلى ابتغاء وجه الله بحيث لو لم يكن ضميمة الريا
لكان اتيا بالعمل ايضا واختلفوا فيما اذا ضم الراجح كالصحة فى الصوم والاعلام بالتكبير
فقيل يصح مطلقا وان كان الباعث الاصلى الضميمة وقيل يصح اذا اشتمل قصد ذلك الامر
الراجح على قصد القربة بمعنى ان يكون المقصود به التقرب الى الله تعالى وقيل يصح اذا كان الباعث
الاصلى غير الضميمة وحكى عن جماعة البطلان مطلقا وهو احوط وقيل يصح ضم الغير الراجح
اللازم للفعل الذى يباح ان يوقعه لاجله مستقلا كالتبرد والتسخن ولو قيل بالصحة
اذا كان الباعث الاصلى غير الضميمة المفروضة لم يكن بعيدا والاحوط تركها مطلقا بل قيل بوجوبه

للمحبة له

ابتغاء وجه الله

واختلفوا

١٣

واختلفوا فى وجوب نية الوجه من الوجوب والندب فى الوضوء والاقوى عدم الوجوب
وعليه لو نوى الخلاف ففى الفساد اشكال وان كان احوط واختلفوا ايضا فى وجوب قصد
رفع الحدث والاستباحة فيه والمعتمد انه لا يجب شئ منهما ولكن الاحوط الاتيان بهما معا ويجب ان
تكون النية المعتبرة فى الوضوء مقارنة اما لاول جزء واجب منه وهو غسل الوجه او لغسل اليدين
المستحب والمضمضة والاستنشاق والاحوط تاخيرها الى غسل الوجه ومعه لا بد للافعال المتقدمة
عليه من نية بالخصوص ليثاب عليها ولا يجوز اقترانها بغير ما ذكر ولا تاخيرها عن شئ من الافعال
الواجبة ويجب استمرارها فعلا ان فسرناها بالداعى كما هو الحق وان فسرناها بالصورة المخطرة
بالبال يجب استمرارها حكما واختلفوا فى تفسيره ويجب فى الوضوء غسل الوجه وحده طولا من
منتهى منابت الشعر الناصية الى طرف الذقن وعرضا ما حواه الابهام والوسطى فلا يجب غسل النزعتين
ولا غسل شئ من الصدغ ان فسرناه بالمتصل اسفله بالعذار وان فسرناه بمجموع ما بين العين
والاذن وجب ان يغسل منه ما بلغ اليه الاصبعان وقيل بوجوب غسله كله ولا يجب غسل تمام
العذار المفسر فى كلام جماعة بما حاذى الاذن الذى يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض وقيل
يجب وهو ضعيف وكذا لا يجب غسل تمام العارض المفسر فى كلام جماعة بالشعر المنحط عن القدر
المحاذى للاذن الى الذقن وهو ضعيف والانزع والاغم وقصير الاصابع وطويلها يرجعون الى مستوى
الخلقة ولا يجب غسل بشرة المستورة بالشعور كشعر الحاجب والشارب وغيرها من شعور الوجه
ولا فرق بين الكثيف والخفيف والبشرة الظاهرة بين الشعور فى جميع الاحوال ان لم يتوقف
غسلها الى تخليلها وتفرق فيما يجب غسلها واما اذا توقف عليه فقيل لا يجب ولا يخلو من قوة ولكن
الاحوط الوجوب وفى وجوب غسل البشرة المستورة التى ترى فى حال دون اخرى احتمالان والاحوط
مراعات غسلها مطلقا وذكر جماعة انه يستحب تخليل الشعر وان كان كثيفا ومنعه اخرى ويجب
فى الوضوء غسل اليدين مع المرفقين ولا يجب غسل ما فوق المرفق منهما من العضد والمنكب ويجب
غسل ما دونه من الذراع وغيره وهل يجب غسله اصالة فيه اشكال والمعتمد الوجوب بالاصالة
وقيل لا يجب الا مقدمة وعلى الاول يجب غسل شئ مما فوقه مقدمة واختلفوا فى تفسيره فقيل
هو مجمع عظمى الذراع والعضد وقيل هو نفس المفصل وان بقى بعد قطع اليد شئ ان كان

العذار ما حاذى الاذن يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض

وقيل يجب غسل موضع التحذيف

وقيل لا يجب وهو ضعيف

يجب غسله قبل القطع فالواجب غسله بعده فاذا قطع من اليد الاصابع او الكف كان الواجب
غسل الباقي واذا لم يبق بعد القطع سوى العضد لم يجب غسله وقيل يجب وذهب بعض الى استحبابه
ويجب في غسل اليدين والوجه البداءة بالاعلى فيبتدئ في الاول من المرفق وفي الثاني من الناصية
وقصاص شعر الراس وقيل يجوز غسل شيء من الاسفل قبل الاعلى وان لم يكن في سمته وهو ضعيف
وقيل لا يجوز غسل الاسفل قبل اعلاه لا مطلق الاعلى وهو احوط وان كان في تعيينه نظر بل الظ
كفاية مجرد البدءة بالمرفق والناصية واذا كان في مواضع الغسل حائل يمنع من وصول الماء الى
ما يجب غسله وجب ازالته او تحريكه بحيث يصل الماء اليه واذا شك في كونه مانعا فالاحوط
ازالته مط واذا علم بعدم وجوده ثم طرء الشك في وجوده فهل يجب الفحص عنه او يجوز الاعتماد
على الاصل فيه اشكال ولعل الاجزاء لا يخ عن قوة واذا كان تحت الاظفار وسخ يمنع وصول الماء
الى البشرة فقيل يجب ازالته وقيل لا يجب ولا يخ عن قوة ولكن الاحوط الاول وعلى القول
المذكور فهل يجب ازالته ان قطع لوصول الماء الى البشرة على جهة المفروض او لا يجب اختلفوا فيه
وعليه فهل يجب العدول الى التيمم اذا لم يمكن ازالته او لا اشكال ولعل الاجزاء اقرب واذا كان شعر اليد
كثيفا لا يصل الماء الى البشرة الا بالتخليل فهل يجب تخليله لغسل البشرة او لا يجب ويغسل البشرة او
يجوز الاقتصار على غسل ظاهر الشعر كما في غسل الوجه يجب غسل البشرة والشعر معا اوجه والاحوط
الاخير ولا يجب في الغسل امرار اليد والدلك وقيل يجب الاول في غسل الوجه وقيل يستحب الثاني مط
ولا باس به ويجوز غمس العضو في الماء ومنع بعض من المسح بمائه وقال ولو نوى بعد خروجه
من الماء اجزأ وفي كلا الامرين نظر ولكن الاول احوط خصوصا اذا طال المكث في الماء ولا يجب
غسل الاعضاء التي يجب غسلها الا مرة واحدة والمشهور انه يستحب مرتان وقيل يحرم وقيل لا
يستحب والمعتمد الاول ويستحب للرجال ان يبتدئ في غسل اليدين في غسلة الاولى بظاهر الذراع
وللمرأة في ذلك عكسه وذهب جماعة الى انه ينعكس حكمهما في الغسلة الثانية فيستحب للرجل
فيها البداءة بباطن الذراع وللمرأة بظاهره ويجب في الوضوء مسح الراس ولا يجب مسح جميعه
بل يكفي مسح بعضه ولا يجزي مسح ما عدا المقدم والمراد بالمقدم ما قابل المؤخر وما كان من قمة
الراس الى القصاص مما يلي الجبهة ولا يجب مسح ما بين النزعتين بخصوصه وقيل يجب وهو احوط

ذكرنا

ويجزئ ما يسمى مسحا حقيقة ولكن الاحوط المسح بقدر ثلث اصابع وصرح باستحبابه جمع كثير ويجب
في الوضوء مسح ظاهر الرجلين اليمنى واليسرى ومحل المسح من اطراف الاصابع الى الكعبين والمراد
بهما العظمان الناتيان في ظهر القدمين وقبة القدمين لا المفصل بين الساق والقدم كما قيل و
لا يجب البداءة بالاصابع بل يتخير بينها وبين العكس كما في مسح الراس وان قلنا بوجوب البداءة
بالاعلى فيهما فهل يبطل الوضوء اذا نكس او يبطل خصوص ما اتى به اختلفوا فيه والتحقيق
انه ان كان ذلك غير مستلزم لترك الموالات فالثاني والا فالاول ويجب استيعاب ظاهر الرجلين
بالمسح طولا لا عرضا ويكفي في العرض مسماه فالاحوط بكل الكف وصرح باستحبابه جماعة وذهب
جماعة الى انه يجب استيعاب الكعبين بالمسح طولا لا عرضا كما دونهما وقيل لا يجب مسحهما اصلا و
القول الاول لا يخ عن قوة ويجب ان يكون المسح في الوضوء مط باليد وقيل يجوز المسح باي جزء
منها واوجب آخر بالكف وهو احوط واذا تعذر الكف قيل يجوز بغيره من اجزاء اليد وقيل
يتخير بين الظهر والبطن وقيل يتعين الاخير وهو احوط وقال بعض الاصحاب بجواز مسح
المواضع الثلثة بيد واحدة ولا يتعين لمسح الراس والرجل اليمنى اليد اليمنى والرجل اليسرى
اليد اليسرى ولا يخ عن قوة وربما يستفاد من بعض تعين ذلك وهو احوط ولا يجب
في المسح الاتيان بمرة واحدة من غير قطع وكذا لا يجب استقامة خط ويجب ان يكون المسح ببلة
الوضوء مط ولا يجوز باستيناف ماء جديد له واذا لم يبق في اليد شيء من ماء الوضوء لم
يجز له الاستيناف ح بل يجب عليه الاخذ من مظانه واختلف عبارات الاصحاب في تفسيرها
فقيل هي اللحية واشفار العين وزاد بعض الحاجب وقيل يجوز الاخذ من هذه المواضع وغيرها
ويستفاد من كلام الاكثر انه لا فرق في اللحية بين المسترسل وغيره وقيل يختص بالثاني وهو
احوط وان كان الاول اجود ولا ترتيب بين افراد المظان واذا كانت البلة موجودة في اليدين
فلا يجوز الاخذ من المظان وقيل يجوز مط واذا كانت اليمنى جافة واليسرى رطبة فيحتمل قويا
ح جواز الاخذ من المظان مط واذا تعذر المسح بالبلل مط اعاد الوضوء اذا امكن من المسح
بها في الوضوء الثاني واذا لم يتمكن من المسح بالبلل مط ولو باعادة الوضوء لحرارة او البرودة
فقيل يسقط عنه فرض الوضوء ويجب عليه التيمم وقيل لا يسقط بل يجب عليه والاحوط الجمع

بين الامرين وان كان القول الثانى لا يخ عن قوة وظاهر النص والفتوى لزوم كون الرطوبة
التى يمسح بها بحيث يؤثر فى محل المسح واختلفوا فى توقف المسح على كون محله جافا فقيل يشترط
ذلك وقيل لا والتحقيق انه ان كان الرطوبة الاجنبية الكائنة فى محل المسح بحيث تمنع من صدق
المسح بماء الوضوء لم يشترط جفاف محل المسح والا فلا واذا شك فى الامرين فيجب التجفيف ح والا حوط
التجفيف مط واذا كان الماء فى اليد الذى يمسح بها كثيرا بحيث يتحقق جريانه عند المسح فهل يجب
تقليله بحيث لا يتحقق جريانه اولا يجب ذلك بل يجوز المسح به وان تحقق الجريان
فيه اشكال ولكن الظاهر الثانى ولا يجوز المسح على حائل وعدمه شرط فى الصحة وليس منه
شعر الراس الغير المتجاوز بمده عن حده فيجوز المسح عليه كما يجوز المسح على البشرة واذا خرج
شعر الراس عن حده وكان نجعد كثيفا ملتفا بعضه ببعض فقد منع جماعة من المسح عليه واختلفوا
فى شعر الرجلين فقيل هو حائل فلا يجوز المسح عليه وقيل ليس بحائل فيجوز المسح عليه والاحوط
الاول ولا يجب مسح ما تحت الزائد من الظفر الذى يمكن قصه بل يجوز المسح عليه وان امكن مسح ما تحته
بقصه فليس هو بحائل ويجوز المسح على الخف للتقية والحق اكثر الاصحاب بالتقية الضرورة كالبرد
وهو جيد وخالف بعض وقيل اذا دار الامر بين المسح على الخف وغسل الرجل للتقية تعين الاخير
والاحوط الجمع ان امكن والا فالاخير احوط واذا وجب عليه غسل الرجلين للتقية فخالف عمدا فمسح
فصرح جماعة ببطلان وضوئه وهو الاقرب واذا دار الامر بين المسح على العمامة والتيمم فاوجب
بعض المسح على العمامة واحتمل بعض التيمم والجمع بينهما احوط ولا يستحب التكرار فى المسح ويجب
الترتيب فى الوضوء فيقدم غسل الوجه على غسل اليدين الواجب وغسل اليد اليمنى على اليسرى
وغسل اليسرى على مسح الراس ومسح الراس على الرجلين واختلفوا فى وجوب تقديم مسح الرجل اليمنى
على اليسرى فقيل يجب وقيل لا يجب والمعتمد الوجوب واذا نسى الترتيب اعاد على ما يحصل معه
مع بقاء الموالات وقال جماعة يجب عليه فيما اذا خالف الترتيب اعادة ما قدمه مما حقه التاخير
فقط ولا يجب عليه اعادة ما اخره مما حقه التقديم وقيل يجب والاول اظهر والحق به من الاصحاب
بالناسى العامد وصرح بانه اثم وخالف فيه بعض فافسد الوضوء اذا خالف الترتيب عمدا وفيه
نظر واحتمال الالحاق بالناسى قوى ويجب فى الوضوء الموالاة والاظهر عندى فى تفسيرها الاتيان

بالعضو اللاحق قبل حصول جفاف جميع ما تقدم عليه ولا فرق بين الامرين ايضا والابعد
فلو اخر بحيث جف جميع ما تقدم عليه ولم يكن شئ منه رطبا فسد وضوئه سواء كان عالما
بانه يبطل ام لا ولو كان شئ منه رطبا صح مط والاحوط مراعات المتابعة بان يعقب كل عضو
بالسابق عليه عند كماله من غير تراخ والظ من كثير من الاصحاب ان جفاف جميع ما تقدم باعتبار التاخير
لا فرق بين العضو المتصل والمنفصل منه مع كونه الاخير
انما يكون مبطلا اذا كان الهواء معتدلا او لا فلا واختلف الاصحاب فى بطلان الوضوء بحصول جفاف
جميع ما سبق فى الهواء المعتدل مع تحقق الموالات العرفية فقيل يبطل وقيل لا يبطل ولا يخ عن
من قوة وصرح جماعة بان المعتبر فى الجفاف الحسى فلا يكفى التقديرى وهو جيد ان تحقق مع التاخير
مفهوم الوضوء ولو جف فى اثناء عضو جميع ما سبق عليه لم يقدح وصرح جماعة بانه يترتب على
ترك الموالات الاثم ومنعه بعض وادعى انها شرط ولا يترتب على تركها سوى الفساد والمسئلة
غير خالية من الاشكال الا ان الامر هين ويجب فى الوضوء المباشرة بنفسه فى افعال الوضوء جملة
من الغسل والمسح ولا يجوز التولية فلو ولى غيره فيها او فى بعضها افسد وضوئه وصرح بعض
الاصحاب بان التولية حرام وهو غير بعيد ويجوز التولية فى حال الاضطرار ولا يجوز التولية فى النية
مط ولو فى حال الاضطرار وقيل لو نوياح كان حسنا ولو توقف التولية حيث جاز على الجزء وجب
وان زادت على اجرة المثل الا اذا حصل الاجحاف او الضرر فلا يجب وهل يشترط فى المتولى العدالة
وساير شرائط الولاية والوكالة او لا لم اجد لاصحابنا نصا فى هذا الباب والاحوط الاول
مع التمكن وان كان فى تعيينه نظر وهل يشترط علم المولى بفعل المتولى او يكفى عدم العلم
باخلاله بشئ مما ولى فيه اشكال والاحوط الاول وصرح جماعة بكراهة الاستعانة فى الوضوء
والمراد بها على ما يستفاد من جماعة طلب صب الماء فى اليد لتغسيل العضو وصرح جماعة بانه
لا يكره الاستعانة فى احضار الماء واسخانه ذكره بعض ايضا وفيه نظر قيل والمراد بالاستعانة
هنا مطلق الاعانة وان لم يطلبها وقيل كما يكره ذلك للمتوضى يكره ذلك للمعين واذا شك
فى شئ من افعال الوضوء مما عدا الجزء الاخير قبل انصرافه منه اتى به وبما بعده والرجوع الى الشكوك
فيه انما يصح اذا لم تفت الموالات وكثير الشك لا يلتفت الى شكه ويبنى على الصحة واذا شك
فى شئ من افعال الوضوء مما عدا الجزء الاخير بعد فراغه منه وبعد قيامه من محله فلا يلتفت اليه

التاخير عمدا او سهوا وسواء كان فيه

يبنى على الصحة واذا شك فى شىء من افعال الوضوء مما عدا الجزء الاخير بعد فراغه منه وبعد قيامه
من محله فلا يلتفت اليه ويبنى على الصحة وكذا لو شك فى شىء منها مما عدا الجزء الاخير بعد فراغه
منه وقبل قيامه من محله فيبنى ايضا على الصحة ولكن الاحوط الالتفات اليه هنا واذا تعلق
الشك بالجزء الاخير بعد ان اعتقد الفراغ ولم يقم من محله فهل يلتفت اليه او لا فيه اشكال ولعل الاخير
لا يخ عن قوة الا ان الاحوط الالتفات اليه حتى يقوم من محله او يطول جلوسه وصرح جماعة
بان الشك فى النية كالشك فى الافعال فيعيد الوضوء اذا كان فى اثنائه ويمضى اذا كان
بعد الفراغ اما مط او اذا انتقل من محله ومال بعض الى عدم اعتبار الشك فيها اذا تجاوز
عن محلها ولعل الاول اقرب مع كونه احوط واولى ويلحق الشك فى الاستدامة بالشك فى
النية فيثبت لها حكمها فيه تامل ولم اجد احدا تعرض له واذا تطهر طهارة صحيحة رافعة
للحدث ومبيحة للعبادة ثم شك فى طرء الحدث المزيل لها بعدها بنى على الطهارة السابقة
ولم يلتفت الى شكه واذا تيقن انه احدث وشك بعده فى تحقق الطهارة الرافعة له فيجب عليه
الوضوء واذا تيقن صدور الحدث والطهارة معا وشك فى المتاخر منهما وفى الحالة السابقة على
صدورهما وجب عليه الطهارة واما اذا علم بالحالة السابقة فقيل يتطهر وقيل ياخذ بضد الحالة
السابقة وقيل ياخذ الحالة السابقة والمسئلة فى غاية الاشكال الا ان القول الاول مع كونه احوط
لا يخ عن قوة ومن كان فى موضع غسله جبيرة وامكنه نزعها والاتيان بغسل المامور به وجب
عليه الاتيان به وكذلك يجب عليه النزع ان توقف الاتيان بالمامور به عليه واما اذا لم
يتوقف عليه وامكنه الغسل بغير النزع وذلك اما بتكرر الماء او بغمس العضو فيه فاختلفوا
فى وجوب النزع ح فقيل يجب وقيل لا يجب وهو الاقرب ويتخير بين الثلثة ولا يتعين
احدها نعم الاحوط اختيار النزع حيث يمكنه مع عدم تعين غسل العضو ايضا ولا يجوز
له المسح على الجبيرة وربما يظهر من جماعة تعين المسح عليها وهو ضعيف ولو اراد
الاحتياط جمع بين الامرين والمراد بالجبيرة هنا ما يشد به على العظام المنكسرة والقروح والجروح
او يطلى عليه او يلصق بها ومن كان فى موضع غسله جبيرة ولم يمكنه الاتيان بالغسل المامور به
اصلا يجب عليه المسح عليها ولا يجوز له الاكتفاء بغسل ما حولها ولا فرق فى ذلك بين ان يكون

الجبيرة مما يشد على العظام المنكسرة والقروح والجروح وبين ان يكون من الطلاء واللصوق
واذا لم يكن على الكسر والقرح والجرح جبيرة اصلا وكانت مجردة عن الحائل ولم يمكن غسلها
فقيل يجوز الاكتفاء بغسل ما حولها مط وقيل يجوز ذلك اذا تعذر المسح عليها وقيل
لا يجوز ذلك بل يجب المسح عليها ان امكن والا وضع عليها شيئا ومسح عليه وهو احوط
بل واقوى بل ولذا كانت الجبيرة فى موضع المسح ويمكن من الاتيان به وجب عليه ولا يجزى
تكرار الماء حتى يصل الى محل المسح ح وان لم يتمكن منه ومن تكرار الماء وجب المسح عليها وان
تمكن من تكرار الماء ولم يتمكن منه فحكى عن ظاهر الاصحاب وجوب المسح عليها وذهب جماعة
من المتاخرين الى ان ذلك لا يجزى بل يجب تكرار الماء ولا يخ عن قوة ولكن الاحوط الجمع بين الامرين
فاذا وجب المسح على الجبيرة وكان ظاهرها نجسا فقيل يضع شيئا طاهرا عليها ثم يمسح عليها
واحتمل بعض الاصحاب الاكتفاء بغسل ما حولها والاحوط ان يمسح على الجبيرة ثم تضع شيئا
طاهرا عليها ويمسح عليه والظ من اكثر الاصحاب انه لا يجب اجراء الماء على الجبيرة الكائنة فى محل الغسل
حيث يجب المسح عليها بحيث يصدق معه اسم الغسل بل يكفى مطلق ما يسمى مسحا عليها
وقوى بعض المتاخرين وجوب الاتيان باقل ما يسمى غسلا والاظهر الاول واذا اريد الاحتياط فى
بالمسح الذى يصدق معه اقل الغسل والجمع بين مسمى المسح ومسمى اقل الغسل كان اولى
واذا كانت الجبيرة فى محل الغسل فهل يجب استيعابها بالمسح او يجوز الاكتفاء بمسمى المسح عليها
فيه اشكال والثانى لا يخ عن قوة ولكن الاحوط الاول وعليه لا يجب مسح الخلل والفرج واما
اذا كانت فى محل المسح فلا يجب الاستيعاب بلا اشكال ولا يشترط طهارة ملاقى الجبيرة وصرح بعض
الاصحاب بانه اذا تطاول الجبيرة الكسير بما لا بد منه جاز المسح على ذلك الزائد وان تعاوز بما
ليس بلا بد منه لم يجز وصرح جماعة من الاصحاب بانه لو كان على جميع الاعضاء جبائر جاز
المسح على الجميع ولا يخ عن وجه واستقرب بعض الاصحاب عدم وجوب تقليل الجبائر وصرح
بانه لو كانت الجبائر على موضع التيمم وتمكن من نزعها او تيمم بالمسح عليها اجزأ وبان الغسل كالوضوء
فى حكم الجبيرة وهو كذلك ولا يختص وجوب المسح على الجبيرة بصورة عدم التمكن من التيمم بل يجب
وان تمكن منه نعم اذا كان الكسر او القرح او الجرح مجردة عنها امكن جواز دعوى الاكتفاء بالتيمم

سنن الوضوء

ولكنها بعيدة بل الاظهر عدم وجوب التيمم اذا احدث حدثا اصغر ح ويحتمل قويا الحاق ما اذا
احدث حدثا اكبر به والاحوط الجمع بين الطهارة المائية والترابية فيما فرضناه من مجرد الثلثة
عن الجبيرة مط وكذا فيما اذا كانت الجبيرة طلاء او لصوقا ويجوز لصاحب الجبيرة اذا مسح عليها
فى وضوئه ان يؤم الناس ويصلى بهم جماعة ويستحب فتح العين عند الوضوء والدعاء
بالماثور فى كل فعل من افعاله عند ومن دام به السلس وتقطر البول بحيث لا ينقطع فى الوقت
فقيل يصلى بوضوء واحد ما شاء من الصلوة وقيل يتوضأ للصبح ويجمع بين كل من الصلوتين
من الفرائض الباقية بوضوء وقيل يتوضأ لكل صلوة وهو احوط بل واقوى واذا حصل
له فترة تسع الصلوة فى اخر الوقت فهل يجب التاخير اليها او لا فيه اشكال والاحوط الاول والمبطون
وهو من به داء البطن بخروج الغائط او ريح اذا كان دائما لا ينقطع حكمه حكم السلس فيجدد الوضوء
لكل صلوة واذا غسل رجليه فى وضوئه او مسح على الخفين او على الجبيرة لضرورة ثم ارتفعت
فهل يجب بعد ارتفاع السبب المسوغ لما ذكر اعادة الوضوء او لا بل يجوز الاكتفاء به فيكون
حكمه حكم ساير الوضوء التى يجوز بها الدخول فى العبادة المشروطة بها ما لم يحدث اختلفوا فيه
فقيل بالاول وقيل بالثانى وهو اظهر الا ان الاول احوط باب من حصلت له الجنابة
لا يصح منه الصلوة حتى تغتسل منها فالغسل من الجنابة شرط للصلوة مط ولو كانت مندوبة
ويجب للصلوة الواجبة وربما منع من هذا بعض الاصحاب وهو ضعيف وليس ذلك شرطا
لصلوة الجنازة ولا واجبا لها نعم يستحب لها والظ اتفاق اصحابنا على توقف الطواف عليه
وحكى عن جماعة دعوى نفى الخلاف فى وجوبه للطواف الواجب ويحرم على الجنب مس كتابة
القران ويتحقق المس بملاقاة جزء من البشرة مط ولو كان غير الكف وقيل يختص بالكف وهو
ضعيف واذا مس مع الحائل المانع من وصول البشرة الى خط القران فلا يحرم واذا مس
بما لا تحله الحيوة كالشعر والظفر والسن ففى ثبوت التحريم اشكال والاحوط الترك وان كان فى تعيينه نظر
بل لا يبعد دعوى ظهور عدمه وجواز المس بالمذكورات وصرح بعض الاصحاب بحرمة
مس التشديد والمد وتامل فيه جماعة ولا يخ عن قوة وصرح بعض الاصحاب بعدم حرمة
مس الاعراب وتامل فيه بعض وصرح بعض الاصحاب بحرمة مس الهمزة واحتمل بعض عدمها

واذا

١٥

واذا كتب القران بغير الخط المتعارف والرقوم المتداولة كما اذا كتب بالحروف المقطعة او بالرقوم
الهندية فالاحوط ترك المس منه وان كان فى تعيينه نظر وصرح بعض الاصحاب بحرمة مس
الايات المكتوبة فى الخارج المصحف كالمكتوبة فى كتب العلماء وعلى الدراهم وهو ظاهر
جماعة ويظهر من بعض التامل فيه ولا يخ عن وجه ولكن الاحوط الاول بل يمكن دعوى
تعينه وقال جماعة يعرف كون المكتوب قرانا بكونه لا يحتمل الا ذلك وبالنية وان انتفى الامران
فلا يحرم وهل يحرم مس ورق مصحف وجلده اختلفوا فيه فقيل يحرم وقيل لا يحرم وهو المعتمد
وصرح بعض الاصحاب بجواز مس كتابة التفسير والاحاديث والتورية والانجيل وكتب
الفقه وغيرها والرسائل وان كان فيها ايات من القران وهو جيد وصرح بعضهم بجواز مس
كتابة القران المنسوخ تلاوته واذا وجب المس على الجنب وجب الغسل له ويحرم على الجنب
المكث فى المساجد واذا وجب عليه ذلك وجب الغسل له ويحرم عليه ايضا وضع شئ فيها
ولا فرق بين ما اذا استلزم اللبث او لا وقيل يختص بالاول وهو ضعيف وصرح بعض
الاصحاب بانه لا فرق فى حرمة الوضع بين ان يكون من الداخل ومن الخارج ويظهر من بعض
التخصيص بالاول والاول احوط ان لم نقل بكونه اقوى وصرح بعض بان الطرح حكمه حكم
الوضع وانه حرام وهو احوط وصرح جمع بانه يباح للجنب الاخذ من المساجد وهو جيد
ومقتضى اكثر الفتاوى واطلاق النصوص عدم الفرق فى جواز الاخذ بين ما اذا استلزم
اللبث او لا وبين ما اذا كان الماخوذ ملكا له او امانة عنده وبين ما اذا خاف الضرر على البقاء
فيها او لا واذا توقف الاخذ على اللبث فهل يباح اللبث او لا فيه اشكال واذا وجب على الجنب
وضع شئ فى المساجد فصرح جماعة بوجوب الغسل له ويحرم على الجنب الاجتياز فى مسجد
الحرام ومسجد النبى صم واذا وجب ذلك عليه وجب الغسل له وكذا اللبث فيهما ان وجب
ويجوز للجنب الاجتياز فى ما عدا المسجدين من ساير المساجد وهل يلحق به المشاهد فى جواز
لغير الاجتياز او لا اختلفوا فيه فقيل يلحق وقيل لا يلحق وهو الاقرب وهل يحرم على الجنب
اللبث فى المشاهد المقدسة او لا اختلفوا فيه فقيل يحرم وقيل لا يحرم ولا يخ من قوة الا ان
الاحوط الاول ويحرم على الجنب قراءة كل من العزائم الاربع وصرح كثير من الاصحاب بانه يحرم عليه

قرائة بعضهما مطلقا ولو كان لفظة بسم الله ويظهر منهم انه لا يحرم البعض المشترك بينها وبين
غيرها الا اذا نوى انه لا يحرم البعض منها وتردد بعض في بعض الكلمة المنوى بها العزيمة
وقطع بعض بالتحريم فيما اذا قصد من الكلمة العزيمة ثم عرض في الاثناء سكوت واذا قرء الجنب
عليه قرائة شيء من العزائم او بعضها وجب عليه الغسل لها وهل يحرم قرائة غيرها ذكر
من القران اختلفوا فيه والاكثر على الجواز وقيل لا يجوز وفصل ثالث فمنع من الزائد
على سبع ايات وجوز غيره وفصل رابع فمنع من الزائد لسبعين اية وجوز غيره و
المعتمد هو الاول واختلفوا في وجوب الغسل لنفسه فقيل لا يجب بل انما يجب للغير بمعنى
ان الغرض من وجوبه ليس الا صحة الاتيان المشروط به من الصلوة وغيرها وقيل
يجب لنفسه والاول اقوى الا ان الاحوط الثاني وعلى الاول يلزم ان لا يجب قبل وجوب
المشروط به فلو اتى به يكون مستحبا ويجزي عن الواجب ويجوز الاكتفاء به وتتحقق
الجنابة الموجبة للغسل بخروج المني من قبل الذكر والانثى في نوم او يقظة
وربما يستفاد من بعض عدم وجوبه باحتلام المراة وهو ضعيف ولا يشترط
في خروج المني الدفق والشهوة واذا راى في النوم انه انزل ولما انتبه لم يجد شيئا
فلا يجب عليه الغسل واذا انتقل المني من محله ولم يخرج من المخرج الى الظاهر لم يكن موجبا
للغسل ولا اشكال في ان خروج المني من الموضع الطبيعي المعتاد يوجب الغسل واما
الاشكال في ايجابه الغسل اذا خرج من غير المعتاد والاحوط انه يوجب ولكن القول
بانه لا يوجب لا يخلو عن قوة وما يخرج من القبل ان علم كونه منيا يوجب الغسل مطلقا وان
تجرد عن الدفق والشهوة وفتور الجسد وان علم انه ليس بمني فلا يوجبه وان لم يعلم باحد
الامرين فالاصل يقتضي عدم ايجابه وان ظن بكونه منيا لكنه صرح بعض الاصحاب بانه يحكم
بكونه منيا واذا حصل معه الدفق والشهوة والفتور والحق بعض اخرجها كون رائحته واكثرهم
الطلع والعجين رطبا او ابداء الذكر في قبل المراة يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به
ولا فرق في الجماع قبلا او دبرا بين كونهما نائمين او مستيقظين او متخالفين وشمل النوم
الاغماء والسكر والغفلة واذا علموا بالجماع وجب عليهم الغسل ولا يكفي مجرد الظن وان كان

الاغتسال معه احوط وهل يثبت بسائر الاسباب الشرعية من شهادة العدلين والاستفاضة
الظنية وغيرهما فيه اشكال ولا يشترط في وجوب الغسل بالجماع الانزال وادخال تمام الذكر بل يكفي
فيه ادخال الحشفة ولكن يشترط دخول تمامها فلا يكفي البعض واذا قطع بعض الحشفة فقيل
يكتفى بغيبوبة الباقي منها وقيل يكفي بذلك اذا لم يذهب المعظم والاحوط الاول وان كان
الثاني لا يخلو عن قرب واذا لم يبق من الحشفة شيء فصرح جماعة بوجوب الغسل اذا دخل قدر الحشفة
وعدمه اذا لم يتحقق ذلك واحتمل بعض الاكتفاء بمسمى الدخول واحتمل اخر توقف الوجوب
على ادخال جميع الباقي والوسط احوط واذا وطئ الصغير او وطئ فلا يجب عليهما الغسل ما دام
الصغر وهل يجب بذلك اذا كبر فيه اشكال وصرح جماعة بالوجوب وهو احوط وصرح جماعة
من الاصحاب بان الصبي الواطئ والصبية الموطوئة يمنعان مما يحرم على الجنب كدخول المساجد
ومس كتابة القران والصلوة وغير ذلك ويستفاد من جمع انه يباح لهما ذلك بالاغتسال قبل البلوغ
ويجب الاعادة بعده واختلف الاصحاب في وجوب الغسل بالوطي في دبر المراة فقيل يجب على الواطئ
الغسل وقيل لا يجب والمعتمد هو الاول وصرح بعض بانه يعتبر في وجوب الغسل بذلك دخول
تمام الحشفة ويستفاد من بعض الاكتفاء فيه بمسمى الدخول وهو احوط وان كان الاول لا يخلو
عن قرب وكما يجب الغسل على الواطئ الغسل بذلك كذلك يجب على الموطوئة وكذا يجب على الواطئ
في دبر الذكر وعلى الموطوئة ايضا واذا صار جنبا في ليلة شهر رمضان وتعمد البقاء على
الجنابة الى الصبح فاختلف الاصحاب في فساد صومه فقيل يفسد صومه وقيل لا يفسد
والمعتمد الاول فيكون الغسل من الجنابة مما يتوقف عليه صحة صوم شهر رمضان ويجب له وكذا
يجب لكل صوم يتوقف صحته عليه ويلحق برمضان قضائه فيتوقف صحته على الغسل من الجنابة
ويفسد لو تعمد البقاء عليها ويستفاد من جملة من الكتب فساد قضاء رمضان لو احتلم
في الليل ولم يعلم به حتى اصبح وهل يلحق بصوم رمضان وقضائه كل صوم واجب كالمنذور
والكفارة فيفسد لو تعمد البقاء على الجنابة فيه او لا اختلف الاصحاب فيه فقيل لا يلحق وقيل يلحق
وتوقف بعض والمعتمد عندي القول الثاني ويستفاد من بعض انه اذا احتلم في الليل ولم يعلم به
حتى طلع الفجر يفسد صومه اذا كان للنذر المطلق ونحوه مما لم يتعين وهو احوط بل لا يبعد

دعوى ظهوره وليس كذلك صوم رمضان فلا يفسد بذلك والحق به كل صوم معين
وتردد به بعض الاصحاب في الكفارة مما وجب متابعته وهل يلحق بصوم رمضان نحو صوم
النذر او بفسد بتعمد البقاء على الجنابة الى الصبح او لا يفسد اختلف الاصحاب فيه فقيل
لا يلحق وقيل يلحق وتوقف بعض والاحوط مراعاة القول الثاني بل لا يبعد المصير اليه
ويستفاد من بعض فساد الصوم المندوب اذا احتلم في الليل ولم يعلم حتى اصبح وظاهر
بعض التوقف فيه ولا اشكال في وجوب ايقاع غسل الجنابة الواجب لصوم رمضان
في الليل فهل وقته تمام الليل فينوي به الوجوب للصوم اي وقت في الليل او وقته الجزء
الاخير من الليل المقارن للصبح فلا ينوي به الوجوب الا في هذه الجزء اختلف الاصحاب
فيه فقيل بالاول وقيل بالثاني والمعتمد الاول وان قلنا بالثاني فهل لا يصح الصوم
الا بالغسل في الجزء الاخير من الليل او لا بل يمكن ايقاع غسل الجنابة في اول الليل مثلا على وجه
يصح معها الدخول به الظاهر الاخير وذلك من وجوه منها ان ياتي بالغسل للصلوة الواجبة
عليه وذلك فيما اذا حصل الجنابة قبل الصلوة وينوي بهذا الغسل الوجوب ويرفع
الحدث واستباحة الصلوة ان قلنا بوجوب نيتهما وان اكتفينا بالقربة مطلقا اجزات هنا
ايضا وان قلنا بوجوب الغسل للصوم في جميع اجزاء الليل فهل يصح ان ينوي به للصلوة
والصوم معا او يجزي بنية احدهما فيصح الاخر به الظاهر الاخير ولا فرق في الصلوة الواجبة
عليه بين ان يكون وجوبها باصل الشرع كصلوة المغرب والعشاء وبين ان يكون بالعارض
كصلوة المنذورة ومنها ان ياتي بالغسل لكل مشروط به واجب بالاصل او بالعرض ومنها
ان ياتي به بقصد الندب كما اشار اليه بعض وبالجملة على المختار من عدم لزوم ما عدا القربة
يكفي ايقاع الغسل في ما عدا جزء الاخير قربة الى الله ثم واعلم ان كل صوم يجب غسل الجنابة
له كصوم رمضان فيما ذكرناه واذا حصلت الجنابة للرجل بالانزال في نوم او يقظة فهل يجب
عليه الاستبراء فلو تركه اثم وان ارتكب المعصية او لا فلا ياثم بتركه اختلف الاصحاب في ذلك فذهب
جماعة الى الاول واخرون الى الثاني والمسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها
بمراعاة القول الاول بل هو في غاية القوة وهل يتوقف هذا الاستبراء على البول بعد الانزال

حيث

حيث يتمكن منه او لا بل يحصل بغيره مطلقا ولو تمكن منه بسهولة يظهر الاول من جماعة ويظهر
الثاني من اخرين والاقرب عندي هو القول الاول ولا فرق في البول بين قليله وكثيره نعم
في نحو القطرة والقطرتين اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بعدم الاكتفاء بذلك بل الحكم
بعدم جوازه في غاية القوة وكذا لا فرق بين ان يكون بعلاج او لا او لا يجزي المذي والودي
والوذي والدم والحصى عنه وهل يجب بعد البول الاستبراء بطريق الاجتهاد او لا الاحوط
الاول واذا لم يتمكن من البول فالظاهر انه يجب الاستبراء بطريق الاجتهاد كما هو ظاهر الاصحاب
واختلف العبارات في بيان كيفية الاستبراء بطريق الاجتهاد كما هو ظاهر الاصحاب واختلف
العبارات في بيان كيفية الاستبراء بطريق الاجتهاد والاحوط ما ذكره في الشرائع فقال وكيفيته
ان يمسح من المقعدة الحاصل القضيب ثلثا ومنه الى راس الحشفة ثلثا وينتره ثلثا
فلا ينبغي تركه ولكن المعتمد ما بيناه في باب اداب التخلي واذا بال الجنب بالانزال بعد انزاله واستبراء
والاستبراء بطريق الاجتهاد ثم خرج من ذكره بلل مشتبه بالمني فلا ينقض غسله الذي
اتى به فلا يحكم بانه مني ويحكم ببقاء طهارته من الحدث الاكبر كما صرحوا به واذا لم خرج من ذكره
بلل مشتبه بالبول لا بالمني فلا يحكم بانه بول وبانه يجب الوضوء لمشروط به كما هو ظاهر
الاصحاب وهل يختص الحكم ببقاء الطهارة وعدم لزوم اعادة الغسل والوضوء في صورة
اشتباه البلل الخارج بعد البول والاجتهاد بالمني او البول بصورة عدم الظن باحدهما فلو
ظن به كان كما لو علم به فيكون الظن هنا قائما مقام العلم او لا بل يعم صورة الظن ايضا
فلا يكون الظن معتبرا ولا قائما مقام العلم الاقرب هو الثاني وهل يجب عليه الفحص والتفحص
في صورة الاشتباه بالمني او البول او لا بل يكفي مجرد الاشتباه وعدم العلم مطلقا الاقرب
الثاني واذا شهد عدلان بكون الخارج المشتبه منيا او بولا فهل يسمع او لا فيه اشكال فلا ينبغي
ترك الاحتياط واذا قدم الاستبراء بالاجتهاد على البول ثم خرج بعدهما بلل مشتبه بالبول
او المني فهل يكون كما لو لم يات بالاول اصلا او يكون كما لو اتى به بعد الاول المعتمد هو الاول
وهل يشترط الحكم ببقاء الطهارة وعدم لزوم اعادة الغسل والوضوء بخروج البلل المشتبه
فورية الاتيان بالبول والاجتهاد بعد الانزال فلو لم يفعلا فورا لم يترتب عليهما شيء ويكون

الاقوى عدم لزوم الاعادة فى الجميع

وجد هما حكمهما او لا يشترط ذلك ولو انزل فى الليل ثم بال فى الليلة الثالثة مثلا
ثم وجد بللا مشتبها بعد هما لم يلتفت اليه المعتمد هو الثانى واذا صار جنبا بالانزال
بجماع او غيره واغتسل وصلى الفرايض قبل البول والاجتهاد ثم وجد بللا مشتبها بالمنى
لزمه اعادة الغسل ثانيا ح ولا يجوز له الاكتفاء بالغسل السابق ولكن لا يجب عليه اعادة
الصلوة ثانيا وهل يختص وجوب اعادة الغسل بخصوص الصلوة او لا بل يجب اعادته
لكل مشروط بالغسل من الجنابة كالمكث فى المساجد وقراءة العزائم فيه اشكال ولكن الاقرب
الثانى وهل يحكم على البلل المشتبه المفروض بانه منى وعلى الخارج منه جنب فيلحقهما
احكامهما فينجس الماء القليل بملاقات ذلك البلل ولا يجوز تلويث المسجد به او لا
لم اجد احدا تعرض لهذا بالخصوص والمسئلة محل اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط ولا فرق
فى لزوم اعادة الغسل بين صورتى ترك الاستبراء عمدا او سهوا وكما لا يجب اعادة الصلوة و
يحكم بصحتها فى الصورة المفروضة كذلك يحكم بصحة كل مشروط بغسل الجنابة اذا وقع قبل البول
والاجتهاد وبعد الغسل خرج البلل المشتبه بالمنى واذا قطع بان البلل الخارج قبل
الامرين وبعد الغسل منى فلا اشكال فى لزوم اعادة الغسل ولا يجب اعادة الصلوة
كما فى صورة الاشتباه بالمنى ولو تحرك المنى من محله وضع من خروجه وبقى فى المجرى
واوقع الصلوة ح لم يجب اعادتها ايضا ولو اشتبه البلل الخارج بعد الغسل وقبل البول
والاجتهاد بالبول دون المنى فلا يجب اعادة الغسل والصلوة الماتى بها قبل خروج البلل
والظ ان ذلك مما لا خلاف فيه واذا ظن بان البلل المشتبه الخارج بعد الغسل وقبل البول
والاستبراء بطريق الاجتهاد ظاهر من مذى او وذى او ودى فهل هو كما لو علم بذلك
او لا بل يجب عليه اعادة الغسل ايضا فيه اشكال ولكن الاقرب والاحوط الثانى واذا خرج بعد
الغسل وقبل البول والاستبراء بطريق الاجتهاد دم او قيح او مذى او وذى او ودى او
بول وبالجملة ما لا يوجب الغسل فان قطع بخلوه عن المنى فالظ انه لا يجب عليه اعادة الغسل
وان احتمل اشتماله على شئ من المنى ففى لزوم اعادة الغسل ح اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط
وان كان احتمال العدم لزوم الاعادة فى غاية القوة واذا ظن بالاشتمال على المنى فهل يلزم الاعادة

حينئذ

حينئذ او لا فيه اشكال ولكن احتمال اللزوم فى غاية القوة وهل يجب اعادة غسل ما يخرج
من البلة المترددة بين كونها منيا او غيره فلو اغتسل قبل البول والاجتهاد ثم خرج بللا
محتملة لكونها منيا واتى بالغسل ثانيا بسبب البلة ثم خرج بلة اخرى يحتمل كونها منيا
بعد الغسل الثانى وجب اعادته ايضا او لا بل يختص وجوب الاعادة بالغسل الاول
فيه اشكال ولكن القول الاول احوط بل واقرب وهل يختص الحكم بلزوم الاعادة بصورة
خروج البلة المشتبهة من الموضع الطبيعى المعتاد او لا بل يجب الاعادة مط ولو خرجت
البلة من غير الطبيعى سواء صار معتادا بالعرض او لا فيه اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط
وان كان احتمال الاختصاص فى غاية القوة واذا صار جنبا بالانزال بجماع او غيره وبال بعده
ولم يستبرء بالاجتهاد ثم اغتسل ثم راى بللا مشتبها بالمنى فلا يجب عليه اعادة الغسل ولا يحكم
عليه بالجنابة ولكن يجب عليه الوضوء لكل مشروط به يريد الاتيان به وهل يقوم هنا الظن
بكونها ليست بولا مقام العلم به او لا فيه اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط بل الحكم بلزومه
فى غاية القوة واذا خرج بعد الغسل الواقع بعد البول وقبل الاستبراء طاهر او نجس فانه
علم اشتماله على البول فلا اشكال فى لزوم الوضوء كما لا اشكال فى عدمه لو علم بعدم الاشتمال
واما مع الشك فيه ففى اللزوم اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط ح وان كان احتمال العدم
اللزوم فى غاية القوة وهل يتكرر الوضوء بتكرر خروج البلل المشتبه بالبول او لا
فيه اشكال ولكن الاول احوط بل لعله اقرب وهل يختص وجوب الوضوء بالبلل المشتبه
بصورة خروجها من مخرج البول الطبيعى المعتاد او لا يجب مط فيه اشكال فلا ينبغى
ترك الاحتياط وان كان احتمال الاختصاص فى غاية القوة والجنب بالانزال بجماع او غيره اذا
لم يبل بعد الجنابة ولكنه استبرء بطريق الاجتهاد والمسحات ثم اغتسل ثم راى بللا مشتبها
بالمنى فهل يجب عليه اعادة الغسل ويحكم عليه بتجدد الجنابة او لا بل يحكم ببقاء طهارته وصحتها
فيكون الاستبراء فى المفروض بدلا من البول وقائما مقامه فى الفائدة المترتبة عليه وهو
الحكم ببقاء الطهارة وصحة الغسل التحقيق ان المسئلة ينحل الى صورتين احديهما
ان يكون متمكنا من البول بسهولة ولم يبل وههنا ح بعدم كفاية الاستبراء بالاجتهاد ولزوم

اعادة الغسل بعد خروج البلل المشتبه بالمني جمع كثير وربما يستفاد من جماعة كفاية ذلك
وعدم لزوم الاعادة وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول وعليه لا يلزم مع هذا
الغسل المعاد وضوء ولكنه احوط كما اشار اليه بعض الاصحاب الثانية اذا لا يكون متمكنا
من البول بعد الانزال وارادة الغسل وهنا قد اختلف الاصحاب في كفاية الاستبراء
باليد وبطريق الاجتهاد من البول فذهب جماعة الى انه لا يكفي بل يجب عليه اعادة الغسل
الواقع بعد الاستبراء المذكور ان خرج بلل مشتبه بعده والظ من المعظم انه يكفي ذلك
ولا يجب اعادة الغسل ح والمسئلة لا تخ عن اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها
باعادة الغسل برؤية البلل المشتبه بالمني ولكن الاقرب عندي هو القول الثاني فهل يتحقق
عدم التمكن من البول اذا كان الاتيان به مستلزما للحرج العظيم والمشقة الشديدة
او لا بل هو متمكن وان استلزم ذلك فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان الاحتمال
الاول هو الاقرب لانه لا يصدق التمكن والامكان بذلك عرفا ولغة واذا توقف البول
على شرب مدد او علاج اخر فهل هو متمكن منه او لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
بل الاحتمال الاول في غاية القوة وبالجملة المناط هو صدق عدم التمكن والامكان في العرف
وانما يعتبر ذلك عند ارادة الغسل فلو فقد عندها ترتب عليه حكمه وان علم بتحققه
بالتاخير الى مدة فان القدرة عليه باعتبار التاخير والصبر لا عبرة لها واذا اجنب من
غير انزال فهل هو كالمنزل في حكم الاستبراء من وجوبا وندبا ولا بل يترجح له الاستبراء
لا وجوبا ولا ندبا بل بما يستفاد من جماعة الاول ومن اخرين الثاني وهو المعتمد نعم
لا يبعد الحكم باستحبابه في صورة تجويز الانزال مع الظن به كما يستفاد من بعض وهل
يختص ما ذكر بصورة وجوب الغسل كما يستفاد من بعض او لا فيه اشكال ولعل الاقرب
الاخير ولو وجد هذا الجنب بللا فان علم انه مني او غيره فلا خفاء في حكمه كما صرح به بعض
الاصحاب وان اشتبه فلو كان بعد البول فلا اشكال كما صرح به ايضا وان كان قبله فصرح بانه
فيه اشكال ولكنه رجح عدم الوجوب ثم صرح بان الاحوط الاعادة مع ضم الوضوء حال عدم
البول وهو جيد وهل يلحق بالرجال المراة فلا يثبت لها حكم الاستبراء من وجوبا وندب

اذا نزلت

اذا نزلت بجماع او غيره او لا فلا يترجح لها الاستبراء مط ولو استحبابا ولو انزلت صرح بالثاني
جماعة وربما يستفاد من بعض الاصحاب وجوب الاستبراء لها ومن اخر الاستحباب وهو الاقرب
وعليه فتستحب الاستبراء بالبول والاجتهاد بالعرض كما صرح به بعض الاصحاب واذا انزلت
المراة واغتسلت وصلت ثم خرج منها بلل فلا اشكال في صحة صلوتها وصحة كل عبادة
مشروطة بالغسل اتت به بعد الغسل البول وقبل خروج البلة وهل تصير جنبا بمجرد
خروج البلل فيجب عليها الغسل لكل مشروط به او لا بل يحكم ببقاء طهارتها وعدم انتقاضها
بذلك البلل فيه اشكال والتحقيق ان يق ان المسئلة تحتمل الصور منها ان تجد ذلك
البلل بعد الاستبراء بالبول والاجتهاد وتعلم بان ذلك البلل مني وبانه ليس في فرجها
مني الرجل هنا يجب عليها تجديد الغسل كما صرح به بعض الاصحاب وان كان في فرجها مني الرجل
وعلمت بكون ذلك الخارج المقطوع لها يكون منيا في نفسها فيجب عليها تجديد الغسل
كما صرح به بعض الاصحاب وان علمت بكون ذلك الخارج مني الرجل الذي جامعها او حصل
منيه في فرجها فلا يجب عليها تجديد الغسل ويحكم ببقاء طهارتها فان ترددت وشكت بين
كون ذلك الخارج مني نفسها او مني الرجل الذي حصل منيه في فرجها فلا يجب عليها تجديد
الغسل كما صرح به بعض الاصحاب ومنها ان تجد ذلك البلل بعد الاستبراء بالبول والاجتهاد
ولم يعلم بكونه منيا وهنا لا يجب عليها تجديد الغسل بل يحكم ببقاء طهارتها سواء كان في
فرجها مني الرجل ام لا وقد صرح بهذا الاصحاب ولو ظنت بانه مني نفسها فهل هو كما لو
علمت به او كما لو شكت فيه الاقرب الثاني ولكن الاحوط الاول ومنها ان تجد ذلك البلل
قبل البول والاجتهاد وهنا ان علمت بانه مني نفسها فلا اشكال في لزوم تجديد الغسل
عليها سواء كان في فرجها مني الرجل ام لا وان علمت بانه ليس مني نفسها فلا اشكال في
عدم وجوب تجديد الغسل عليها سواء علمت بانه مني الرجل ام لا تعلم وان شكت في كونه
منها فالظ عدم وجوب التجديد عليها سواء كان في فرجها مني الرجل ام لا كما يظهر من جماعة
والظن هنا حكمه حكم الشك ايضا ولكن الاحوط الحاقه بالعلم في بعض الصور ومنها ان
تجد ذلك البلل قبل احد الامرين من البول والاجتهاد وبعد الاخر وهنا يجب عليها تجديد الغسل

ان علمت بانه منى نفسها والا فلا مط والظن هنا ايضا حكمه حكم الشك ولكن الاحوط الحاق
بالعلم فى بعض الصور القتور وبالجملة المراءة اذا رات البلل بعد الغسل فان علمت انه منى
نفسها اعادت الغسل مط وان علمت بانه ليس منى نفسها فلا يجب عليها اعادة الغسل مط
وان لم تعلم باحد الامرين فلا يجب الاعادة سواء استبرات قبل خروج البلل بالبول والا اجتهاد
اولا وسواء ظنت بانه منى نفسها اولا ولكن الاحوط فى صورة الظن عدم الاستبراء وفى
صورة بانه منى نفسها الاعادة **باب الحيض واحكامه** اذا حاضت المراة وجب عليها الغسل
للصلوة والطواف الواجبين وهو شرط لهما مط وانما يجب الواجب منهما بعد الطهر منه
والواقع قبل الطهر لا يجزى ويحرم على الحائض مس كتابة القران ولا يحرم عليها مس هامشه
وحمله وقيل يحرم وهو ضعيف ولكنه احوط واذا وجب عليها لعارض وجب عليها الغسل
له ويحرم عليها ايضا اللبث فى المساجد وقيل لا يحرم وهو ضعيف ويحرم عليها ايضا وضع
شئ فى المساجد وقيل لا يحرم وهو ضعيف وصرح جماعة بانه يجوز لها الاخذ وقيل يجوز
لها الاخذ مع عدم استلزام المحرم ويحرم معه الا مع الضرورة المبيحة للمحرم ويحرم عليها ايضا
قرائة كل من سور العزائم الاربع وابعاضها ويجوز لها قرائة ما عدا ما ذكر وقيل يحرم ما زاد
على سبع ايات وهو ضعيف ويحرم عليها ايضا الاجتياز فى المسجد الحرام والمسجد النبى
ودخولها ويجوز لها الدخول والاجتياز فى ساير المساجد غيرهما ذكر اذا كانت خالية عن
النجاسة واما اذا كانت معها نجاسة فالاحوط الاجتناب عنه مط والظاهر ان الحائض كالجنب فى حكم
الدخول فى المشاهد المشرفة واللبث فيها وهل يظهر من جماعة من الاصحاب القول بوجوب غسل
الحيض لدخول المساجد وقرائة العزائم اذا وجب عليها وخالف فيه بعض المتاخرين والاحوط الاول
ان لم نقل بكونه اقوى ولا يجب غسل الحيض لنفسه بل انما يجب لشروطه واختلف الاصحاب فى
توقف صحة صوم رمضان على الغسل من الحيض فقيل انها متوقفة عليه وقيل انها غير
متوقفة عليه بل يصح صومها وان تعمدت البقاء الى الحيض الى الصباح وتردد بعض
والمعتمد عندى هو القول الاول ويجب على الحائض قضاء الصوم الذى تركته فى ايام حيضها
دون الصلوة التى تركتها فيها **باب** الاستحاضة واحكامها صرح جماعة من الاصحاب

بانه

باب الحيض واحكامه

باب الاستحاضة

بانه يحرم على المستحاضة التى تثقب دمها الكرسف ولم يات بما يجب عليها من الاغسال
مس كتابة القران وتامل فيه بعض والاحوط الاول بل لا يبعد دعوى لزومه والظاهر ان
كل من حرم ذلك على المستحاضة المفروضة حرمت على المستحاضة التى لم يثقب دمها الى
الكرسف اذا لم يات بما عليها من الوضوءات واذا قلنا بحرمة ذلك على المستحاضة المتقدم
اليها الاشارة وجب عليها الطهارة ان وجب عليها على اشكال ويباح ذلك للمستحاضة
بعد اتيانها بما يجب عليها من الاعمال واختلف الاصحاب فى حرمة اللبث فيما عدا المسجدين من
ساير المساجد على المستحاضة الخالية عن النجاسة التى تثقب دمها الكرسف ولم يات بما عليها من
الاعمال فقيل يحرم وقيل لا يحرم وهو الاقرب ولكن الاحوط الاول واما اذا اتت بما عليها
من الاعمال فلا اشكال فى اباحة ذلك لها والظاهر انه يجوز للمستحاضة مط ان تضع فى المسجد شيئا
وكذا يجوز لها ان تدخل مسجد الحرام ومسجد النبوة مع خلوها من النجاسة واما مع عدم العلم
فقيل يحرم اذا علمت بتعدى النجاسة الى المسجد ويظهر من جماعة من الاصحاب انه يحرم على المستحاضة
التى تثقب دمها الكرسف ولم يات بما عليها من الاعمال قرائة كل من العزائم الاربع وخالف فى ذلك
بعض المتاخرين فلم يحرم ذلك عليها ولا يخلو عن قوة الا ان الاحوط الاول ولا اشكال فى ان المستحاضة
اذا اتت بما عليها من الاعمال حل لزوجها ومن فى حكمه وطيها واما اذا اخلت بجميع ما يجب عليها
من الاعمال فاختلف الاصحاب فى جواز وطيها ح فقيل يجوز وقيل لا يجوز وهو الاحوط
الا ان القول الاول لا يخلو عن قوة ثم ان القائلين بالقول الثانى اختلفوا فيما يتوقف عليه
حل الوطى على اقوال احوطها القول بتوقفه بجميع ما يجب عليها من الاعمال فلا ينبغى العدول
عنه وعليه فهل يشترط فى اباحة وطيها العلم باتيانها بجميع ما يجب عليها من الاعمال او يكفى دعواها
ذلك او تمكينها من الجماع وجهان ولعل الاخير لا يخلو عن قوة وذهب معظم الاصحاب الى ان
المستحاضة التى تثقب دمها الكرسف لا يصح منها صوم رمضان من دون الغسل فيكون
من شرائط صحة صومها المشار اليه الغسل لرفع حدث الاستحاضة وتوقف فى ذلك جماعة
والمعتمد الاول وهل الغسل المتوقف عليه صومها هو الغسل المتوقف عليه صلوتها لا غير
فلا يجب لصومها غسل بالخصوص فلو رات الدم المثقب قبل الفجر ولم تغتسل الى الصبح ثم

خلت ع

تمكينها ل

اغتسلت على النهج المذكور منها شرعا صح صومها فلو اخلت به فسد صومها وصلوتها معا
او غسل الخر غير ذلك فيجب لصومها غسل بالخصوص و يفسد بتركه وان اتت
بما يتوقف عليه الصلوة و يصح بفعله وان لخلت بما يتوقف عليه الصلوة او الامرانا
معا فيصح صومها مع الاتيان بهما معا و يفسد بالاخلال بواحد منها احتمالان والاقرب
الاول وقيل يتوقف صومها على غسل الفجر قبل الفجر لو كان الغمس حينئذ وهو احوط ثم انه
على تقدير التوقف على الاغسال المعهودة كما هو المختار فهل يتوقف على الاغسال الا
النهارية او على جميع الاغسال مع الليلية فيه خلاف فعن المتاخرين التقييد بالنهارية والحكم
بعدم توقف صوم المكلف على غسل الليلة المستقبلة لسبق انعقاده والتردد في توقف
الصوم الاتى على غسل الليلة الماضية وظ بعض العبارات كما هو قيل التوقف على الجميع
وهو احوط واعلم ان دم الاستحاضة لا يخ اما لا ينقب الكرسف او يثقبه و يسيل عنه
الى الخرقة او يثقبه ولا يسيل عنه فان كان الاول فالاستحاضة قليلة و من حكمها الوضوء
لكل صلوة و لا يجب هنا غسل وان كان الثانى فالاستحاضة كثيرة ومن حكمها الوضوء
لكل صلوة واغسال ثلثة غسل للصبح وغسل للظهرين وغسل للعشائين وان كان الثالث
فالاستحاضة متوسطة ومن حكمها الوضوء لكل صلوة والغسل لصلوة الصبح و لا
يجب عليها غسل للظهرين و للعشاء و قيل يجب وهو احوط فينبغى لها ثلثة اغسال
كما فى الكثيرة وهل يجب عليها فيهما ان تجمع بين كل صلوتين بغسل او يتخير بين الجمع وبين افراد
كل صلوة بغسل ظاهر بعض الاول وهو احوط وصار جماعة الى الثانى بل استحبه بعضهم
وفى بعض الاخبار الصحيحة من مولانا الصادق عم بعد الاشارة الى ما يلزمها من الاغسال
لم يفعل امراة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك وقريب منه صحيح اخر **باب** النفساء
واحكامه يشترط النفساء مع الحائض فيما يحرم عليها فلا يجوز لها الصلوة والصوم
والطواف ومس كتابة القران واللبث فى المساجد ووضع شئ فيها وقرائة العزائم
الاربع وكذا يشترك مع الحائض فيما يكره لها ويستحب ويباح لها وكذا يشترك معها
فى حكم الغسل والوضوء فيجب عليها الغسل والوضوء فيما يجب على الحائض الغسل

باب النفاس

والوضوء له

والوضوء له وهى كالحائض ايضا فى تقديم الوضوء وكيفية الغسل وفيما حكم الوطى فيحرم وطئها
باب حكم مس الاموات اختلف الاصحاب فى وجوب الغسل بمس الميت من الانسان
فقيل يجب به وقيل لا يجب والاقوى هو القول الاول وعليه فلا يجب الغسل بالمس الا بعد برد الميت
ولو مسه وهو حار لم يجب عليه وكذا يستحب اذا مسه بعد التغسيل والاكثر على وجوب الغسل
بمس القطعة ذات العظم ومنع منه بعض الاصحاب والاول احوط بل واقوى واذا مس
الميت على وجه يجب الغسل به فهل يجوز له الدخول فى الصلوة قبل الغسل ولا يتوقف صحتها
عليه كما يتوقف على الغسل من الجنابة او لا يجوز ذلك الا بعد الغسل اختلف الاصحاب فيه فقط
جماعة الاول وصار اخرون الى الثانى وهو احوط بل لا يبعد المصير اليه وهل يتوقف الطواف
على هذا الغسل او لا فيه اشكال ولكن الاحوط الاول بل لا يبعد المصير اليه وهل يتوقف
الصوم على هذا الغسل فلا يصح لمن مس الميت ولم يغتسل الدخول فى الصوم او لا فيه
اشكال والاحوط الاول لكن الثانى قوى وهل يتوقف اللبث فى المساجد ووضع
شئ فيها والدخول فى المسجدين وقرائة العزائم ومس المصحف على هذا الغسل او لا
اختلفوا فيه والاحوط التوقف وان كان القول بالعدم فيما عدا الاخير لا يخ عن قوة
باب تغسيل الاموات يجب ستر عورة الميت عند تغسيله وذكر جماعة انه لو كان
الغاسل مكفوفا او اواثقا من نفسه بالتحفظ استحب له سترها واختلف الاصحاب فى
جواز تغسيل الميت بغمسه فى الماء الكثير الذى لا ينفعل بالملاقات للنجاسة فقيل يجوز كما يجوز
فى غسل الجنابة الارتماس فلا يجب الترتيب بين الاعضاء وقيل لا يجوز بل يجب تغسيله مرتبا
وهو احوط وان كان القول الاول لا يخ عن قوة ولو خرجت من الميت نجاسة بعد تغسيله
وتكفينه وجب ازالتها ولا يجب اعادة الغسل ولا فرق بين خروج النجاسة من المخرجين او
من غيرهما ولا كون تلك النجاسة قليلة او كثيرة وصرح جماعة بانه اذا خرجت فى الاثناء فكذلك
وانه لا يجب اعادة الغسل **باب** احكام الاموات الشهيد اذا مات فى المعركة ولم
يدركه المسلمون وبه رمق لم يجب ان يغسل كما يجب تغسيل سائر الاموات والظاهر ان ذلك
مما لا خلاف فيه وكما لا يجب تغسيل الشهيد كذا لا يجب تكفينه والظاهر ان هذا ايضا مما لا خلاف

[illegible]

[illegible]

فيه وهل يختص سقوط التكفين بصورة عدم كون الشهيد مجردا او لا بل يعم صورة التجرد وعدمه
صرح بالاول جماعة ويظهر من اطلاق آخرين سقوط التكفين مط ولو جرد او كان مجردا
وهذا في غاية القوة وهل سقوط التغسيل والتكفين رخصة فيجوزان وان لم يجبا
او عزيمة فلا يجوزان لم اجد مصرحا باحد الامرين ولكن الظ من الاصحاب وجملة من الاخبار
هو الثاني وهو الاقرب وهل يختص سقوط التغسيل بصورة كون الشهيد غير جنب
فلو كان جنبا وجب تغسيله او يعم صورتي كونه جنبا وعدمه اختلف الاصحاب في ذلك
فذهب المعظم الى الثاني وهو الاقرب وذهب بعض الى الاول وهو ضعيف ولا فرق
في الشهيد بين من قتل بالحديد والخشب والصدم واللطم ونحو ذلك كما صرح جماعة
فصرحوا بانه لا فرق فيه بين من عاد سلاحه عليه فقتله وغيره وهو جيد ومن اصابه
سلاح المسلمين او وطائه خيل المسلمين فكمن عاد عليه سلاحه فقتله وقال بعض الاصحاب
القتال الذي يثبت به حكم الشهادة هو ما يقتل في معركة المشركين بسبب من اسباب
قتالهم مثل ان يقتله المشركون او يحمل على قوم منهم فيتردى في بئر او يقع من جبل او يسقط
من فرسه او يرميه فرسه عنه او يرجع سهمه نفسه فيقتله وهو جيد وصرح بانه لا فرق في الشهيد
بين الحر والمملوك ولا بين الكبير والصغير وهو جيد ولا فرق في الصغير بين الرضيع وغيره
كما صرح به ولا اشكال في ان الشهيد الذي لا يغسل يجب ان يصلى عليه ولا يسقط كما يسقط
التغسيل والظ انه مما لا خلاف فيه ولا اشكال ولا شبهة في انه يجب دفن الشهيد كما يجب
دفن غيره ولا يكون ساقطا كالتغسيل ويجب دفنه بثيابه والظ ان جميع ذلك مما
لا خلاف فيه وهل المراد بثيابه الثياب التي يقتل فيها والتي عليه حين موته او المراد جميع ما
يملكه من الثياب وما يحوي او لده ولو كانت غير ملبوسة حين الحرب والقتل كالتي في صندوقه
وبيته ويظهر من عموم جملة من العبارات الثاني وصرح بعض الاصحاب بالاول وهو المعتمد
بل الظ انه مما لا خلاف فيه ولو نزعت منه قبل ذهاب روحه فهل يجب ان يلبس ويدفن
فيها او لا الاقرب الاول وان كان عليه ثياب حين الحرب وحين وصول الضرب والطعن اليه
ثم نزعها او نزعت منه والبس اخر فهل يجب دفنه في التي كانت عليه حين الضرب والطعن او في

التي

التي كانت عليه حين زهاق الروح او فيهما معا او لا يجب دفنه في شيء منها احتمالات ولكن الاحتمال الثالث في
غاية القوة ولا فرق في الثياب بين ان يكون جديدة او عتيقة ولا بين ان يكون فاخرة او لا ولا
بين ان يكون من قطن او كتان او صوف او غير ذلك ولا فرق في الحكم المذكور بين ان يكون للشهيد
وارث او لا ولا بين ان يكون الوارث صغيرا او مجنونا او لا واذا كانت ثيابه كانت مستعارة فهل
يجب دفنه فيها او لا بل يجب رده الى المالك المعتمد هو الثاني وكذا لو كانت مستاجرة او مرهونة
عنده او مودعة او مغصوبة ولو رضي الملاك في الفروض المذكورة بالدفن معه فهل يجب دفنه
فيها ح فيه اشكال ولكن عدم الوجوب اقوى وهل يجوز ذلك وان لم يجب او لا فيه اشكال
ولو كان الشهيد ممن يستحق التصرف فيها بالوقف او الحبس فهل يجب دفنه فيها ح او لا الاقرب
الثاني ولو ابتاعها الشهيد لكن كان الخيار للبايع فهل يجب دفنه فيها ح فيسقط حق البايع او لا
فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة وان اسقط البايع خياره بعد الموت ففي وجوب
دفنه فيها ح اشكال وعندي احتمال الوجوب في غاية القوة خصوصا اذا كان الاسقاط مقارنا
للموت وهل وجوب الدفن في ثيابه عيني فلا يجوز العدول عنه او لا المعتمد هو الاول وفاقا لبعض
الاصحاب وهل يشترط في وجوب الدفن في ثيابه اصابتها دمه او لا بل يجب الدفن فيها مط ولو لم يصبها
دمه يظهر من جماعة الثاني فهو المعتمد وهل يجب دفنه في سراويله او لا اختلف فيه الاصحاب
فالذي يظهر من جماعة عدم وجوب ذلك الا اذا اصابها الدم فيجب وصرح بعض الاصحاب
بوجوبه مط وان لم يصبها الدم وهو الاقرب وهل يجب دفنه في فروه او لا يظهر من بعض الاصحاب
الاول مط ولو لم يصبه الدم ومن آخر الثاني مط ولو اصابها الدم وفصل ثالث فحكم بالاول
في صورة اصابة الدم وبالثاني في صورة العدم والاقرب عندي هو القول الثاني وهل يدفن
معه الخفان او لا صرح جماعة بالثاني مط وهو المعتمد ولا يدفن معه القلنسوة والمنطقة و
العمامة والحديد والسلاح والجلود سواء اصابها الدم او لا وبالجملة كلما يخرج عن مفهوم الثوب
عرفا ولغة فلا يجب دفنه معه مط وان اصابه الدم ولا اشكال ولا خلاف في ان المقتول
من المسلمين ومن المؤمنين بين يدي المعصوم نبيا كان او اماما في المعركة والجهاد الذي امر به
وكان اذنه كما في قتال احد وبدر وصفين ويوم عاشورا من الشهيد الذي يثبت له الاحكام المتقدمة

من سقوط التغسيل والتكفين والدفن مع الثياب وهل النائب الخاص للمعصوم الذي
امره باقامة الجهاد ونصبه له حكمه حكم المنوب عنه فيثبت للمقتول بين يديه الاحكام
المذكورة اولا فيكون المقتول بين يديه كسائر الاموات يجب تغسيله وتكفينه صرح
الاكثر بالاول وهو الاقرب وربما يظهر من جماعة الثاني وهل المقتول في المقاتلة
التي يقصد بها دفع الكفار الداهمين على المسلمين والاسلام القاصدين قتل المسلمين والتمكن
في بلادهم وابطال الاسلام ويثبت له الاحكام المتقدمة مط ولو في زمن الغيبة كهذه
الازمنة ولا يشترط فيها المقتولية بين يدي المعصوم او نائبه الخاص او لا بل هو كسائر
الاموات فيثبت له ما يثبت لهم من وجوب التغسيل والتكفين وغيرهما وان كان له
بذلك اجر عظيم وثواب جزيل ويشارك الشهداء في الدرجة والمرتبة اختلف الاصحاب في
ذلك فذهب جماعة الى الاول وآخرون الى الثاني والمسئلة محل اشكال ولكن القول الاول
هو الاقرب وعليه فهل يختص ثبوت الاحكام المتقدمة بمن كان اثنى عشريا قاصدا في قتاله
وجه الله سبحانه او يعم كل مقتول ولو كان مخالفا او كافرا او مؤمنا قاصدا لحطام الدنيا
فيه اشكال ولكن الذي يقتضيه التحقيق كون المناط صدق القتل في سبيل الله تعالى وكونه
جهادا والظاهر عدم صدقهما لو كان المقصود من المقاتلة مجرد الدنيا وحطامها وصدقهما
لو كان المقصود مجرد ابتغاء وجه الله تعالى مع الايمان ولو اشتبه القصد فهل يحمل على ارادة
التقرب فلا يغسل ولا يكفن او على ارادة الدنيا فيغسل ويكفن او يتخير بين الامرين
اشكال ولكن الاقرب الاول ولا فرق في المقتول بين ان يكون ذكرا او انثى او خنثى ولا
بين الحر والمملوك كما هو مقتضى اطلاق النص والفتاوى واذا قتل اهل البغي احدا من اهل
العدل والمؤمنين في الحرب فهو شهيد يثبت له الاحكام المتقدمة كما صرح به جماعة وهل يغسل
المقتول من البغاة ويصلى عليه او لا حكي عن بعض الاصحاب الاول وصرح آخر بالثاني
وقيل اذا قتل اهل القافلة اللصوص غسلوا وكفنوا وصلي عليهم ودفنوا وهو جيد ولا
فرق في ذلك بين ان يقتلوا في المحاربة مع اللصوص او لا ولو هجم المخالفون من اهل الشيعة
الاثني عشرية وارادوا التسلط عليهم وعلى بلادهم واضمحلال دينهم وقتل نفوسهم وسبي حريمهم

واخذ اموالهم

واخذ اموالهم فلا اشكال في جواز مقاتلتهم بجميع انواع القتل كما في دفاع الكفار الداهمين
وهل المقتول هنا كالمقتول في الدفاع المذكور في الاحكام المتقدمة فلا يغسل ولا يكفن
او لا يجب تغسيلهم وتكفينهم فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني هو الاقرب والمطعون
والمبطون والمهدوم عليه والنفساء والمقتول في غير المعركة ظلما او من المقتول دون ماله
ونفسه واهله يجب تغسيلهم وتكفينهم كسائر الاموات وان اطلق عليهم لفظ الشهيد في
الاخبار وقد صرح بالحكم المعظم بل الظ انه مما لا خلاف فيه وهل يشترط في ثبوت الاحكام
المتقدمة للشهيد موته في المعركة فان حمل من المعركة وبه رمق وجب تغسيله وتكفينه
او لا صرح جماعة بالاول وربما يظهر من بعض الاصحاب الثاني والمسئلة محل اشكال والتحقيق
ان يقال ان الشهيد باعتبار موته يتحقق له اقسام منها ان يموت في المعركة بعد ان يطعن
في اثناء الحرب ولم يدركه احد من المسلمين وبه حيوة وهذا لا اشكال في ثبوت الاحكام
المتقدمة له ولا خلاف لا نصا ولا فتوى ومنها ان يموت في المعركة بعد ان يطعن وبعد
انقضاء الحرب بلا فاصلة او بفاصلة قليلة ولم يدركه احد من المسلمين وبه حيوة وهذا لا اشكال
فيه ايضا في ثبوت الاحكام المتقدمة له وهو مقتضى اطلاق النصوص ومعظم الفتاوى
وربما يظهر من بعض خلاف ذلك وهو ضعيف ومنها ان يموت في المعركة بعد ان يطعن
وبعد انقضاء الحرب بفاصلة كثيرة كان يموت بعد ثلثة ايام او ازيد ولم يدركه احد من
المسلمين وبه حيوة وهذا في ثبوت الاحكام المتقدمة له اشكال ولكن احتمال العدم في غاية
القوة ومنها ان يموت في المعركة بعد ان يطعن ويدركه المسلمون وهو حي وهذا يثبت
له الاحكام المتقدمة كما هو ظ المعظم ومنها ان يموت خارج المعركة ويدركه المسلمون
وبه رمق وهذا يجب تغسيله وتكفينه ولا يثبت له الاحكام المتقدمة ولا فرق بين ان
يكون حين ما ادركه المسلمون حيا قادرا على الاكل والتكلم او لا ومنها ان يموت خارج المعركة
ولا يدركه المسلمون وبه رمق وهذا لا يثبت له الاحكام المتقدمة فيجب تغسيله وتكفينه
وفاقا للمعظم وربما يستفاد من جماعة ثبوت الاحكام المتقدمة له وهو ضعيف وقد ظهر
مما ذكرناه ان المعركة شرط ولو مات في المعركة حتف انفه فليس بشهيد ولم يثبت له الاحكام

و

المتقدمة فيغسل ويكفن والظ انه لا اخلاف فيه ولو وجد ميتا في المعركة وشك في انه
مات بالقتل او حتف انفه فهل يحكم بكونه شهيدا او لا فيه احتمالات الاول انه ليس بشهيد
ويجب تغسيله وتكفينه مط ولو كان فيه اثر من شانه ان يكون من القتل ولم اجد بهذا الاحتمال قائلا
الثاني انه شهيد لا يجب تغسيله وتكفينه مط ولو لم يكن فيه اثر القتل وهو يحكى عن
جماعة الثالث انه شهيد لا يجب تغسيله ولا تكفينه اذا كان عليه اثر القتل والا فلا وهذا
الاحتمال في غاية القوة ولا اشكال في ان كفن الزوجة على الزوج وهل يلحق به باقي المؤنة
او لا صرح جماعة بالاول وهو احوط ولكن القول بعدم الالحاق كما يظهر من بعض
في غاية القوة ولا اشكال في انه يحرم نبش القبر في الجملة ومقتضى كلام الاصحاب عدم الفرق
في حرمة نبش القبر بين قبور المؤمنين وغيرهم ولو كان كافرا حربيا وكذا مقتضاه
عدم الفرق بين قبر الكبير والصغير والذكر والانثى والحر والمملوك والمعتبر صدق الاسم
حقيقة فما لم يسم انه نبش وما يسمى به حقيقة فهو يحرم وما شك فيه فالاحوط تركه
وان كان في تعيينه نظر بل الظ عدمه وهل يجوز النبش لنقل الميت الى احد المشاهد
المشرفة انه يجوز نقله بعد الدفن او لا حكى عن بعض الاول والمستفاد من المعظم الثاني وهو
المعتمد وهل يختص هذا بصورة ما اذا لم يوص الميت بنقله الى المشاهد المشرفة او يعم
هذه الصورة والصورة التي اوصى فيها بنقله الى المشاهد المشرفة لم اجد احدا من
الاصحاب نص على هذه المسئلة بالخصوص ولا يبعد المصير الى الاخير وقد صرح جماعة
بانه اذا دفن الميت في ارض مغصوبة او مشتركة جاز للمالك قلعه ونبش القبر ومقتضى
اطلاق كلام بعضهم وصريح اخر عدم الفرق بين ما اذا استلزم ذلك هتك حرمة الميت
وعدمه وما ذكره جيد وقالوا يستحب للمالك تركه وزاد بعضهم فقال خصوصا لو كان
وارثا او رحما واذا دفن الميت فلا يجوز نقله بعده الى بلد اخر غير المشاهد المشرفة
ولا فرق في ذلك بين ان يخرج الميت من قبره او لا وهل الحرام نقله الى ما يسمى بلدا اخر
فيجوز نقله الى قريبه مط ولو كانت من قرى بلد اخر او الحرام نقله الى قبر اخر وان خرج من
قبره الاقرب الاخير ولو نقل الى بلد اخر عصى واثم وهل يجب اعادته الى القبر الاول او لا

لم اجد

لم اجد احدا نبه عليه والتحقيق ان يقال ان الاعادة لا يجب على كل من لم يعلم باخراجه من القبر الاول
الا بعد دفنه في القبر الثاني وكذلك لا يجب على من لم يوم بدفنه في القبر الاول لكن نقله
سهوا الى القبر الثاني واما من تعمد لاخراجه من قبره ونقله الى موضع اخر على الوجه المحرم
فيمكن ان يقال بوجوب الاعادة في حقه وهل يجوز النقل بعد الدفن الى المشاهد المشرفة
او لا صرح جماعة بالثاني ويظهر من بعض الاول حيث لا يبلغ الميت حالة يلزم من نقله
هتكه ومثلته بان يصير متقطعا ونحوه ويكره ان ينقل الميت من بلد الى اخر قبل دفنه
الا الى احد المشاهد المشرفة فانه يجوز بل يستحب ولا فرق في استحباب النقل اليها بين المسافة
القريبة والبعيدة ولا بين الميت الذكر والانثى والخنثى والحر والمملوك والعادل والفاسق
ويستفاد من كلام الاصحاب عدم الفرق بين الكبير والصغير مط ولو كان رضيعا وهل
المخاطب بجواز النقل جميع الورثة او الاكثر حظا منهم او جميع الاقارب او جميع المكلفين احتمالات
ولكن الاخير اقرب ولو كان هناك مقبرة بها قوم من الصالحين او شهداء فصرح جماعة بانه
يستحب النقل اليها وهو جيد قيل ويجب تقييده بما اذا لم يجب هتكه بانفجاره ونحوه لبعد المسافة
او نحوها ويجوز نبش القبر اذا اندرس اجزاء الميت وصار رميما وبلى فالظ انه لا اخلاف فيه
ويختلف ذلك باختلاف الترب والاهوية واذا حصل العلم بذلك فلا اشكال في جواز
النبش ولا يجوز مع الشك وهل يكفي الظن الغالب او لا صرح بعض الاصحاب بالاول
وهو في غاية القوة وصرح في مقام اخر بكفاية قول اهل الخبرة في ذلك واطلق ولكن
لا يبعد حمله على صورة حصول الظن الغالب منه ولا فرق في جواز النبش مع الاندراس
بين نبشه لدفن غيره او لغيره ولا بين الارض المسبلة وغيرها كما صرح به بعض الاصحاب
وفي التحريم تصويره بعد ذلك بصورة المقابر في الارض المسبلة وفيه نظر وقيل لو نبشر
بطن الانثى راس فظلم بقاؤه وجب دفنه

باب التيمم واحكامه

لا شك في جواز
التيمم بالتراب وهل يجوز بغيره مما كان من الارض كالحجر او لا اختلفوا فيه فقيل لا يجوز بل
يجب الاقتصار على التراب وقيل يجوز ويتخير بين التراب وغيره ولا يخلو عن قوة ولكن الاحوط
مراعاة القول الاول ان تمكن من التراب وان لم يمكن هناك الا الحجر تعين التيمم به ولا يجوز

يوجب د

التيمم بالاشنان والدقيق والكحل والزرنيخ والرماد والجص والنورة بعد احراقها اما قبل
احراقها فلا يبعد الجواز ولكن الاحوط الترك ويجوز التيمم بالارض السبخة المالحة النزارة
وبالارض الرملة ولكن يكره ويجوز التيمم بغبار يجتمع من ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته
ولا ترتيب بين الثلثة ويختص جواز التيمم بغبار المذكورات بصورة فقد التراب والحجر
ومع وجودهما لا يجوز وقيل يجوز مطلقا وقيل يجوز مع وجود الحجر ويجوز التيمم بالوحل
ولا يجوز العدول اليه مع وجود التراب واختلفوا في كيفية التيمم به فقيل يتيمم به كما يتيمم
بالتراب وقيل يضع يديه على الوحل ثم يرفعهما ويمسح احدهما بالاخرى حتى لا يبقى
نداوة ثم يمسح الوجه واليدين وقيل ينفض بعد الترك يتيمم بالمنفوض واذا لم يجد الا الثلج
فان امكنه بالتدبير تحصيل ما يتحصل به اقل الغسل فيلزم الماء به بلا اشكال وان لم يمكنه
فاختلفوا فيه فقيل يتيمم به كما يتيمم بالتراب وقيل يتوضأ او يغتسل بنداوته ان امكن وان لم
يتحقق اقل الغسل ومع عدم الامكان يؤخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة وقيل يسقط
عنه فرض الصلوة مطلقا والاحوط مراعات القولين الاولين بالاتيان بهما معا مع التمكن
ثم القضاء واختلفوا في جواز التيمم لمن تعمد الجنابة ان خاف التلف والضرر من استعمال الماء
فقيل يجوز سواء علم قبل احداث الجنابة بعدم التمكن من استعمال الماء او لا وقيل لا يجوز بل يجب
عليه الغسل وان اصابه ما اصابه والاقوى الاول وعليه فهل يجب عليه اعادة الصلوة التي
صلاها بذلك التيمم او لا اختلفوا فيه فقيل لا يجب مطلقا وقيل يجب مطلقا وقيل يجب ان كانت
الجنابة من حرام والا فلا وقيل يجب لو تعمد ولم يطمع في الماء ولا يجب لو تعمد وطمع ولعل الاقرب
الاول والاحوط الثاني ويجب طلب الماء للطهارة اذا فقده واختلفوا في حد الطلب الواجب
فقيل يجب غلوة سهم في الارض الحزنة بسكون الزاء وهي الارض المشتملة على نحو الاشجار والاحجار
والعلو والهبوط بحيث لا يرى خلفه وفي الارض السهلة وهو خلاف الحزنة غلوة سهمين
وقيل يجب بقدر رمية او رميتين وقيل يجب الاجتهاد فيه وقيل يجب ما دام الوقت باقيا
والاقوى عندي القول الاول ويجب مراعات التفصيل المختار بالنسبة الى الجهات الاربع ومن
اخل بالطلب الواجب عليه وتيمم وصلى فان كان في سعة الوقت فصلوته فاسدة وكذا تيممه

وان كان

وان كان في ضيقه فاختلفوا في فساد الصلوة ولزوم اعادتها والتحقيق ان يقال ان ضيق
الوقت ان كان من مسوغات التيمم فلا يلزم الاعادة وان لم يكن فالظاهر لزوم الاعادة و
ينقض التيمم ما ينقض الوضوء والغسل وينقضه ايضا وجدان الماء بعده وهل مجرد
وجود الماء ينقضه او يشترط مضي زمان يسع لفعل الطهارة قولان والاحوط الاول ولا
خلاف ولا اشكال في عدم جواز التيمم قبل الوقت وفي جوازه عند ضيقه فاختلفوا في صحة
التيمم في سعة الوقت فقيل لا يصح مطلقا وقيل يصح مطلقا وقيل يصح اذا ظن بعدم زوال
العذر المبيح للتيمم في الوقت والا فلا وقيل يصح اذا علم بذلك والا فلا والاقوى عندي
صحة التيمم في سعة الوقت اذا علم بعدم زوال العذر ويحتمل قويا الحاق الظن به واما
اذا علم بزوال العذر في الوقت او ظن به او شك فيه ففي صحة التيمم في اول الوقت اشكال والاحوط
تاخير التيمم الى اخر الوقت وان كان القول الاول احوط وهو صحة التيمم في السعة مطلقا لا
يبعد المصير اليه وقد صار اكثر القائلين بهذا القول الى استحباب التاخير الى اخر الوقت وان ظنا
بوجوبه وتيمم في اخر الوقت وصلى ثم دخل عليه وقت صلوة اخرى وهو متيمم فهل يجوز ان
يصلي بهذا التيمم الفريضة الموظفة في هذا الوقت في اوله او لا اختلف الاصحاب فيه فقيل يجوز
وقيل لا يجوز وقيل لو ظن ضيق الوقت لامارة فتيمم وصلى ثم بان غلطه فلا اعادة وحكي
عن جمع من الفضلاء القول بان من عليه فائتة فالاوقات كلها صالحة للتيمم والحق بعض الاجلة
بالصلوة المقضية في هذا الحكم صلوة الايات وصلوة العيدين وصلوة الجمعة والجنازة
صلوة النذر واختلف الاصحاب في عدد الضرب الذي يجب في التيمم فقيل يجزي ضربة مطلقا و
قيل لا يجزي الا ضربتان مطلقا وقيل لا يجزي الا ثلث ضربات وقيل يجزي فيما هو بدل عن
الوضوء ضربة واحدة ولا يجزي فيما هو بدل عن الغسل الا ضربتان والاقرب الاول ولكن
الاحوط فيما اذا اراد ان يتيمم بدل الغسل ان ياتي بتيمم مشتمل على الضربة مرة وتيمم مشتمل على الضربتين
اخرى ولو اتى بزيادة على ما ذكر بتيمم مشتمل على ثلث ضربات كان زيادة في الاحتياط كما اذا فعل
ما ذكر فيما اذا اراد ان يتيمم بدل الوضوء ولا خلاف ولا اشكال في وجوب مسح الوجه في التيمم في الجملة
واختلفوا في مقداره فقيل يجب مسح تمام الوجه وقيل يجب مسح الحاجبين والجبينين وقيل يجب

مسح الجبينين دون الحاجبين وقيل يجب مسح الجبهة والحاجبين والجبينين وقيل يجب مسح
الجبهة فقط وهو الاقرب ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط **باب المياه واقسامها**
واحكامها كلما صدق عليه اسم الماء ولم يصح سلبه عنه فهو ماء مطلق وكلما صدق عليه
اسمه وصح سلبه عنه فهو ماء مضاف فالاول طاهر ومطهر بحسب الخلقة واذا كان الماء
جاريا من عين ينبوع فان غيرت عين النجاسة احد اوصافه الثلثة اللون والريح والطعم
فينجس والا فلا مطلقا ولو كان دون الكر واشترط الشهيد في عدم انفعاله بالملاقات دوام
النبع والماء الراكد اذا بلغ كرا لا ينفعل بالملاقات للنجاسة مط ولو كان في الاواني والحياض و
قيل ينجس بها اذا كان فيهما والكر وزن الف ومائتا رطل واختلفوا في تفسير الرطل فقيل المراد
به العراقي وقيل المراد به المدني الذي هو ازيد من العراقي والاول اقوى ولكن الاحوط مراعات
الثاني والرطل العراقي مائة وثلثون درهما احد وتسعون مثقالا واختلفوا في تحديد الكر بغير
الوزن فقيل ما كان كل من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصف وقيل ما كان كل من طوله
وعرضه وعمقه ثلثة اشبار فقط وقيل فيه غير ذلك والاقرب القول الاول وحكي عن المشهور
ان اعتبار الثلثة الاشبار ونصف اذا تساوت الابعاد والا فالتكسير وصرح جماعة
بان تكسيره اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان والمراد بالشبر شبر مستوي الخلقة وتحديد
الكر بما تقدم اليه الاشارة تحقيقي لا تقريبي فلو نقص ولو قليلا انتفت الكرية واذا كان
الماء دون الكر ولم يكن ماء استنجاء ولا غسالة وورد عليه نجاسة ينجس والمشهور لا فرق بين
ما اذا كانت النجاسة كثيرة او قليلة ولا يخرج عن قوة والماء المضاف طاهر في نفسه مع طهارة اصله
وينجس بمجرد ملاقاته للنجاسة مط ولو كان كثيرا ولا يجوز ازالة الخبث به مط واذا خالط الماء
المطلق شيء ومنه لم يسلبه الاطلاق جاز التطهير به من الحدث او الخبث مط ولو عين الممازج ويجب عليه
اذا كان عنده ماء مطلق لا يكفيه لطهارته ان يمزجه بالمضاف بحيث لا يخرجه عن الاطلاق وقيل يجب
عليه التيمم والاحوط الجمع بين الامرين والسؤر من الماء طاهر في الجملة بلا خلاف على الظ
واختلفوا في طهارة سؤر ما لا يؤكل لحمه فقيل هو طاهر وقيل هو نجس اذا كان مما يمكن التحرز عنه
والاول اقرب نعم يكره والحق الشيخ بسؤر ما لا يؤكل لحمه سؤر ما اكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة

من النجاسة

من النجاسة وحكم بعض الاصحاب بكراهته والحق القاضي بذلك سؤر الجلال والمسوخ وصرح بعض
الاصحاب بكراهة سؤر الحمير والبغال والخيل ولا باس به ولو نجس احد الانائين واشتبها ولم
يتميز الطاهر من النجس اجتنب من مائهما ولا فرق في ذلك بين ما لو كان الاشتباه حاصلا من
حين العلم بوقوع النجاسة وبين ما لو طرء الاشتباه بعد تعين النجس في نفسه ولو انحصر
الماء في الانائين ولم يكن هناك ماء معلوم الطهارة وجب العدول الى التيمم ولا فرق
في ذلك عند الاصحاب على ما نقل بين ما اذا تمكن من الصلوة بطهارة يقينية اولا واوجب
بعض اراقة المائين للتيمم وهو ضعيف ولكنه احوط ح واذا لاقى احد الانائين طاهر لم يحكم
بنجاسته بل هو باق على طهارته والظ من معظم الاصحاب ان المشتبه بالمغصوب كالمشتبه
بالنجس فيجب اجتنابهما معا وقيل ليس كذلك وعلى الاول لو توضأ بهما فهل يصح اولا فيه اشكال
ولو فصل بين صورة انحصار الماء فيهما فلا يصح وصورة عدمه فيصح لم يكن بعيدا
واذا اشتبه المطلق بالمضاف وجب الطهارة بكل منهما ولو انقلب احدهما فهل يعدل الى التيمم
او يجمع بين الطهارتين فيه اشكال ولعل الاخير لا يخلو عن قوة وكل ماء حكم بنجاسته شرعا لم يجز استعماله
في الطهارة مط وفي الشرب اختيارا وهل يقوم ظن الانسان بالنجاسة مقام علمه بها اولا اختلفوا
فيه فقيل يقوم مط وقيل لا يقوم مط وقيل يقوم اذا كان من شهادة العدلين والا فلا
والقول الاول ضعيف جدا والثالث مشكل واعلم ان ماء الاستنجاء الذي هو دون
الكر ليس كسائر افراد الغسالة في الحكم من الاجتناب عنها فيجوز مباشرته ولا اشكال فيه وانما
الاشكال في طهارته وقد اختلف الاصحاب فيه والمعتمد عندي هو القول بالطهارة ولا فرق
بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره ما لم يتفاحش بحيث يخرج عن اسم الاستنجاء ولا بين
الغسلة الاولى والثانية وقيل لا فرق بين الطبيعي وغيره والاحوط الاجتناب عن غسالة غير
الطبيعي وهل الماء الذي يطهر به مخرج الغير كالمريض والطفل والمجنون وما لا يؤكل لحمه من
الحيوانات يثبت له الحكم المذكور ولا فيه اشكال والتحقيق انه ان كان مما يطلق عليه لفظ الاستنجاء
حقيقة وكان فردا غير نادر للاطلاق جاز اثبات الحكم المذكور له والا فمراعات الاحتياط اولى
ولا يلحق بماء الاستنجاء غسالة النجس الخارج عن السبيلين غير البول والغائط واشترط في ثبوت

الحكم المذكور لماء الاستنجاء امور منها عدم تغير لونه او طعمه او ريحه بالحدث المستنجى منه
وهذا الشرط مما ذكره المعظم وتامل فيه بعض المتاخرين وليس في محله بل الحق صحة هذا الشرط
نعم يمكن الحكم باعتقاد ما يلزم تغيره عادة في الجملة ومنها عدم وقوعه على نجاسة خارجية
وهذا الشرط مما ذكره المعظم ولا اشكال فيه ومنها عدم انفصال الاجزاء من النجاسة متميزة وهذا
الشرط ذكره جماعة ويستفاد من لحوين اركان والاحوط مراعاته ومنها سبق الماء على اليد
في ملاقاة النجاسة فلو سبقته نجس الماء وهذا الشرط صرح به بعض والاكثر على عدم اعتباره
وهو المعتمد ولكن مراعاة الاحتياط اولى ومنها عدم زيادة وزنه وهذا الشرط قد
ذكره بعض والحق انه ليس بشرط كما هو مختار الاكثر ولكن مراعاته احوط واذا شك في تحقق
الشرط المعتبر فالاصل طهارة الماء مط وان حصل الظن بفقده ولكن مراعاة الاحتياط
ح اولى وان قلنا بان ماء الاستنجاء نجس معفو عنه فالذي يقتضيه الاصل ح لزوم الاجتناب
ولكنه بعيد جدا واذا تحقق الشرط المعتبر جاز ازالة الخبث بماء الاستنجاء على القول بطهارته
واما على القول بالعفو عنه فينبغي الحكم بعدم الجواز وهل يجوز رفع الحدث به مع تحقق
الشرط المعتبر قيل لا وفيه نظر ولكن الاحوط مراعاته ولا اشكال في انه مع ذلك لا ينجس ملاقيه
مط وان قلنا بانه معفو عنه وهل يجوز شربه واستعماله كاستعمال المياه الطاهرة او لا الاقرب
الاول على المختار من كونه طاهرا واما على القول بالعفو فيحتمل الامران ولكن الظاهر من جماعة
ثبوت الاول على هذا ايضا ولا اشكال في ان ماء البئر ينجس باستيلاء عين النجاسة على
احد اوصافه الثلثة اعني اللون والطعم والرائحة وكذا كل ماء ينجس بذلك وهل ينجس كل
ماء لم ينجس بالملاقاة باستيلاء المتنجس على احد اوصافه الثلثة الاقرب العدم وفاقا للاكثر
وقيل ينجس به ايضا وهو احوط

باب النجاسات واحكامها

الخمر نجسة وقيل
ليست بنجسة وهو ضعيف ولا اشكال في طهارة العرق في الجنب اذا كانت جنابته من حلال
واما اذا كانت من حرام فقيل عرقه نجس وقيل ليس بنجس وهو اقرب الا ان الاول احوط
ومن النجاسات عرق الابل الجلالة وقيل ليس بنجس وعلى الاول هل يلحق به جميع الحيوانات الجلالة
او لا فيه اشكال والاحوط الالحاق ونعاس الدجاج ليس بنجس وقيل نجس وهو ضعيف

واختلفوا

واختلفوا في نجاسة المسوخ والثعلب والارنب والفارة والوزغة فالمشهور بين المتاخرين
الطهارة وهو المعتمد وذهب جماعة من القدماء الى القول بالنجاسة وهو احوط ومن جملة
النجاسات بول الانسان وغائطه ولا فرق في البول بين ان يكون من الصغير والكبير
وقيل بول الصغير الذي لم ياكل اللحم طاهر وهو ضعيف واختلفوا في نجاسة المذي
فقيل هو نجس وقيل ليس بنجس وهو المعتمد وكلما يخرج من القبل والدبر من رطوبة
وغيرها طاهر عدا البول والغائط والمني والدم واختلفوا في طهارة القي فقيل هو طاهر
وقيل هو نجس والمعتمد الاول والقيح طاهر واطلق بعض الحكم بطهارة الصديد وفصل جماعة
فقالوا ان خلى من الدم فهو طاهر والا فلا والخامن طاهرة سواء كانت دماغية او صدرية
والحديد طاهر واذا مات الانسان صار نجسا فمن النجاسات ميت الادمي وهل يحكم بمجرده
الموت او يختص نجاسته بما اذا برد فلا ينجس قبل برده اختلفوا فيه الاقوى الثاني الا ان الاول
احوط واختلفوا في نجاسة العصير العنبي اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه فقيل هو نجس
وقيل ليس بنجس والمعتمد عندي هو الاول وفسر جماعة الغليان بان يصير اعلاه اسفله
والاشتداد بان يحصل له ثخونة ولو اذا غلا ولم يشتد فهل ينجس او لا اختلفوا فيه والاقوى
الثاني وصرح جماعة بان العصير الزبيبي ليس بنجس وقيل نجس والاقوى الاول الا ان
الاحوط الثاني وقيل العصير التمري نجس والحق انه ليس بنجس ولكن الاحوط النجاسة واختلفوا
في الحيوانات التي تقبل التذكية بمعنى ان مذكاه طاهر والتحقيق ان يقال الحيوان على اقسام
الاول الماكول لحمه شرعا فهذا يقع عليه الذكاة اجماعا فمذكاه طاهر الثاني الميتة الادمي
وهذا لا يقع عليه الذكاة مط والثالث النجس العين كالكلب والخنزير وهذا لا يقع عليه
الذكاة ايضا والرابع السباع وهي على ما في المنتهى ما لا يكفي الاغتذاء بغير اللحم كالاسد والنمر
وقيل ما له ناب او ظفر يفترس به وقد اختلف الاصحاب في قبولها التذكية فقيل تقبلها وقيل
لا تقبلها والاول هو الاقرب الخامس المسوخ وقد اختلف الاصحاب في قبولها التذكية
فقيل يقبلها وقيل لا يقبلها والاول عندي اقرب السادس السمور والفنك والسنجاب فصرح
الشيخ بوقوع التذكية عليها وهو كذلك السابع الحشرات وهو على ما صرح به جماعة من اهل اللغة

صغار دواب الارض كاليرابيع والقنافذ والضباب وقيل هي هوام الارض مما له سم واختلف
الاصحاب في قبولها التذكية فقيل تقبلها وقيل لا تقبلها وهو قوي التاسع الطيور
التي لا يؤكل لحمها ويستفاد من كلام بعض وقوع الذكاة عليها ولا يخلو عن قوة وهل يكفي
مجرد التذكية في طهارة مذكى الحيوانات التي تقبل التذكية او يجب معها الدباغة اختلفوا
فيه والاقرب الاول وانه يتوقف طهارتها على الدباغة وكذا يتوقف عليها جواز استعمالها
وقيل يكره الاستعمال قبلها والمشهور بين الاصحاب انه اذا كانت النجاسة في الثوب والبدن
غير الدم وجب ازالتها للمشروط بالطهارة منهما من النجاسة مط ولو كان دون الدرهم وخالف فيه
بعض المتقدمين والاول احوط بل لعله اقوى ويجب ازالة دم الحيض للمشروط بالطهارة
من النجاسة مط ولو كان الدم دون الدرهم ودم القروح والجروح اذا كانت سائلة لا ينقطع
فهو معفو عنه وهل يعفى مع الانقطاع اختلفوا فيه فقيل لا يعفى عنه وقيل يعفى اذا حصل
المشقة في الازالة وقيل يعفى اذا لم يحصل برء يسع الصلوة واذا كان للمصلي ثوبان وكان
احدهما نجسا واشتبه بالطاهر فالمشهور انه يجب الصلوة في كليهما وقيل يجب الصلوة عريانا
ولعل الاول اقوى واختلف الاصحاب في وجوب اعادة الصلوة على ما صلى ناسيا التطهير
المخرج والاستنجاء فقيل يجب عليه الاعادة في الوقت وخارجه مط وقيل لا يجب مط وقيل
لا يجب الاعادة في الوقت وخارجه اذا نسي الاستنجاء من الغائط خاصة ويجب اذا نسي الاستنجاء
من البول وقيل يجب الاعادة في الوقت دون خارجه اذا نسي الاستنجاء من البول وعندي ان القول
الاول لا يخلو عن قوة ومع هذا فهو احوط ولا يجب فيما اذا زال النجاسة بالكثير العصر والدم
المتخلف في اللحم المأكول مما لا يصلح للقذف اذا لم يكن جرى من محرم كدم الطحال كالعادة طاهر وحلال
ولا فرق بين ان يكون في العروق او البطن او اللحم وهل يلحق بالمأكول اللحم غيره قيل بالعدم
وذكر جماعة ان ما يدخل من الدم المسفوح الى البطن مما يجذب الحيوان بنفسه او لا تذبح
في ارض منحدرة ورأسه اعلا ونحو ذلك نجس

كتاب الصلوة

لا شك في مطلوبية الصلوة وكونها من افضل العبادات ففي خبر قال الصادق عم ما اعلم شيئا بعد المعرفة
افضل من هذه الصلوة وفي خبر قال رسول الله صلعم ليس ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان

يترك

يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وفي خبر قال رسول الله صلعم مثل الصلوة
مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود
لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء وفي خبر قال الصادق عم احب الاعمال الى الله الصلوة وهي اخر
وصايا الانبياء عم وفي خبر قال رسول الله صلعم ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه
من عمل ابن ادم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله والاخبار في هذا الباب كثيرة
والصلوة المطلوبة في الشريعة تنقسم الى واجبة ومندوبة ولكل منهما اقسام كثيرة ومن الواجب
الفرائض اليومية وصلوة الجمعة وصلوة العيدين وصلوة الطواف وصلوة الاموات
وصلوة الايات كالكسوف والزلزلة وصلوة الاحتياط وما يلتزم الانسان من نذر وشبهه
وسيأتي تحقيق كل ذلك انشاء الله تعالى اما اليومية فهي خمس صلوات الصبح وهي ركعتان
حضرا وسفرا والظهر وهي اربع ركعات في الحضر وركعتان في السفر والعصر وهي كالظهر
سفرا وحضرا والمغرب وهي ثلث ركعات سفرا وحضرا والعشاء الاخرة وهي كالظهر ايضا
سفرا وحضرا فيجب في الحضر سبع عشر ركعة وفي السفر احدى عشر ركعة ولا يجب باصل الشرع
في اليومية والليلية على المكلفين غير ما ذكر وقد ورد الامر بالمحافظة على الصلوات الخمس
واكد ذلك بالنسبة الى الصلوة الوسطى وقد اختلف علماء الاسلام في تعيينها ولكن القول
بانها صلوة الظهر كما عليه جماعة من اصحابنا لا يخلو عن قوة ولا يكره تسمية العشاء بالعتمة ولا الصبح
بالفجر والصلوات اليومية ان فعلت في وقتها كانت اداء والا فقضاء ويستحب في كل يوم
وليلة في الحضر اربع وثلثون ركعة وهي النوافل اليومية واما قبل الظهر ثمان وقبل العصر مثلها
وبعد المغرب اربع وبعد العشاء ركعتان تعدان بركعة وتسميان بالوتيرة واحدى عشر
ركعة صلوة الليل مع ركعتي الشفع وركعة الوتر وركعتا الفجر وفي صلوة الليل فضل كثير
وثواب جميل وصرح جماعة بانه يكره الكلام بين المغرب ونافلتها وزاد بعضهم فكره ذلك
بين نافلتها وحكي عن المفيد انه قال الاولى القيام الى نافلة المغرب عند الفراغ منها قبل التعقيب
وتاخيره الى ان يفرغ من النافلة وعن الشهيد انه قال الافضل المبادرة بنافلة المغرب قبل كل
شيء سوى التسبيح وروي في الصحيح عن ابي عبد الله عم انه قال من قال في اخر سجدة من النافلة

بعد المغرب ليلة الجمعة وان قال فى كل ليلة فهو افضل اللهم انى اسئلك بوجهك الكريم واسمك
العظيم ان تصلى على محمد وال محمد وان تغفر لى ذنبى العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له
وقيل محل هذا الدعاء السجدة الواقعة بعد السبع ولا اختلف الاصحاب فى جواز القيام
فى نافلة العشاء المسماة بالوتيرة فقيل يجوز وقيل لا يجوز وهو احوط بل لا يبعد المصير
اليه وركعة الوتر مفصولة عن ركعتى الشفع ولا يجوز الاتيان بهما بنحو صلوة المغرب
وخير جماعة بين الوصل والفصل وهو ضعيف وصرح بعض الاصحاب بجواز السعى فى الحاجة
وتجديد الطهارة بين ركعتى الشفع والوتر وصرح جماعة من الاصحاب بان من فاتته صلوة
الليل فقام قبل الوتر وسنة الوتر كتبت له صلوة الليل ويدل عليه خبر صحيح فلا
باس بما قال فان الوتر الركعات الثلث وقد دل اخبار عديدة على رجحان قراءة
قل هو الله احد فى ركعتى الشفع وركعة الوتر وهو ظاهر جماعة من الاصحاب وقال بعضهم
يستحب ان يقرا فى الركعتين الاولين من الوتر بالتوحيد والمعوذتين بعد الحمد وفى الركعة
الثالثة بالتوحيد مرة ولحمد وقيل يستحب ان يقرأ فى ركعتى الشفع سورة الملك وهل اتى
على الانسان ويستحب القنوت فى الركعة الثالثة من الوتر ومحله قبل الركوع ويستحب الدعاء فيه
بما سنح للدين والدنيا ولا توقيت فيه وفى بعض الاخبار واثن على الله عز وجل وصل على النبى
واستغفر لذنبك العظيم وقيل ينبغى ان يقنت بالادعية الماثورة عن اهل البيت عم وروى
عن بعض العامة عن الحسن بن على عم قال علمنى رسول الله صم كلمات اقرأهن فى قنوت الوتر
اَللّٰهُمَّ اهْدِنِى فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِى فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِى فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِى فِيمَا اَعْطَيْتَ
وَقِنِى شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَاِنَّكَ تَقْضِى وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَلَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ فانت تولى من واليت بارکت و ذ بيت
قيل واستحبه الصدوق وذكره فى عمره ويستحب فى القنوت الاستغفار سبعين مرة وفى بعض
الاخبار الموصوف بالصحة من قال فى وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وواظب
على ذلك حتى يمضى سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز
وجل وفى خبر اخر من مولانا الصادق عم قال استغفر الله فى الوتر سبعين مرة تنصب يدك
اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وكان رسول الله صم يستغفر سبعين مرة ويقول هذا مقام

العائذ بك من النار سبع مرات ويستحب فيه ان يقول العفو العفو ثلثمائة مرة وكذا يستحب الدعاء
فيه لاخوانه باسمائهم واقلهم اربعون فيبدا بذكرهم من اصحاب النبى صم والائمة عم ويزيد
عليهم ويجوز ان يدعو فيه على عدوه وفى بعض الاخبار تدعو فى الوتر على العدو وان شئت
سميتهم وتستغفر وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك ويستحب الدعاء
بعد رفع الراس بركوع الوتر وعن مولينا الكاظم عم كان اذا رفع راسه من اخر ركعة الوتر قال
هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك
ورحمتك فانك قلت فى كتابك المنزل على نبيك المرسل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعى وقل قيامى وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبى
استغفار من لا يجد لذنبه غافرا غيرك ولا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حيوة
ولا نشورا قيل ويستحب التوجه فى الوتر ويستحب زيادة على الرواتب التنفل بين المغرب
والعشاء بركعتين وهى ساعة الغفلة وعن مولنا الصادق عم من صلى بين العشائين بركعتين
قرأ فى الاولى الحمد وقوله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى
فى الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك
ننجى المؤمنين وفى الثانية الحمد وقوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما فى البر
والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة فى ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب
مبين فاذا فرغ من الاية رفع يديه فقال اللهم انى اسئلك بمفاتح الغيب التى لا يعلمها الا انت ان
تصلى على محمد وال محمد وان تفعل بى كذا وكذا ويقول اللهم ولى نعمتى والقادر على طلبتى قد
تعلم حاجتى فاسئلك بحق محمد وال محمد عليه وعليهم السلم لما قضيتها لى وسال الله حاجته اعطاه الله
ما سال فظن بعض الاصحاب العمل بجميع ما تضمنته الرواية من كيفية القراءة وسؤال الحاجة
وهو احوط وصرح جماعة من الاصحاب بانه يستحب ايضا بين المغرب والعشاء صلوة بركعتين
وعن مولنا امير المؤمنين عم ان رسول الله صم قال اوصيكم بركعتين بين العشائين تقرأ فى
الاولى الحمد واذا زلزلت والشمس مرة وفى الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد خمس عشر مرات
فمن فعل ذلك فى كل شهر كان من المؤمنين فان فعل كل سنة كان من المحسنين فان فعل

فى كل جمعة كان من الصالحين فان فعله فى ليلة زاحمنى فى الجنة ولم يحص ثوابه الا الله ولا باس
بالعمل بهذه الرواية وقيل قد يترك النافلة لعذر ومنه الهم والغم وقال بعض المتاخرين
والاولى ان لا يترك النافلة بحال للحث الاكيد عليها وهو جيد وصرح بعض الاصحاب بان
الاتيان بالنوافل يقتضى تكميل ما نقص من الفرائض بترك الاقبال بها ويدل عليه عدة من
الاخبار واختلف الاصحاب فيما هو الافضل من النوافل الراتبة وقد بيناه فى المصابيح ولا
فائدة مهمة فيه ويستحب السواك امام الصلوة الليل ولا يجب وقيل يستحب الاتيان بصلوة
الليل فى ثلثة اوقات ففى خبر معوية بن وهب اشار اليه قال سمعت ابا عبد الله يقول
وذكر صلوة النبى صم قال كان يأتى بطهوره فيخمر عند راسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام
ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره فى السماء ثم تلى الايات من ال عمران ان فى خلق
السموات والارض ثم ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته
ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه
ثم يعود الى فراشه ثم ينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من ال عمران ويقلب
بصره فى السماء ثم ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلى اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى
فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ ويجلس فيتلو الايات من ال عمران ويقلب بصره الى السماء ثم
ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلى الركعتين ثم يخرج الى الصلوة وليس ما فى الرواية شرطا
بل يجوز الاتيان بها جملة واحدة كما فى خبر زرارة عن مولينا الباقر عم وصرح بعض الاصحاب بان
من خاف ان لا ينتبه اخر الليل فليقل عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الى اخر السورة ثم يقول
اللهم ايقظنى لعبادتك وقت كذا فانه ينتبه ان شاء الله تعم وصرح بعض الاصحاب باستحباب الصلوة
على النبى صم مائة مرة بين ركعتى الفجر وفريضتها وقيل يستحب الدعاء بالماثور فى النوافل
وقال الفاضلان يستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن وقراءة الخمس من ال عمران
والدعاء فيها بالماثور وفى خبر سليمن بن خالد اشار اليه قال سالته عما اقول اذا اضطجعت على
يمينى بعد ركعتى الفجر فقال عم اقرا الخمس التى فى اخر ال عمران الى الميعاد وقد استمسكت بعروة
الوثقى التى لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم

استمسكت ظ

امنت بالله

امنت بالله وتوكلت على الله والجأت ظهرى الى الله وفوضت امرى الى الله ومن يتوكل على الله فهو
حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شئ قدرا حسبى الله ونعم الوكيل اللهم من اصبح حاجته
الى مخلوق فان حاجتى ورغبتى اليك الحمد لرب الصباح والحمد لفالق الاصباح ثلثا وصرح
جماعة بانه يجوز ان يعدل الضجعة بالسجدة وفى الذكرى قال الاصحاب ويجوز بدلها السجدة
والمشى والكلام الا ان الضجعة افضل واختلف الاصحاب فيما يستحب فى الركعتين الاوليين
من صلوة الليل فقيل يستحب قراءة الحمد وقل هو الله احد ثلثين مرة وقيل يستحب فى
الركعة الاولى بعد الحمد سورة الاخلاص ثلثين مرة وفى الثانية قل يا ايها الكافرون ثلثين
مرة وقيل يستحب قراءة قل يا ايها الكافرون فى اول كل ركعة من صلوة الليل وقيل يستحب ان
يقرأ فى الاولى الحمد وقل هو الله احد وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وقيل وينبغى للمتهجد العمل بجميع
الاقوال فى مختلف الاحوال وقيل يستحب الاطالة مع سعة الوقت والتخفيف مع قصوره ولو بقراءة
الحمد وقال الفاضلان وافضل ما يقرأ فى ركعتى الفجر الحمد والجحد فى الاولى وفى الثانية الحمد والاخلاص
وقال بعض الاصحاب يقرء فى الست البواقى من ثمان ركعات من صلوة الليل ما شاء من السور ان
شاء طول وان شاء قصر والافضل قراءة السور الطوال مثل الانعام والكهف والحواميم اذا كان
عليه وقت كثير وقيل يفتتح بالتوجه فى نوافل الظهر والمغرب والعشاء الاخرة ونوافل الليل و
ركعة الوتر وقيل ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع راسه من الركوع
والسجود سواء وقيل الافضل الاخفات فى نوافل النهار والجهر فى نوافل الليل والمشهور من
الاصحاب اولوية جعل الوتيرة بعد كل صلوة يريد فعلها بعد العشاء والمستفاد من اطلاق
كلامهم عدم الفرق فيما يريده من الصلوة بين ان يكون نافلة شهر رمضان وغيرها وقد حكى
عن بعض القطع به لكن حكى عن بعض اخر الحكم باولوية تقديم الوتيرة على نافلة شهر رمضان
ويستفاد من بعض استحباب النوم بعد الوتيرة قبل لان السهر الذى لا يجدى نفعا مكروه الا
ان يكون فى الفقه واختلف الاصحاب فى جواز الجلوس مع القدرة على القيام فيما عدا الوتيرة
من النوافل الراتبة فقيل يجوز وهو المعتمد وقيل لا يجوز وهو الاحوط وقد صرح جماعة من
القائلين بالاول بان القيام افضل من الجلوس واذا صلى جالسا فينبغى ان يحتسب كل ركعتين

من جلوس بركعة من قيام ولو احتسب كل ركعة قاعدا بركعة قائما جاز ومن صلى جالسا
يستحب له القيام بعد القراءة ليركع قائما ويحتسب له بصلوة القائم ويستحب له اذا صلى
جالسا ان يربع حال قراءته ويثني رجليه [illegible] ركوعه وزاد بعض حال السجود واختلف
الاصحاب في جواز الاضطجاع والاستلقاء مع القدرة على القيام فقيل يجوز ولا يخلو
عن قوة وقيل لا يجوز وهو احوط وتسقط في السفر نافلة الظهرين ولا تسقط نافلة
المغرب وصلوة الليل وهل تسقط نافلة العشاء وهي الوتيرة اختلف فيه الاصحاب
فقيل يسقط وهو المعتمد وقيل لا يسقط وذهب جماعة من الاصحاب الى انه لا يسقط
نوافل الفرائض في الاماكن الاربعة التي يجوز فيها الاتمام وفيه تامل ويظهر من بعض الاصحاب
عدم سقوط نافلة شهر رمضان في السفر مطلقا وصرح بعض بانه يسقط اذا حصل الخوف
الموجب لتقصير الصلوة ما يسقط في السفر من النوافل ويستفاد من اطلاق عبائر الاصحاب
انه لا فرق في السفر بين ان يكون مباحا او معصية فيسقط النوافل المشار اليها مطلقا وفيه نظر
والمشهور بين الاصحاب بان النوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي
ويظهر من جماعة من الاصحاب استثناء غير ما ذكر من الكلية وهو محل اشكال والاحوط عدم
استثناء شيء ويشترط في وجوب الصلوة البلوغ والعقل واختلفوا في كون التمكن من
الطهور شرطا وشيئا يأتي بيانه وليس الاسلام شرطا فيه بل في الصحة وصرح بعض الاصحاب
بانه يستحب تمرين الصبي على الصلوات لست وقيل لسبع وقيل يضرب عليها العشر وقيل لتسع
وقيل يتخير بين نية الوجوب والندب وقيل رخص للصبيان الجمع بين العشائين والظهرين وقيل
يستحب تفريقهم في صلوة الجماعة وقيل يستحب ان يعلم السجود لخمس ويوجه وجهه الى القبلة
واذا تم له ست علم الركوع والسجود واخذ بالصلوة فاذا تم له تسع علم الوضوء وضرب عليهما
وامر بالصلوة وضرب عليها قيل وكذلك روي عن ابي جعفر محمد بن علي ع وروي عن الباقر ع
اذا بلغ الغلام ثلث سنين فقيل له قل لا اله الا الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلث سنين
وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبعا فاذا تم اربع سنين قيل
له قل صلى الله عليه واله فاذا تم ستا امر بغسل الوجه والكفين والصلوة فاذا تم تسعا علم

الصوم

الصوم والصلوة وضرب عليهما فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله لوالديه وقيل لو
صلى ثم بلغ في الوقت اعاد وقيل لو صلى الظهر يوم الجمعة ثم بلغ وجبت الجمعة وقيل اذا بلغ في اثناء
الصلوة فالاصح الاستيناف ان بقي على قدر الطهارة وركعة والاستحباب البناء **باب**
اوقات الصلوة الصلوة الخمس اليومية موقتة بوقت معين فلا يجوز تقديمها عليه ولا تاخيرها
عنه ولكل منها وقتان اول واخر فالاول وقت الفضيلة والاخر وقت الاجزاء وهو الذي عليه
المعظم فلا يترتب عليه اثم ولو اتى بكل صلوة في اي جزء من اجزاء وقتها المقرر له نعم يكون تاركا
للمستحب لو اتى به في اخره وقيل اول الوقت للمختار والاخر للمضطر فلو اخر الوقت من غير ضرورة
كان اثما وتاركا للواجب وليس بمعتمد ولا اشكال ولا شبهة في ان نافلة المغرب موقتة بوقت
خاص اما اوله فبعد الفراغ من فريضة المغرب بلا فصل كما صرح به واما اخره فقد اختلف الاصحاب
فيه فذهب المعظم الى انه عند ذهاب الحمرة المغربية وذهب جماعة الى انه اخر وقت المغرب فيمتد
نافلته بامتداده والمعتمد عندي هو القول الاول واذا شرع في النافلة وخرج الوقت في اثنائها
فهل يجوز اتمامها ومزاحمة الفريضة بها او لا يجب قطعها اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة
الى انه لا يجوز اتمامها ولا مزاحمة الفريضة بل يجب قطعها مطلقا وذهب اخرون الى انه يجوز اتمامها
ومزاحمة الفريضة بها مطلقا ولو اتى بالتكبير من الركعة الاولى من الركعتين الاوليين ولم يات بركعة
وذهب طائفة اخرى الى انه ان كان شرع في ركعتين ثم زالت الحمرة اتمها سواء كانت الاوليين
ام الاخيرتين وان كان بعد الفراغ من الركعتين الاوليين وقبل الشروع في الركعتين الاخيرتين
فلا ياتي بهما والاقرب عندي هو القول الاول ولا اعتبار بالبياض الباقي في جانب المغرب
بعد الحمرة واذا شك في خروج وقت النافلة فحكم البقاء واول وقت الوتيرة بعد الفراغ من العشاء
ويمتد بامتداد وقت العشاء كما صرحوا وصرح جماعة منهم بانه لو انتصف الليل ولم يات بها
صارت قضاء واذا دخل نصف الليل وهو متشاغل بها في اثنائها فهل يجوز له اتمامها او لا
يظهر من بعض الاصحاب الميل الى الاول والاقرب عندي عدم الصحة لو لم يدرك اتمامها في الوقت
فيجوز قطعها في محل الفرض ولكن العمل بما ذكر احتياطا لا باس به وصرح جماعة بانه يستحب
ان يجعلها خاتمة نوافله ولا باس به ويستحب القراءة في هاتين الركعتين بالواقعة والتوحيد

ولا اشكال في ان صلوة الليل موقتة بوقت خاص اوله بعد انتصاف الليل فلو اتى بها
قبله لكان اتيانها في غير وقتها فلا يجوز من غير عذر عليه المعظم وقيل ان وقتها الثلث الاخير
وهو ضعيف واما اخره فعند طلوع الفجر فاذا طلع خرج وقتها فيمتد وقتها اليه كما صرحوا
به ويدخل في صلوة الليل الثمان ركعات وكذا يدخل فيها الشفع والوتر كما صرح جماعة وصرح
بعض الاصحاب بان المعتبر تنصيف ما بين طلوع الشمس وغروبها قال ويعلم بانحدار النجوم
الطالعة مع غروب الشمس ولو تلبس من صلوة الليل باربع ركعات واتى بها ثم طلع الفجر
الثاني جاز له ان يزاحم بها صلوة الصبح ويكملها كما صرحوا به وهل المزاحمة هنا واجبة ومعينة
او لا بل يجوز تركها المعتمد الثاني ويستفاد من جماعة افضلية تاخير الباقي الى ما بعد الفريضة
والاتيان به قضاء وصرح بعض الاصحاب بانه يتحقق الاتيان باربع ركعات باكمال السجدة الاخيرة
من الركعة الرابعة وان لم يرفع راسه منها ولم يتشهد وهو جيد واطلق جماعة جواز المزاحمة
وقيده بعض بما اذا لم يخف فوات الفريضة وهو جيد ويظهر من لحن بعض تقييده بعدم خوف
فوات الفريضة عن وقت الفضيلة وفيه نظر واحتمال الجواز مطلقا ما لم يخف خروج الفريضة
عن وقتها في غاية القوة ولكن مراعاة ما ذكره مع الامكان احوط فلا ينبغي العدول عنه
وصرح جماعة بانه انما يزاحم ويأتي بالباقي مخففة وعن جماعة ان المراد بتخفيفها الاقتصار
على اقل ما يجزي فيها كقراءة الحمد وحدها وتسبيحة واحدة في الركوع والسجود وعن بعضهم
انه لو تادى التخفيف جالسا اتى على القيام وما ذكره جيد وهل يختص المزاحم بصورة
اتيانه بالاربع زاعما سعة الوقت ثم تبين الخطاء اولا بل يجوز في صورة علمه بان الوقت لا يسع
الا للاربع فيأتي بها ثم يزاحم سواء اخر الصلوة عمدا حتى ضاق الوقت او حصل التاخير من غير
اختيار صرح بعض الاصحاب بالاخير وهل ينوي الاداء والقضاء صرح بعض الاصحاب
بالاول وقيل لا حاجة الى التعرض لذلك وهو في غاية القوة وصرح بعض الاصحاب بان المراد بصلوة
الليل هنا ما يعم الشفع والوتر وهو جيد واذا لم يتلبس باربع ركعات ولم يأت بها فصرح
جماعة بانه لا يزاحم هنا ولا يأتي بتمام صلوة الليل وظاهرهم حرمة المزاحمة ومقتضى كلامهم
عدم الفرق بين ان يكون قد تلبس بشيء منها اولا ولو كان بركعتين منها اولا فما ذكروه احوط

وعليه

وعليه اذا طلع الفجر في اثناء الصلوة فهل يتمها كما صرح به بعض الاصحاب اولا بل يقطعها كما هو
ظاهر المحقق في كلام المعظم لعل الاقرب الاخير ويجوز ان يقضي الفرائض الخمس اليومية في كل وقت
ما لم يتضيق وقت الفريضة حاضرة يومية فاذا ضاق وقتها اتى بها كما صرحوا به ولا فرق
بين كون الحاضرة جمعة وغيرها كما صرح به بعض الاصحاب والفوائت من غير الصلوات
اليومية التي يجب قضاؤها يجوز قضاؤها في كل وقت ايضا ما لم يتضيق وقت حاضرة يومية
فالظاهر انه لا خلاف فيه واذا تضيق وقت حاضرة يومية قدمت على غيرها مطلقا ولو
كان الاداء من غير اليومية كما هو ظاهر جماعة واذا تبين في اثناء الفائتة مطلقا ضيق وقت الحاضرة
قطع الفائتة واشتغل بالحاضرة كما هو ظاهر جماعة ولا يكره الاتيان بالفوائت مطلقا في الاوقات
المكروهة كما صرح به جماعة وكل صلوة واجبة موقتة كالصلوة اليومية وغيرها يجب
الاتيان بتمامه في وقته الاجزاء فلا يجوز ويحرم تقديمه عليه ولا تاخيره عنه كما صرحوا به
وحكم الجزء حكم الكل في التقديم والتاخير والظاهر اتفاق الاصحاب عليه ولا فرق في عدم
جوازهما لا ريب بالنسبة الى الكل والجزء بين صورة العذر وعدمه كما يستفاد من الاصحاب
ولا فرق في ذلك في الصلوات اليومية بين العشاء وغيرها ومن اتى بالصلوة قبل
دخول الوقت عامدا عالما بذلك بطلت صلوته اجماعا ولو شرع في الصلوة قبل الوقت
واتمها بعده عامدا عالما بذلك بطلت صلوته ايضا كما صرحوا به جماعة ولا فرق في الواقع خارج
الوقت الموجب للبطلان بين اكثر الاجزاء واقلها بل لو وقع جزء من التكبير فيه افسد والظاهر
انه لا خلاف فيه وهل يلحق به النية فلو وقعت خارج الوقت ابطلت اولا صرح بعض بانه
يلزم الحكم بالالحاق على القول بكونها جزءا او شرطا ولا فرق في بطلان الصلوة بوقوعها او وقوع
جزء منها قبل الوقت عمدا بين ان يكون التقية ونحوها اولا كما هو ظاهر اطلاق كلام الاصحاب ولو صلى
معتقدا عدم دخول الوقت ثم انكشف وقوعها باجمعها في الوقت فصرح بعض بالبطلان وهو
حسن لو اعتقد المنع اما لو اعتقد جوازه لشبهة ففيه اشكال بل احتمال الصحة في غاية القوة و
كيف كان فلا ينبغي ترك الاحتياط ومن اتى بالصلوة باجمعها قبل الوقت ناسيا بطلت صلوته
كما صرحوا به وفسر الناسي جماعة بالناسي لمراعاة الوقت وقالوا المقر بعض على من جرت منه الصلوة

حال عدم حضور الوقت بالبال والحكم على كلا التفسيرين صحيح ولو شرع في الصلوة قبل دخول
الوقت ناسيا ثم دخل في اثنائها فصرح جماعة بان صلوته تبطل ح وعن جماعة القول بالصحة والاقرب
عندي هو القول الاول وعليه لا فرق بين ان يكون الواقع خارج الوقت بمعظم الصلوة او لا
بل لو وقع شيء من تكبيرة الاحرام للزم الفساد واما النية فصرح بعض الاصحاب بانها كالتكبيرات
قلنا بانها جزء والفلا ولو صلى ناسيا فانكشف وقوعها باجمعها في الوقت فالاقرب الصحة اي
معنى قبر الناسي ووفاقا لجماعة ولو اتى بالصلوة باجمعها قبل الوقت جاهلا بطلت صلوته
كما صرح به وكذا الجاهل بالموضوع وهو الشاك في دخول الوقت والجاهل بتفصيل الاوقات
مع علمه اجمالا بوجوب الايقاع في الوقت والجاهل بحكم الصلوة قبل الوقت وربما يستفاد
ما ذكرناه من جماعة ولا يجوز للشاك في دخول الوقت الى التلبس بالصلوة الموقتة كما صرح به جماعة
ولو شرع الجاهل مط بالصلوة قبل الوقت وتم دخل في اثنائه بطلت صلوته كما صرح به جماعة وحكي
عن بعض القول بالصحة وهو ضعيف ولا فرق في الخارج بين ان يكون بمعظم الصلوة او لا
ولو كان جزء من تكبيرة الاحرام كما صرح به بعض وقد صرح بالحاق النية به على القول بجزئيتها
وبالعدم على القول بشرطيتها والجاهل بالحكم اذا صلى ثم تبين وقوع صلوته باسرها في الوقت
فهل تصح صلوته ح او لا اختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة الى انها تصح وهذه المسئلة
في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن القول الثاني عندي اقرب وان اتى العالم بالحكم
بالصلوة حين الشك في دخول الوقت ثم تبين وقوعها في الوقت فهل تصح صلوته ح او لا صرح بالثاني
جماعة واحتمال الصحة عندي فيما اذا اعتقد جواز التلبس بالصلوة حين الشك في الوقت لشبهة
في غاية القوة ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه واذا اتى بالصلوة باسرها قبل الوقت الظن عند الابان
بدخوله فكان ذلك الظن مما لا يجوز الاعتماد عليه في الحكم بدخول الوقت فهل تبطل هذه الصلوة
ويجب عليه اعادتها اذا انكشف الخطاء او لا المعتمد هو الاول والظ انه مما لا خلاف فيه ويلحق
هنا الظن المعتبر الغير المعتبر شرعا بالمعتبر واذا تبين مطابقة الظن للواقع وكان معتبرا شرعا
فلا اشكال في عدم لزوم الاعادة وصحة الصلوة كما صرح به جماعة بل الظ انه مما لا خلاف فيه واذا لم
يكن معتبرا شرعا ففي الصحة ح اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط واذا حكم بفساد الصلوة باعتقاد

لاتصح واحوط الاتمام صح

٣٣

وقوعها او وقوع شيء منها قبل الوقت وجب اعادتها في الوقت وان لم يعدها في الوقت فالظ وجوب
قضائها واذا تبين في اثناء الصلوة الفساد قطعها واذا تمكن من تحصيل العلم بالوقت لا باعتبار
التاخير ولم يكن فيه ضرر ولا حرج فهل يجوز له الاعتماد على الظن ح او لا بل يجب تحصيل العلم
به صرح المعظم بالثاني ويظهر من بعض الاصحاب الاول وهو ضعيف بل المعتمد ما عليه المعظم ولو
لم يتمكن من تحصيل العلم بالوقت مط ولو بتاخير الصلوة مدة طويلة فيجوز الاعتماد على الظن
به ولو لم يتمكن من تحصيل العلم الا بتاخير الصلوة مدة طويلة حتى يحصل حال التربص نماء اكثرا
فهل يجب عليه الصبر حتى يحصل اليقين بدخول الوقت مط او انظن بدخول الوقت مط او لا
يجب ذلك بل يجوز له الاعتماد على الظن بالدخول لمضي الايام التي لا يتمكن فيها من معرفة الوقت
الا بتاخير لغيم او ريح او نحوها اذا حصل له الظن بالدخول جاز الاعتماد عليه ولم يجب الصبر حتى
تيقن بالدخول اختلف الاصحاب في ذلك فصرح جماعة بانه يجوز الاعتماد على الظن ح ولا يجب
الصبر الى ان يحصل اليقين ويظهر من اخرين انه لا يجوز له الاعتماد ح على الظن بل يجب عليه الصبر
الى ان تيقن بدخول الوقت ولكن القول الذي عليه المعظم اقرب وهل يشترط في الظن حيث يجوز
التعويل عليه ان يكون مستندا الى امارة خاصة وسبب مخصوص او يكفي مط ما يفيده
الاقرب الاخير والظ اتفاق القائلين بكفاية الظن وهل يشترط في الظن حيث يعول عليه
ان يكون متاخما للعلم او يكفي مطلق الظن ولا يشترط اتصافه بصفة يظهر الثاني من جماعة
وفي كلام اخرين مبني على الظن الغالب والاول من كفاية مطلق الظن وهو المعتمد وهل
يشترط في العمل بالظن حيث يجوز الاعتماد عليه الاجتهاد والفحص عن المعارض كالعامل بالظن
بالاحكام الشرعية فلا يجوز له العمل بالظن بمجرد حصوله قبل الاجتهاد او لا بل يجوز له العمل به مط ولو قبل
الاجتهاد ويظهر من جماعة الثاني وربما يظهر من بعض الاول والمعتمد عندي هو القول الثاني
وجواز العمل بالظن مط ولو قبل الاجتهاد ولكن في صورة العلم بتعذر العلم بالوقت من غير جهة
التاخير واما مع احتمال حصوله بملاحظة بعض الاسباب فلا يجوز الاعتماد عليه ح ولكن يجتهد
بحيث لا يفضي الى التاخير فلا يجب البحث والفحص مدة طويلة بالسير الى مسافة بعيدة او السؤال
عن اشخاص كثيرة واما التاخير اليسير الذي هو لازم البحث والاجتهاد فهو مما لا بد منه وانا نعتبر

بالدخول والمسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها بالتاخير الى ان تيقن صح صح
صح

العلم بالوقت الا من جهة التاخير ولكن لا يتعذر مهما هو كما لو تعذر فيجوز العمل بالظن ح اولا
بل هو كما لم يتعذر فلا يجوز العمل بالظن بل اما ان تاخر او يتحمل المشقة الشديدة فيه اشكال
وعندى ان الاحتمال الاول هو الاقرب ولكن لا ينبغى ترك الاحتياط وهل يجوز العمل بشهادة
العدلين بدخول الوقت ولو مع التمكن من العلم به وعلم افادة الظن متى بمنزلة العلم به اولا ظ
المعظم الثانى والمسئلة فى غاية الاشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط فيها وعلى تقدير قبولها فهل
تقبل شهادة العدل الواحد اولا الاقرب الاخير مط ولو افاد الظن كما صرح به بعض الاصحاب وهل
يجوز الاعتماد على شهادة العدلين او العدل الواحد فى الصورة التى يجوز فيها العمل بالظن اولا
التحقيق انه يجوز ان حصل من ذلك الظن فيجوز العمل به كساير الظنون والا فلا وهل يجوز
الاعتماد فى الصورة التى يجوز فيها العمل بالظن على خبر العدل الواحد اذا كان اجتهادا اولا صرح
بعض الاصحاب بالثانى والتحقيق عندى هو التفصيل السابق وهل يجوز الاعتماد على اذان
الثقة الذى يعرف منه الاستظهار عند التمكن من العلم به اولا اختلف فيه الاصحاب
وذهب جماعة الى انه لا يجوز وقيل يجوز والمعتمد هو القول الاول من عدم جواز الاعتماد على
الاذان مط فى صورة التمكن من العلم بالوقت نعم اذا افاد العلم به جاز الاعتماد عليه كما ذكره بعض
الاصحاب وهل يجوز الاعتماد فى صورة عدم التمكن من العلم به اولا التحقيق انه يجوز ان حصل منه
الظن به فيجوز الاعتماد عليه ح ولا فرق فيه ح بين ان يكون المؤذن ثقة او فاسقا ومؤمنا
او مخالفا ولا بين ان يكون المعتمد بصيرا او اعمى وان لم يحصل منه الظن به فيظهر من جماعة الاول
والمسئلة محل اشكال فينبغى مراعاة الاحتياط فيها بترك الاعتماد عليه بل لزومه فى غاية القوة
وهل يجوز الاعتماد على اصوات الديك وهو سيما ثبتا فى الحكم بالزوال اولا صرح بعض الاصحاب
بالثانى ويظهر الاول من جماعة والتحقيق انه يجوز ان كان ذلك مفيدا للعلم بالزوال جاز وان لم يكن
مفيدا له فلا يجوز الاعتماد عليه فى صورة التمكن من العلم به وان لم يتمكن منه فان افاد الظن فيجوز
الاعتماد عليه وان لم يفد الظن فالاقرب عدم جواز الاعتماد عليه وهو الاحوط وصرح جماعة بانه
يجوز للاعمى والمحبوس فى الموضع المظلم والعامى الذى لا يعرف الاوقات ان تقلد غيره والتحقيق
انه يجوز ان المذكورين ان تمكنوا من تحصيل العلم بالوقت من غير جهة التاخير فلا اشكال فى انه لا يجوز لهم

التقليد

التقليد وان لم يتمكنوا منه من غير جهة التاخير فان تمكنوا من تحصيل الظن فالاقرب عدم جواز
التقليد ايضا بل يجب عليهم التاخير وان لم يتمكنوا من الامرين مط ولو باعتبار التاخير
فالاقرب جواز التقليد وقال بعض الاصحاب اذا ستر الشمس غيم وتحقق الزوال بادر
ليدرك فضيلة الوقت وهو جيد وقال ايضا لو غلب على ظنه مضى وقت النوافل بدا
بالفريضة وقضى النافلة وفيه نظر ولكنه احوط وصرح جماعة بوجوب معرفة الوقت والتحقيق
انه ان ارادوا من وجوب معرفته الوجوب بالمعنى المتعارف فيترتب الاثم على تركه بالخصوص
فما ذكروه ممنوع وان ارادوا من وجوبها من باب المقدمة فلا يترتب الاثم على ترك ذلك بالخصوص
فما ذكروه جيد لكن الواجب ح القدر الذى يتوقف عليه الواجب لا ازيد فلا يجب بهذا المعنى
معرفة الوقت على النحو المقرر عند الاصحاب غالبا

باب اللباس

لا يجوز الصلوة
فى جلد الميتة كما صرحوا به ولا فرق فى الميتة بين ان يكون من الماكول او غيره كما صرحوا به ايضا
ولا فرق فى ذلك بين ان يدبغ اولا كما صرحوا به ايضا ولا فرق فى ذلك بين الطاهر والنجس
كالكلب والخنزير كما صرح به جماعة بل هو مجمع عليه ولا فرق فى ذلك بين ان يصلح لستر العورة
اولا كالتكة كما صرحوا به وهل يجوز استصحاب شىء منه فى الصلوة اولا صرح بالثانى جماعة
ويظهر من بعض التوقف وليس فى محله بل المعتمد هو ما عليه هؤلاء الجماعة ولا فرق فى الحكم
بين الفريضة والنافلة كما صرح به بعض الاصحاب ويندرج فى الفريضة صلوة الجنازة واذا
تعمد الصلوة فى جلد الميتة فلا اشكال فى بطلانها وكذلك اذا تعمد استصحابه واما اذا صلى فيه
او استصحبه سهوا ففى بطلان الصلوة ح اشكال ولعل الاقرب عدم البطلان الا ان يكون
الملبوس نجسا او مما لا يوكل لحمه فيلحقه حكمها وكذلك المستصحب وهل يختص الحكم المذكور
بميتة ذى النفس السائلة اولا بل يعمها وميتة ما لا نفس له كالسمك مط ولو كان مما يوكل
فلا يجوز الصلوة فى جلد ميتته اختلف الاصحاب فى ذلك وصرح بعض الاصحاب بالثانى وهو
ظ اطلاق المعظم وذهب جماعة الى الاول والاقرب عندى هو القول الاول ويجوز الصلوة
فى الصوف والشعر والوبر مما يوكل لحمه اذا اخذ وقرض من حى مذكى او ميت كما صرحوا به
ولا يتوقف الصلوة فى المذكورات على غسلها اتفاقا على الظ فان قلعت ونتفت عن الميتة

وان لم يتمكنوا من الامرين من غير جهة التاخير فالاقرب عدم جواز التقليد

فهل يجوز الصلوة فيها ح اولا اختلف الاصحاب فى ذلك فذهب المعظم الى الاول وحكى عن
جماعة الثانى وهو ضعيف بل المعتمد هو الاول وعلى المختار فهل يجوز الصلوة فى المقلوع
من الميتة ولو لم يغسل موضع الاتصال ولم يقطع اولا اختلف الاصحاب فى ذلك فذهب
جماعة الى وجوب غسل موضع الاتصال عينا وقيل يتخير بين غسل موضع الاتصال وقطعه
وقيل لا يجب شئ من الامرين الا اذا علم بنجاسة المقلوع او استصحابه شيئا من الميتة بحيث
لا يزيل الا باحد الامرين وتوقف الصلوة على طهارة المقلوع وعدم استصحابه للنجاسة
فيجب احدهما وهذا القول هو المعتمد ولكن الاحوط مراعاة الغسل مط وعلى المختار
المبنى على اصالة طهارة الشعر المقلوع من الحى والميت الطاهرين مط ولو كان الجزء الداخل
فى الجلد لو لا يقلع فى اثناء الوضوء او الغسل شعر من بدنه كشعر اللحية والحاجب ولا فرق
فى الجزء الذى هو داخل الجلد الماء القليل الذى يتطهر به لم ينجس ولم تبطل طهارته واعلم
انه يلحق بالصوف من ماكول اللحم مط ولو كان ميتة فى جواز الصلوة فيه جميع اجزائه
التى لا تحلها الحيوة كالريش والعظم وغيرهما كما صرح به جماعة بل الظ انه مما لا خلاف فيه
ولا يتوقف الصلوة فيها على غسلها او قطع موضع الاتصال الا بالشروط المتقدمة
ولا اشكال ولا شبهة فى جواز الصلوة مط فى جلد الحيوان الماكول اللحم مط اذا كان مذكى على
وجه المعتبر شرعا كما صرحوا به وهل يتوقف صحة الصلوة فيه على الدباغ او يجوز فيه
مط ولو لم يدبغ حكى عن المعظم الثانى وعن بعض الاول وهو احوط فان شك فى كون
جلد الماكول ميتة او مذكيا فهل يجوز الصلوة فيه ح اولا فيه اشكال والتحقيق ان المسئلة
تنحل الى صور كثيرة يختلف الحكم فيها منها ان يوخذ الجلد المفروض من يد مسلم غير محكوم
بكفره ولا مستحل للميتة مط ولو بالدبغ ولا لذبيحة اهل الكتاب وغير معلوم اخذه
له من يد من لو اخذ من يده الحكم بكونه ميتة وهنا يحكم بطهارته وجواز الصلوات فيه
وعدم كونه ميتة كما صرحوا به ومقتضى كلامهم عدم الفرق فى المسلم بكونه اثنا عشريا عادلا
او فاسقا او مجهول الحال او شيعيا غير اثنى عشرى او عاميا وهو جيد ومقتضى كلامهم
ايض عدم الفرق فى الاخذ منه بين ان يكون بطريق انتقال العين ببيع مط او صلح او هبة

او بطريق انتقال المنفعة باجارة او اعارة او نحو ذلك وهو جيد ايض وهل الاخذ منه
بطريق الغصب كذلك او لا الظ من الاصحاب الاول وبالجملة ظاهرهم ان مجرد وجود الجلد فى
يد المسلم يوجب الحكم بطهارته سواء اخبر بتذكيته ام لا وسواء اخذ منه فى سوق المسلمين
وبلدهم او فى سوق الكفار وبلدهم وسواء ظن بكونه مذكى ام لا مط وان ظن بعدم كونه
مذكى وهو المعتمد والظ ان المسلمة والخنثى كالمسلم فى جميع ما ذكر ولا فرق فى ذلك بين رشدهم
وسفاهتهم ومنها ان ياخذ من مسلم غير محكوم بكفره ولا اخذه من يد من لو اخذ من يده
لحكم بكونه ميتة ومستحل للميتة بالدباغ وغيره ومخبر بانه مذكى او غير مذكى وقد اختلف
الاصحاب هنا فى طهارة الجلد المذكور وجواز الصلوة فيه فذهب جماعة الى انه لا يحكم بطهارته
ولا يجوز الصلوة فيه وذهب اخرون الى انه يحكم بطهارته ويجوز الصلوة فيه والمسئلة لا تخلو
عن اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط فيها ولكن الاقرب هو القول الثانى واذا اخبر المسلم المستحل
للميتة بالدباغ بالتذكية فهل يقبل قوله ويحكم بطهارة الجلد الذى فى يده وجواز الصلوة فيه
اولا صرح بعض الاصحاب بالثانى وصرح جماعة بالاول وهو المعتمد عندى واذا اخبر المسلم
المفروض بكون الجلد ميتة او غير مذكى فهل يقبل خبره ح اولا بل صرح جماعة بالاول وهو
الاقرب مع انه احوط واذا لم يعلم كون المسلم مستحلا للميتة فهل يحكم بطهارة الجلد الماخوذ منه
وجواز الصلوة فيه ح اولا صرح بعض الاصحاب بالاول وهو المعتمد وربما يظهر من بعض
التامل فيه وليس فى محله وبالجملة يجوز الصلوة فى الجلد الماخوذ من المسلم الذى لم يحكم بكفره
اذا لم يعلم بكونه ميتة ولم يخبر به سواء علم بانه غير مستحل للميتة بالدباغ ولذبيحة اهل الكتاب
او علم بانه مستحل لهما او لاحدهما وسواء اخبر بالتذكية ام لا وسواء كان امينا ثقة ام لا وسواء
اخذ منه فى بلاد الاسلام او فى بلاد الكفر وسواء اخذ منه فى السوق ام لا ويلحق بالمسلم
المسلمة والخنثى المسلم وهل يلحق بالعلم بكون الماخوذ منه ميتة الظن به اولا اشكال ولكن
الاقرب الالحاق الا انه لا ينبغى ترك الاحتياط ومنها ان يوخذ من سوق المسلمين ويوجد فيه
الكافر ولم يكن فى يد كافر وهذا الجلد يحكم بطهارته وجواز الصلوة فيه كما صرح به جماعة ولا فرق
بين ان يكون الماخوذ منه فى السوق مسلما مستحلا للميتة بالدباغ او لذبيحة اهل الكتاب او غير مستحل

للامرين او مجهول الحال ولا بين ان يخبر بالتذكية او لا ولا بين ان يكون السوق في بلاد الاسلام او الكفر
وجميع ما ذكر مقتضى اطلاق النصوص في الفتاوى وكذا لا فرق بين ان يكون الماخوذ منه في السوق
معلوم الاسلام او مجهول الحال كما هو مقتضى ما ذكر وان كان الماخوذ منه في السوق معلوم الكفر
فهل يحكم بطهارة ما يوخذ منه او لا مقتضى اطلاق اكثر النصوص الاول وصرح بعض الاصحاب
بالثاني وهو الاقرب والاحوط والمعتبر في السوق صدق الاسم حقيقة فلا عبرة بالدكاكين
الواقعة في الطرق قال بعض الاصحاب المراد بسوق الاسلام من يغلب على اهله الاسلام وان
كان الحاكم كافرا ولا عبرة بنفوذ الاحكام وتسلط الحكام كما زعم بعضهم وهو جيد واذا اخبر
ذو اليد في السوق بكون ما في يده ميتة فصرح بعض الاصحاب بقبول قوله وهو جيد ومنها
ان يوخذ من البلد الغالب فيه الاسلام والمسلمون ويوجد فيه كافر ولا يكون الماخوذ منه
كافرا وهذا الجلد يحكم بطهارته وجواز الصلوة فيه ولا فرق في ذلك بين ان يكون الماخوذ منه
مسلما مستحلا الميتة بالدباغ ولذبيحة اهل الكتاب او غير مستحل لهما ولا بين ان يكون معلوم
الاسلام او مجهول الحال ولا بين ان يخبر بالتذكية او لا واذا اخبر ذو اليد بكونه ميتة فلا يحكم
بطهارته وكذا اذا كان كافرا ومنها ان يؤخذ من كافر ويوجد في يده فهذا الجلد يحكم
بعدم جواز الصلوة فيه وبعدم تذكيته كما صرحوا به ولا فرق في الكافر بين الحربي والذمي
والمرتد وغيرهم ولا بين من عد من فرق المسلمين وغيره على اشكال في التعميم الاخير وكذا
اذا علم ان الكافر اخذه من مؤمن فهل يحكم بجواز الصلوة فيه او لا الاقرب الاول واذا علم
ان المسلم اخذه من كافر فالاقرب انه يحكم بجواز الصلوة فيه ايضا ومنها ان يوخذ في سوق
الكفر ممن لا يعلم اسلامه وهذا الجلد قد صرح جماعة بعدم جواز الصلوة فيه وصرح بعضهم
بان ما في دار الكفر كذلك وصرح اخر بانه لا فرق في الاول بين ان يخبر بالتذكية او لا ومنها
ان يوجد مطروحا في بلاد الاسلام او الكفر وهذا الجلد قد صرح جماعة بانه لا يجوز الصلوة
فيه وبعدم التذكية وبانه في حكم الميتة والمسئلة في غاية الاشكال ولكن القول بذلك في الاول
في غاية القوة مع انه احوط واذا شك في تذكية غير ماكول اللحم فهو كالشك في تذكية
الماكول في جميع الصور السابقة وكل حيوان لا تاكل لحمه شرعا غير السنجاب والخز لا يجوز الصلوة

في جلده

في جلده كما صرحوا به ومن الحيوان المفروض السباع فلا يجوز ولا تصح الصلوة في جلودها
وان ذكيت ودبغت كما صرح به جماعة ومن الحيوان المفروض ايضا الكلب والخنزير فلا يجوز
ولا تصح الصلوة في جلدهما ومن الحيوان المفروض ايضا الفهد والنمر والذئب والقنفذ
واليربوع والحشرات والمسوخ والسنور والطيور التي لا يؤكل لحمها والحيوانات البحرية
التي لا يؤكل لحمها فلا يجوز الصلوة ولا يصح في جلودها كما صرح به جماعة ومن الحيوان المفروض
ايضا الثعالب والارانب فلا يصح الصلوة في جلدهما كما صرح به المعظم ويظهر من جماعة جوازها
وهو ضعيف ومن الحيوان المفروض ايضا السمور والفنك فلا يصح الصلوة في جلدهما كما صرح
به جماعة ويظهر من المحكي عن بعض الاصحاب جوازها فيه وهو ضعيف وحكي عن بعض اهل اللغة
انه قال السمور كسنور دابة معروفة يتخذ من جلدها الفراء يكون في بلاد الترك يشبه النمر
ومنها اصوب ولامع واشقر وحكى البعض ان اهل تلك الناحية يصيدون الصغار فيخصون
الذكورة ويتركونه يرعى فاذا كان ايام الثلج خرجوا للصيد فمن كان خصيا استلقى على قفاه
فادركوه فقتلوه وحسن شعره وقال الحز الفنك كعسل دويبة برية غير ماكول اللحم يوخذ منها
الفرو يقال ان فروها اطيب جميع الفراء يجلب كثيرا من بلاد الصقالبة وهو ابرد من السمور واعدل
واحر من السنجاب صالح لجميع الامزجة المعتدلة ومن الحيوان المفروض ايضا الحواصل مطلقا ولو
كانت خوارزمية فلا يصح الصلوة في جلودها كما صرح به بعض الاصحاب وحكي عن بعضهم جواز الصلوة
في الحواصل الخوارزمية وهو ضعيف وصرح بعض الاصحاب بان الحواصل الخوارزمية هي جلود — طيور وجود
كبار لها حواصل عظيمة يعرف بالنغم وجمل الماء والكيسه بكاف مضمومة وياء ساكنة طعامها
اللحم والسمك ولا فرق في عدم جواز الصلوة في جلد الحيوان المفروض الذي من افراده الحيوانات
المشار اليها بين ان يكون مذكى او لا كما صرحوا به وكذا لا فرق في ذلك بين ان يدبغ او لا كما صرحوا به
ايضا وكذا لا فرق في ذلك بين ان يكون الساتر للعورة هو الجلد المفروض او غيره كما صرح به بعض
الاصحاب ويلحق بجلد الحيوان المفروض امور منها شعره فلا يجوز الصلوة في شعر السباع
وغيرها من الحيوانات المتقدم اليها الاشارة وغيرها من الحيوانات التي لا يوكل لحمها كما صرحوا
به ومنها وبره فلا يجوز الصلوة فيه كما صرح به جماعة ومنها صوفه فلا يجوز الصلوة فيه كما صرحوا به

ومنها دليته كما صرح به جماعة ومنها عظمه فلا يجوز الصلوة فيها كما صرح به بعض الاصحاب
ومنها ما عداها ما ذكر من جميع اجزائه من اللحم والعصب وغيرها فلا يجوز الصلوة فيها كما
صرح به جماعة ولكن كلام اكثر الاصحاب خال عن هذا التعميم واختلف الاصحاب في جواز الصلوة
في التكة والقلنسوة المعمولتين من اجزاء الحيوان المفروض فذهب جماعة الى عدم الجواز
وذهب آخرون الى الجواز ويظهر من بعض التوقف والاقرب عندي هو القول الاول وعليه
يلحق بالتكة والقلنسوة كل ملبوس لا يتم فيه الصلوة منفردا اذا كان من اجزاء ما لا يؤكل لحمه
فلا يصح الصلوة فيه وهل يلحق بها كل جزء مستصحب من اجزاء غير الماكول غير ملبوس
سواء كان صالحا لستر العورة بنفسه او لا بل يختص الحكم بالملبوس اختلف الاصحاب في ذلك
فذهب جماعة الى انه يلحق بها ذلك ويفسد الصلوة باستصحاب جزء من اجزاء غير ماكول اللحم
وذهب آخرون الى انه لا يلحق بها ذلك ولا تفسد بعد باستصحاب شيء مما لا يؤكل لحمه والمسئلة
محل اشكال ولكن القول الثاني اقرب عندي ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بمراعات القول
الاول ويتفرع عليه امور ومنها عدم جواز الصلوة في شعر السنور الملقى على الثوب وكذا
سائر اجزاء الحيوانات التي لا يؤكل لحمها عدا ما استثنى وهل العرق والرطوبات والفضلات
الطاهرة الحاصلة منها بمنزلة شعرها وعظمها فلا يجوز الصلوة في الثوب والبدن المشتملين
عليها او لا الاقرب الاول وهل يندرج الغير فيما ذكر او لا اشكال ولكن الاحتمال الاول لا يخلو
عن قوة ومع ذلك هو احوط واما اذا شرب ماء او ابتلع شيئا فخرجا بعينهما من غير استحالة
ولا انقلاب فالظاهر جواز الصلوة معها واما اذا اصاب البدن او الثوب رطوبة من الحيوان الغير
الماكول اللحم ثم يبس فلم يبق منها شيء جاز الصلوة حينئذ من غير حاجة الى غسل المحل كالواصلة
رطوبة نجسة ويندرج في اجزاء الحيوان الغير الماكول اللحم العظم فلا يجوز الصلوة مع العاج
ولو كان قليلا ومنها عدم جواز ان يصلي مع شعر نفسه المنفصل عن محله كشعر اللحية والحاجب
الواقعين في جيبه مثلا ولكن المعتمد جواز الصلوة معه مطلقا ان قلنا بالبطلان بالمستصحب
كما صرح به جماعة ويلحق بشعره ظفره كما صرح به جماعة وكذا زاقه كما صرح به جماعة بل يلحق به
جميع فضلاته الطاهرة من العرق والدمع والنخامة والمذي والودي والوذي واللبن و

وهل

١

وهل يلحق به الفضلات الطاهرة من غيره بما هو من نفسه فيجوز الصلوة معها او لا الاقرب
الاول واليه صار بعض واذا عمل من شعر نفسه او شعر غيره لباسا فهل يجوز الصلوة فيه
فيكون كالشعر المستصحب او لا صرح بالثاني بعض الاصحاب والمسئلة محل اشكال ولكن
الاحتمال الاول في غاية القوة وان كان الاحوط الثاني فلا ينبغي تركه ومنها عدم جواز الصلوة
فيما ينفصل عنه من الثبورات والقشور الصغار التي يحدث من الجرح والقرح ونحو ذلك
ولكن المعتمد جواز الصلوة معها مطلقا ولو قلنا ببطلان الصلوة مع الجلد المستصحب واذا
كانت القشور من غيره فهل يجوز الصلوة حينئذ معها او لا فيه اشكال والصلوة مع الجلد المستصحب
واذا كانت القشور من غيره فهل يجوز الصلوة حينئذ معها او لا فيها اشكال ولكن الاحوط الاجتناب
بل الحكم بلزومه في غاية القوة ومنها عدم جواز الصلوة في مثل القمل والبرغوث والبق والذباب
ونحوها ولكن صرح بعض بالجواز وهو المعتمد ومنها عدم جواز الصلوة مع الشمع والعسل ولكن
صرح بعض بالجواز وهو المعتمد عندي مطلقا ولو قلنا بالفساد بالمستصحب من غير الماكول
وهل يجوز الصلوة في الثوب المشمع والعسل او لا فيه اشكال والاحوط الاجتناب ولكن الجواز
هو المعتمد وهل يجوز الصلوة مع النحل الحي على القول بالفساد بالمستصحب من غير الماكول او لا
اشكال ولكن احتمال الجواز فيه وفي كل حيوان لا لحم له في غاية القوة ومنها عدم جواز الصلوة
مع اللؤلؤ ولكن المعتمد جواز الصلوة معه مطلقا ولو قلنا بافساد الصلوة بالمستصحب واليه
صار بعض الاصحاب وهل يلحق باللؤلؤ الصدف فيجوز الصلوة معه او لا الاقرب الاول واذا
التصق الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بالمصلي فهل يفسد صلوته حينئذ كما لو لبس جلده او لا الاقرب هو
الثاني مطلقا ولو قلنا بان استصحاب جزء من غير الماكول يفسد الصلوة واذا صلى على جلد غير الماكول
او وبره او شعره او غير ذلك من سائر اجزائه وكان مصلاه احد الامور المذكورة فهل يفسد
صلوته حينئذ او لا الاقرب الثاني واذا شك في كون الجلد والصوف والشعر والوبر وسائر اجزاء الحيوان
من ماكول اللحم او من غيره فهل يجب الاجتناب عنه ولا يجوز الصلوة فيه او لا يجب الاجتناب عنه ويجوز
الصلوة فيه حينئذ اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى الاول وآخرون الى الثاني والاقرب عندي
هو القول الاول وهو احوط ايضا واذا علم كون الجلد والوبر من غير الماكول ولكن شك في انهما

مما يجوز الصلوة فيه كالخز او مما لا يجوز الصلوة فيه فهل يجب الاجتناب عنه او لا لم اجد احدا
تعرض لهذا والاقرب عندي هو الاول ولا اشكال في ثبوت كونهما من ماكول اللحم ومما يجوز الصلوة
فيه بشهادة العدلين وهل يثبتان بالشياع المفيد للظن او لا اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
وهل يثبتان بقول البايع لهما وصاحب اليد او لا اشكال ولكن الاحتمال الاول اقرب واذا عرف
الحيوان ولكن لم يعلم كونه ماكول اللحم لا تقليدا ولا اجتهادا فهل يجب الاجتناب عنه او لا الاحوط الاول
بل هو الاقرب ولا اشكال في فساد الصلوة اذا تعمد الاتيان بها في جلد ما لا يؤكل لحمه الذي لا يجوز
الصلوة فيه وكذا في صوفه ووبره وغيرهما وهل تفسد اذا صلى فيها سهوا او جهلا او لا الاقرب
الاول ولا فرق في فساد الصلوة بذلك بين الصلوة الواجبة والمندوبة ولا في الواجبة بين اليومية
وغيرها ومنه صلوة الجنازة ولا في المندوبة بين الراتبة وغيرها ولا بين صلوة الرجل والمراة
وغيرهما وبالجملة الحكم المذكور ثابت لجميع افراد الصلوة فهل يفسد الصلوة بوقوع جزء منها في جلد
غير الماكول المفروض او شعره او وبره او نحو ذلك ولو كان تكبيرا مستحبا او يشترط وقوع تمام الصلوة
في المذكورات او يشترط صدق اسم الصلوة فيها احتمالات لكن اقربها الاخير وهل يصح الصلوة في المذكورات
لضرورة من تقية او برد او نحو ذلك او يفسد فيها مط يظهر من بعض الاصحاب الاول وهو المعتمد
واذا طرء تحريم الاكل للحيوان الذي يجوز اكله كان يصير جلالا او يطؤه الانسان فهل يفسد الصلوة
في جلده او شعره او وبره او نحو ذلك كالحيوان الذي يحرم اكله بالذات او لا بل يختص الحكم بالفساد بالاخير
اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن الاحتمال الاخير في غاية القوة وما يكره اكل لحمه ليس كالمحرم فيجوز
الصلوة في جلده وشعره وساير اجزائه ولا نكر كما صرح به بعض الاصحاب واختلف الاصحاب في جواز
الصلوة في الثوب الذي يكون نخره من وبر الارانب والثعالب الذي يكون فوقه مط ولو
علم ببعد اشتماله على شيء من الوبر وعدم تنجسه فقيل لا يجوز وذهب جماعة الى الجواز والمسئلة
محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن القول الثاني اقرب وصرح بعض القائلين به بالكراهة
وهل يجوز الصلوة في وبر الخز الخالص ام لا يجوز الصلوة فيه كوبر الثعالب والارانب وسواء كان
المعمول ثوبا ساترا للعورة ام غيره وقد اطلق الاصحاب جواز الصلوة في ذلك وهل يلحق بالوبر جلده
فيصح الصلوة فيه او لا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب المعظم الى الاول وبعض الى الثاني

والمسئلة

والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن المعتمد ما عليه المعظم وحكي عن بعض كراهة
ذلك وهل يشترط في الصلوة في جلد الخز كونه مذكى او لا بل يجوز فيه ولو كان ميتة صرح بالثاني
بعض الاصحاب وبالاول جماعة وهو احوط بل هو المعتمد سواء قلنا بكونه ذا النفس السائلة ام لا وصرح
بعض الاصحاب بان ذكاته اخراجه من الماء حيا ويعرف تذكيته بما يعرف به تذكية الجلود واما الصلوة
في وبره فلا يشترط فيها التذكية كما صرح به جماعة وهل يلحق بالوبر والجلد ساير اعضائه من اللحم
والعظم ونحوهما فيجوز الصلوة فيها او لا اشكال والاحوط الثاني بل هو في غاية القوة واذا
كان وبر الخز مغشوشا بوبر الارانب والثعالب فهل يجوز الصلوة فيه او لا المعتمد هو الثاني
وفاقا للمعظم وهل يلحق بوبر الارانب والثعالب وغيرهما مما لا يجوز الصلوة في وبره فوبر الخز المغشوش
بهذا الوبر لا يجوز الصلوة فيه كما لو غش بوبر الارانب او لا يلحق به صرح بالاول جماعة وهو احوط
بل هو المعتمد وحكم الصوف والشعر حكم الوبر كما صرح به جماعة ولا فرق في المغشوش مط
بين ان يكون الخز اغلب او لا كما صرح به بعض الاصحاب في صورة كون الغش وبر الارانب والثعالب
واذا خلط الحرير بالخز جاز الصلوة في الثوب المعمول منهما حيث لا يكون الخز مستهلكا ولا يكون
يصدق الصلوة في الحرير المحض كما صرحوا به والمراد من الخز في اكثر عبارات الاصحاب انه دابة ذات اربع تصاد
من الماء وتموت بفقده وقيد بعضهم الدابة بالبحرية وزاد اخر انه تشبه الثعلب وترعى في البر
وينزل في البحر وليس على حد الحيتان وفي الذكرى وغيره لعله ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك
وهو مشهور هناك ومن الناس من زعم انه كلب الماء وعن الحلي انه القندس كما عن بعض التجار من
اصحابنا المحققين المسافرين وهو على ما قطع به بعض فيما حكى عنه كلب الماء وقد صرح جدي
قدس سره بان الخز كلب الماء ويمكن استفادته من صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وخبر ابن ابي
يعفور وما حكي عن بعض الاطباء المحققين فهو في غاية القوة اذا عرفت هذا فاعلم ان جماعة
من اصحابنا استشكل في جواز الصلوة في جلد المش في هذا الزمان بجلد الخز باعتبار عدم العلم
بكونه جلد الخز الوارد في النصوص والفتاوى واحتمال كونه غيره بل استظهره بعضهم واختلف
الاصحاب في جواز الصلوة في جلد السنجاب فذهب جماعة الى المنع وذهب اخرون الى الجواز والمسئلة
في غاية الاشكال ولكن القول الاول هو الاقرب مع انه احوط ايضا ووبر السنجاب كجلده كما

يستفاد من كلام الاصحاب فلا يجوز الصلوة فيه على المختار ويجوز على غيره ولا يثبت على المختار
للسنجاب كلما يثبت للسباع مما تقدم الاشارة اليه من الاحكام والفروع وصرح جماعة بانه
يشترط في جواز الصلوة في جلد السنجاب تذكيته وهو جيد ويجوز في الحكم بها الاكتفاء
بيد المسلم كما يظهر من جماعة وقال بعض الاصحاب السنجاب حيوان على حد اليربوع اكبر من الفارة
شعره في غاية النعومة يتخذ من جلده الفراء منه تلبسه المسلمون المتنعمون وهو شديد الختل اذا ابصر الانسان
صعد الشجرة العالية واحسن جلوده الازرق الاملس ويحرم على الرجال في غير حال الحرب والضرورة
وغير حال الصلوة لبس الحرير المحض الذي يصلح لستر العورة كالثوب والسراويل ونحوهما وكذا
يحرم ذلك في حال الصلوة ولا يجوز وتفسد في غير حال الضرورة والحرب ولا اشكال ولا شبهة
في الحكم بفسق من لبس الحرير على الوجه المحرم وخروجه عن العدالة اذا اصر على ذلك وهل يحكم بالخروج
عن العدالة بمجرد اتيانه بهذا الحرام او لا يظهر من بعض الاصحاب الاول والاقرب الثاني وفاقا للجماعة
واذا صلى عالما عامدا في الحرير المحض في غير الحرب والضرورة بطلت صلوته ولا فرق بين ان يكون
الحرير هو الساتر للعورة او غيره ولا فرق في الواجبة بين ان يكون يومية او غيرها كصلوة
الايات ومنه صلوة الجنازة وبالجملة كلما صدق عليه اسم الصلوة حقيقة فيفسد اذا اتى بها
وهو لابس الحرير وعالم به والجاهل ببطلان الصلوة في الحرير كالعالم به فيبطل صلوته فيه والظ
انه مما لا اختلاف فيه واذا صلى في الحرير سهوا او نسيانا او جهلا بكونه حريرا فهل تبطل صلوته
او لا احتمالان ولكن الاول اقرب مع انه احوط واذا شك في كون الثوب حريرا فهل يصح الصلوة فيه
او لا اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وهل يشترط في الحكم بفساد الصلوة في الحرير ان يكون
ملبوسا من اولها الى اخرها بحيث يقع مجموع الصلوة فيه او يكفي ذلك لبسه في جزء من اجزائها
الاقرب الثاني وكون المعتبر صدق الصلوة في الحرير عرفا والمراد بالحرير ما يعم القز ولا اشكال ولا
شبهة فانه لا يحرم على الذكر غير البالغ لبس الحرير مط كما صرح به بعض الاصحاب وهل يحرم على الولي
تمكينه من لبسه او لا حكي عن بعض الاصحاب الاول والمعتمد هو الثاني وفاقا للجماعة وهل يفسد
صلوته فيه كالبالغ او لا اشكال ويجوز لبس الحرير المحض في حال الحرب من غير ضرورة كما صرح به
بعض والمعتبر ما يسمى حربا حقيقة فما يطلق عليه الاسم مجازا لا عبرة به وهل يختص الحكم بالحرب

المباح او يعم الحرب فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول لا يخ عن قوة مع انه احوط وهل يجوز اللبس
قبل الشروع في الحرب وعند ارادته والتهيؤ له او يختص الجواز بحال الاشتغال بالحرب اشكال ولعل
الحكم بالجواز قبل الحرب بقدر ما جرت العادة بلبس شئ له لا يخ عن قوة ولا فرق في ذلك بين
حال الصلوة وغيرها فيجوز ان يلبس وهو يصلي حال الحرب ولا يفسد صلوته بذلك
ولا اشكال ولا شبهة في جواز لبس الحرير في حال الضرورة مط ولو في حال الصلوة ولا تفسد به
والظ ان ذلك مما لا اختلاف فيه وهل يجوز لبسه لمجرد دفع القمل وان لم يكن هناك ضرورة او لا
صرح بعض الاصحاب بالاول وصرح اخر بالثاني وهو احوط بل لا يخ عن قوة ويجوز للنساء
لبس الحرير المحض اختيارا ومن غير ضرورة ولا يحرم ذلك عليهن كما يحرم على الرجال والظ انه
مما لا اختلاف فيه وتصح صلوتهن فيه وفاقا للمعظم وقيل لا تصح فيه وهو ضعيف واختلف
الاصحاب في جواز لبس الحرير للخنثى المشكل فذهب بعض الاصحاب الى الجواز واخر الى المنع وهو احوط
بل في غاية القوة واختلف الاصحاب في جواز ان يصلي الرجل في التكة والقلنسوة المعمولين من
الحرير المحض فذهب جماعة الى الجواز واخرون الى المنع وهو احوط بل واقرب ويلحق بمحل البحث
كلما لا يتم الصلوة فيه مما يصدق عليه حقيقة الصلوة فيه فلا يجوز فيه على المختار كما صرح به
بعض الاصحاب ويجوز على الاخر القول كما صرح به جماعة وعد بعضهم من ذلك المنطقة والخف والجورب
والنعلين ولا يبعد ان يعد منه الحرير الذي يجعل جزء من القلنسوة غالبا عند الاعاجم والظ ان
القائلين بجواز الصلوة في المفروض يذهبون الى كراهته وكما يفسد الصلوة في المفروض يحرم لبسه مط
ولو في غير الصلوة كالساتر للعورة وبالجملة هو مثل الساتر في جميع الاحكام ويجوز افتراش الحرير
المحض وفاقا للمعظم وقيل لا يجوز وهو ضعيف ويجوز التصرف في هذا الفرش بما يتصرف به
في سائر الفروش فيجوز امور منها القيام وهو الوقوف عليه كما صرح به جماعة ومنها الصلوة عليه
مط كما صرح به جماعة ومنها غير ذلك وصرح بعض الاصحاب بكراهة الافتراش والوقوف عليه
ولا باس به ويجوز افتراش الحرير المحض للنساء والخناثى كما يجوز ذلك للرجل ويجوز الركوب
على الحرير المحض كما صرحوا به وكما يجوز ذلك للرجال يجوز للنساء والخناثى وعندهم يجوز التوسد
والتكائة على الحرير المحض للرجال كما صرح به جماعة وقيل لا يجوز ان وهو ضعيف وكما يجوز

يجوز ذلك للرجال يجوز للنساء والخناثى ويجوز للرجال الالتفاف بالحرير المحض كما صرح
به جماعة وكما يجوز ذلك للرجال يجوز للنساء والخناثى ايضا وايضا كما يجوز لهم الالتحاف
به يجوز التغطي به واختلف الاصحاب في جواز التدثر بالحرير المحض للرجال فصرح بعض
الاصحاب بالجواز واخر بالمنع ولو منع منه في الصلوة دون غيرها لم يكن مستبعدا ولكن
الاحوط المنع مط ويظهر من جماعة من الاصحاب ان كلما يصدق عليه حقيقة اسم الصلوة
فيه فيجوز ارتكابه في الصلوة وغيرها والتحقيق انه كلما كان كك ولا يصدق عليه اسم الصلوة
فيه فيجوز ارتكابه في الصلوة وغيرها وكلما صدق عليه الاسمان وكان على الوجه المتعارف
فلا اشكال في لزوم الامتناع منه فيهما وكلما لم يصدق عليه اسم اللبس او صدق ولكن لم
يكن بحيث ينصرف الاطلاق اليه وصدق عليه الصلوة فيه كما وانصرف اليه الاطلاق فالتحقيق
يقتضي ان يحكم بجواز ارتكابه في غير الصلوة ولزوم الامتناع فيها وعلى ما ذكرناه يجوز الحكم
بجواز الحرير والابريسم والقز في غير الصلوة وهل يجوز حمله في الصلوة اولا المعتمد هو الاول
ولو قلنا ببطلان الصلوة في المحمول مما لا يوكل لحمه واختلف الاصحاب في جواز الصلوة في المكفوف
بالحرير فذهب المعظم الى الجواز وهو المعتمد وذهب بعض الى المنع وهو احوط وصرح جماعة
بان الكف هو ان يجعل الحرير في رؤس الاكمام والذيل وحول الزيق وقدر جماعة من الاصحاب
الحرير المفروض بمقدار اربع اصابع وهو احوط وان كان الاقرب عدم اعتباره وعلى تقدير
لزوم اعتباره فهل يجب ان يكون الاصابع مضمومة اولا صرح جماعة بالاول وصرح بعضهم
بان المراد بالاصابع اصابع مستوي الخلقة واذا جازت الصلوة في المكفوف بالحرير جاز لبسه
في غير الصلوة وهل يختص جواز الصلوة في المكفوف بالحرير في الثوب المكفوف بالحرير
او يعم كل ملبوس مكفوف به يظهر من جماعة الثاني وهو الاقرب وصرح جماعة بجواز الصلوة
في اللبنة وهي الحف وهو جيد واذا كان الملبوس ممتزجا من حرير وغيره مما يجوز الصلوة
فيه بحيث خرج بذلك كونه خالصا جاز للرجال لبسه والصلوة فيه كما صرحوا به ولا فرق
في ذلك بين ان يكون الحرير اكثر او اقل او مساويا كما صرحوا به ولا فرق في الملبوس المفروض
بين ان يكون ساتر العورة ام لا كما صرح به بعض الاصحاب ولا فرق في المزج مع الحرير الذي يجوز

الصلوة

الصلوة فيه بين ان يكون قطنا او كتانا او وبرا او صوفا او فضة او نحو ذلك كما هو مقتضى
اطلاق المعظم واذا كان الممتزج مع الحرير مما لا يصح الصلوة فيه منفردا فلا اشكال في انه لا يمنع
من اللبس في غير الصلوة مع عدم صدق لبس الحرير وجواز استعمال ذلك منفردا وهل يجوز
الصلوة في هذا الممتزج او لا يظهر من جماعة الثاني مط والتحقيق انه يبتني ان كان للخليط المفروض
مما لا تصح حمله في الصلوة مط ولو لم يصدق الصلوة فيه فما ذكروه جيد وان كان مما يصح حمله فيها
ومما يصح الصلوة فيه فلا يجوز الحكم بعدم جواز الصلوة في هذا الممتزج مع عدم صدق في كل من
الحرير والخليط بمجرد امتزاج الحرير مع ما لا يجوز الصلوة فيه منفردا الا يكون مبطلا وكما يجوز للرجل
لبس الممتزج الذي لا يصدق عليه لبس الحرير في الصلوة كذلك يجوز ذلك للنساء والخناثى
كما صرح به بعض الاصحاب واذا امتزج الحرير بغيره مما يجوز الصلوة فيه منفردا ولكن كان
الخليط لقلته مستهلكا بحيث لا يمنع من صدق لبس الحرير والصلوة فيه فلا اشكال في عدم
جواز لبسه في غير الصلوة وفيها ايضا كما صرحوا به والمرجع في معرفة صدق لبس الحرير والصلوة
فيه وعدمه هو العرف ولا حد للمزج الموجب للامرين كما صرح به بعض الاصحاب وقال العلامة
بالتمييز المقترح وهي التي لا تكون بانها اضمحل الخليط فلو سمي الممتزج حريرا افترقا لم يقدح
ذلك في الجواز قطعا وما وقع لبعضهم من ان العبارة التي سندها قرن لا يصلى فيها التسمية
نوع من الاوهام الفاسدة وهو جيد واذا حصل الشك في الصدق فهل يجب الاجتناب اولا اشكال
فلا ينبغي ترك الاحتياط وهل يقوم الظن هنا مقام العلم اولا الاقرب الثاني وهل يشترط في
جواز الصلوة في الممتزج من الحرير وغيره الذي يصح جواز الصلوة فيه وان يكون المزج بطريق
النسج وان يكون الخليط بعض اللحمة او السدا اولا يشترط بل يكفي مطلق المزج المانع من
صدق الاسم الاقرب هو الاخير كما هو ظ اطلاق المعظم وبه صرح بعض الاصحاب وقال [illegible] المزج
وان غلب الحرير ما لم يطلق عليه وفيه نظر ولو خلط الحرير بغيره مما يجوز الصلوة فيه منفردا
كالقطن والكتان فصرح جماعة بانه لا يزول عنه التحريم وهو حسن مع صدق لبس الحرير
والصلوة فيه واما مع عدمه فالمزج الموجب لسلب الاسم قد يحصل بالخياطة ولا يبعد في
انهم قائلون بهذا التفصيل وان كانت عباراتهم مطلقة واذا كانت الظهارة حريرا

فلا ينفع كون البطانة غيره وكذا العكس وليس ذلك من المزج الموجب لسلب الاسم وقد
صرح بذلك جماعة وان كانت البطانة والظهارة مما يجوز الصلوة فيه وكان حشوهما من
الحرير او الابريسم او القز فهل يجوز الصلوة في هذا الملبس في غيرها او لا يجوز الامران
اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى الجواز واخرون الى المنع وهو احوط بل في غاية
القوة ويجوز ان يخاط كل ملبوس من غير الحرير بالابريسم كما صرح به بعض وحكى عن بعض
المنع وهو في غاية الضعف والزر اذا كان من الحرير فصرح جماعة بانه لا باس به وهو جيد
ويلحق به ما يسمى في عرفنا بالقيطان والسعالف وصرح جماعة بانه لا باس بالعلم من الحرير
وهو جيد حيث لا يصدق الصلوة في الحرير وفسر العلم ببعض الاجلة بما يجعل في الثوب علامة من
كطراز وغيره واذا كان اللباس الذي يستر به العورة ذهبا فهل يفسد الصلوة فيه عمدا
او لا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب المعظم الى المنع وفساد الصلوة وقيل يجوز ولا تفسد
به والاقرب عندي هو القول الاول ويلحق بالمفروض الذهب الملبوس الذي ليس بساتر بالفعل
ولكن يصلح للستر وكذا يلحق به الملبوس من الذهب الذي ليس بساتر وبالجملة كل ما هو من
من الذهب بحيث يصدق الصلوة فيه ولو لم يصلح لستر العورة يفسد الصلوة فيه عمدا
كما صرح به بعض الاصحاب ويفسد الصلوة عمدا في الخاتم من الذهب كما صرح به بعض الاصحاب
وصرح بان المنطقة من الذهب حكمه حكم الخاتم وهل يلحق بالمفروض الذهب المحمول فيفسد
الصلوة مع استصحابه عمدا او لا بل يختص الفساد بصورة صدق الصلوة فيه ولبسه المعتمد
هو الثاني وفاقا لبعض ويتفرع على ذلك امور منها جواز الصلوة مع الدنانير ومنها جوازها
مع التبر ومنها جوازها مع الورد من الذهب ومنها جوازها مع شد الاسنان بالذهب ومنها
جوازها مع المصاحف المعززة بالذهب والكتب والاجسام المنقشة به ومنها جوازها
مع السيف المحلى به ومنها غير ذلك وبالجملة يجوز الصلوة مع الذهب اذا لم يصدق لبسه
والصلوة فيه مطلقا فيجوز الصلوة في الثوب الذي فيه اعلام من الذهب وهل يلحق بالملبوس
من الذهب الخالص الملبوس من المموه والمذهب بالذهب فيفسد الصلوة فيه عمدا للرجل
او لا صرح جماعة بالاول وفيه نظر والذي يقتضيه التحقيق انه ان كان المذهب بحيث يصدق

عليه الصلوة في الذهب ولبسه فيجب التجنب عنه والا فينبغي الحكم بجوازه ولكن الاحوط الترك
مطلقا وكذا الكلام في الثوب المنسوج من الذهب الخالص والمموه به وغيره مما يجوز الصلوة
فيه منفردا كالقطن والكتان وكذا الكلام في الثوب المنقوش بالذهب وبالجملة القدر
المتيقن من النص والفتوى هو فساد الصلوة في الذهب لا فسادها معه وان كان مقتضى
جملة من العبارات ذلك ولكن الاحوط ترك ما يحتمل كونه مفسدا نعم لا باس بالحكم بعدم جواز
الصلوة في الذهب الممتزج بالحرير واذا لم يصدق اسم الصلوة في احدهما وقال بعض الاصحاب
بعد الحكم بالمنع من المموه نعم لو تقادم عهده حتى اندرس وزال لمعانه جاز لبسه وهو جيد
ولا فرق في بطلان الصلوة بالذهب عمدا بين الفريضة والنافلة ولا في الفريضة بين
اليومية وغيرها من صلوة الايات والجمعة والعيدين ومنه صلوة الطواف والجنازة ولا في النافلة
بين الراتبة وغيرها وبالجملة كلما يسمى صلوة حقيقة فحكمه ذلك واذا صلى في الذهب سهوا
او مع الجهل به فهل يفسد صلوته او لا الاقرب الثاني وربما يستفاد من بعض الاصحاب الاول
وهو ضعيف ولا اشكال في انه يجوز للنساء الصلوة في الذهب الخالص مطلقا ولو كان هو الساتر
للعورة والظاهر انه لا خلاف فيه وهل يلحق الخنثى المشكل بالرجل فيفسد صلوته في الذهب
عمدا او بالمراة فلا يفسد صرح جماعة بالاول وفيه اشكال ولكن لا شك انه احوط وكما يفسد صلوة
الرجل في الذهب كذلك يحرم عليه لبسه فيها وفي غيرها مطلقا ولو كان خاتما كما صرحوا به وهل
ذلك كبيرة فيحكم بفسق فاعله ولو مرة او لا بل هو صغيرة فلا يحكم بفسق فاعله الا بعد الاصرار
عليه يظهر من جماعة الاول والاقرب الثاني وفاقا لبعض وهل يحرم التحلي والتزين بالذهب
لو لم يقصد لبسه او لا يظهر من بعض الاصحاب الاول والاحتمال الثاني عندي في غاية القوة
ولكن الاول احوط وهل يحرم لبس الذهب والمموه بالذهب مطلقا ولو لم يصدق لبس الذهب
او لا الاقرب والمعتمد الثاني وهل يجوز للرجال لبس الذهب في حال الحرب من غير ضرورة او لا
ويجوز لهم لبسه للضرورة بلا اشكال وهل يجوز لهم افتراش الذهب او لا صرح بعض الاصحاب
بالثاني والاقرب عندي جواز ذلك وجواز الركوب والتوسد على الذهب والمذهب في
غيره وجواز كل ما لا يصدق عليه لبس الذهب ولا اشكال في جواز حمل الذهب والمذهب في

فيه الصلوة ولا في جواز لبس الذهب والذهب للنساء في غير الصلوة واما الخنثى المشكل فه
فالاحوط له ان يترك ذلك وهل يجوز للولي وغيره لبس الصبي الذي لم يبلغ الذهب اولا
بل يحرم على الولي تمكينه من ذلك الاقرب الاول وفاقا للمعظم واذا غصب ثوبا فلا اشكال في
تحريم لبسه والتصرف فيه في الصلوة وغيرها كما صرحوا به وهل يفسد صلوته فيه اذا
ستر به العورة مع تذكره لكونه مغصوبا اولا المعتمد هو الاول وفاقا للمعظم وصرحوا بحرمة
الصلوة فيه وهو كذلك ولا فرق في بطلان الصلوة في الثوب المفروض بين ان يكون مما لا يتوقف
رده الى مالكه في اثناء الصلوة على منافيها او يكون مما يتوقف عليه ولا فرق في الصلوة بين
الفريضة والنافلة ولا في الفريضة بين اليومية اداء وقضاء وغيرها ومنه صلوة الجنازة
ولا في النافلة بين الراتبة وغيرها وهل يلحق بالصلوة جميع العبادات اولا التحقيق انه يق ان كانت
العبادة لا يستلزم الاتيان بها التصرف في المغصوب المفروض ولا المنع من الرد الى المالك
كالصوم فلا اشكال في صحتها فيه وان كانت مستلزمة للتصرف فيها ففي الحكم بالفساد اشكال
عظيم ولكنه في غاية القوة مع انه احوط فلا ينبغي الاتيان بها فيه وان كانت منافية للرد الى المالك
ولم تكن مستلزمة للتصرف فيه ففي الفساد اشكال ولكن احتمال الصحة هو الاقرب ولا فرق
في المصلي في الثوب المفروض بين الرجل والمراة والخنثى وهل غير البالغ يلحق بهم فيفسد صلوته
فيه اولا اشكال ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة وهل يلحق بالثوب المفروض كل ثوب معلوم
غصبيته صالح للستر ولكنه لم يستر به فيفسد الصلوة فيه ويترتب عليه جميع ما يترتب على الثوب
المفروض مما تقدم اليه الاشارة اولا بل يختص بطلان الصلوة في المغصوب بالثوب المفروض صرح
جماعة بالاول وهو المعتمد وذهب اخرون الى الثاني وهو ضعيف وهل يلحق بالثوب المفروض
كل ملبوس يعلم غصبيته ولم يكن صالحا للستر كالخاتم والقلنسوة والعمامة والسوار ونحو ذلك
فيفسد الصلوة فيه اولا ذهب جماعة الى الاول واخرون الى الثاني والتحقيق ان يق ان لم تكن الصلوة
في المفروض مستلزمة للتصرف فيه زائدا على لبسه ولا كان رده الى مالكه او من يقوم مقامه
او حفظه متوقفا على مناف من منافيات الصلوة فينبغي الحكم بعدم الالحاق وبعدم كونه مثله
وان كانت مستلزمة للتصرف المذكور كما اذا لبس الثوب المغصوب فينبغي الحكم بالالحاق وان لم يكن

مستلزمة

مستلزمة للتصرف المذكور ولكن كان رده الى مالكه او من يقوم مقامه او حفظه متوقفا على
منافات من منافات الصلوة فالحكم بعدم الالحاق في غاية القوة والمستصحب من المغصوب
مع العلم به كالملبوس الذي لا يصلح للستر فيما ذكرناه من التفصيل وان كان مراعاة
الاحتياط فيهما اولى ويظهر من جماعة بطلان الصلوة مع المستصحب المفروض واذا
جهل كون اللباس مغصوبا ط ولو كان هو الساتر مغصوبا جاز الصلوة فيه وصحت ولا اعادة
حيث يجوز التصرف شرعا كما لو اعتقد كون المغصوب ملكه واخذه من يد مسلم مع احتمال
الغصبية كما صرحوا به وهو مقتضى اطلاق كلامهم عدم الفرق بين المغصوب المشتبه بالمملوك
وغيره مطلقا ولو في الصورة التي يجب فيها الاجتناب عنهما وفيه اشكال بل التحقيق فساد الصلوة
في الاول ايضا ولزوم اعادتها وكذا مقتضى اطلاق كلامهم عدم الفرق بين ما حكم شرعا باستصحاب
غصبيته وغيرها وفيه اشكال بل الظ فساد الصلوة في الاول ايضا ثم انه في جميع الصور يجب
عليه الاجرة كما صرح الاصحاب وقيده باجرة المثل وان لم يكن للاجرة عادة فلا يستحق المالك شيئا
سوى العين كما اشار اليه بعض الاصحاب ولو علم بكون الثوب مغصوبا في اثناء الصلوة وان
امكن نزعه من غير مناف للصلوة نزعه وصحت كما صرح به بعض الاصحاب وان توقف النزع على
مناف بطلت صلوته كما صرح به بعض الاصحاب واذا علم بغصبية الثوب ثم نسيها فصلى فيه
ناسيا فلا ياثم بذلك ولا يؤاخذ عليه كما صرح به الاصحاب وهل يبطل صلوته اولا اختلف فيه
الاصحاب فذهب جماعة الى انه لا يبطل ولا يجب اعادتها لا في الوقت ولا في خارجه وقيل انها يبطل
ويجب اعادتها وقتا وخارجا وقيل انها تبطل ويجب اعادتها في الوقت ولا في خارجه والاقرب
عندي هو القول الاول ولكن الثاني احوط وعلى اي تقدير يجب عليه اجرة المثل كما صرح به بعض
واذا جهل التحريم ولم يعلم ان الصلوة في المغصوب محرمة فصلى فيه فهل تبطل صلوته اولا
صرح جماعة بالاول والتحقيق ان يق ان كان الجاهل بالحكم المفروض غير مقصر في معرفته
فلا يتوجه الحكم بالتحريم اليه ومعه ينبغي الحكم بصحة الصلوة وان كان مقصرا في ذلك ففي
توجه النهي اليه اشكال وكيف كان فلا اشكال في ان الاحوط اعادة المقصر وقتا وخارجا بل هو
الاقرب واذا كان عالما بتحريم الصلوة في المغصوب وجاهلا ببطلان الصلوة فيه ومقصرا

فهل يفسد صلوته فيه ح او لا الاقرب الاول و قال بعض الاصحاب واذا لم يكن مقصرا فهل هو
كما لو كان مقصرا او لا فيه اشكال ولكن الاول هو الاقرب واذا علم بالبطلان والتحريم او احدهما
ثم نسى ما علمه فهل هو كالجاهل الذى لم يعلم اصلا او لا المعتمد هو الاول و قال الجماعة ولو اذن
المالك للغاصب او لغيره صحت المانون بخاصة كما صرحوا به ولا فرق فيه بين اختصاص
بالصلوة او شموله لها و قال بعض الاصحاب الضمان بحاله ادن لو اذن الغاصب وهو جيد ولو
اذن على وجه الاطلاق او العموم بحيث يشتمل الغاصب وغيره كما لو قال اذنت لغيرى او لكل احد
او لكل مكلف فلا اشكال فى صحة صلوة غير الغاصب وشمول الاذن له كما صرحوا به وهل يشمل
الغاصب ايضا كما هو يقتضى وضع اللفظ وظاهره فيصح صلوته فيه ايضا او لا صرح المعظم بالاخير
عملا بشاهد الحال والتحقيق انه ان حصل من العلم بذلك لشاهد الحال فلا اشكال فيما ذكروا
وان حصل منه الظن به فان كان مما يعتمد عليه عند اهل اللسان فى تخصيص العموم والاطلاق فلا
اشكال فيما ذكروه ح ايضا وان لم يكن كذلك فينبغى العمل بالعموم والاطلاق كما لو علم بارادة العموم
و قد اشار الى هذا بعض الاصحاب وان حصل الشك فى الاعتماد وعدمه فان كان نحمل العام والمطلق
على العموم مشروطا بعدم ظهور المخصص فينبغى الحكم بعدم صحة صلوة الغاصب وان كان
مشروطا بظهور عدم المخصص فينبغى الحكم بعدم صحة صلوته وبالجملة المناط فى صحة التصرف
فى ملك الغير اذا لم يستحق عينه ولا منفعته اذن المالك فان ثبت شرعا ثبت والا فلا فكلما
لم يحصل الاذن المعتبر شرعا بالتصرف لم يصح الصلوة فيه فلو لم يكن مغصوبا وكلما يحصل الاذن
المعتبر شرعا بالتصرف فيه يصح الصلوة فيه ولا فرق فى الاذن بين العام والخاص والمنطوق
والمفهوم كما صرحوا به ويجوز الصلوة فى كل عين مملوكة له اذا لم ينتقل منفعتها الى الغير فان انتقلت
الى الغير لم يجز فيها ح الا باذن مالك المنفعة او من يقوم مقامه وكذا يجوز الصلوة وتصح فى كل
مملوك الغير اذا ملك منفعته او استحقها فيجوز فى المستاجر كما صرح به جماعة وفى الموصى له بمنفعته
كما صرح به جماعة ايضا وفى المحبس عليه كما صرح به بعض الاصحاب واذا لم يحصل من المالك للعين
او المنفعة اذن بالصلوة فيه لا عموما ولا خصوصا ولا منطوقا ولا مفهوما ولكن يعلم
برضائه بذلك علما قطعيا لا يشوبه شك فهل يجوز الاكتفاء به فيصح صلوته ولا يحتاج الى
بيتويه

جماعة من الاصحاب وهو المعتمد وهل يقوم الظن هنا مقام العلم او لا الاقرب لا الاحوط الثانى
و قال بعض الاصحاب وربما يظهر من اخبار الاول وهو ضعيف ولا فرق على المختار بين
ان يكون ما ظن بالاذن بالتصرف فيه من الاشخاص الذين يجوز الاكل من بيوتهم او غيرهم
و قال بعض الاصحاب الاقوى صحة الصلوة فى المبيع فاسدا مع الجهل بالفساد وكذا البحث
فى الاجارة وهو جيد واذا علم البايع والمشترى بالفساد ففى الحكم بالصحة ح اشكال و قال
بعض الاصحاب وكذا يبطل لو كان غاصبا الشئ غيره صاحب له الا انه لو صلى فى اخر الوقت
صحت صلوته بخلاف المصاحب وعندى فيما ذكره نظر والتحقيق هنا ان يقال انه لم يكن الصلوة
مانعة من الرد الى المالك فلا تفسد الصلوة مط ولو فى اول الوقت وان كانت مانعة
ففى الفساد ح اشكال لكن احتمال الصحة فى غاية القوة ولكن الاحتياط مما لا ينبغى تركه
و قال بعض لو اذن صاحبه فى اللبس صح الصلوة فيه ايضا الا ان يمنع فلو منع حال الصلوة
وامكن النزع نزع وهو جيد ثم قال وان لم يمكن فهل يبطل الصلوة ح ام لا ولعل الثانى اقوى
وفيه نظر بل لعل البطلان اقوى ويستحب الصلوة فى النعل العربية كما صرحوا به ولا فرق فى الصلوة
بين الفريضة والنافلة ولا فى الفريضة بين اليومية اداء وقضاء وغيرها وفى صلوة الاموات
وصلوة الاحتياط ولا فرق فى النوافل بين الراتبة وغيرها وهل يختص الحكم المذكور بالرجال
او يعمهم والنساء كما صرح بالثانى بعض الاصحاب ولا باس به وهل يلحق بالنعل العربية مطلق
النعل فيستحب الصلوة فيه او لا بل يختص الحكم بالعربية يظهر من جماعة الاخير وفيه اشكال
ولا باس بالاحتمال الاول حيث لا يكون المنع منه من جهة اخرى وهل يختص استحباب الصلوة
فى النعل العربية بما اذا كانت طاهرة او لا مقتضى اطلاق فتوى المعظم الثانى وظاهر بعض الاول
وصرح بانه يجب ايصال الابهامين الى الارض ليسجد عليهما وهو جيد و قال بعض الاصحاب
نعنى بالنعل العربية كل نعل لا يغطى ظاهر القدم مما يجوز المسح عليه واختلف الاصحاب فى توقف
صلوة الرجل على التحنك وجوبه فيها فذهب المعظم الى العدم وقيل بالوجوب والتوقف
والمعتمد عندى هو القول الاول الذى عليه المعظم ولا فرق فى جواز ترك ذلك بين الامام والماموم
ولا بين الفريضة والنافلة ولا بين اليومية وغيرها ويكره الصلوة فى عمامة لا حنك لها كما صرحوا به

وهل يستحب التحنك فى الصلوة اولا اصح بالاول جماعة ولا فرق فى الحكمين بين الامام والماموم ولا بين
الفريضة والنافلة ولا بين اليومية وغيرها وبالجملة هما يشملان مطلق ما يسمى صلوة حقيقة
فيندرج فى ذلك صلوة الاموات وهل يختص ذلك بما اذا لم يوجب الشهرة ولم يخالف المروة
كلبس الفقيه لباس الجندى فيسقط الحكمان بالنسبة الى التحنك فى الصلوة فى كثير من البلدان
بالنسبة الى كثير من الاشخاص اولا بل يعم جميع الصور ظاهر اطلاق كلام الاصحاب الثانى وهو
المعتمد وهل يختص استحباب ذلك بالرجل او يعم الخنثى ظاهر كلام المعظم الثانى ولا باس به
وهل يشترط دوام التحنك الى اخر الصلوة اولا الاحوط الاول بل هو فى غاية القوة وهل
يكون التحنك مستحبا مطلقا فيستحب لمن لا يكون معتادا للعمامة اولا بل انما يستحب حيث
يكون مقيما حال الصلوة وجهان ويستفاد من بعض الاخبار استحباب التحنك عند الخروج
فى سفر وعند طلب الحاجة وهل يستحب التحنك ويكره تركه مطلقا ولو فى جميع الاحوال ولو لغير
الصلوة والسفر والحاجة اولا اصح بالاول جماعة وعليه يكون التحنك فى اثناء الصلوة مستحبا
فى نفسه ولاجل الصلوة ويحصل الامتثال بهما بتحنك واحد فالتداخل هنا جائز ويجوز ان
ينوى انه من مستحبات الصلوة ومما قاله بعض الاصحاب من انه لم يكن متحنكا فالاولى ان يقصد
عند التحنك انه مستحب فى نفسه ثم يصلى الا انه يستحب لاجل الصلوة كالرداء ضعيف واعلم انه
قد يستفاد من اخبار عديدة عدم استحباب التحنك فى جميع الاحوال بل المستفاد منها
استحباب الاستدلال وصرح جماعة بان المراد بالتحنك ادارة جزء من العمامة تحت الحنك
وهو جيد وزاد بعضهم فقال سواء كان طرف العمامة او وسطها وهو جيد ايضا وهل
يتادى السنة بادارة غير العمامة اولا اصح جماعة بالاخير وهو جيد ويكره الصلوة فى الثياب
السود ولا يحرم ولا يفسد الصلوة به ولا فرق فى الصلوة بين الفريضة والنافلة ولا فى الفريضة
بين اليومية وغيرها ولا فى النافلة بين الراتبة وغيرها ولا فى الثياب السود بين المنسوجة
وغيرها والحرير وغيره والواحد والمتعدد والملبوس لاجل عزاء احد من المعصومين ع
او الاقارب او غيرهم وكما يكره الصلوة فى الثياب السود كذا يكره لبسها فى غيرها ويجوز لبس السواد
للتقية من غير كراهة كما صرح به بعض الاصحاب فيما حكى عنه ويجوز الصلوة فى العمامة السوداء

من غير كراهة

من غير كراهة سواء عدوها من الثياب كما هو الظاهر من المعظم او لا كما عن بعض نعم على التقدير
الاول يكون الاولى تركه ويجوز الصلوة فى الخف الاسود من غير كراهة كما صرح به وصرح جماعة
بانه لا يكره الصلوة فى الكساء الاسود المفسر فى كلام بعض الاصحاب بالثوب من الصوف فالدسم
العباء وظاهر اطلاق المعظم ثبوت كراهتهما وهو الاقرب وصرح جماعة بكراهة الصلوة فى الثوب
الاحمر ولا باس به ويدعيه بعض الاصحاب بما اذا كان مشبعا وصرح جماعة ايضا بانه يكره للرجال
الصلوة فى المعصفر والمزعفر ولا باس به وربما يستفاد من جملة من الاخبار لبسهما مطلقا
وصرح بعض الاصحاب بانه لا يكره الصلوة فى غير الاسود والاحمر والمعصفر والمزعفر ويستفاد
من اخر كراهة الصلوة فى كل مصبوغ مطلقا ولو لم يكن مشبعا فالعمامة والخف مستثنيات
من الاسود لا غير ويجب على الرجل ستر عورته فى الصلوة ويتوقف صحتها عليه وهو شرط
فيها فلو تعمد كشف العورة وصلى بطلت صلوته ويجب ستر تمام العورتين فلو لم يستر بعضهما
عمدا افسدت الصلوة مطلقا وان كان غير المستور قليلا كما نبه عليه جماعة ولا فرق فى وجوب الستر
فى الصلوة وشرطيته لها بين كون المصلى منفردا اولا كما صرح به بعض الاصحاب وكذا لا فرق فى وجوب
ذلك فى ذلك بين الصلوات الواجبة والمندوبة ولا فى الواجبة بين اليومية اداء وقضاء وغيرها
ولا فى المندوبة بين الراتبة وغيرها وهل ذلك ثابت فى صلوة الجنازة اولا فلا تفسد بعدم ستر
العورة عمدا مطلقا ولو كان هنا من يحرم عليه نظره اليها صرح جماعة بالثانى وفيه نظر والمسئلة
محل اشكال ولكن القول بالاشتراط فى غاية القوة مع انه احوط وعورة الرجل قبله ودبره فقط
والمراد بالقبل القضيب والانثيان وبالدبر نفس المخرج فليس منها السرة والعانة والركبة والفخذ
والالية وما بين الدبر والانثيين ولا فرق فى جميع ذلك بين الحر والعبد كما صرح به جماعة وصرح
بعضهم بانه لا فرق فى ذلك بين البالغ والصبى ولا يجب على الرجل ستر ما عدا العورة بالاصالة
واوجب بعض الاصحاب ستر ما بين القبل والدبر وهو ضعيف نعم يجب ستر كلما يتوقف على
ستره ستر العورة من باب المقدمة ولو انكشف عورة المصلى فى اثناء الصلوة ولم يعلم به ثم علم
فهل تبطل صلوته بالتكشف الذى لم يعلم به اولا تبطل بذلك اختلف الاصحاب فى ذلك فذهب
المعظم الى الثانى وذهب جماعة الى الاول والمعتمد عندى هو القول الاول وان كان الثانى احوط

مشعر بالستفادة من اخر كراهة الصلوة فى كل مصبوغ مطلقا

وعلى المختار لا فرق بين ان يتطاول مدة الكشف قبل علمه او لا كما صرح به بعض الاصحاب وكذا
لا فرق بين ان ينكشف تمام العورتين او تمام احديهما او بعضهما او بعض احدهما وبالجملة لا فرق
بين ان يكون التكشف قليلا او كثيرا كما صرح به جماعة وكذا لا فرق بين ان يكون انقضى دكنا
حالة التكشف او لا صرح به بعض الاصحاب وكذا لا فرق بين ان يعلم بالتكشف فى اثناء الصلوة
او بعدها فان علم به فى الاثناء فيجب المبادرة الى ستر المكشوف كما صرح به جماعة ولو ترك الستر
حينئذ عمدا بطلت صلوته كما صرح به بعض الاصحاب ولو صلى عاريا ناسيا فهل يفسد صلوته ويجب
عليه اعادتها او لا صرح بالاول جماعة ويظهر من آخر الثانى وهو الاقرب ولكن القول الاول
احوط فلا ينبغى تركه وعليه فهل يجب عليه الاعادة وقتا وخارجا او يختص وجوبها بالاول
صرح بالاول بعض الاصحاب وهو احوط وقيد بعض الاصحاب شرطية الستر بصورة امكانه فلو
لم يمكن لم يفسد الصلوة بتركه والستر يراعى من الجوانب الاربع كما صرحوا به فلو رائت العورة من قدام
او من خلفه او من يمينه او من شماله او من بين المذكورات لم يكن مستورة فلم يحصل امتثال
امره بالستر وحفظ الفرج قطعا وكذا يجب الستر بحيث لا يراها من فوقه كما صرحوا به وهل يجب
سترها بحيث لا يراها من تحته او لا فيه اشكال والتحقيق ان يقال ان كان مصليا على وجه الارض
وكان الناظر بين قدميه او القريب منهما يرى عورته من تحت فلا يجب سترها بحيث لا يراها
من تحت كما صرحوا به وان كان مصليا على مرتفع كطرف اصابع سطح وكانت عورته بحيث
يراها من تحته ففى وجوب الستر بحيث لا يراها هذا اشكال وصرح بالوجوب جماعة وربما يظهر من
بعض الاصحاب عدم الوجوب وعندى القول الاول فى غاية القوة مع انه احوط فلا ينبغى تركه
ولو كان فى الثوب خرق فان لم يحاذ العورة صحت صلوته كما صرح به جماعة وان حاذاها وصلى هكذا
عمدا بطلت كما صرح به جماعة ايضا ولو جمعه بيده بحيث يتحقق الستر بالثوب ويصدق هذا
الاسم حقيقة عرفا ولم يفت واجب من الواجبات ولا شرط من المشروط ولم يستلزم منافيا من
المنافيات صحت صلوته كما صرح به جماعة ولو وضع يده عليه بحيث صار الستر مستندا الى اليد فذهب
جماعة الى انه يبطل صلوته واستشكله بعض الاصحاب وعندى ان احتمال الاجزاء ذلك فى غاية القوة
ولكن لا ينبغى ترك الاحتياط هنا ولو وضع غير المصلى يده عليه فى موضع يجوز له الوضع فهل يجرى

او

او لا بل يبطل معه الصلوة صرح بالاخير بعض الاصحاب وفيه نظر بل الاحتمال الاول فى غاية القوة
ولكن لا ينبغى ترك الاحتياط واذا توقف ستر العورة على شراء الساتر وجب مع التمكن منه
والقدرة عليه كما صرح به جماعة واذا توقف ذلك على الاستيجار بثمن المثل او ازيد وجب ايضا
مع القدرة وعدم الضرورة كما صرحوا به فلو توقف على قبول الاعارة وجب ايضا كما صرحوا
به ولو توقف ذلك على قبول الهبة وجب ايضا كما صرحوا به جماعة وبالجملة كلما توقف عليه الستر
ويمكن منه ويترتب على تحصيله ضرر ولم يمنعه الشرع وجب وان انحصر فى فرد تعين والاخير ولو
وهب ثمن الساتر صرح بعض الاصحاب بانه لا يجب قبوله وهو ضعيف وقيل لو احتاج الى شراء
الثوب والماء ومعه ثمن احدهما قدم الثوب وفيه نظر ولا يتحقق الستر الواجب مع حكاية الثياب
لون العورة من سواد وبياض وحمرة فلو لبس ثوبا يحكى اللون بطلت صلوته كما صرحوا به وتفرع
على ما ذكرناه مع عدم جواز النظر الى العورة وساير اجزاء البدن التى يحرم النظر اليهما من وراء
زجاج ويتوسط امراة او منظرة او ماء واختلف الاصحاب فى وجوب ستر حجم العورة فذهب جماعة
الى عدم الوجوب فلو كان الساتر يستر اللون بدون الحجم جازت الصلوة فيه وذهب آخرون الى الوجوب
والاقرب عندى هو القول الاول من ان الحجم وهو الذى يعرف به عرض الشىء وطوله ومقداره
لا يجب ستره وهل يجب الشبح والسواد والمراى من وراء الساتر او لا اشكال والاحوط الاول
هل يجب ستر شعر العورة او لا المعتمد الاخير ويجوز للرجل الصلوة فى ثوب واحد يستر ما يجب عليه
ستره فى الصلوة مط ولو كان رقيقا كما صرحوا به ولكن يكره له الصلوة فى ثوب واحد رقيق يستر
ما يجب ستره فى الصلوة كما صرحوا به وصرح جماعة بانه يرتفع الكراهة واذا كان تحت الثوب الرقيق
ثوب آخر وهل يكره الصلوة فى ثوب واحد لا يكون رقيقا ويكون غليظا او لا فظاهر جماعة الثانى
ومن بعض الاول وهو احوط ولكن القول الاول هو الاقرب واعلم ان ستر العورة الواجب فى
الصلوة يتحقق بامور وان الساتر لها يكون على اقسام منها الثوب المنسوج من القطن والكتان
ولا اشكال فيه بل هو من ضرورى الدين ولا فرق فى الثوب المفروض بين ان يكون مصبوغا
او لا ولا بين ان يكون قميصا او لا وبالجملة كلما صدق عليه اسم ثوب القطن والكتان حقيقة
صح الستر به سواء كان هناك ساتر آخر ويصح الستر به شرعا او لا فالستر به لا يتوقف على ساتر آخر

اجماعا و منها الثوب المنسوج من صوف الحيوان الذي يؤكل لحمه شرعا وكذا وبره وشعره ولا اشكال
فيه بل هو ضروري الدين ولا فرق في ذلك بين ان يكون ذلك مصبوغا اولا ولا بين ان يكون
قميصا اولا ولا بين ان يكون من الغنم اولا ولا بين ان يكون هناك اخر يصح الستر به شرعا
كالقطن والكتان اولا وكل ذلك مجمع عليه ومنها الثوب المنسوج الممتزج من القطن او الكتان
او الصوف او الشعر او الوبر من الحيوان المذكور والممتزج من كل المذكورات او جميعها مع الحرير
على الوجه الذي تقدم اليه الاشارة وجواز الستر بما ذكر لا يختص بحال دون حال ولا بوقت دون
اخر ولا بشخص دون اخر ولا بهيئة في النسج والخياطة دون اخرى ومنها الحرير المحض للنساء
كما تقدم اليه الاشارة ومنها الثوب المتخذ من جلد الحيوان الماكول اللحم والفراء التي يؤخذ منه كما مر جوا
به وصح الستر بما ذكر لا يختص بحال دون حال ولا بوقت دون وقت ولا بشخص دون شخص
ولا بهيئة في النسج والخياطة دون اخرى وهذا وما تقدم من الملابس العادية وكلما جرت
العادة بلبسه وصلح للستر ولم يندرج تحت ما منعنا عنه بما تقدم جاز الستر به مط
وما ذكر يحيل باعتبارات الى جزئيات لا يكاد يتناهى فلم يكن التفصيل وما ذكرناه من الاجمال
كاف واذا لم يوجد الاحوذ ولم يتمكن من الستر الا به تعين له واذا تعددت الجزئيات تخير بينهما
وكل ذلك مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ومنها الحشيش وورق الشجر والنبات كاليقطين حيث
لم يتمكن من الستر بشيء غيرها كما صرح به الاصحاب وهل يجوز الستر بالورق والحشيش مط ولو
تمكن من الاستار المتقدمة اولا بل يختص جواز الستر بهما بصورة فقد بعض الثوب اختلف
الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى انه لا يجوز الستر الا بالثوب ولا يجوز بالورق والحشيش وغيره
الثوب وذهب اخرون الى انه يجوز الستر بالورق والحشيش مط ولو في حال التمكن من الستر
بالاثواب المتقدمة والمسئلة لا تخلو عن اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن القول الثاني
هو الاقرب ومنها الطين حيث لم يتمكن من الستر الا به فلا يجوز له الايماء بدلا من الركوع
والسجود اليه ذهب المعظم وصرح بعض الاصحاب بلزوم الانتقال الى الايماء وعدم جواز
الستر بذلك وهو ضعيف وعلى المختار هل يجوز الستر بالطين مع التمكن من الستر بالورق
والحشيش اولا بل يظهر من جماعة الاول وصرح بعض الاصحاب بالثاني والمسئلة محل اشكال فلا

ينبغي

ينبغي فيها ترك الاحتياط بمراعاة القول الثاني ولكن القول الاول اقرب بل احتمال مساوات الطين
للثياب المتقدم اليها الاشارة كما هو ظ جماعة في غاية القوة فلو جف ساتر الطين في الاثناء الجفاف
فقد قطع بعض الاصحاب بجواز خ ومنها الماء الكدر والوحل حيث لم يتمكن من الستر الا بولوجهما
ونزوله فيهما ولم يترتب عليه ما ضرر ومشقة لا يتحمل عادة وقد صرح بوجوب الستر بذلك و
الاتيان بالركوع والسجود وترك الايماء به في كثير من الكتب وذهب جماعة الى لزوم العدول
الى الايماء ح وعدم جواز الستر بذلك والمعتمد عندي هو القول الاول وعليه فهل يجوز
الستر بذلك مع التمكن من الثياب المتقدمة كما هو ظ جملة من الكتب اولا كما هو ظ جملة اخرى
اشكال وان كان الاحتمال الاول هو الاقرب وكذا جواز الستر بكلما يسمى ساترا ويصلح للستر
عدا ما ثبت استثنائه مما تقدم اليه الاشارة وان كان من الافراد النادرة ولا ترتيب بين ذلك
فيندرج فيما ذكرناه المنسوج من القطن والكتان والصوف الذي لا يطلق عليه اسم الثوب
والظ انه هذا مما لا خلاف فيه وكذا يندرج فيه القطن والكتان والصوف الغير المنسوجة
وكذا يندرج فيه الخشب والعظم والحجر وكذا يندرج فيه البادية اذا لم يتصور بلبسها ضرر وقد
صرح به بوجوب الستر حيث لا ساتر غيره بعض الاصحاب ولو تقرر بذلك سقط الوجوب كما تسقط
اذا تقرر بالماء الكدر والوحل والاحوط عدم الستر بها مع وجود الثوب وكذا الاحوط عدم
الستر بالماء الكدر والوحل مع التمكن من ذلك وحيث لم يتمكن الا منهما فالاحوط تقديم الوحل
بل صرح بوجوبه بعض الاصحاب ولو تمكن العاري الذي لا يتمكن من الستر بشيء منهما خ مطلقا من ولوج حفرة
يمنع الناظر من نظره الى العورة ومن الصلوة فيها بالركوع والسجود فهل يجب ذلك اولا اختلف
فيه عبارات الاصحاب ففي بعضها التصريح بوجوب ولوجها والصلوة فيها قائما وليس فيه
التصريح بوجوب الركوع والسجود وفي بعضها التصريح بوجوب الاولين مع التصريح بوجوب
الركوع والسجود وهذا القول عندي خ هو الاقوى وعليه فهل يتقدم الوحل والماء الكدر عليها
او هي مقدمة عليهما او يتخير بينها مع امكان استيفاء جميع الافعال مع جميعها احتمالات والتحقيق
انه ان امكن ان يحصل مسمى الستر مع كل من الثلثة وامكن مع كلها خ استيفاء جميع ما يجب في الصلوة
تخير بينها وان لم يكن مع بعضها خ يتمكن استيفاء جميع المستحبات وتجرد الاخرين من الثوب والا ثم بهيئة

به لا يصير مرجحا وان لم يحصل مسمى الستر مع كلها وامكن مع كلها استيفاء جميع ما يجب في الصلوة

على الستر اشتركت ايضا حكما ولا ترجيح وان حصل مع بعضها مسمى الستر دون العذرة على

جميع الواجبات ومع اجزاء العذرة على جميع الواجبات دون مسمى الستر ففي الترجيح نظر فلا ينبغي

ترك الاحتياط بالاتيان بجميع المحتملات وان اشتركت في صدق اسم الستر وعدمه وتعدد مع

بعضها اكثر الواجبات ومع الاخر الاقل والظاهر ترجيح الاخير وصرح جماعة منا لاصحاب بان

التسلط الضيق حكمه حكم الحفيرة وهو جيد وصرح بعضهم بانه اولى وصرحوا ايضا بانه ان خ

الجب والخابية والتابوت كالحفيرة وهو جيد والعادي العاقد للساتر بجميع اقسامه اذا تمكن

منها بوجه من الوجوه لا يسقط عنه في الصلوة كما صرحوا به وهل يجب على العادي المفروض

المنفرد الاتيان بالصلوة المفروضة التي يجب فيها القيام قائما اولا اختلف فيه الاصحاب فذهب

بعضهم الى انه يجب عليه الصلوة قائما مطلقا ولو لم يامن من المطلع ووجد ناظر وذهب اخر الى

انه يجب عليه الجلوس مطلقا ولو مع امن المطلع وعدم ناظر وذهب اخر الى انه يتخير بين القيام و

مطلقا وذهب المعظم الى انه يجب عليه ان يصلي قائما ان كان يامن ان يراه احد وان كان لم يامن

وجب عليه ان يصلي جالسا وهذا القول هو المعتمد عندي وهل يشترط على المختار في

الصلوة قائما العلم بعدم المطلع فلو لم يعلم به يصلي جالسا او مجرد احتماله فلو علم علم بوجود

المطلع صلى جالسا اشكال والتحقيق التفصيل فنقول ان المسئلة يتحمل الصور ومنها ان

يعلم بوجود المطلع الناظر اليه من اول الصلوة الى اخرها وهنا لا اشكال على المختار في وجوب

الصلوة جالسا ومنها ان يعلم بعدم وجوده كذلك وهنا لا اشكال على المختار في وجوب الصلوة

قائما ومنها ان يظن بوجوده وهنا في وجوب الصلوة جالسا اشكال ولكن الحكم بوجوب الصلوة

جالسا في محل الفرض في غاية القوة خصوصا في صورة سبق العلم بوجوده ولكن لا ينبغي ترك

الاحتياط فيصلي تارة جالسا واخرى قائما مطلقا ومنها ان يظن بعدم وجوده وهنا في وجوب

الصلوة قائما اشكال ايضا ولكن احتمال الوجوب خصوصا في صورة سبق العلم بعدمه

في غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في المفروض مطلقا فيصلي مرتين كما تقدم ومنها

ان يشك في وجود المطلع شكا متساوي الطرفين وفي الحكم باحد الامرين من وجوب الصلوة

قائما

قائما او وجوبها جالسا احتمالا اشكال ولكن الاول في غاية القوة وان كان مراعات الاحتياط كما تقدم

اولى والمصلي قائما اذا اطلع في الاثناء فهل يجب عليه الجلوس حينئذ اولا فيه اشكال ولكن الاقرب الاول و

جالسا اذا علم في الاثناء بعدم المطلع فهل يجب عليه القيام ام لا فيه اشكال ولكن الاقرب الاول

وهل المراد بالمطلع هنا من يحرم نظره اليه فلو كان يحرم ما وجب الصلوة قائما ايضا والمراد به كل مطلع

ذكرا كان او انثى او خنثى محرما كان اولا فيه اشكال ولكن الاقرب الثاني وهل الصغير المميز

حكمه حكم البالغ اذا كان مميزا والا فلا احتمالات ولكن التحقيق ان المناط في صدق المطلع وعدمه

حقيقة وصدق عدم دقيقة احد وعدم حقيقة وعليه فالاحتمال الثالث في غاية القوة و

عليه فلو شك في كون الطفل مميزا او غير مميز فلا يبعد الحكم بوجوب الصلوة قائما مع وجوده ويجب

على العادي المفروض الايماء بدلا عن الركوع والسجود ويجب عليه تركهما وفاقا للمعظم ولا فرق

في وجوب الايماء بين كونه قائما او جالسا كما هو ظاهر المعظم وهل يجب ان يكون الايماء بالراس اولا

بل يكفي مفهومه باي نحو حصل يظهر من اطلاق كثير من الكتب الثاني وصرح بالاول جماعة وهو احوط

بل هو المعتمد عليه فلو تعذر الايماء بالراس فهل يتعين بالعين اولا صرح بعض الاصحاب بالاول وهو احوط

وان كان في تعيينه نظر بل الاحتمال الثاني في غاية القوة وهل يجب ان يكون الايماء للسجود اخفض

من الايماء للركوع او لا بل يجوز التساوي واخفضيته للركوع صرح بعض الاصحاب بالاول وهو احوط

ويظهر من جماعة الثاني وهو الاقرب وصرح جماعة بانه في الايماء الانحناء بحسب التمكن ويظهر من اخرين

عدم وجوب ذلك وهو المعتمد وكما قال بعض الاصحاب يجب وضع اليدين وابهامي الرجلين في السجود

على المعهود مع الامكان ويظهر من اخر عدم وجوب ذلك وهو الاقرب وقال بعض الاصحاب يجب

رفع شيء يسجد عليه بجبهته مع الامكان كما في المريض والاقرب عدم وجوب ذلك وفاقا للبعض

ولكنه احوط والقائم اذا اراد الايماء للسجود فهل يجب عليه الجلوس حينئذ اولا اختلف فيه الاصحاب فذهب

بعضهم الى الوجوب وذهب جماعة منهم الى العدم وهو الاقرب وكما لا يجب على القائم الجلوس للايماء للسجود

كذلك لا يجب على الجالس القيام للايماء للركوع كما صرح به جماعة وهل يجب على القائم الجلوس من التشهد

والسلام اولا بل يجب عليه ذلك قائما لم اجد مصرحا باحد الامرين ولو قيل بالثاني اذا كان الجلوس لهما

موجبا لكشف العورة وبالاول لو لم يكن موجبا لم يكن بعيدا ولو صلى العادي المفروض بالايماء على الوجه

بحيث لا يبدو العورة خ

المامور به لم يجب عليه اعادتها لا وقتا ولا خارجا وان وجد الساتر بعد الصلوة وكان الوقت باقيا
كما صرح به بعض الاصحاب ولو تعمد العاري المفروض ترك الايماء بطلت صلوته سواء اتى بالركوع و
السجود ام لا وسواء كان عالما بالحكم ام لا وسواء كان هناك مطلع ام لا كما صرح به جماعة ولو ترك
الايماء الواجب عليه نسيانا او سهوا فان ترك معه الركوع والسجود سهوا فهل تبطل صلوته ويلزمه
اعادتها ام لا يظهر من جماعة الاول ومن بعض الثاني والمسئلة عندي في غاية الاشكال فلا ينبغي
ترك الاحتياط فيها باعادة الصلوة ولكن القول الثاني في غاية القوة وان اتى بالايماء ثم اتى بالركوع
والسجود نسيانا ففي بطلان الصلوة ولزوم اعادتها اشكال فلا ينبغي ايضا ترك الاحتياط
كما تقدم ولكن احتمال الصحة هنا في غاية القوة وهل يجب على العاري المفروض تاخير الصلوة
الى اخر وقتها فلو اتى بها بالايماء مع ترك الركوع والسجود في اول الوقت لم يكن مجزيا اولا بل يجوز
التقديم في اول الوقت فيكون مجزيا اختلف فيه الاصحاب فذهب بعضهم الى انه لا يجب عليه ذلك
مط وذهب اخرون الى انه يجب التاخير مع رجاء حصول الساتر وارتفاع العذر وحصول الظن
بها والا فلا والتحقيق ان يقال ان للمسئلة صورا منها ان يعلم العاري المفروض بعدم حصول
الساتر له من اول الوقت الى اخره وح يجوز له التقديم في اول الوقت مط وفاقا للمعظم ومنها ان
يظن بذلك والاقرب ح جواز التقديم ايضا سواء ظن بان التاخير يستلزم تفويت شرط او
جزء اخر اولا ومنها ان يعلم انه لو اخر عن اول الوقت لتمكن من الساتر والمعتمد ح لزوم التاخير وفاقا
للمعظم مع انه احوط ومنها ان يظن بذلك والاحوط ح التاخير بل احتمال اللزوم في غاية القوة ومنها
ان يشك في ذلك ولا يترجح عنده احد الطرفين على الاخر وفي جواز التقديم ح اشكال ولا ريب
ان التاخير احوط وان كان القول بجواز التقديم ح اظهر ولو لم يجد الا حريرا صالحا لستر العورة فهل
يصلي عاريا موميا او يستر العورة بالحرير ويصلي راكعا وساجدا صرح جماعة بالاول وهو المعتمد
ولو اضطر الى لبس الحرير لشدة برد او نحوه للتجاز الصلوة فيه ح كما صرح به بعض الاصحاب ولا يصلي
حينئذ بالايماء بل يركع ويسجد وقال لو لم يجد الا جلد ميتة لم يصل فيه وصلى عاريا وهو جيد
ولو اضطر الى لبسه لشدة برد او نحوها جاز لبسه في الصلوة ولا يصلي بالايماء بل يركع ويسجد
وقال ايضا لو لم يجد الا ثوبا مغصوبا صلى عريانا ولم يجز لبسه وهو جيد ولو تضرر بتركه لبسه

ضررا

ضررا لا يتحمل عادة ولم يكن هو الغاصب فهل يجوز لبسه ح اولا فيه اشكال ولكن احتمال الجواز مع
الضمان في صورة خوف الهلاك وعدم ترتب ضرر على المالك في غاية القوة وعليه لا يصلي بالايماء
بل يركع ويسجد ح ولو لم يوجد الا جلد ما لا يؤكل لحمه الذي لا يجوز الصلوة فيه صلى عاريا بالايماء
مط ولو كان الجلد طاهرا كما صرح به بعض الاصحاب ويصلي بالركوع والسجود لا بالايماء
ولو لم يجد الا ثوبا نجسا فهل يجب الصلوة عاريا ح كما صرح به بعض الاصحاب اولا فيه اشكال
ولو اضطر الى لبسه لشدة البرد ونحوها جاز الصلوة فيه كما صرح به بعض الاصحاب ويصلي ح
بالركوع والسجود لا بالايماء والظ انه لا يجب اعادة الصلوة فيه ح وكذا اذا صلى في الحرير وجلد
ما لا يؤكل لحمه والميتة والمغصوب للضرورة ولكن الاحوط في الاول الاعادة ولو وجد النجس
والحرير واضطر الى لبس احدهما فيظهر من جماعة ان الاولى اختيار النجس وفيه نظر ولكنه احوط ولو
دار الامر بين المغصوب واحد ما لا يجوز الصلوة فيه او جميعه فالظ ترجيح الاخير ولو
دار الامر بين ما لا يؤكل لحمه او الميتة او الذهب وبين النجس او الحرير ففي الترجيح اشكال واحتمال
التخيير في غاية القوة وقال بعض الاصحاب النجس اولى ثم الحرير ثم جلد ما لا يؤكل لحمه ثم ميتة
الماكول ثم ميتة غير الماكول وهو احوط وحيث جازت الصلوة فيما لا يجوز الصلوة فيه للضرورة
فهل يجوز الاتيان بها في اول الوقت كالعاري او يجب تاخيرها الى اخر الوقت فيه اشكال ولكن الاحوط
الاخير وان كان احتمال الجواز في صورة العلم بعدم ارتفاع العذر في الوقت في غاية القوة
والعاري المفروض اذا وجد الساتر المعتبر في اثناء الصلوة فان امكنه الستر من غير فعل المنافي المنافي خ
فصرح جماعة بانه يجب عليه الستر ح واتمام الصلوة وقيل يجب الستر مع الضيق والاستيناف
مع السعة والمسئلة محل اشكال وكيف كان فلا اشكال في عدم جواز الابطال في ضيق الوقت
واما في السعة فلا ينبغي ترك الاحتياط باتمام الصلوة ثم الاعادة ولو لم يتمكن من الستر الا ب
المنافي في المبطل كالاستدبار القبلة فصرح جماعة بانه تبطل صلوته ح ان كان الوقت متسعا ولو
لركعة والا استمر وما ذكره من وجوب الاستمرار واتمام الصلوة في صورة ضيق الوقت جيد
واما ما ذكروه من القطع في صورة السعة فمحل اشكال ولكنه في غاية القوة ولو اتم الصلوة عاريا
ثم اعادها حيث لا يكون هناك ناظر يجوز نظره الى العورة المصلي كان احوط وان لم يتمكن الا من ستر

احدى العورتين فهل يتعين عليه سترها ح او يسقط الستر مط المعتمد هو الاول كما صرح به
ويصلى ح كما فقد الساتر فيومى للركوع والسجود كما صرح به بعض الاصحاب وان تعين احدهما
للستر فلا اشكال وان دار بينهما فهل يتعين ستر القبل مط والدبر كك او يتخير كك او يتعين
ستر القبل قيامه والدبر حال ركوعه وسجوده احتمالات وصار الى الاول جماعة وهو الاقرب
والاحوط وعليه لو خالف عمدا فستر به الدبر فصرح جماعة بانه تبطل الصلوة ح وهو جيد
ولو خالف جهلا بالحكم او نسيانا صرح بعض الاصحاب بالصحة وهو جيد بالنسبة الى الناسى
واما بالنسبة الى الجاهل فمحل اشكال والاحوط اعادة الصلوة بل لا يخ عن قوة وقيل ان وجد ما
يستر به بعض عورته وجب عليه ستر ما يقدر عليه وهو احوط وان كان فى تعيينه نظر
ويجب ح عليه الايماء للركوع والسجود كما صرح به بعض الاصحاب وقال واما الخنثى المشكل
فان امكنه ستر القبلتين وجب وقدم على الدبر والا فالاقرب ستر الذكر وفيه نظر ويستحب
الجماعة للعراة واقتدآء بعضهم ببعض كما صرحوا به وصرح جماعة بانه لا فرق فى ذلك بين الرجال
والنسآء وقالوا لو اجتمع النسآء والرجال تعددت الامامة للجميع ان قلنا بتحريم المحاذات والا
جاز لو كان هناك حايل ح وهل يأمون ح قائمين او جالسين صرح جماعة بالثانى وهو المعتمد
فصرحوا بانه يتقدمهم الامام بركبتيه وهو جيد ويجب على الامام الايمآء والظ انه مما
لا خلاف فيه وهل يجب الايمآء على المأموم ايض متحدا او متعددا اذا كان الصف واحدا او لا
اختلف فى ذلك الاصحاب فذهب جماعة الى انه يجب عليه ايض كالامام مط وذهب بعض
الاصحاب الى انه لا يجب عليه الايمآء بل يجب عليه الركوع والسجود والمسئلة لا يخ عن اشكال فلا
ينبغى فيها ترك الاحتياط ولكن القول الاول اقرب وعليه لا فرق بين ان يكون هناك ناظر
يحرم نظره الى عورته ام او لا اختلف الاصحاب فى وجوب ستر القدمين على الحرة البالغة فى
الصلوة فقيل يجب ذلك وهو احوط وذهب المعظم الى عدم وجوبه وهو فى غاية القوة
باب المكان قال بعض الاصحاب المكان فى عرف الفقهآء فى هذا الموضع هو
ما يستقر عليه المصلى ولو بوسائط وما يلاقى بدنه وثيابه وما يتخلل بين مواضع الملاقاة
من موضع الصلوة كما يلاقى مساجده ويحاذى بطنه وصدره وتفسير المكان فى اشتراط الطهارة

بمعنى اخر

بسمه تعالى

بمعنى اخر وهو الملاقى عندهم والمكان فى عرفهم لفظ مشترك وفيما ذكر نظر ولا اشكال ولا شبهة
فى تحريم التصرف فى المكان المغصوب مط ولو بالصلوة وهل تبطل الصلوة الواجبة فيه
اختيارا او متعمدا فيما اذا علم بالغصبية او لا اختلف الاصحاب فى ذلك فذهب المعظم الى الاول
وهو المعتمد وقيل بالثانى وهو ضعيف ولا فرق فى حرمة الصلوة فى المكان المغصوب
وبطلانها فيه بين ان يكون مما لا يتوقف صحته الى مالكه فى اثناء الصلوة على منافاته او يكون
مما يتوقف عليه كما هو مقتضى اطلاق كلام الاصحاب وكذا لا فرق فى المصلى فى المكان المغصوب
بين الرجل والانثى والخنثى كما هو مقتضى اطلاق كلام الاصحاب ايضا وهل غير البالغ يلحق
بهم فهل يفسد صلوته او لا فيه اشكال ولكن الاحتمال الثانى فى غاية القوة ولا فرق فى الصلوة
الواجبة بين اليومية اداء وقضاء وغيرها كما هو مقتضى اطلاق كلام الاصحاب ويتفرع على
ما ذكر عدم جواز صلوة الجمعة والعيدين والجنازة وبطلانها فى المكان المغصوب كما صرح به
جماعة فهل يلحق بالصلوة الواجبة الصلوة المندوبة من الراتبة وغيرها فتفسد فى المكان المغصوب
مع التعمد او لا حكى عن بعض الاصحاب الثانى وهو ضعيف بل المعتمد هو الاحتمال الاول فهل يلحق
بالصلوة الصوم فيحرم ويفسد فى المكان المغصوب مع التعمد او لا فيصح ويجوز فيه مط ولو مع
التعمد صرح جماعة بالاخير وهو الاقرب ولكن الاحوط الترك فهل يلحق بالصلوة الخمس والزكوة
فيفسدان اذا اتى بهما فى المكان المغصوب او لا اختلف الاصحاب فى ذلك فذهب جماعة الى الاول
وذهب بعض الاصحاب الى الثانى وهو المعتمد سوآء لم يتوقف صرف الزكوة والخمس الى المستحق على
تصرف فى المغصوب اصلا كما لو اراد المالك ان يحسب ما فى ذمة المستحق من باب الزكوة او كان
هوآء المكان المغصوب مباحا او توقفا على ذلك كما لو ادخل الامر بهما فى المكان المغصوب
وقبضهما بيده من المستحق ويلحق بالامرين الكفارات فلا تفسد باداءهما فى المكان المغصوب
خلافا لبعض الاصحاب وهل يلحق بالصلوة قرائة القران المستحبة او الواجبة كالمنذورة فتفسد
بالاتيان بها فى المكان المغصوب او لا اختلف فيه الاصحاب فذهب جماعة الى الاول وذهب بعض الاصحاب
الى الثانى وهو الاقرب وهل يلحق بالصلوة اداء الدين فيفسد فى المكان المغصوب او لا صرح بعض
الاصحاب بالاخير وهو المعتمد وهل يلحق بها تطهير الثوب وازالة النجاسة او لا صرح بالاخير بعض الاصحاب

وهو المعتمد وهل يلحق بها الطهارات الثلث من الوضوء والغسل والتيمم فيفسد الاتيان بها في
المكان المغصوب او لا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى الاول وذهب بعض الاصحاب
الى الثاني ويستفاد من الاخر الاول حيث يكون الاشتغال بها منافيا للخروج من المغصوب
ويكون ضد المامور به وهو الخروج والا فلا والمسئلة محل اشكال والتحقيق انه يتحقق ان
الاتيان بالطهارات الثلث في المكان المغصوب يحتمل الى اقسام منها ان يكون المغصوب
هو خصوص المكان والارض ولا يكون الهوآء المحيط به مغصوبا بل يكون مباحا ويكون
قادرا على الاتيان بها في مكان مباح وينبغي هنا الحكم بصحتها في المكان المفروض ومنها ان
يكون المغصوب هو خصوص المكان والارض ولا يكون الهوآء مغصوبا بل يكون مباحا
ولكن لا يكون قادرا على الاتيان بها في مكان مباح وهنا ينبغي الحكم بفسادها في المكان
المغصوب ومنها ان يكون المغصوب المكان والهوآء المحيط به معا ويأتي بها فيهما حين خروجه
منها امتثالا للنهي عن التصرف في ملك الغير بدون اذنه وهنا ينبغي الحكم بصحتها ومنها ان يكون
المغصوب المكان والهوآء معا ويأتي بها فيهما مستقرا في سعة الوقت وهنا ينبغي الحكم بالفساد
ولا فرق في بطلان الصلوة في المغصوب بين مغصوب العين ومغصوب المنفعة كما
صرح به جماعة وعد من الثاني امور منها ادعاء الاستيجار كذبا وقد صرح بهذا جماعة وهو جيد
ومنها اخراج روشن او ساباط في موضع يحرم وقد صرح بهذا جماعة وهو جيد ومنها ادعاء
الوصية بالمنفعة كذبا وقد صرح بهذا بعض الاصحاب وهو جيد ومنها غصب دابة للصلوة
عليها وقد صرح بهذا بعض الاصحاب وهو جيد ويلحق بالدابة السفينة كما صرح به بعض الاصحاب
وصرح بان اللوح منها كذلك اذا صلى عليه وهو جيد ولو اجر المالك دارا ثم منع المستاجر من التصرف
فهو مغصوب المنفعة وبالجملة المناط في بطلان الصلوة في المكان حرمة التصرف فيه على وجه يشمل
الصلوة ولو صلى المالك في المغصوب منه صحت صلوته كما صرح به جماعة ولا فرق في بطلان
الصلوة في المغصوب بين الغاصب وغيره ممن لا يجوز التصرف فيه ولم يحصل له الاذن المصحح له
مطلقا وان اذن الغاصب كما صرح به جماعة وهل تبطل الصلوة تحت السقف المغصوب والخيمة
المغصوبة او لا فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط

ترك

ترك الاحتياط بترك الصلوة تحت الامرين وباعادتها وقتا وخارجا لو لم يتركها تحتهما وهل تبطل
الصلوة من يلاصق بدنه او ثوبه المغصوب من الحائط او غيره ولو في حال من الاحوال على وجه
لا يستلزم الاعتماد عليه او لا يظهر من جماعة الثاني وهو في غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط
وهل تبطل الصلوة اذا كان المغصوب ما في جهة ذلك ان صح المصلي ودكبتيه او لا
والتحقيق انه يتحقق ان كان ذلك ارضا يتبعها الهوآء فيبطل كما يستفاد من بعض الاصحاب وان كان
ثوبا ونحوه مما لا يتبعه الهوآء فلا ولا يصح الصلوة في المال المشترك مع عدم اذن الشريك والظاهر
انه مما لا خلاف فيه وهل يصح الصلوة في المدارس لمن لم يكن فيها فيه اشكال ولو قيل بصحة
صلوة من يرد المشتغل ومن يتردد اليه على الوجه المتعارف مع اذنه وعدمها ولو دخل
للتنزه واستلزام دخوله ايذاء المشتغلين ومنعهم من التحصيل لم يكن بعيدا وبالجملة المناط
هنا ما يفهم من وقفها اعتقادا وجوازا ومع الشك فالاحوط الاجتناب وكذا الكلام في الرباطات
الموقوفة على الزائرين والمترددين ونحوها وكذا الكلام في الوضوء والغسل والتيمم فيما ذكر و
لا فرق في المكان المغصوب بين ان يكون ارضا او بساطا او نحوهما ولو صلى في المكان المنتقل اليه
بعقد فاسد شرعا مع علمه بالفساد بطلت ولو صلى في المجهول المالك الذي يجب حفظه فهل تصح
او لا المعتمد هو الاخير وهل يجوز الصلوة في المغصوب الذي يجوز الصلوة فيه قبل الغصب من غير
اذن عملا بشاهد الحال كالصحارى والبساتين او لا اختلف في ذلك الاصحاب فذهب جماعة الى الثاني
وذهب الاخرون الى الاول والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط بمراعاة القول
الاول بل هو في غاية القوة ويجوز الصلوة في كل مكان مملوك له اذا لم ينتقل منفعته الى غيره كما صرحوا به
وكذا يجوز الصلوة وتصح في كل مملوك للغير اذا ملك منفعته او استحقها شرعا فيجوز كما صرحوا به
فيصح في المستاجر والموصى بمنفعته له والموقوف عليه ان قلنا بان عينه لا ينتقل اليه والسكنى
والعمرى وقد صرح بجميع ما ذكر بعض الاصحاب ويصح الصلوة في كل مكان مملوك للغير عينا او
منفعة خاصة اذا اذن المالك غيره للصلوة فيه كما صرحوا به ولا فرق في المأذون بين الغاصب
وغيره ولا يستحق الاجرة بمقدار اذنه نعم لا يرتفع ضمان الغاصب باذنه للصلوة ولو اذن على وجه
الاطلاق او العموم بحيث يشمل الغاصب وغيره كما لو قال اذنت لغيري او لكل احد او لكل مكلف

فلا اشكال فى صحة صلوة غير الغاصب وشمول الاذن له وهل يشمل الغاصب ايضا اولا فيه
اشكال والتحقيق انه لو حصل العلم من شاهد الحال بالمنع فلا اشكال فى عدم الجواز وان حصل
منه الظن به فان كان مما يعتمد عليه عند اهل اللسان فى تخصيص العموم والاطلاق كما لو علم
فلا اشكال فى عدم الجواز ايضا وان لم يكن كذلك فينبغى العمل بالعموم والاطلاق كما لو علم بارادة
العموم وان حصل الشك فى الاعتماد وعدمه ففى العمل بالعموم اشكال وبالجملة المناط
جواز التصرف فى ملك الغير اذا لم يستحق عينه ولا منفعته اذن المالك فان ثبت شرعا ثبت
والا فلا فكلما لم يحصل الاذن المعتبر شرعا بالتصرف فيه مطلقا لم يصح الصلوة ولو لم يكن مغصوبا
وكلما حصل الاذن المعتبر شرعا بالتصرف فيه مطلقا يصح الصلوة ولا فرق فى الاذن بين العام
والخاص والمنطوق والمفهوم والمطابقة والتضمن والالتزام المعتبر عند اهل اللسان ولو
صرح بالاذن ولكن يعلم بانه يكره ذلك باطنا وقلنا ان ما ذكر لاجل الخوف والتقية ونحو ذلك
فلا اشكال فى انه لا يعتبر واما لو لم يعلم بالكراهة مع الاذن صريحا ولكن يظن فيها فهل يعتبر الظن
ويسقط اعتبار الاذن الصريح اولا بل يكون المعتبر هو الاذن فيه اشكال فالاحوط الاجتناب
بل هو فى غاية القوة ولو شك فى الكراهة فهل يلزم الاجتناب فيشترط فى اعتبار الاذن ظهور
الرضا فلنا اولا فيه اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط وعلى الاحتمال الاول فهل يشترط العلم بالرضا
فلنا او يكفى ظهور الرضا المعتمد هو الاخير وصرح المعظم بان الاذن يحصل بالفتوى ومثل
لجماعة بادخال الضيف فى المكان وبعضهم بالاذن فى الكون فيه وتامل فيه بعض والتحقيق
عندى فى هذا المقام ان كان مراد الجماعة من الفحوى هو القياس بالطريق الاولى وكان مفيدا
للعلم برضا المالك بالصلوة فلا اشكال فيما ذكروه كما لا اشكال فى جواز الصلوة فى كل مكان
يحصل العلم برضاء المالك بالصلوة فيه من غير طريق الفحوى ولو من طريق الحدس وان كان
المراد من الفحوى القياس بالطريق الاولى الذى لا يحصل منه العلم بالرضاء ولكن يكون مدلول
اللفظ التزاما بحيث يقصد منه الاشارة اليه كما فى نحو ولا تقل لهما اف فلا اشكال ايضا فيما
ذكروه وان كان المراد منه القياس بالطريق الاولى المسمى بالقياس الجلى وهو الذى لا يحصل منه العلم ولا
يدل عليه اللفظ الدال على ثبوت الحكم فى الاصل بشىء من الدلالات المعتبر بل غاية ما يستفاد منه

الظن

الظن ففى ما ذكروه اشكال كما فيما اذا استفيد رضاء المالك الملازم من الظنية العادية فلا ينبغى ترك
الاحتياط بل احتمال المنع فى غاية القوة وصرح جماعة بانه لو فرض شهادة الحال بكراهة المضيف لصلوة
المخالف له فى الاعتقاد وهيئة الصلوة على وجه تشهد القرائن بكراهته لها لو علم على تلك الحال
احتمل عدم الجواز والاقرب منع عدم الجواز وهل يجوز الصلوة فى البساتين والصحارى المملوكة
للغير مع عدم اذنه بها وعلم دلالة عبارته عليه بشىء من الدلالات الثلث اولا التحقيق ان للمسئلة
صورا منها ان يعلم بشاهد الحال والقرائن الاحوال عدم كراهة المالك لها لذلك وبعدم ترتب
ضرر عليه وهنا يجوز الصلوة فيها ويصح فلا يكون الاذن بدلالة ولا لفظ المالك على الرخصة
شرطا فى اباحة الصلوة فلا يكون مثل العقود المفتقرة الى اللفظ مقيدا كما صرح به ولا فرق
فى ذلك بين ان يكون المالك مؤمنا او مخالفا او كافرا ولا بين ضيق الوقت وسعته ولا بين
التمكن من الصلوة فى ملكه وعدمه ولا بين ان يكون المالك معروفا اولا ولا بين ان يكون مسبوقا
بالمنع من المالك اولا ويلحق بالصلوة جميع التصرفات التى يناط برضاء المالك وكذا يلحق بها الاماكن
المأذون فى اتيانها على وجه مخصوص كالحمامات والخانات والارحية وغيرها كما صرح به جماعة
ومنها ان يظن من قرائن الاحوال بعدم كراهة المالك لها لذلك ولم يترتب به ضرر عليه ويظهر من
جماعة جواز الصلوة فيها حينئذ والمسئلة محل اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط بالاجتناب عن الصلوة
والتصرف فى المفروض كما صرح به بعض الاصحاب ولكن احتمال الجواز هنا وجواز التصرفات التى
جرت به العادة ولم يترتب بها الضرر على المالك فى غاية القوة ومنها ان لا يعلم ولا يظن برضاء
المالك ولا يعلم بعدمه ويحصل الشك بمعنى تساوى الطرفين فى ذلك وربما يظهر من جماعة
من الاصحاب جواز الصلوة فى المفروض والمسئلة عندى فى غاية الاشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط
فيها وان كان احتمال الثانى الجواز قويا وهل يلحق بالمفروض هنا وفى صورة الظن بالرضاء الاماكن
المأذون فى اتيانها على وجه مخصوص كالحمامات والخانات والارحية وغيرها وكذا كل موضع لم
يتضرر بها المالك الكون فيه وجرت العادة بعدم المضايقة فى امثاله الاصح بعض الاصحاب بالاول
ولكن المحكى عن الاكثر الثانى وهو الاقرب وهل يلحق بالصلوة هنا ساير التصرفات التى لم يتضرر بها
المالك اولا فيه اشكال ولكن احتمال الالحاق لا يخلو عن قوة ومنها ان يظن بعدم رضاء المالك

الى اللفظ مفيد ٢ ل

بالصلوة فى المفروض وهنا يلزم الحكم بعدم جوازها كما يظهر من جماعة من الاصحاب ويلحق بالمفروض
غيره من الاماكن وبالصلوة غيرها من سائر التصرفات ومنها ان يعلم بعدم رضاء المالك بالصلوة
فى المفروض وهنا لا اشكال فى عدم جوازها كما صرحوا به ويلحق بالمفروض غيره من سائر المواضع
وبالصلوة غيرها من سائر التصرفات ومنها ان يكون المفروض لمولى عليه وفيه نظر والمسئلة
لا يخلو عن اشكال ولكن المعتمد الجواز وهل يكون الولى كالمالك فيجوز الصلوة فى المفروض ولو مع الشك
فى رضاه اولا بل يشترط العلم برضاه الاحوط الثانى ولكن الاولى فى غاية القوة وهل يلحق بالصلوة
جميع التصرفات التى لا توجب الضرر ولا تفيد النقل او لا وجهان ولكن احتمال الالحاق فى غاية القوة
وهل يلحق بالمفروض ساير المواضع والامكنة اولا الاحوط الثانى مطلقا ولو مع العلم بالاذن
الولى بل هو فى غاية القوة ومنها ان يكون المفروض من الاوقاف العامة كما اذا كان موقوفا على
الفقراء والطلبة والمناظر ونحو ذلك ولم اجد احدا تعرض لهذا والاقرب عندى جواز الصلوة
فيه ولو مع الشك فى اذن المتولى وهل يلحق بالصلوة ساير التصرفات التى لا يوجب الضرر ولا
يفيد النقل او لا فيه اشكال ولكن الاحتمال الثانى فى غاية القوة وهل يلحق بذلك ساير الامكنة
الموقوفة بالوقف العام اولا فيه اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط وعلى تقدير المنع فهل يرتفع
بالعلم برضاء المتولى بالصلوة او غيرها من ساير التصرفات فيه اشكال ولكن احتمال المنع فى
غاية القوة واذا صلى فى مكان لم يعلم بغصبيته ثم تبين انه كان مغصوبا لم يفسد صلوته وصحت
كما صرحوا به فجاهل الموضوع ليس كالعامد ولا فرق فى الصلوة هنا بين الفريضة والنافلة كما صرح
به بعض الاصحاب واذا صلى فى مكان يعلم انه مغصوب ولكن لا يعلم بالحرمة والحكم التكليفى فهل
تبطل صلوته حينئذ او لا صرح جماعة بالاول وفيه نظر والتحقيق ان يق ان كان الجاهل بالحكم المفروض
غير مقصر فى معرفته فلا يتوجه الحكم بالتحريم اليه ومعه ينبغى الحكم بصحة الصلوة وان كان مقصرا
فى ذلك ففى توجه النهى اليه اشكال وكيف كان فلا اشكال فى ان الاحوط اعادة المقصر وقتا
وخارجا بل هو الاقرب واذا كان عالما بتحريم الصلوة فى المكان المغصوب وجاهلا ببطلانها
فيه فهل تفسد صلوته او لا صرح بعض الاصحاب بالاول وهو الاقرب ولا فرق فى الجاهل هنا
بين ان يكون مقصرا او لا واذا علم بالبطلان والتحريم او باحدهما ثم نسى ما علمه فهل هو كالجاهل الذى

لم يعلم اصلا او لا المعتمد هو الاول واذا صلى فى مكان مغصوب ناسيا فهل تصح الصلوة ح
او لا اختلف الاصحاب فى ذلك فذهب جماعة الى الاول وهو الاقرب واخرون الى الثانى وهو احوط
وعلى اى تقدير يجب عليه اجرة المثل اذا كانت لمثله اجرة عادة ولو كان مضطرا فى الكون فى المغصوب
كالمحبوس ومن يخاف على نفسه الضرر بخروجه منه صحت صلوته فيه ح كما صرحوا به وهل يجب عليه
تاخير الصلوة ح الى اخر الوقت او لا بل يجوز الاتيان بها فى سعة الوقت فيه اشكال ولكن الاحوط الاول
وصرح بعض الاصحاب بالثانى وصرح بعض الاصحاب بان المشتبه فى حكم المغصوب وهو ضعيف اذا
كان الاشتباه غير محصور واما اذا كان محصورا ففيه اشكال ولكن الاحوط ما ذكره بل هو
فى غاية القوة فلو صلى فى المشتبه المحصور ثم تبين وقوعها فى المباح فسدت ولزم اعادتها ادا
وقضاء وخارجا واذا دخل فى ملك غيره على وجه مشروع ثم امره المالك بالخروج منه فهل
يجوز وتصح صلوته المأذون فيه ح او لا التحقيق ان يق ان المسئلة تحتمل الصور منها ان
ان يأمره المالك بالخروج فى اخر الوقت ولم يكن قد اتى بالصلوة الواجبة عليه قبله وهنا يجب
عليه المبادرة الى الخروج والصلوة خارجا ولا يجوز له تاخير الصلوة حتى يخرج فيقضيها وقد
صرح بالامرين المعظم بل الظ ان وجوب المبادرة مما لا خلاف فيه وهل يجب السرعة فى الخروج
او لا صرح بالاول بعض الاصحاب وهو جيد وهل يجب مراعاة ما يمكن من الاسراع
فيجب ما يمكنه من الركض والطراد او لا فيه اشكال ولكن الاحوط الاول بل هو فى غاية
القوة وهل يجب بحيث لا يتثاقل فى الخروج عن المشى المعتاد وهل يجب عليه سلوك اقرب
الطرق واقلها ضررا او لا صرح بالاول جماعة وهو جيد وهل يجب فى هذه الصلوة الايماء
للركوع والسجود او لا صرح بالاول جماعة وهو احوط بل فى غاية القوة فهل يجب الاستقبال
بما امكن او لا صرح بالاول جماعة وهو جيد ولو صلى من غير خروج عمدا لم تصح صلوته كما صرح به
جماعة ولا يجب اعادة هذه الصلوة خارج الوقت لصحتها وفاقا للمعظم ولا فرق فى جميع ما ذكرناه
بين ان يكون دخول المأمور بالخروج باعتبار اذن المالك او باعتبار عدم علمه بالغصبية و
الغاصب كذلك كما صرح به جماعة ومنها ان يأمره المالك بالخروج فى سعة الوقت وهنا يجب عليه المبادرة
الى الخروج وتاخير الصلوة حتى يخرج فيأتى بها تامة الاجزاء والشرائط كما صرح به بعض الاصحاب

ومنها ان يامر المالك بالخروج قبل تلبسه بالصلوة واشتغاله بها ويكون ذلك في سعة الوقت
بعد اذن المالك له بالكون فيه على وجه يقتضي الاذن في الصلوة وفي هذا المقام احتمالات احدها
لزوم الخروج فورا مصليا ومتشاغلا بالصلوة المتلبس بها حال الخروج من غير قطع وقد
صار الى هذا الاحتمال جماعة وثانيها لزوم اتمام الصلوة في ذلك المكان مستقرا واتيا بجميع ما يعتبر
فيها من الاركان والاجزاء والشرائط ثم الخروج بعدها وهو هذا الاحتمال جماعة وثالثها
لزوم قطع الصلوة والخروج فورا وصار الى هذا الاحتمال جماعة والمسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي
ترك الاحتياط فيها بالخروج مصليا ثم الاعادة ولكن الاحتمال الثالث في غاية القوة ومنها
ان يامر المالك بالخروج بعد تلبسه بالصلوة واشتغاله بها ويكون ذلك في سعة الوقت وبعد اذن
المالك له بخصوص الصلوة وفي هذا المقام يجري الاحتمالات الثلثة السابقة وقد صار الى
لزوم القطع والصلوة بعد الخروج جماعة وصار الى لزوم اتمامها خارجا من غير استقرار بعض
الاصحاب وصار الى لزوم الاتمام في ذلك المكان مستقرا جماعة ممن صار اليه فيما سبق وبعضهم
هناك والمختار عندي هنا هو المختار في الصورة والاحتياط ايضا كما تقدم ومنها ان يامر
المالك بالخروج بعد تلبسه بالصلوة واشتغاله بها ويكون ذلك في ضيق الوقت بحيث
لا يتمكن منها بعد الخروج ويكون ايضا بعد اذن المالك بالكون فيه على وجه يقتضي الاذن
في الصلوة وهنا لا يجوز القطع كما صرح به بعض الاصحاب وهل يتم خارجا او يتم مستقرا
يظهر الاول من جماعة وهو الاقرب ولكن الاحوط اعادة الصلوة خارج الوقت و
يظهر الثاني من بعض الاصحاب ومنها ان يامر بالخروج بعد تلبسه بالصلوة واشتغاله
بها ويكون ذلك في ضيق الوقت بحيث لا يتمكن من الصلوة بعد الخروج ويكون ايضا
بعد اذن المالك بخصوص الصلوة فيه وهنا ايضا لا يحتمل القطع ولكن هل يتم خارجا
او يتم مستقرا يظهر الاول من جماعة وهو الاقرب ولكن الاحوط الاعادة خارج الوقت
ويظهر الثاني من جماعة اخرى وحيث يصلي خارجا فيجب عليه الايماء للركوع والسجود
والاستقبال ما امكن والاسراع في الخروج وقد صرح بذلك بعض الاصحاب **تذنيب** فيما تذنيب
يجوز السجود عليه وما لا يجوز ولا يصح السجود بالجبهة على ما ليس بارض ولا

ما انبتت

ما انبتت كما صرح به وتفرع على ما ذكر عدم صحة السجود على الجلود سواء كانت من ماكول اللحم
او من غيره وسواء كانت من المذكى او من غيره وعلى الصوف وعلى الوبر وعلى الشعر وعلى
الريش وعلى الحرير والابريسم وعلى الزجاج وعلى الذهب والفضة والملح وعلى العقيق
وعلى النورة وعلى الكحل وعلى الزرنيخ وعلى الفيروزج وعلى النفط وعلى الكبريت وعلى الزيبق
وعلى الحديد وعلى النحاس وعلى الصفر وعلى الرصاص وعلى الجواهر وعلى الثلج وعلى جميع
المعادن مطلقا ومما يخرج باستحالته عن اسم الارض وعلى شيء من بدنه من الكف وغيرها
ولا اشكال ولا خلاف على الظاهر في جميع ما ذكر وهل يجوز السجود على القير او لا صرح المعظم
بالثاني وهو المعتمد وربما يظهر من بعض الاصحاب الميل الى الاول وهو ضعيف ويلحق بالقير
في عدم جواز السجود عليه القفر كما صرح به بعض الاصحاب وهو على ما ذكره بعض فقهاء العهود ذا
ويسمى بالفارسية موم بان دواء مشهور معروف للجرح والكسر وامثالهما ولكن قبل القفر غير معروف
في عرف زماننا ولم اطلع عليه من كتب اللغة ويجوز وضع ما عدا الجبهة من سائر الاعضاء السبعة
على غير الارض وما ينبت منها فيختص الجبهة بلزوم الوضع على الارض وما نبت منها والظاهر
انه لا خلاف فيه ولا يشترط وقوع الجبهة باجمعها بل ما يتمكن به الجبهة على الارض كما صرح به جماعة
وقال بعض الاصحاب لو سجد على غير الارض ونباتها او على الماكول او الملبوس متعمدا بطل ولو جهل
الحكم وهو جيد في صورة كون الجاهل مقصرا ثم قال ولو ظنه غيره او نسي فالاقرب الصحة وقال
ايضا ولو شك في جنسه تركه وهو جيد وقال ايضا لو شك في طهارته بنى على الاصل وهو
ايضا جيد ولا اشكال ولا شبهة في جواز السجود ووضع الجبهة في الصلوة التي يجب فيها السجود ولو
كانت او نافلة على الارض كما صرح به وصرح بعض الاصحاب بانه يجوز السجود على الاجزاء المنفصلة
عن الارض وان لم يصدق عليها اسم الارض وهو جيد لا اشكال فيه وصرح بعض الاصحاب بجواز
السجود على الحجر والمدر والرمل وهو جيد وكذا يجوز السجود على الحصى كما صرح به بعض الاصحاب وكذا
يجوز على اجزاء الجبال التي ليست بمعدنية وهل يجوز السجود على الخزف او لا يظهر من جماعة الاول
والمسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بالاجتناب عن السجود على المفروض بل احتمال
وجوبه في غاية القوة والسجود على خصوص الارض غير متعين بل يتخير بينه وبين غيره كما سيأتي

اليه الاشارة انتهى نعم ولكن السجود على الارض افضل ويكون مستحبا كما صرح به جماعة ويستحب السجود
على التربة الحسينية على مشرفها الالف سلام وتحية وقد صرح به جماعة وقد صرح بعضهم بانه افضل
من السجود على ما عداها من ساير اقسام الارض وصرح ايضا بثبوت الحكم المذكور للتربة المقدسة
وان شويت وفي هذا نظر والاحوط ترك السجود على المشوي منها بل احتمال عدم الجواز في غاية
القوة وهل يلحق بتربة سيد الشهداء عم تربة النبي صم وساير المعصومين عم اولا لم اجد مصرحا
باحد الامرين والاقرب عندي عدم الالحاق وصرح بعض بان الوحل لا يصح السجود عليه وهو جيد
ويجوز السجود بالجبهة على ما انبتت الارض ما لم يكن ماكولا ولا ملبوسا عادة فلو كان ماكولا
عادة او ملبوسا كذلك لم يصح عليه وصرح جماعة بان المراد بكونه ماكولا في العادة ان يطرد اكله
وصرح آخرون بان المراد بالماكول والملبوس هنا ما صدق عليه اسمهما عرفا لكون الغالب استعمالهما
لذلك ولو في بعض الاحيان وقيل الظاهر ان المراد بالاكل واللبس ما هو العادة بين اكثر الناس في الجملة
وصرح بعض الاصحاب بعدم جواز السجود على الخبز وهو جيد بالنسبة الى ما هو المتعارف وصرح
جماعة بعدم جواز السجود على الفواكه وهو حسن بالنسبة الى ما جرت العادة باكله وصرح
بعضهم بعدم جواز السجود على البقول وهو حسن بالنسبة الى ما جرت العادة باكله وصرح
ايضا بعدم جواز السجود على الجماد وفيه نظر ولكنه اقرب وصرح آخر بعدم جواز السجود على
الثمار والاقرب عدم جوازه على الثمرة التي جرت العادة باكلها وجوازه على الثمرة التي لم تؤكل عادة
ويتفرع على اشتراط الاعتياد في الماكول والملبوس جواز السجود على ما يؤكل او يلبس نادرا كما
صرح به جماعة وعدوا من ذلك ما يؤكل في محل الضرورة كالمخمصة وغيرها والعقاقير التي
تجعل في الادوية من النباتات التي لا يكثر اكلها ما لم يعد ماكولا وهو جيد وقال جماعة من الاصحاب
لو اتخذ من خوص النخل او من ليف او نحوهما ثوب ما لم يمنع من السجود عليه وهل يجوز السجود على مثل
عود الصندل واصل الخطمي وما ماثلهما او لا صرح بعض بالاول وهو في غاية القوة الا ان
مراعات الاحتياط اولى وهل يجوز السجود على مثل الزنجبيل والدارچيني والزعفران والعناب
والمن او لا صرح بالاخير بعض وهو جيد ولو اكل شايعا في قطر دون غيره فهل يجوز السجود عليه
او لا احتمالات احدها عدم جواز السجود عليه حتى بالنسبة الى القطر الذي لم يتداول اكله فيه

وقد اختار هذا الاحتمال جماعة وثانيها اختصاص كل قطر بمقتضى عادته وقد صار الى هذا الاحتمال
طائفة اخرى وثالثها تعميم تجويز السجود بالنسبة الى جميع الاقطار وهذا الاحتمال لم اجد قائلا به
بل لم اجد احدا احتمله عليه فهو ضعيف في الغاية ورابعها ما اشار اليه بعض الاصحاب قائلا ولو قيل
ان المعتبر هو عادة زمانه ومكانه لم يكن بذلك البعد وفيه نظر والمعتمد هو الاول وهو مع
انه الاحوط فلا ينبغي العدول عنه خصوصا ان قصد الماكولية على المفروض والملبوس في قطر
شايع يعادون الماكول الذي هو كذلك فيما ذكرناه ولا يجوز السجود عليه وعليه اذا علم بكون الشيء
ماكولا او ملبوسا في قطر وشك في كونه كذلك بالنسبة الى قطر آخر جاز السجود عليه وهل يثبت
ذلك بخبر العدل الواحد او لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن الاحتمال الثاني هو الاقرب
وهل يثبت ذلك بشهادة العدلين او لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بل الاقرب الثبوت
بها ولا يثبت بشهادة النساء لا منفردات ولا منضمات حيث لم يحصل منه العلم وهل يثبت
بمطلق الظن او بالظن المتاخم للعلم مطلقا او لا يثبت بالظن مطلقا احتمالات فلا ينبغي ترك الاحتياط
وان كان الاحتمال الاخير اقرب وهل يشترط في القطر الذي تعارف بينهم الاكل واللبس ان يكون من
الاسلام او القريب من بلاد الاسلام او لا يشترط فيه شيء لا مما ذكر ولا من غيره المعتمد هو الاخير
ولو تعارف الاكل واللبس في اكثر الاقطار وتعارف العدم في قطر نادر فلا اشكال في عدم
جواز السجود عليه ولو انعكس الامر ففي منع السجود عليه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بل احتمال
المنع لا يخلو عن قوة ولو اكل معتادا عند قوم دون آخرين مع التحريم كما صرح به بعض الاصحاب وكذا
الملبوس الذي هو كذلك كما صرح به بعض الاصحاب وهل المراد بالاكل بالملبوس جميع افراده حتى
القلنسوة او لا بل يختص بقسم خاص منه المعتمد هو الاول وهل الالتحاف والتدثر من اقسام
الملبوس فلا يجوز السجود عليه او لا فيجوز السجود عليه فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن
احتمال الجواز في غاية القوة واذا كان الشيء ماكولا او ملبوسا في الزمان السابق ثم هجر ونسخ فهل العبرة
بالسابق فلا يجوز السجود عليه او باللاحق فيجوز السجود عليه فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بل احتمال
المنع في غاية القوة ولو كان للشيء حالتان يؤكل في احديهما دون الاخرى جاز السجود عليه في الحالة
التي لا يؤكل ولا يجوز السجود عليه في حالة التي يؤكل وقد صرح بذلك جماعة من الاصحاب وعدوا من ذلك

قشر اللوز وجمار النخل وورق الكرم وهو جيد ولا يعتبر في المأكول والملبوس كونهما بحيث ينتفع
بهما بالفعل بل يكفي القوة القريبة فلا يقدح في المنع توقف المأكول على طحن وخبز وطبخ والملبوس على
غزل ونسج وخياطة وغيرها وقد صرح بجميع ذلك جماعة من الاصحاب وهل يجوز السجود على
الحنطة والشعير قبل الطحن او لا اختلف في ذلك الاصحاب فذهب بعض الاصحاب الى الاول وذهب
الاكثر الى الثاني والمسئلة لا تخلو عن اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها بل القول الثاني عندي هو
الاجود نعم يجوز السجود على قشر الحنطة والشعير الذي لا يطحنان فلا يؤكلان كما يجوز السجود على
قصبهما وحشيشهما وطحلهما ويابسهما وعلى قشر الرز والمرزنجوش وقصبه وحشيشه وعلى قشر اللوز والجوز
الذي هو صلب وعلى قشر البطيخ والرمان وشحم الضخيم لا الرقيق الا ببعض فانه يجوز السجود عليه
محل اشكال وان كان احتمال الرق غاية القوة ولو اتخذ ثوب من الليف عادة من غيره كغزل الكتان
والليف فاستشكل بعض الاصحاب جواز السجود عليه وصرح بعض الاصحاب جواز السجود عليه
وصرح بعض الاصحاب بانه لا يكره السجود على المروحة والسواك والعود وهو جيد ومنع جماعة
من السجود على القنب قيل هو نوع من الكتان والحزم والسجادة المصنوعة من الخوص والنبات
الذي لا يؤكل لو عملت بخيوط من جنس ما لا يجوز السجود عليه لا اشكال في جواز السجود عليها كما صرح
به جماعة وان عملت بالسيور فان منعت من وقوع شيء من الجبهة على ما يصح السجود عليه
فلا يجوز السجود عليها كما صرح به جماعة وان لم يمنع من ذلك وكانت بحيث يقع شيء من الجبهة
على ما يصح السجود عليه ويتمكن عليها من تحصيل الواجب جاز السجود عليها حيث يقع الجبهة
على ما يصح السجود عليه ولا يكون ذلك مانعا كما يستفاد من جملة وقال بعضهم يجب على المصلي
تحصيل ما يصح السجود عليه ولم يعوض مقدوره وهو جيد وهل يجوز السجود على رماد النبات
او لا صرح بالثاني بعض الاصحاب وهو جيد وكذا لا يجوز السجود على رماد الارض وهل يلحق الفحم
بالرماد فيه تردد فلا ينبغي ترك الاحتياط ويجوز السجود على القرطاس كما صرح به ولكن قال بعضهم
وفي النفس منهم شيء وهو ضعيف واذا كان القرطاس مصبوغا ومعمولا من الحرير فهل يجوز
السجود عليه او لا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى الاول وآخرون الى الثاني والمسئلة
لا تخلو عن اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن الاقرب هو القول الاول وعليه فيجوز السجود

على القرطاس المتخذ من القطن والكتان والقنب وان منعنا من السجود على انفسها باعتبار كونها
ملبوسة وبالجملة المختار عندنا جواز السجود على كلما يسمى قرطاسا حقيقة ولكن الاحوط الاقتصار
على القرطاس الذي يتخذ من النبات الذي لا يؤكل ولا يلبس فالاحوط عدم جواز السجود على
المتخذ من القطن والكتان والقنب والاحوط غالبا عدم جواز السجود على القرطاس المتخذ من غير
جنسه وهل يشترط في جواز السجود على القرطاس ان لا يكون مطليا بالنشا فلو كان مطليا به
لم يجز السجود او لا يشترط ذلك فيه اشكال ولكن الاقرب هو الاحتمال الثاني وهل يجوز السجود
على القرطاس المكتوب او لا المعتمد هو الاول كما صرح به وهل يشترط في صحة السجود
على القرطاس الخالي من الكتابة او لا يظهر الاول من جماعة وصرح بالاخير آخرون والتحقيق في هذا المقام
ان يقال ان كان المداد مما لا يصح السجود عليه كما هو الغالب وان كان حائلا بحيث لا يصدق معه
عرفا اسم السجود على القرطاس ويصح سلبه عنه حقيقة فلا اشكال فيما ذكروه من الشرط والظاهر
انه مما لا خلاف فيه وكذا الكلام في كل مصبوغ يكون كذلك وان كان المداد مما لا يصح السجود عليه ولم
يكن لونا محضا وكان جسما محسوسا ولكن لم يكن حائلا بحيث يصدق معه عرفا اسم السجود على
القرطاس ولا يصح سلبه عنه حقيقة فالظاهر عدم اعتبار الشرط المذكور فعلى المختار يجوز السجود
على غالب الكتائب وان فرض عدم وقوع الجبهة على القرطاس الخالي من الكتابة ولكن هذا الفرض
في غاية الندرة فالشرط الذي ذكروه لم يظهر فائدته غالبا كما لا يخفى وكذا الكلام في كل مصبوغ
يكون كالمفروض وان كان المداد مما لا يصح السجود عليه وكان عرضا ولونا محضا ولم يكن جسما
فلا يعتبر الشرط المذكور كما صرح به جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وان كان المداد مما يصح السجود عليه
كالطين والبقم فلا يعتبر ايضا الشرط المذكور سواء كان بحيث يمنع من صدق اسم السجود على القرطاس
حقيقة ام لا لان لا يتحقق معه السجود على القرطاس وعلى ما يصح السجود عليه ولكن هذا فرض
لا يكاد ان يتحقق وان كان المداد مما لا يصح السجود عليه وشك في كونه حائلا يمنع من صدق الاسم
فهل يجوز السجود على المكتوب ح او لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن لو قيل بالجواز
اذا لم يسبق الحيلولة بالمنع اذا سبقت لم يكن بعيدا وكذلك الكلام في كل مقام شك في الحائلية وهل
يعتبر الظن هنا ويقوم مقام العلم الاولى المعتمد هو الثاني وهل يكره السجود على القرطاس المكتوب

حيث يجوز او لا المعتمد هو الاول والظاهر انه مما لا خلاف فيه وهل يكره ذلك مطلقا ولو بالنسبة
الى من لا يبصر الكتابة كالاعمى ومن له مانع كالظلمة ومن لا يقدر على ملاحظة الكتابة صرح جماعة
بالاول وهو المعتمد ويظهر من بعض الاصحاب خلاف ذلك وهل يختص الكراهة بصورة كون
المداد مما لا يصح السجود عليه او لا بل يكره مطلقا صرح بعض بالاول والاولى عندي الاحتمال الثاني
ويشترط في مسجد الجبهة وما يوضع عليه للسجود ان يكون مملوكا للمصلي ولا يكون له مانع من هذا
التصرف فيه شرعا كما صرحوا به ويتفرع على ما ذكر عدم صحة السجود على المغصوب كما صرح به
جماعة وقال بعضهم ما تقدم في المكان من اعتبار الاذن باقسامه والاكتفاء بشاهد الحال ات
هنا وهو جيد ويشترط طهارة القدر المعتبر من موضع الجبهة فلا يصح وضعها للسجود على
الموضع النجس كما صرحوا به ولا فرق في عدم جواز السجود على النجس بين ان يكون نجاسة المحل متعدية
او لا صرح به جماعة واذا كانت النجاسة في موضع محصور وجهل موضع النجاسة لم يسجد على كلما
يحتمل النجاسة وكانت في موضع محصور وفي المواضع المتسعة جاز السجود على كل جزء من اجزاء
ذلك وعلى كلما يحتمل نجاسته ولم يجب الاجتناب عن جميعها كما في المحصور وعد من المحصور البيت
والبيتين ومن غير المحصور الصحاري وصرح بعض الاصحاب بان المرجع في معرفة الامرين الى العرف
كما في ساير الالفاظ وهو جيد وهل يلحق الظن في صورة الاشتباه بالعلم او بالشك فيه اشكال
فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان الاقرب الحاقه بالشك في المحصور وغيره واذا لاقى في المحصور المشتبه
بالنجس طاهر رطب من شانه الانفعال بملاقات النجاسة فهل يجب الاجتناب عنه كالملاقي فله اولي
يحكم ببقائه على الطهارة وعدم وجوب الاجتناب عنه التحقيق ان يقال ان لاقى ذلك الطاهر كلما
هو مشتبه بالنجس وجميع الافراد فلا اشكال في عدم لزوم الحكم بنجاسته وان لم يلاق الجميع فالكلام
الحكم بطهارته وعدم وجوب الاجتناب عنه مطلقا وان لاقى الاكثر وهل يشترط مساقط باقي
الاعضاء كما يسقط في مسقط الجبهة او لا صرح المعظم بالثاني وهو الاقرب وقيل بالاول
وهو احوط وصرح بعض الاصحاب بان عدم اشتراط ذلك منها يختص بصورة عدم تعدي النجاسة
الى ما لم يعف عنها والا فيشترط وهو جيد وقال بعضهم الوقوف على ما فيه نجاسة يابسة لا تتعدى
اليه لا باس به والتنزه عنه افضل وهو جيد وحكى عن بعضهم اعتبار طهارة مكان المصلي وهو احوط

واذا

واذا سجد على موضع باعتبار اصالة الطهارة ثم تبين انه كان حين السجود نجسا فهل يلزم الاعادة
او لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن الاحتمال الثاني هو الاقرب وكذا الحكم في صورة نسيان
النجاسة واما الجاهل بالحكم الشرعي فلا يكون معذورا وعليه الاعادة حيث يكون مقصرا واذا دار
الامر لضرورة بين السجود على ما لا يصح السجود عليه كالجلد وعلى ما يصح السجود عليه الذي هو نجس ففي
الترجيح اشكال ولكن احتمال التخيير في غاية القوة حيث لا يتمكن من الاتيان بالعبادة مرتين والا فيلزم
تكرارها واعلم ان ما ذكرناه من عدم صحة السجود الا على الارض فيما ينبت منها الذي ليس بماكول
ولا ملبوس عادة يختص بحال الاختيار واما في حال الضرورة والاضطرار فلا يشترط ذلك ويجوز
السجود على غيره ولا يسقط عنه الصلوة ولا يجب عليه الاعادة كما صرحوا به والضرورة المسوغة
للسجود على غير الارض وما ينبت منها على اقسام منها التقية كما صرحوا به وهل يشترط في ذلك عدم
المندوحة او لا صرح بالثاني بعض الاصحاب وهو الاقرب وان كان الاحوط الاحتمال الاول وهل يتخير
بين جميع افراد ما لا يصح السجود عليه فيتخير بين القطن والكتان والصوف والشعر والماكول
والملبوس من النبات او يتعين الاقرب الى ما يصح السجود عليه كالقطن والكتان والماكول و
الملبوس من النبات فيه اشكال ولكن احتمال الاول هو المعتمد الا ان الاولى والاحوط السجود على
القطن والكتان كما صرح بعض ولعل الاحوط والاولى ترجيح المعادن والماكول والملبوس من النبات
على الجلود والصوف والشعر والوبر وهل يلزم اعادة الصلوة بعد انتفاء التقية او لا المعتمد هو الثاني
كما صرح به بعض الاصحاب ومنها الحر الشديد المانع من السجود على الارض حيث لم يكن هناك مما يصح
السجود عليه غيرها كما صرحوا به وانما يجوز السجود على ما لا يصح السجود عليه حينئذ اذا لم يتمكن من تحصيل
ما يصح السجود عليه ورفع المانع ولو بتبريد التراب والحصى واذا تمكن من ذلك لم يجز ذلك
ويجوز في صورة عدم التمكن السجود على ثوبه وكفه كما صرحوا به وهل يجوز السجود على غيرهما مع
التمكن من السجود على احدهما او لا بل يجب السجود على احدهما يظهر الثاني من جماعة وبه يظهر الاول
من بعض الاصحاب والاحوط مراعاة القول الاول بل هو في غاية القوة وهل يتخير مع الفرض بين
الثوب والكف او لا يجوز السجود على الكف الا بعد تعذر الثوب صرح بالثاني جماعة ولا اشكال في انه احوط
بل هو الاقرب وهل يشترط في السجود على الثوب ان يسجد على كمه ويجوز السجود على اي جزء منه

انفق يظهر من جماعة الثاني وهو المعتمد وهل يشترط في الثوب الذي يسجد عليه ح ان يكون
من القطن او الكتان فلو كان من غيرهما كالصوف والحرير لم يجز السجود عليه او لا بل يجوز السجود
عليه مط فيه اشكال ولكن الاقرب هو الثاني الا ان الاحوط هو الاول ويظهر من بعض
الاصحاب المصير اليه وهل يشترط فيه ان يكون ملبوسا حال الصلوة فلو سجد على ثوبه الذي
لم يكن لابسه في حال الصلوة لم يجزه او لا بل يجوز على مطلق ثوبه فيه اشكال وكيف كان فلا
اشكال في ان الملبوس احوط وهل يتخير في السجود على الكف بين الظهر والبطن او يتعين الظهر
د بما يظهر الاول من عباير جماعة وصرح اخرون بالثاني وهو الاقرب والاحوط فلو سجد على
البطن مع التمكن من الظهر بطل كما صرح به بعض الاصحاب وهل يتعين الايمن او يتخير بينه وبين
الايسر مقتضى اطلاق جماعة الثاني وهو الاقرب ولكن لعل اختيار الايمن اولى واذا لم يتمكن
من السجود على الثوب والكف سجد على غيرهما واذا دار الامر بين السجود على الثوب والكف
سجد على غيرهما واذا دار الامر بين السجود على الثلج ونحوه مما ليس بارض ولا من نباتها
د بين القطن والكتان فصرح جماعة من الاصحاب بلزوم ترجيح الاخيرين وقال بعضهم اما
ما ليس بارض ولا من نباتها كالصوف ونحوه فيحتمل ان يكون مع الثلج في مرتبة واحدة ويحتمل
تقديم غير الثلج عليه مط والاحوط عندي تقديم غير الثلج ح بل لا يبعد الحكم بتعيينه وهل يلحق
بالحر المفروض البرد الذي هو مثله في جميع ما ذكر او لا د بما يظهر الثاني من جماعة وصرح اخرون
بالاول وهو الاقرب عندي ومنها ما عدا الحر والبرد المذكورين من ساير الاعذار والضرورات
المانعة من السجود على الارض وما ينبت منها كما صرح به جماعة وهل المراد بالضرورة هنا
ما يسقط به كثير من التكاليف وهو الذي يلزم عدم مراعاته الحرج والعسر والضرر والالم
من ذلك صرح بالاخير بعض الاصحاب والظ الاكتفاء بمجرد خوف الضرر بالسجود على ما يصح
السجود عليه ولو في الجملة وفيه نظر بل المعتمد هو الاحتمال الاول مع انه احوط ومن جملة الاعذار
ما اشار اليه بعض الاصحاب من انه لو كان في ظلمة وخاف من السجود على الارض حية وعقربا
يسجد عليه من الثوب جاز السجود عليه ثم قال ولو فقد الثوب وخاف على بقية الاعضاء
جاز الايماء وهكذا في كل موضع يتعذر ما يسجد عليه وهو جيد وان كان مراده من الخوف

في المقامين

في المقامين ما يسقط به ساير التكاليف ثم قال والاقرب الايماء الى ما يقارب السجود الحقيقي
وهو احوط وقال بعض الاصحاب لو صلى على ما منع منه للضرورة فلا اعادة وهو جيد ومنها
فقدان الارض وما ينبت منها مع عدم القدرة على تحصيل احدهما ولو ببذل مال كثير يتمكن
منه فيجوز ح السجود على غيرهما كالقير والمعادن والثلج بل لا يبعد الحكم بتعيينه وكذا الاحوط ترجيح
القطن والكتان عليه بل لا يبعد الحكم بتعيينه وكذا في حال الضرورة وبالجملة الاحوط في الجميع
ترجيح ما هو اقرب الى الارض وما ينبت منها واذا تعذر السجود على الارض وما ينبت منها
في اثناء الصلوة كما يتفق احيانا بقصد الاطفال الصغار ما يصح السجود عليه ولم يتمكن من
تحصيله الا بقطع الصلوة فهل يجب القطع ح او لا بل يتم الصلوة ساجدا على ما لا يصح السجود عليه
لم اجد احدا تعرض لهذه المسئلة والتحقيق ان يقال ان كان القطع وتحصيل ذلك موجبا لخروج
الوقت وعدم التمكن من ايقاع الصلوة في الوقت فاللازم ح اتمام الصلوة وعدم قطعها
والظ انه مما لا خلاف فيه والاحوط ح مراعاة الاقرب الى الارض وما ينبت منها بل لا يبعد الحكم
بتعيينه فيقدم القطن والكتان والمعادن والماكول والملبوس من النبات على نحو الجلد والحرير
والكف وان لم يتمكن من الاقرب جاز لغيره ويتخير بين افراده وان لم يكن الامران موجبين لذلك
كما اذا اتفق فقد ما يصح السجود عليه في اثناء الصلوة في سعة الوقت فالاقرب ح عدم وجوب
اتمام الصلوة ولزوم تحصيل ما يصح السجود عليه ولكن الاحوط اتمامها ساجدا على غير الارض
وما ينبت منها مراعيا للاقرب اليهما ثم اعادتها ساجدا على الارض او ما ينبت منها باب
تكبيرة الاحرام الاخلال بتكبيرة الاحرام يوجب بطلان الصلوة عمدا كان ذلك او سهوا وهي
جزء من الصلوة وقيل الدخول في الصلوة لا يكون الا باكمال التكبير وصورتها الله اكبر ولا يجوز العدول
عنها الى الله الاكبر فيجب الترتيب بين الكلمتين او حرف منهما فلا يصح الجليل اكبر او اسم الجليل او اسم عكس
وكذا لا يجوز تعريف اكبر وذهب بعض الى عدم جواز زيادة الالف بين اللام والهاء بحيث يخرج
عن وضع الطبيعي الواجب وذهب جماعة الى استحباب ذلك ولا يخ عن قوة ولكن الاحوط الاولى
ولا يجوز ترك الهمزتين من الكلمتين فلو وصل همزة اكبر وهمزة اسم بطل ولو تلفظ بلفظ
البتة قبل الجلالة ووصله بالجلالة متعمدا اسقاط همزتها فهل يصح او لا فيه اشكال والاول

لايخ عن قوة ويجب التوالى بين الكلمتين فلو فصل بينهما بجملة كما لو قال الله الجليل او تعم اكبر او سكت
وقطع احديهما عن الاخرى فسد ولا فرق فى الفاصل اللفظ بين المنافى للتكبير او المناسب له
قبل والمعجم فى تحقق الفصل السكوتى الى العرف ولا يضر اليسير بما لا يعد فصلا عادة وكذا
لو كان للتنفس او السعال مالم يطل طولا يخرج به عن كونه مصليا واذا اشبع فتحة باء اكبر بحيث
حصل صورة اكبار بمعنى الطبل فان قصده بطل قطعا واما اذا لم يقصده فقيل يفسد ايضا
حرف يفسد واذا كان الاشباع بقليل بحيث لا يحصل منه فيل لا يفسد والاولى تركه واذا
مد همزة الجلالة بحيث صار بصورة الاستفهام فان قصده فلا اشكال فى الفساد وان لم
يقصده فقيل لا يجوز وربما يظهر من بعض جوازه والاحوط الاول وكذا لا يجوز حذف
الباء من اكبر والتشديد من الجلالة ولا يجوز الاكتفاء عن التكبيرة بالترجمة مع القدرة و
اما اذا تعذرت فيجزى الترجمة يجب مراعاة المعنى المعروف فيها فيقول بالفارسى خدا بزركست
ولو قال خدا بزركست وترك التفضيل لم يصح ويستفاد من جماعة وجوب كون الترجمة
بلغته مط وهو حسن لو لم يتمكن من العلم بغير لغته واما علمه بغير لغته ففيه اشكال والقول
بالتخيير بين لغته وغيرها كما هو جيزة جمع لايخ عن قوة وجه ولكن الاحوط الاول وربما
قيل بتعين السريانية فان لم يتمكن منها فالعبرانية فان لم يتمكن منها فالفارسية وهو شاذ
نادر واذا تمكن من تعلم التكبيرة وجب عليه ذلك فيؤخر الصلوة الى اخر الوقت اذا علم انه يتعلم
فيه وكذا احتمل ذلك كما يستفاد من جماعة واما انه اذا علم بانه لا يتعلم فى الوقت فهل يجب عليه
تاخير الصلوة الى اخر الوقت ايضا كما يستفاد من بعض او يجوز له الاتيان بها فى اول الوقت
كما يستفاد من بعض وجهان والاخير اذا لم يتمكن من التكبير ولا من شئ منه فهل يجب
عليه شئ بدلها اولا الاقرب الاول كما عليه المعظم وربما يستفاد من بعض الثانى وعلى الاول
فالواجب عليه امور الاول عقد القلب بمعناها وليس المراد به عقده بالمعنى المطابق الذى
هو المعنى الحقيقى المتعارف بل المراد عقده بالمعنى الظاهرى وهو كونه تكبيرات ره وثناء عليه
فى الجملة كما صرح به جماعة والظ من عقد القلب بمعناها بالمعنى الذى ذكر انه يقصد ويريد
ما يفعله فى المقام التكبيرة من التحريك والاشارة انه ثناء عليه تعم الثانى الاشارة كما صرح به

جماعة

جماعة وقيل يجب بالاصبع كما هو ظاهر بعض او بالاصابع كما هو ظاهر اخر او باليد كما هو ظاهر
اخر او يتخير بين كلما يتحقق به الاشارة عرفا كما هو ظ اخر احتمالات ولعل الاخير اقرب الثالث
تحريك اللسان وقد صرح بوجوبه جماعة وفيه اشكال ويظهر من بعض عدم الوجوب والاحوط
الاول واذا تمكن الاخرس عن النطق بجزء منها فقد صرح جماعة بانه يجب عليه النطق بما يمكن
منها وظاهرهم كفاية ذلك وعدم وجوب شئ بدلا عن غير متمكن منه ويظهر من العلامة
ان الاخرس يعدل الى ما ذكر من الامور مط ويجب القيام فى التكبيرة وقيل لا يفسد الصلوة لو اتى
ببعضها منحنيا وهو مع ضعفه خلاف الاحتياط ولو كبر وهو اخذ فى القيام بطل وكذا لو كبر
قبل التكبير وهل ينعقد نافلة وجهان والاقرب المنع قال بعض الاصحاب وتجب تكبيرة واحدة
فى اول الصلوة وهى تكبيرة الاحرام ويستحب معها ست تكبيرات واختلفوا فى محلها فقيل ان
محلها قبل تكبيرة الاحرام وقيل بعدها وقيل يتخير بين جعلها باسرها قبلها وبين جعلها باسرها
بعدها وبين جعل بعضها قبلها والباقى بعدها وهو المعتمد وصرح بعض القائلين به بان
الافضل جعلها قبلها وقيل الافضل جعلها بعدها ويظهر من بعض انه لا افضلية لاحد الامرين
وصرح جماعة من الاصحاب بانه يستحب ترك الاعراب من اخر التكبيرة قيل فلو اعرب واو وصله
بالقراءة جاز على كراهية ويستحب للامام ان يسمع خلفه تكبيرة الاحرام وهل يشترط فيه
الجهر او يكفى مجرد الاسماع مط الاحوط الاول ولو افتقر اسماع الجميع الى العلو المفرط
فصرح بعض بانه يقتصر على الوسط وقيل اذا لم يمكنه اسماعهم لكثرتهم اسمع من يليه ويسمع
المأموم غيره وصرح جماعة بانه يستحب للمأموم الاسرار بها وبانه يتخير المنفرد وقيل يستحب له
الاجهار ايضا وقيل يستحب للامام ان يجهر بغير تكبيرة الاحرام من السبع واختلف الاصحاب
فى وجوب رفع اليدين فى تكبيرة الاحرام فقيل يجب وقيل لا وهو المعتمد والاحوط الاول
واختلفوا فى حد الرفع فقيل يرفع حتى يحاذى باليدين شحمتى الاذنين وقيل به فيهما احتمال منكبيه
او حيال الخديه لا يجاوز بهما اذنيه وقيل يرفعهما الى النحر ولا يجاوز بهما الاذنين وقيل حد الرفع
محاذات الاذنين والوجه ويستفاد من جماعة ان التحديد للرفع المستحب فبدونه لا يحصل ذلك
ويستفاد من بعض انه يستحب وصرح جماعة بكراهة ان يتجاوز باليدين راسه وبانه يستحب

يقتصر خ

ان يكونا مبسوطتين وبانه يستحب ان يستقبل باطن كفيه القبلة وصرح بعض بانه يستحب
مد الاصابع وضمها وبانه يستحب ان يجمع بين الاربع ويفرق الابهام وحكى عن الاكثر
استحباب كون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهائه مع انتهائه وقيل يبتدئ به حال انتهاء
الرفع فيكبر عند تمام الرفع ثم يرسلهما

باب القيام

واحكام القيام في الصلوة الواجبة
مع القدرة فعليه واجب وركن واختلف الاصحاب في لزوم القيام في النية فقيل هو لازم فيها
وقيل ليس بلازم والتحقيق انه بنى ان النية ان جعلت عبارة عن الداعي فلا فائدة في هذا
النزاع جدا لانها لا محالة تقع حال القيام وان جعلت عبارة عن الصورة المخطرة بالبال فالفائدة
في النزاع متعلقة والحق التفصيل بانه يقال ان كانت النية شرطا في الصلوة فلا يشترط فيها القيام
على اشكال وان كانت جزء فيها فيشترط فيها القيام وبدونه لا تصح الصلوة والاحوط عدم ترك
القيام فيها وان قلنا بانها شرط وقيل ويقدم عليها زمانا يسيرا وصرح جماعة من الاصحاب
بان القيام في القراءة واجب غير ركن وقيل الاشكال في وجوب القيام قبل القراءة وفي حال
السورة وان طالت للتنفس وقيل القيام في حال الاتيان بالمستحبات الواقعة قبل القراءة و
في الاثناء فالظاهر صحة بالوجوب وما ذكرناه لا ينبغي العدول عنه وتركه خلاف الاحتياط
وقيل القيام في القنوت مستحب وهو احوط وقال الشهيد ان القيام في الركوع واجب غير ركن
وصرح جماعة بان القيام المتصل بالركوع وهو جزئه الاخير النخير كم عنه كما صرح به بعض ركن
وحد القيام الانتصاب ويتحقق بنصب فقار الظهر فلا يجوز فيما يجب فيه القيام الانحناء
مطلقا ولو لم يصل الى حد الركوع الواجب ولا يجوز الميل الى اليمين واليسار بحيث لا يعد منتصبا عرفا
والظاهر عدم جواز ذلك جماعة والاطراق غير قادح وصرح جماعة بان الافضل تبعا لهما عن
ابي الصلاح استحباب ارسال الذقن الى الصدر ويجب في القيام الاستقرار في حال الاختيار
فلو مشى في حالة القيام او كان في مكان لا يستقر قدماه عليه كالثلج الذائب والطين الكثير
بطلت صلوته واختلف الاصحاب في وجوب الاستقلال في القيام والمراد به ان يكون قائما بنفسه
غير مستند الى شيء بحيث لو رفع السند لسقط فقيل لا يجب وقيل يجب وهو المعتمد ويجب في القيام
الاعتماد على الرجلين معا وقيل ولو كان الثقل والاعتماد على احدهما ازيد فلا يضر وتركه احوط

ارتكاب

مراعات خ

ارتكاب المساوات وهو جيد وصرح جماعة بانه لا يجوز تباعد الرجلين بما يخرج عن حد القيام وهو
جيد ان شك في كونه خارجا عن ذلك والاحوط تركه واذا تعذر عليه الاستقلال في القيام وجب عليه
ان يعتمد على شيء ولم يسقط عنه القيام كما صرح به جماعة قيل ولا فرق فيما يعتمد عليه بين كونه ادميا
وغيره وقيل لو انحصر فيما يعتمد عليه الى العوض وجب بذله وان كثر الا مع الضرر وهو احوط وان
كان في تعيينه مناقشة وقيل لو عجز عن القيام في البعض اتى بالممكن منه في الباقي وهو قوي وصرح
جماعة بانه اذا عجز عن الانتصاب بنوعيه مستقلا او معتمدا قام منحنيا ولو الى حد الراكع ولا يجوز
له القعود اذا لم يقدر على القيام للقراءة والركوع معا بل انما يقدر عليه لاحدهما بمعنى انه
اذا اتى بالقراءة قائما لزمه الجلوس والاتيان بالركوع عن جلوس واذا اراد الاتيان بالركوع عن
قيام لزمه الجلوس حال القراءة فاختلفوا في الترجيح فقيل يترجح الاول وقيل يترجح الثاني
والمسئلة محل اشكال والاحتياط فيها لا يترك اذا امكن والا فيمكن دعوى التخيير بين الامرين
واذا كان المصلي بحيث لو قام لم يقدر على الركوع والسجود واذا جلس تمكن منهما ففي وجوب
القيام وترجيحه عليهما او العكس اشكال لكن رجح جماعة فيما حكي عنهم الاول والاحوط الجمع بين
القسمين بالاتيان بصلوتين ان امكن والا فالاولى ان يختار القيام وان كان القول بالتخيير
لا يخلو عن وجه ولو عجز عن الركوع والسجود اصلا دون القيام لم يسقط عنه واذا دار الامر للمكلف
بين الصلوة ماشيا غير مستقر والصلوة قاعدا مستقرا فاختلفوا في الترجيح فقيل يرجح الاول
وقيل الثاني والمسئلة محل اشكال وينبغي الاحتياط فيها بالاتيان بالصلوة ماشيا تارة وجالسا
اخرى وان لم يتمكن منه فلا يبعد القول بالتخيير واذا عجز عن القيام ولم يقدر عليه اصلا صلى قاعدا
ولا اشكال في هذا وانما الاشكال في حد العجز عنه وقد اختلف الاصحاب فيه فقيل انه عدم التمكن
منه وقيل انه عدم التمكن من المشي بمقدار زمان الصلوة والمعتمد الاول واذا استلزم الاتيان
به العسر والحرج فهو كما اذا عجز عنه فلا يكلف به وهل يشترط العلم بالعجز او يكفي الظن به فيه
اشكال والعاجز عن القيام اذا قدر عليه بعد القعود فلا يخلو اما ان يتحقق القدرة عليه
قبل الشروع في القراءة او في اثنائها او بعدها وقبل الركوع فان كان الاول وجب عليه ان
يقوم ويأتي بالقراءة قائما وان كان الثاني وجب عليه ايضا ان يقوم ولا يجوز له القراءة حين

النهوض بل يقرء بعده ما بقي ولا يجب عليه الاستيناف من راس وقيل يستحب له الاستيناف وفيه
هو مشكل خصوصا اذا علم بانه اذا استانف لم يتمكن من القيام للاتمام ويحتمل الحاق الظن به
وربما الحق وقد منع من الاستحباب جماعة واذا خففت له القدرة عليه في اثناء الكلمة فهل
تجب عليه قطعها او يتمها وهو قاعد او يتمها وهو ناهض احتمالات وان كانت الثالث وجب عليه
ايضا ان يقوم ليحصل القيام المتصل بالركوع وقد اختلفوا في وجوب الطمانينة في هذا المقام
فقيل لا يجب وقيل يجب وهو احوط واذا لم يقدر على الصلوة قائما ولا قاعدا ولم يتمكن الا على
الاضطجاع وجب عليه ان يصلي مضطجعا فهل يتعين الاضطجاع على الايمن او يتخير بينه
وبين الاضطجاع على الايسر اختلف الاصحاب فيه فقيل بالاول وقيل بالثاني والمعتمد الاول
واذا لم يقدر على الاضطجاع على الايمن ودار امره بين الاضطجاع على الايسر والاستلقاء
فهل يتعين الاول كما عليه جماعة او الاخير كما يتوهم من كلام جماعة او يتخير بين الامرين كما استظهره
بعض من كتب العلامة ٦ احتمالات والقول الاول لا يخ عن قوة مع انه احوط ويجب على من يصلي
مضطجعا ان يستقبل القبلة واختلف كلام الاصحاب في بيانه فمنهم من اقتصر على الحكم بوجوب استقبال
القبلة بوجهه ومنهم من صرح بوجوب استقبالها بمقاديم البدن ووجوب الاضطجاع كالملحود
ومنهم من اطلق وجوب التوجه الى القبلة والظ ان مراد الكل واحد فهو التوجه بمقاديم
البدن ومن وجب عليه الصلوة مضطجعا فان لم يقدر على الركوع والسجود اصلا وجب عليه
الايماء بدلا عنهما وان قدر عليهما فيجب عليه الاتيان بهما ما امكن فلا يجوز الايماء والمضطجع الذي
لم يقدر على السجود اذا قدر على وضع جبهته على ما يصح السجود عليه وجب عليه ذلك
عند جماعة والاحوط الجمع بينه وبين الايماء واذا لم يقدر المضطجع على وضع جبهته على ما يصح
السجود عليه فهل يجب وضعه على الجبهة وتقريبه عليها اولا اختلف الاصحاب فيه فقيل لا يجب
وقيل يجب وهو احوط بل لا يبعد دعوى قوته والظ ان كل من قال به اوجب الايماء منه ايضا
وليس الايماء عندهم ساقطا والايماء اذا وجب على المضطجع بدلا عن الركوع والسجود يجب ان يكون
بالراس وكذا يجب ان يكون به اذا وجب على القاعد والقائم والمستلقي واذا لم يتمكن المضطجع
من الايماء بالراس وجب عليه الايماء بالعين كما صرح به جماعة ومقتضى بعض الاخبار وكلام كثير

لزوم

لزوم كونه بالعينين معا فقيل يجعل تكبيره تغميض عينيه ورفعه فتحهما وسجوده تغميضهما وسجوده
ثانيا تغميضهما ورفعه فتحهما واذا لم يتمكن من الايماء بالعينين فقيل يجب بالعين الواحدة واذا لم
يتمكن اصلا من الايماء بالعين اصلا قيل سقط عنه التكليف بالسجود ولا يسقط عنه فرض
الصلوة ويجري افعال الصلوة على قلبه ويحرك لسانه بالقراءة والذكر فان عجز لحظها بالبال
شيئا فشيئا قاصدا بذلك فعلها واذا وجب الايماء بالراس او العين بدلا عن الركوع والسجود فصرح
جماعة بانه يجب ان يكون ما هو بدل السجود اخفض مما هو بدل للركوع وبانه يجب ان يقصد
ذلك وهما احوط بل لا يبعد دعوى تعين الاخير واما الاول فوجه تعينه نظر واذا ترك الايماء
الواجب عمدا فالظ بطلان الصلوة وان تركه سهوا فان كان ما هو بدل عن الركن فصرح بعض بفساد
صلوته ولا يخ عن قوة وان كان ما هو بدل عن واجب غير ركن وهو الذي بدل عن السجدة الواحدة
فالذي يظهر من بعض عدم فساد الصلوة به وفيه نظر واذا زاد الايماء بقصد البدلية عمدا او سهوا
فالذي يظهر من الشهيد الثاني ان حكمه حكم المبدل منه واذا زاده عمدا او سهوا لا بقصد البدلية
فيحتمل اشتراكه مع المبدل منه كما عن بعض وتردد فيه الشهيد الثاني فيمن قال وكذا القول في
قيام الحالات التي هي بدل من القيام مقامه في الركنية واذا لم يقدر على الاضطجاع وعجز عنه صلى
مستلقيا ويجب ان يستلقي على ظهره ويجعل باطن قدميه ووجهه الى القبلة كالمحتضر بحيث
لو جلس كان مستقبلا لها على ما صرح به جماعة قيل ان العجز يكفيه المشقة الشديدة التي لا تتحمل
عادة ويكون الالتزام بها حرجا في الدين وهو جيد واذا قدر على الاضطجاع باجرة وجب وان عجز
الاستلقاء على ما صرح به بعض واحتمل قويا لزوم بذل الزائد على اجرة المثل ما لم يلزم الاجحاف
وصرح بان الحكم في كل صورة يقدر فيها على الحالة الاعلى باجرة كذلك وصرح ايضا بانه اذا قدر احيانا
على الحالة الاعلى تعينت مط واذا لم يقدر الا على الانكباب والانبطاح فهل يجب او لا فيه اشكال
وصار بعض الى الاول واذا وجب عليه الصلوة قاعدا فلا شبهة في وجوب الانحناء للركوع واختلف
الاصحاب في وجوب رفع فخذيه عن عقبيه حين الركوع فقيل لا يجب وهو الاقرب وقيل يجب وهو
احوط واختلف الاصحاب في بيان القدر الواجب في الانحناء فقيل يجب الى ان يحاذي وجهه
موضع سجوده وقيل الى ان يحاذي قدام ركبتيه وقيل يتخير بين الامرين ولا يخ عن قوة الا ان الاول

احوط ويستحب لمن وجب عليه الصلوة قاعدا باعتبار العجز عن القيام ان يتربع حال قراءته
ولا يجب وقال الجماعة يجوز له القعود كيف شاء ولا يختص بكيفية وقيل يختص بالمتعارف اختيارا
ويجوز غيره اضطرارا ويستفاد من بعض استحباب التربع حال القعود واقتصر على حالها
وقيل يكره الاقعاء هنا وفسر جماعة التربع بنصب الفخذين والساقين والجلوس على الاليتين
وصرح بعض بكراهة جمع القدمين ووضع احديهما تحت الاخرى ويستحب لمن وجب عليه
الصلوة قاعدا باعتبار العجز عن القيام ان يثني رجليه حال الركوع والمراد به على ما ذكره جماعة
فرش الرجلين تحته وقعوده على صدرهما ويستحب له ايضا التورك حال التشهد على ما ذكره
كثير وصرح بعض بانه يستحب للرجل اذا صلى قائما ان يفرق بين قدميه من ثلث اصابع الى شبر
وربما قيل بوجوبه وهو ضعيف ويستفاد من بعض الاخبار استحباب ضم الرجلين للمرأة
وقيل يستحب لمن يصلي قائما ان يستقبل باصابع رجليه القبلة

باب القراءة واحكامها

القراءة واجبة في الصلوة الواجبة اليومية وقد اختلف الاصحاب في كونها ركنا فقيل انها ركن
فالاخلال بها ولو سهوا يفسد الصلوة وقيل انها ليست بركن فالاخلال بها لا يفسد الا اذا كان
عمدا وهو المعتمد ولا فرق في عدم الفساد بتركها سهوا بين ان يتركها في الركعتين الاولتين او في
جميع الركعات ويظهر من بعض القول بفساد الصلوة اذا تركها في جميع الصلوة وهو ضعيف ويجب
قراءة الفاتحة في كل ركعة من الفريضة الثنائية والاوليين من الفريضة الثلاثية والرباعية
وهل يجب الفاتحة في النافلة ويتوقف صحتها عليها قيل لا وذهب جماعة الى توقف صحتها عليها
وهو جيد في النوافل اليومية بل في كل نافلة لم يقم من الشرع دليل على عدم وجوبها فيه
ولا اشكال في انه يجب قراءة الفاتحة بجميعها ولا يجوز الاخلال بشيء منها فلا يجوز ترك البسملة
فانها جزء منها ومن كل سورة عدا سورة براءة فانها ليست جزءا منها فلا يجب قراءتها معها
ومن انكر كون البسملة جزءا من السور عدا براءة فلا يحكم بكفره عند بعض وهل البسملة
التي في وسط سورة النمل اية او بعض اية صرح بعض بالاخير وتردد فيه اخر وكذا لا يجوز الاخلال
بحرف منها عمدا وصرح بعض الاصحاب بان الجاهل كالعامد وهو في صورة التقصير في المعرفة
جيد وصرح بعض باستحباب تفخيم الصاد في الصراط المستقيم وقال فان اختار السين فليحافظ

على تسفله وانفتاحه لئلا يلتبس بالصاد وعلى همسه لئلا يلتبس بالزاء وان اختار اشمام الصاد
زاء فليخلصها من تمحضها حقيقة وصفة وصرح ايضا باستحباب تمكين حروف المد واللين
وباخلاص استحباب اللام في الدين والياء في اياك والفتحة في الكاف بلا اشباع مفرط وباستحباب
الابانة بالواو وبعد دال نعبد ويجب في القراءة مراعاة الاعراب المنقول فلو اخل به فسد والمراد به
هنا ما يعم صفات البناء كما صرح به جماعة والاخلال بجميع الحركات والسكنات مبطل سواء تغير المعنى
به اولا وقيل لو تعمد او لم يحسن الاعراب وجب عليه التعلم بقدر الامكان ولو عجز او ضاق الوقت
صلى على ما يحسن وقيل ولو لم يمكن على الاستقامة هل يجب عليه ترك الاعراب الخطاء والتسكين
او لا فيه تردد وقيل لا يجب على الجاهل العاجز الايتمام بغيره من العارفين وكذا لو لم يعرف
القراءة قيل يستحب تعمد الاعراب اما باظهار حركاته وبنائه بيانا شافيا بحيث لا يندمج بعضها
في بعض الى حد لا يبلغ المنع او بان لا يكثر الوقف الموجب للسكون خصوصا في الموضع المرجح ومثله
حركة البناء وقيل يستحب اشباع كسرة كاف ملك وضمة دال نعبد وفتحة طاء صراط الذين ولا يجوز
الاخلال بمخارج الحروف مع القدرة فيجب اخراجها من مخارجها ولا فرق في البطلان بالاخلال
بالمخارج بين ان يخرج من مخرج غيره اولا فلو اخرج عمدا الضاد من مخرج الظاء وبالعكس فسد
وقيل لا فرق بين صوت يتغير لاجل خروجه من المخرج وعدمه وفيه نظر وقيل يجب تعلم المخرج
وتفصيل القول في المقام انه اذا علم بخروج الحروف من مخارجها اجمالا كفى ولا يشترط معرفة
المخارج تفصيلا واذا لم يتمكن من العلم بخروجها من مخارجها الا بعد العلم بمخارجها تفصيلا
وجب وهذا نادر بالنسبة الى اكثر الحروف بالنسبة الى اكثر الناس كما اشار اليه بعض الاصحاب
وهل المراد بالعلم هنا معناه الحقيقي او الاعم منه ومن الظن فيه اشكال ولكن الاقرب الاخير
وعليه فهل يجوز الاكتفاء به بكل ظن او يجب الاقتصار على الظن المستفاد من غير كلام اهل الخبرة
وهم القراء فيه اشكال والاحوط الثاني الا ان في تفسيرهما اذا كان الظن المستفاد من غير
كلام اهل الخبرة اقوى نظر بل لا يبعد الاعتماد على هذا الظن مطلقا بل لا يبعد تعينه ويحتمل قويا جواز
الاكتفاء بكل ظن ولا يجوز الاخلال بالتشديد ويجب مراعاته ولا يستحب المبالغة فيه وفي
سورة الحمد اربع عشر تشديدا على ما صرح به بعض الاصحاب وقيل يستحب التجويد من التشديد

فى نعبد ونحوه من نون نهاء والهاء من تشديد الياء فى نستعين ومن تشديد التاء فى
انعمت وضاد المغضوب وصرح جماعة بوجوب مراعات المد المتصل وفيه اشكال ولكنه احوط
ولا يجب المد المنفصل وقيل هو افضل وصرح بعض الاصحاب بان المراد من المد المتصل ما يكون
حرف المد وموجبه فى كلمة واحدة ومن المنفصل ما يكون حرف المد فى كلمة وموجبه فى
اخرى فيدخل فى الاول مد اولئك ومد ولا الضالين ومد كهيعص ولكن يظهر من جماعة
منهم السيوطى فى الاتقان وبعض شراح الشاطبية ان المد المتصل عبارة عما كان سببه وقوع
الهمزة فى كلمة واحدة فيخرج الاخيران عنه ويدخل فى الثانى مد الا لر الا اتم وقيل بكره المد
المفرط وصرح جماعة بوجوب الادغام الصغير وفيه نظر ولكنه احوط وقيد بعض بادغام
التنوين والنون الساكنة فى احد حروف يرملون ولا يجب القول بعدم الوجوب لا يخلو عن قوة
الادغام الكبير وصرح بعض باستحبابه وضبطه كان الحروف الاول فيه سواء كانا مثلين
ام جنسين ام متقاربين متحركا واذا وقف على الحركة او وصل بالسكون فصرح جماعة
من المتاخرين بعدم جوازه وفيه اشكال ولكن الاحوط مراعاته وصرح بعض بان قطع همزة
الوصل ووصل همزة القطع غير جائز وبانه يجب كلما وجب فى النحو والعرف ويستحب كلما يستحب
منهما وفيه اشكال ولكن الاحوط مراعاته وقيل يجب مراعاة الترقيق والتفخيم والقلقلة
مع الوقف وجميع الشرائط التى اجمع القراء على وجوبها فى القراءة وفيه اشكال بل الظاهر
عدم وجوب الصفات المذكورة الا اذا توقف عليها احد ما اوجبناه فى القراءة ولا يجب الروم
والاشمام والهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها مما استحسنها القراء
وقيل يستحب اجتناب تفخيم الالف واخفاء الهاء ويجب القراءة بالعربية فلا يجزى ترجمتها
ومرادفها منها باى لغة كانا وكذا يجب العربية فى الاذكار الواجبة كذكر الركوع والسجود واختلف
الاصحاب فى لزوم العربية فى القنوت والقول بجوازه بغير العربى وكذا الدعاء به فى احوال الصلوة
فى غاية القوة وعليه يجوز الدعاء الملحون فيها وكذا يجوز اللحن فى الاذكار المستحبة بل يستفاد
من جماعة من الاصحاب عدم اشتراط العربية فيها ولكن الاحوط ترك غير العربى واللحن مطلقا
ولا يجب الوقف مطلقا ولا يتعين فى موضع وان كان مما اوجبه القراء فيجوز له الوصل متى شاء

وكذلك

٣٧

وكذلك الوقف الا اذا اختل النظم فلا يجوز لو سكت على كل كلمة بحيث يخل بالنظم بطلت
وكذا لو وقف فى اثناء الكلمة بحيث لا يعد قاريا وقيل لو وقف فى اثناء الكلمة نادرا
لم يقدح فى صحة القراءة وقيل لو انقطع النفس فى الكلمة لم يقدح لكن يجب الابتداء
منها او لها والمشهور بين الاصحاب استحباب الوقوف فى مواضعه فالوقف على التام
ثم الحسن ثم الجائز ولا باس بما ذكروه وان الكل بعض وصرح بعض بانه لا يستحب للامام
التطويل فى الوقف كثيرا وبانه يستحب للمنفرد الاطالة وبانه اذا عرف الامام عروض مانع
لبعض الماموين يوجب خروجه استحب له التخفيف وصرح جماعة بانه يكره قراءة التوحيد
بنفس واحد وقيل لا يبعد كون مثله كذلك وقيل فى الفاتحة اربعة وقوف تام على البسملة
وملك يوم الدين ونستعين واخرها وعشرة حسنة على بسم الله وعلى الرحمن وعلى الحمد لله
ورب العالمين وعلى الرحمن الرحيم وعلى اياك نعبد وعلى المستقيم وعلى انعمت عليهم
وعلى غير المغضوب عليهم ويستحب الترتيل فى القراءة والحق بها الاذكار واختلف عبارة اصحابنا
فى تعبيره ففى بعضها ترتيل القراءة تبيينها من غير مبالغة وفى بعضها هو القراءة على مورده
واشباع الحركات وفى بعضها هو تبيين الحروف بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء
والاطباق والغنة وغيرها وقيل ينبغى ان لا يمد تشبيها بالغناء ويجب مراعات الترتيب المنقول
بين ايات الحمد وكلماته وحروفه ولو اخل به عامدا عالما بوجوبه ولم يتداركه حتى ركع بطلت
صلوته وكذا لو اخل به عمدا مع جهله بوجوبه وتقصيره فى تحصيل المعرفة فتبطل صلوته ايضا
ولو اخل به عامدا عالما ولم يركع فهل تفسد صلوته بذلك اولا اختلف الاصحاب فيه فقيل تفسد
وقيل لا بل انما تفسد قراءته فيتداركها ولا يخلو عن قوة الا اذا استلزم ذلك سلب اسم القران
عما اتى به فتفسد صلوته ح والاحوط مراعات القول الاول باتمام الصلوة ثم اعادتها او
قضائها ولو اخل به سهوا حتى ركع فلا يعيد صلوته ولا يعيد قراءته بل يمضى ولو اخل به
سهوا وتذكر قبل الركوع فلا يفسد صلوته وهل يعيد على ما يحصل به الترتيب مطلقا او
يستانف القراءة او يعتبر الاول ان فاتت الموالات والا فالثانى اختلف فيه عبارات الاصحاب
والمسئلة عندى محل اشكال فالاحوط فيما اذا فاتت الموالات بالعود الى ما يحصل معه الترتيب

العود اليه واعادة الصلوة وقتا او خارجا واحتمال عدم وجوبها قوى واما اذا لم تفت
الموالات بذلك فلا اشكال فى عدم وجوب استينافه القراءة واجزاء العود على ما يحصل معه
الترتيب ح ويجب مراعات النظم الذى به يتحقق الاعجاز فان قرا متقطعا كاسماء العدد اختل
النظم فلا يجوز واذا اخل به عمدا ما افسدت القراءة وهل يفسد الصلوة او لا فيعيد القراءة
فيه اشكال الا انها اذا علم بصدق عدم القرآن على ما اتى به فتفسد الصلوة ولا فرق فى
ذلك بين العالم بالحكم والجاهل المقصر واذا اخل به ناسيا فتفسد قرائته كما صرح به بعض
الاصحاب وهل تفسد صلوته الظ من بعض عدم الفساد الا اذا خرج بذلك عن كونه مصليا
وقيل المراد بالنظم هنا تاليف كلماته مترتبة المعانى متناسبة الدلالات على حسب ما يقتضيه
العقل ويجب الموالات فى القراءة ويتوقف صحتها عليها ولا اشكال ولا شبهة
فانه لو قرا فى خلالها من غيرها عمدا بفوت الولات فتفسد قرائته وهل تفسد بذلك
صلوته اختلف فيه الاصحاب فقيل تفسد وقيل لا والتحقيق عندى انه يتق انه لو خلالها
من غيرها عمدا واستمر على ذلك ولم يستانفها عمدا حتى ركع فسدت صلوته بلا اشكال
وان فعل ذلك عمدا ولم يركع ففى بطلان الصلوة ح اشكال ولا يبعد المصير الى صحتها
فيستانف القراءة ويتم الصلوة ولكن الاحوط اعادتها وقتا او خارجا ولو قرا فى خلالها
من غيرها وترك الموالات سهوا فلا تفسد صلوته بلا اشكال وهل تفسد بذلك قرائته فيستانفها
او لا فيمضى اختلف الاصحاب فيه فقيل بالاول وقيل بالثانى والمسئلة عندى فى غاية الاشكال
الا ان القول الاخير لا يخ عن قوة ولكن مراعات الاحتياط باتمام القراءة والصلوة ثم اعادتها
اولى ويستفاد من كلام جماعة ان القراءة فى الاثناء مط ولو كانت كلمة او كلمتين يقدح
فى الموالات فالمعتبر عندهم عدم تخلل شئ من غير القراءة فى اثنائها فالاقوى ان المتخلل اذا
كان نحو الكلمة او الكلمتين من القران والذكر فهو غير قادح وان المعتبر كونه قادحا كما يستفاد
من بعض ويظهر من كثير من الاصحاب انه لا يقدح فى الموالات سؤال النعمة والاستعاذة من
النقمة ورد السلم والحمد عند العطسة وتسميت العاطس وجوابه والدعاء للدين والدنيا
لنفسه ولغيره والتسبيح عند اسره وتخيير الغير بالقران اذا قصد مع ذلك القراءة والتحقيق

عندى انه يتق اذا كان قرائته ما ذكر فى الاثناء لا يوجب الخروج عن كونه قاريا عرفا فلا اشكال
فى جوازه وعدم قدحه فى الموالات واما اذا كان موجبا للخروج عن ذلك ففى جوازه ح
اشكال والاحوط تركه مط وان كان فى تعينه نظر بل لا يبعد المصير الى الجواز الا انه يخل
بالنظم فالظ ح عدم جوازه وصرح جماعة بانه لا يخل بالموالات تكرار اية او اقل او اكثر
للاصلاح او للحفظ على الكلمية فى القراءة ولا باس به وهل يجوز التكرار لغير ذلك او لا
فيه اشكال الا ان الاول اقوى ولكن تركه الاحوط وهل يشترط فى التكرار للاصلاح ان
يعيد الكلمة التى يحتاج الى الاصلاح وما بعدها لا غير او يجوز ان يعيد ما قبلها ما شاء
فيجوز ان يبتدى من اول الاية اذا كان الكلمة المحتاجة الى الاصلاح فى وسطها او اخرها
احتمالات والثانى لا يخ عن قوة الا ان الاول احوط الا ان يكون المتقدم على الكلمة المفروضة
ما يتوقف عليه صحتها وبحيث لو لم يعده لاختل النظم فيعيد قطعا واوجب بعض الاصحاب
فيما اذا كان المعاد كلمة اعاده ما يسمى قرانا واختلف بعض الاصحاب فى جواز تكرار الحمد
والسورة والاحوط تركه مط ولو لم يقصد وجوبه او استحبابه واذا سكت عمدا فى اثناء القراءة
لا لحاجة وطال سكوته بحيث خرج عن كونه قاريا بطلت قرائته دون صلوته فالسكوت
المفروض مما يخل بالموالات وقيل يبطل صلوته ايضا وليس بجيد ولكن مراعات الاحتياط
باتمام الصلوة ثم اعادتها اولى وصرح جماعة بان السكوت المفروض لا يوجب فساد القراءة
ان كان باعتبار انه ارتج عليه وطلب التذكر وهو جيد ويلحق به ذكر السكوت والسعال
عند ارتجاء ضرورى واذا سكت سهوا فى اثناء القراءة لا لحاجة وطال سكوته بحيث خرج
عن كونه قاريا فقيل تبطل قرائته ويظهر من بعض خلافه والمسئلة مشكلة ومراعات
الاحتياط مهما امكن اولى واذا سكت فى اثناء القراءة وطال بحيث خرج عن كونه مصليا
فسدت صلوته ولا فرق هنا بين صورتى العمد والسهو واذا سكت فى اثنائها فلم يطل سكوته
بحيث يخرج عن كونه مصليا فسدت صلوته ولا فرق هنا بين صورتى العمد والسهو واذا سكت
فى اثنائها ولم يطل سكوته بحيث يخرج عن كونه مصليا او قاريا ونوى قطعها والاعراض عنها بالكلية
فاختلف الاصحاب فيه فقيل تفسد قرائته لا غير فيستانفها وقيل تبطل صلوته وقيل لا يفسد

بسم الله

ثم منهما والتحقيق ان يقال ان كانت فيه ما يلزم منه فساد العمل موجبة لفساده مطلقا ولو لم يقع
المنوي وجب الحكم بفساد الصلوة ح وان كان ذلك غير موجب له بل الموجب فيه ترك نفس
ابتدآء فلا يمكن الحكم بفسادها وان كانت نية المنافي وقطع العمل بنفسها لا تصلح لافساده بل
المفسد هو نفس المنافي فلا يبعد الحكم بصحة الصلوة والقراءة والاحوط فيما اذا اتفق النية
المفروضة في اثناء قراءة الحمد اعادة من راس واتمام الصلوة ثم اعادتها واما اذا وقعت
في اثناء قراءة الحمد اعاده من راس واتمام الصلوة ثم اعادتها واما اذا وقعت في اثناء قراءة
السورة فالحكم بكون المنوي واحتياطا لا يخص عن اشكال ولكنه محتمل وهل حكم السكوت مع قطع
القراءة بقصد ان لا يعود اليها الا بعد الخروج عن كونه قاريا حكم محل البحث او لا احتمالان
ولعل الاول اقوى واذا نوى قطع القراءة على وجه لا يعود اليها اصلا ولم يسكت فاختلف
الاصحاب فيه فقيل لا تبطل صلوته وقيل تبطل والاحوط اتمام الصلوة ثم اعادتها واذا سكت
في اثناء القراءة ولم يطل سكوته بحيث لا يخرج عن كونه قاريا او مصليا ولم ينو قطع القراءة
على وجه يوجب الفساد صحت صلوته وقرائته والمرجع في معرفة الخروج عن كونه قاريا او مصليا
وعدمه هو العرف واختلف الاصحاب في وجوب قرائة سورة كاملة مع الحمد اختيارا في الثنائية
والركعتين الاوليين من الفرائض اليومية فقيل لا يجب وقيل يجب وهو المعتمد واذا تركها
عمدا فسد صلوته مطلقا ولو قرء منها شيئا ويجوز تركها للضرورة التي يسوغ معها ترك الواجب
كالتقية واذا دار الامر بين تركها او ترك الفاتحة فالاحوط الاول بل الظ تعينه ويجب في السورة
ما يجب في الفاتحة من مراعات قواعد الاعراب والبناء والقراءة والترتيب والموالات
والنظم ويستفاد من بعض كراهة تكرار سورة واحدة في فريضة ولو كرر صح ويجوز قرائة
الحمد والسورة بما اتفق عليه القرآء السبعة وما اختلفوا فيه وهو مخير في اختيار اي قرائة
من قرآئتهم شاء وقال العلامة واحب القرات الي قرائة عاصم من طريق ابي بكر بن عياش
وقراءة ابي عمرو بن العلاء وهل يجوز القراءة بالثلثة المكملة للعشرة وهي لابي جعفر ويعقوب
وخلف اختلف الاصحاب فيه فقيل يجوز وقيل لا يجوز وهو المعتمد ولا يجوز القراءة بما عدا
العشر والشواذ على ما صرحوا به ويجوز التلفيق في قرائات السبع ما لم يفسد المعنى ولم يتغير

ترك السورة وترك الفاتحة فالاحوط الاول واذا دار الامر

الاصح

التركيب

التركيب العرفي ولم يلزم الخروج عن العربية وهل يجب تحصيل العلم بالقرائات السبع او لا فيه
اشكال ولكن الاخير اقرب وعليه فهل يجب الاجتهاد فيه وتحصيل الظن بالرجوع الى الكتب المؤلفة
في القرآءة او يكفي فيه التقليد فيه اشكال ولعل الاول اقرب فيجوز الاعتماد على المصاحف
المتداولة المظنون صحتها وعلى العدل الواحد وهل يجب العلم بتخصص من يقرأ بقرآئته
او يكفي العلم الاجمالي بانه من احد السبع الاقرب الاخير والمعوذتان من القران ولا عبرة بانكار
ابن مسعود ذلك فيجوز قرائتها واختلف الاصحاب في وجوب الجهر بالقراءة في
الصبح والاوليين من المغرب والاخيرتين من العشاء فقيل لا يجب وقيل يجب وهو المعتمد
ولا يجب الجهر والاخفات فيما عدا القراءة وبدلها من ساير الاذكار بل يتخير بينهما فيه واذا
اختار في الركعتين الاخيرتين في الرباعيات والركعة الاخيرة من المغرب التسبيح فهل يجب فيه
الاخفات كما اذا اختار الحمد او لا بل يتخير فيه بينه وبين الجهر كساير الاذكار اختلف الاصحاب فيه
فقيل لا يجب وقيل يجب والمسئلة محل اشكال الا ان القول الاول لا يخلو عن قوة مع انه احوط
فلا ينبغي العدول عنه واقل الاخفات الواجب في القراءة ان يقرأ بحيث يسمعها نفسه لا غيره ولا يجزي ما
دونه واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر فيجزي ما سمع غيره ما لم يبلغ ذلك وقيل لا يجزي واقل الجهر الواجب
ان يسمع غيره مع اشتمالها على الصوت فهذا الجهر المخصوص وقيل انه هذا اكثر الاخفات وهو
ضعيف واكثر الجهر ان لا يبلغ العلو المفرط الخارج عن العادة ويعتبر في الاخفات اسماع جواهر
الحروف ولا يكفي الهمهمة فقيل ويجوز حال الضرورة والتقية مثل حديث النفس وتحريك اللسان
ولا يعتبر في سماع نفسه في الاخفات وسماع الغير في الجهر السماع التحقيقي بل يكفي التقديري ولا
ولا يجب على المراة الجهر بالقراءة في الموضع الذي يجب فيه على الرجل الجهر بها وقيل يجب وهو ضعيف
وقيل يتخير بينه وبين الاخفات اذا لم يسمعها الاجنبي او يتعين عليها الاخفات ح اختلف الاصحاب
فيه فقيل بالاول وقيل بالثاني والمسئلة محل اشكال والاحوط مراعات القول الثاني وان كان القول
الاول لا يخلو عن قوة وعليه فهل يجوز لها الجهر اذا سمع صوتها الاجانب اختلفوا فيه فقيل لا يجوز
ويحرم ويفسد الاول صلوتها وقيل يحرم مع خوف الفتنة وقيل لا يحرم ولا يفسد صلوتها
والاحوط مراعات القول الاول ولعل ان كان في تعينه نظر وهل يجب عليها الاخفات في الموضع الذي

يجب فيه على الرجل الاخفات فقيل بالاول وهو احوط وقيل بالثاني وذكر جماعة ان الخنثى
المشكل يتخير في موضع الجهر ان لم يسمعها الاجانب ولا يتعين عليها الاخفات ولا اشكال في وجوب
الجهر بالبسملة فيما اذا وجب الجهر بالقرائة واختلف الاصحاب في الجهر بها في مواضع الاخفات
فقيل يجوز ولا يستحب للامام والمنفرد في الاوليين والاخيرتين وقيل يستحب للامام خاصة
وقيل يستحب في الاوليين مطلقا وقيل يجب مطلقا وقيل يجب في الاوليين الظهرين في كل من الحمد
والسورة والمعتمد الاول واختلف الاصحاب في الجهر بالقرائة في ظهر يوم الجمعة فقيل يستحب مطلقا
وقيل يستحب للامام دون المنفرد وقيل لا يجوز مطلقا والمعتمد الاول وهل الاحوط ترك
الجهر مطلقا كما صرح به بعض والاتيان به كما صرح به اخر الاقرب الاول ولو يستحب الجهر في صلوة الجمعة
ولا يجب وقضاء الفرائض اليومية كادائها في الجهر والاخفات فان قضى ما يجب فيه الاخفات
اداء خفت وان قضى ما يجب فيه الجهر اداء جهر ولا فرق في ذلك بين وقوع القضاء نهارا
او ليلا واذا قضى الرجل عن الرجل فيجب عليه الجهر والاخفات في مواضعهما واذا قضيت المرأة
فالظاهر ان حكمها حكم الاداء الثابت للمرأة المقضي عنها واذا اختلف القاضي والمقضي عنهما
بان كان القاضي الرجل والمقضي عنه المرأة او بالعكس فهل يتخير القاضي بين الجهر والاخفات
او لا فيه اشكال والاحوط مراعات القاضي الجهر والاخفات مطلقا ولو كان امرأة واذا ترك
الجهر والاخفات في محلها جهلا بالحكم فلا تبطل صلوته ولا قرائته واذا اخل فيهما عمدا عالما بالحكم
بطلت صلوته واذا اخل بهما نسيانا فلا تبطل صلوته ولا قرائته ولو تذكر في الاثناء الاخلال
لم يستانف بل يعدل الى ما يجب عليه وقيل يجوز الاستيناف ولا يجوز ان يقرء في الفرائض
اليومية احدى سور العزائم الاربع وفاقا للمعظم ولو قراء احد بها فيها متعمدا فهل
يفسد بذلك صلوته او لا فيه اشكال والتحقيق انه اذا قرأ ذلك واجتزى به ثم ركع فلا
اشكال في الحكم ببطلان صلوته على المختار من لزوم الاتيان بسورة كاملة في الفرائض
اليومية ويجب عليه الاتيان بالسجود فورا ولو قراء ذلك ولكن لم يجتزء به بل قرأ معه سورة
اخرى من غير العزائم فان قلنا بان القران بين السورتين مبطل للصلوة فلا اشكال ايضا في
بطلانها بذلك بل يحكم على هذا بالبطلان بمجرد فراغه من العزيمة المنهي عنها وان قلنا بان القران

غير مبطل

غير مبطل وقرآء سورة اخرى مع تلك السورة ففي الحكم بفساد الصلوة حينئذ اذا ترك سجوده
لتلاوة متعمدا اشكال وقد ذهب جماعة الى الحكم بالفساد والاحوط ابطال هذه الصلوة
ثم الاتيان بسجود التلاوة ثم استينافها وان تمها فالاحوط اعادتها وصرح بعض الاصحاب
بانه يبطل الصلوة بمجرد الشروع في القرآءة وان لم يبلغ موضع السجدة وهو حسن ان
قلنا بانه لا يجوز قرائة شئ من القران بعد الحمد زيادة على السورة الكاملة وانه يبطل
الصلوة او جعلنا ما يقرء من بعض السورة كلاما مبطلا وفي كلا الامرين اشكال ويجيء
على قول من يكتفي ببعض السورة في الفريضة كفاية ما يقرأ به من العزائم من دون السجدة
وكما لا يجوز قرائة سورة العزائم في الفريضة كذا لا يجوز قرائة خصوص اية السجدة
والاستماع اليها عمدا ولو اتفق قرآئتها والاستماع اليها عمدا فكما لو قراء تمام السورة عمدا وان قراء
في الفرائض اليومية احدى سور العزائم سهوا او نسيانا فان تذكر قبل الوصول الى النصف
وان الى السجدة فصرح جماعة بانه يجب العدول الى سورة اخرى غير العزائم وهو جيد وان
تجاوز النصف ولم يبلغ السجدة فصرح جماعة بانه يجب عليه العدول ايضا واستشكله بعض
وان تجاوز السجدة فقرئها فقيل يجزي به تلك السورة ولا يجب عليه العدول الى سورة
اخرى وقيل لا يجزي به بل يجب عليه العدول الى سورة اخرى غير العزائم ولا يخلو عن قوة ولكن
مراعات الاحتياط باعادة الصلوة اولى ولو قرأ خصوص اية السجدة في الفرائض اليومية
سهوا او استمع اليها كانت فهل يفسد صلوته بذلك او لا الاقرب الاخير وعليه فهل يسجد في
اثناء الصلوة او يؤخره حتى يفرغ منها صرح جماعة من الاصحاب بالثاني وهو جيد وكذا ان اذا قرأ تمام
السورة المشتملة على السجدة في الفريضة فهل يجب عليه فيما لو قرأها وحدها او استمع
اليها او قرء السورة المشتملة عليها بتمامها الايماء في اثناء الصلوة بعد الفراغ من اية السجدة
بدلا عن السجدة او لا صرح جماعة بالاول وصرح بعضهم بانه يجب ان يكون بالرأس وفيه اشكال
ولعل الاحوط مراعاته ولو اعاد الصلوة مع ذلك كان زيادة في الاحتياط وقد تحصل مما ذكرناه
ان قرآئة اية السجدة في الفريضة والاستماع اليها سهوا لا يوجب فساد الصلوة ويجب الاتيان
بالسجود لها بعد الصلوة ولكن لو اعيد الصلوة مع ذلك كان احوط ولو كان يصلي الفرائض

اليومية مع امام للتقية فقرأ فيها العزائم وسجد بالتعمد في السجود فيما اذا لم يكن له مندوحة
عن المتابعة كما صرح به بعض الاصحاب وهل يصح صلوته اذا سجد معه او لا صرح بعض الاصحاب
بالثاني وهو احوط ويجوز قراءة سورة العزايم بتمامها في صلوة النافلة فاذا قرء احديها
فيها وجب عليه ان يسجد فيها فورا ولا تمنع هذه الصلوة عنها كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب
وقيل ان يسجد فيها جاز وان لم يسجد جاز وهو ضعيف وان كانت السجدة في وسط
السورة فصرح جماعة بانه يسجد عند ذكرها ثم يقوم ويتم ما بقي من غير اعادة الفاتحة
وهو حسن اذا لم تفت الموالات مع ذلك الموالات في القراءة واما مع الفوات ففي الحكم
بالاتمام كما هو مقتضى اطلاق كلام الاكثر اشكال ولكن السجود يجب الاتيان به بلا اشكال وان كانت السجدة
في اخرها فصرح جماعة بانه يقوم ويقرأ الحمد استحبابا ويركع وعن ظ بعض وجوب قرائة
الحمد وعن اخر تعين الحمد وسورة اخرى او اية وهو ضعيف والاحوط مراعات القول الثاني
بل لا يخ عن قوة واذا قرء السجدة فيها ونسي السجود حتى يركع او يسجد وجب عليه الاتيان
به متى ذكر كما صرح به بعض الاصحاب واذا استمع فيها الى اية السجدة وجب عليه ان يسجد
كما لو قرائها كما صرح به جماعة واذا كان الاستماع في اثنائه ما يتوقف عليه صحة النافلة
الواجب فيه الموالات اذا استمع في اثناء الحمد فان لم تفت الموالات بالسجود فاشتغل به
بالتاخير الى الاتمام فلا اشكال لغاية السجدة فورا ثم يقوم و ياتي بالباقي فان فاتت الموالات
بذلك ولكن لم تفت فورية السجود بالتاخير الى الاتمام كما اذا استمع في اثناء الركوع والاحوط
التاخير الى الاتمام فان فاتت الموالات بذلك ولم يكن تاخير السجود الى الاتمام لمنا فاته لفوريته
فهل ياتي بعد السجود بالباقي ليسقط وجوب الموالات ح او يجب عليه الاستيناف قرائة
للموالات او لا يجب شيء من ذلك ويجوز الاكتفاء بما اتى به او معه ويستفاد من بعض الاصحاب
اختيار الاول والاحوط الاتمام ثم الاستيناف ان امكن والا فالاتمام ثم استيناف الصلوة
واذا استمع اليها في اخر السورة فهل حكمه حكم ما لو كانت السجدة التي يقرء بها اخر السورة فيقوم
ويقرء الحمد ثم يركع او لا الاقرب الاخير وربما يستفاد من بعض الاول والسماع كالاستماع
اذا اوجبنا السجود به في غير النافلة واذا اقتدى بامام مرضي في صلوة نافلة يجوز فيها الجماعة

ذكره

وقراء

قرأ الامام احدى العزائم الاربع سجد هو ان استمع وكذا الامام يسجد وان لم يسجد الامام
سهوا سجد هو كما صرح به بعض الاصحاب وقال بعضهم لو كان مع الامام لا يسجد ولم يتمكن
من السجود اومأ هذا احوط لكن مع الاتيان بالسجود خارج الصلوة ان تمكن والنافلة
الواجبة بنذر وشبهه هل حكمها حكم الفرائض فيحكم فيحرم فيها قراءة العزائم والايات
الموجبة للسجود ولا يجوز فيها السجود او لا بل هي باقية على ما كانت عليه من قبل فلا يحرم فيها
قراءة تلك ويجوز السجود فيها لها اشكال والاقرب الاخير ولكن مراعاة الاحتياط بترك
قرائة ذلك والاستماع اليها فيها وباعادة السجدة بعد الصلوة ثم اعادة الصلوة لو قرائها
او استمع اليها فيها اولى وهل يلحق بالفرائض اليومية غيرها من الصلوات الواجبة بالاصالة
كصلوة الكسوف والخسوف فيحرم فيها قراءة العزائم والاستماع اليها ولا يجوز فيها السجود
للتلاوة او لا بل حكمها حكم النوافل فيجوز ذلك فيها اشكال والاحوط ترك قرائتها والاستماع
اليها فيه ولو اتفق هذا الامر بها سهوا فلا يبعد ان يقال بجواز تاخير سجود التلاوة الى اخر
الصلوة ولكن الاحوط ح اعادة الصلوة والاقرب ان قضاء كل صلوة حكمه حكم الاداء في ذلك
وليل اشتمال السورة على الاية التي يستحب بها السجود موجبا لتحريم قرائتها في الصلوة مط
فلو كانت فريضة ولو قرائها في الفريضة اذا استمع اليها فلا يسجد فيها واما لو قرائها في
النافلة او استمع اليها فلم اجد دليلا على المنع من الاتيان بالسجود فيها ولكن الاولى ابطال
الصلوة ترك ذلك **باب** الركوع انما يجب الركوع في كل ركعة من الصلوة مرة واحدة
الا في صلوة الايات فانه يجب في كل ركعة منها خمس مرات وهو جزء من الصلوة فلو ترك
منها حتى يخرج منها فسدت صلوته سواء كان عمدا او سهوا وسواء كان في الركعة الاولى او الثانية
او الثالثة او الرابعة ولا خلاف في هذا الحكم على الظ واما اذا ترك حتى اتى بالسجدتين فالمعظم
على انه يعيد الصلوة بذلك سواء كان عمدا او سهوا وسواء كان في الركعة الاولى والثانية او
الثالثة او الرابعة فهو ركن عندهم مط وقيل ما ذكر يختص بالثنائية والثلاثية والاوليين
من كل رباعية فهو ركن عنده في الجملة والمعتمد هو الاول ومقتضى اطلاق كلام الاصحاب ان
كل واحد من ركوعات صلوة الايات ركن تبطل الصلوة بالاخلال به ولو سهوا وقد صرح



والیجب الانحناء حینئذ

به لبعضهم وهو جید ولا یتحقق مسمی الرکوع الا بالانحناء الذی لا یبلغ معه رؤس الاصابع
الی الرکبتین وهل یجزی ما یبلغ معه رؤس الاصابع الیهما او یجب ان یکون بحیث یتمکن معه
من وضع راحتیه علیهما اختلف الاصحاب فیه فصرح بعض بالاول واخر بالثانی وهو ظاهر
المعظم واحوط بل لا یخ عن قوة وعلیه فهل یجزی ما یتمکن معه من وضع شیء قلیل منها احتیر
علیهما اولا الاحوط الاتیان بما یمکن ان یتحقق معه وضع الراحة علیهما علی الوجه الغالب بل لا
یجزی ما یتمکن معه من وضع راحتیه علیهما من غیر انحناء او مع انحناء قلیل کالانحناس وکذا
لا یجزی الانحناء الذی لا یتمکن معه من وضع راحتیه معا وان تمکن من وضع احدیهما وقال
جماعة من الاصحاب طویل الیدین وقصیرهما وفاقدهما ینحنی کما ینحنی مستوی الخلقة وهو جید
واذا لم یتمکن من الانحناء الواجب اتی بالقدر الممکن فیه ولو توقف الانحناء الواجب علی الاعتماد
علی شیء وجب ولو باجرة وقیل لو تمکن من الانحناء الی الحد الجانبین وجب ولو لم یتمکن من
الانحناء اصلا اوما برأسه وان لم یتمکن منه فیومی بالعینین واختلف الاصحاب فی الراکع
خلقة او لعارض فقیل یجب علیه ان یزید فی رکوعه وقیل لا یجب علیه ذلک بل یستحب والاول
احوط بل لا یخ عن قوة وصرح جماعة بانه لو امکنه نقص الانحناء حال القیام باعتماده ونحوه
تعین ویجزی ذلک الانحناء للرکوع والملازم کلام جماعة یقتضی وجوب الزیادة هنا وهو احوط
وان کان فی تعینه نظر بل القول بعدم وجوب الزیادة ح لا یخ عن قوة ولو کان انحناؤه علی اقصی
مراتب الرکوع بحیث لو زاد علیه اخرج عن کونه راکعا فزد دبعض الاصحاب فی جواز الزیادة ح
بل صرح بعضهم بالمنع منهما ولا یخ عن قوة ویجب فی الرکوع الطمانینة بلا اشکال ولا خلاف فیه عندنا
والمراد بها کما صرحوا به استقرار الاعضاء وسکونها فی حد الراکع بحیث ینفصل هویه عن الارتفاع
منه ویجب ان یکون بقدر الذکر الواجب فیختلف باختلافه ولو لم یتمکن منه فهل یجب بقدر ما یتمکن
او لا احتمالات وصرح بعض الاصحاب بالاول وهو احوط ومعظم الاصحاب علی انها لیست رکنا
وذهب الشیخ الی انها رکن فان اراد بها مجرد استقرار الاعضاء وسکونها فلا یبعد ما قاله اذ به
یتحقق مسمی الرکوع الذی هو رکن وان اراد بها الزائد علی ذلک ففیه اشکال ولا یجزی عن
الطمانینة مجاوزة الانحناء اقل الواجب ثم یعود الیه وان ابتدء عند بلوغه والکمله قبل الخروج

نعم

نعم لو تعذرت الطمانینة لمرض ونحوه اجزأ ذلک وهل یجب ذلک ح اختلف الاصحاب فیه
فقیل لا یجب وقیل یجب وهو احوط بل لعله اقوی ویجب رفع الراس من الرکوع الی ان ینتصب
قائما فلا یجزی ان یهوی للسجود قبل انتصابه عمدا مط ولو لم یدخل فی السجود ولو هوی فی
للسجود ولم یخرج عن حد الرکوع ثم رفع راسه ففی البطلان اشکال والاحوط ح ترکه ولو لم یتمکن
من الرفع لعذر سقط وجوبه وجاز ان یهوی للسجود بدونه ولو ارتفع العذر بعد
السجود او فی اثنائه سقط وجوب القیام ولو زال قبل السجود وبعد الهوی الیه فقیل یجب القیام
ثم یهوی بعده الی السجود وقیل لا یجب ولا یخ عن قوة وصرح جماعة من الاصحاب بانه لو افتقر فی
انتصابه الی ما یعتمد علیه وجب تحصیله وزاد بعضهم فقال ولو بالاجرة وما ذکروه احوط
بل لا یخ عن قوة ویجب الطمانینة بعد الانتصاب ولا فرق بین الرکوع قائما والرکوع جالسا ویکفی
مسماها وهو یحصل بالاستقرار والسکون وهل یختص وجوبها بالفریضة او یعم النافلة
اختلف الاصحاب فیه فقیل بالاول وقیل بالثانی وهو الاظهر بل الاحوط وهل هی رکن فتبطل
الصلوة بترکها مط ولو سهوا اولا فلا تبطل بترکها اختلف فیه الاصحاب فذهب الشیخ الی الاول
والمشهور الی الثانی وقیل لو طولها عمدا بذکر او غیره بطلت صلوته وضعفه بعض الاصحاب
وهو فی محله نعم لو طول بحیث یخرج عن کونه مصلیا فسدت صلوته واذا عجز سقط ولا اشکال
ولا شبهة فی وجوب الذکر فی الرکوع فی حال الاختیار فلا یصح مع السکوت فیه عمدا وهل یجزی
مطلق الذکر وان لو لم یکن تسبیحا کالتهلیل والتکبیر او یجب التسبیح فیه اختلف الاصحاب فقیل
بوجوب التسبیح فیه وانه لا یجزی غیره وهو احوط وقیل یجزی مطلق الذکر وهو المعتمد
وعلیه فهل یکفی مطلق ما یسمی ذکرا کما هو مقتضی اطلاق عبائر جمع کثیر او یجب الذکر المتضمن
للثناء علی اسمه تعالی کما هو ظ جماعة الاحوط الاخیر وان کان فی تعینه نظر بل القول الاول لا یخ
عن قوة وهل یکفی مطلق الذکر ولو کان مقدار تسبیحة صغری ککلمة لا اله الا الله وحدها
کما هو ظ الاکثر او یتعین منه مقدار ثلث تسبیحات صغریات او واحدة کبری کما هو ظ
بعض الاحوط الثانی وان کان فی تعینه نظر بل القول الاول لا یخ عن قوة وهل الصلوة
علی النبی صم من الذکر المجزی فیه تامل وان قلنا بوجوب التسبیح فهل له فی حال الاختیار صورة خاصة

او يجزي كما يسمى تسبيحا اختلف الاصحاب القائلون بوجوبه فقيل يجزي مطلق التسبيح
وقيل لا يجزي منه الا الاتيان بسبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وقيل لا يجزي غير هذا التسبيح
ولكن يكفي مرة واحدة وقيل لا يجزي الا ثلث تسبيحات واطلق وقيل لا يجزي الا احد الامرين
التسبيحة الكبرى مرة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او الصغرى ثلث مرات وهي سبحان الله وما
عدا القول الاول والاخير ضعيف وكيف كان فلا ينبغي ترك الاحتياط في ذكر الركوع
واعلى مراتبه الاتيان بتسبيحة كبرى وادنى منه الاتيان بثلث صغريات وادنى من الكل الاتيان
بتسبيحة دون ساير الاذكار وقد ادعى بعض الاصحاب الاجماع على اجزاء سبحان الله في العرف
واذا اختار التسبيحة الكبرى فالاحوط الاتيان بلفظ وبحمده وقد اوجبه بعض واوجب
بعض الاصحاب الموالاة في الذكر وكونه بالعربية مع الامكان وهو جيد ويستحب للامام ان
يرفع صوته بالذكر مطلقا ولو كان مستحبا واما الماموم فقيل يستحب له الاخفات وقيل المنفرد
يتخير بين الامرين ولا اشكال ولا شبهة في انه يجب الاتيان بالذكر الواجب سواء كان تسبيحا
ام غيره بعد بلوغه الى حد الراكع ويتفرع على هذا امران احدهما انه لو شرع في الذكر الواجب قبل
بلوغه حد الراكع لم يجزه مطلقا وان اتمه بعد بلوغه ذلك وهل يفسد به الصلوة او لا ظاهر
بعض الاصحاب الاول والتحقيق ان نفصل فنقول ان اتفق ذلك سهوا وجب عليه التدارك
بعد بلوغه حد الراكع وان اتفق ذلك سهوا وتفطن له بعد بلوغه حد الراكع ولم يتداركه
اصلا بطلت صلوته قطعا وان اتفق ذلك عمدا ولم يتداركه اصلا فلا اشكال في فساد صلوته
ح وان اتفق ذلك عمدا وتداركه حين ركوعه ففي الحكم بالفساد ح اشكال وقد صار اليه
بعض الاصحاب ويستفاد من جملة من العبارات الصحة والمسئلة عندي محل التوقف ومراعات
الاحتياط بالتدارك واتمام الصلوة ثم اعادتها اولى وثانيهما انه لو شرع في الذكر الواجب
وهو ناهض لم يجزه اذا حصل تمامه بعده وخرج عن مفهوم الركوع فان فعل ذلك سهوا
فهو كمن سهى عن الذكر مطلقا وان فعل ذلك عمدا فلا شك في بطلان صلوته واذا شرع في الذكر
الواجب حال نهوضه واتمه قبل خروجه عن حد الراكع والتحقيق ان نفصل فنقول ان
فعل ذلك عمدا ولم يتدارك حتى يخرج عن حد الراكع فينبغي الحكم بفساد الصلوة وان فعل ذلك

عمدا

عمدا وتدارك قبل الخروج عن حد الراكع ففي الصحة اشكال وظاهر بعض الفساد وظاهر جملة من
العبارات الصحة ومراعاة الاحتياط هنا بنحو ما تقدم اولى وان فعل ذلك سهوا ففي الحكم
بالصحة مطلقا او التفصيل بين ما اذا تدارك حال الركوع فيصح وبين ما اذا لم يتدارك حتى يخرج
عن حد الراكع فتفسد احتمالات ومراعات الاحتياط اولى ويستحب الاتيان بالتسبيحة
الكبرى مع زيادة على ما هو الواجب وهل يتعين في عدد ففيه اشكال والتحقيق هنا ان
يفصل فنقول الزيادة على القدر الواجب على المختار منها الاتيان بها ثلث مرات ولا اشكال
في كون هذا مستحبا ومنها الاتيان بها خمس مرات وقد صرح باستحبابه جمع كثير وربما يظهر
من بعض التامل فيه والمعتمد ما عليه المعظم ومنها الاتيان بها سبع مرات ولا اشكال
في استحبابه ومنها الاتيان بها زائدا على السبع وقد اختلف الاصحاب في استحبابه فقيل يستحب
وقيل لا يستحب والقول الاول لا يخ عن قوة وعليه فلا يتعين في عدد ومنها الاتيان بها
مرتين ولم اجد احدا صرح باستحبابه بل المستفاد من جماعة عدمه ومنها الاتيان بها اربع
مرات ولم اجد احدا صرح باستحبابه وصرح جماعة بانه يستحب للامام التخفيف الا اذا علم حب
الماموميين الاطالة وهل يستحب في غير التسبيحة الكبرى الاتيان بها زائدا على القدر الواجب
لم اجد احدا صرح به وقيل لو شك في العدد بنى على الاقل واذا كرر التسبيح اتى بالقدر الزائد
على المجزي فهل يوصف الجميع بالوجوب او لا بل يكون الواجب الواحد من المكررات والمستحب
الباقي صرح جماعة بالثاني وهو لا يخ عن قوة ولو انحنى لغير الركوع عمدا او سهوا حتى بلغ حد
فلا يجزيه ذلك عن الركوع وهل يجب عليه ان ينوي به الركوع ابتداء او لا يجب عليه الا ترك
نيته غير الركوع اختلف الاصحاب فيه والاحوط هو الاول بل لا يخ عن قوة ويستحب في الركوع ان
يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع وفيه بعض عبائر الذكرى وان يمكن راحتيه
منهما وان لم يقم باطراف اصابعه عنهما وان يضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى قبل اليسرى
وقيل لو كان باحديهما عذر وضع الاخرى وقيل لو كانتا عليلتين بلغ من الركوع ما لو كانتا
صحيحتين لوضعهما عليه ويستحب ان يرد ركبتيه الى خلفه وان يسوي ظهره بحيث لو وضعت
عليه ماء لم يزل وقيل يكره الانخناس الذي يكون معه تمام الانحناء الواجب وهو تفرش

الركبتين والتراجع الى وراه وقال بعض يكره التبازخ وهو تسريح الظهر واخراج البطن
وقال ايضا يكره التدبيح وهو ان ينصب ظهره وتطأطأ راسه ويستحب ان يد عنقه محاذيا
لظهره قيل وليستحضر امنت بك ولو ضربت عنقي ويستحب ان يجافي بان لا يضع شيئا
من اعضائه على شئ الا اليدين وليستحب ان يصف بين القدمين قدميه لا يقدم
احديهما على الاخرى وان يجعل بينهما قدر شبر وان يكون نظره بين القدمين وقد يستظهر
من كلام جماعة وجوبه وهو مقتضى الامر به في بعض الصحاح والحق عدم الوجوب
بل في الصحاح وبعض غيره واستحب بعض تسوية الركبتين وتفريج الابطين مجنحا
ويستحب ان يدعو امام التسبيح بما في الصحيح وغيره من كلام بعض الاصحاب
وهو رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع
لك سمعي وبصري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف
ولا مستكبر ولا مستحسر وفي بعض النسخ اللهم لك اه وفي اخر اللهم لك ركعت ولك خشعت
ولك اسلمت وفي اخر ما اقلته الارض مني ويستحب ان يكبر للركوع وقيل يجب وهو ضعيف ويجب
ان يكون هذا التكبير قبل الركوع حال كونه قائما وصرح جماعة بانه يجوز الاتيان به حين يهوي الى
الركوع بحيث يكون اخر التكبير اخره وبانه لا ينبغي ان يمد لفضائه اذاكرا الى تمام الهوي ويستحب ان
يرفع يديه عند هذا التكبير وقيل يجب وهو ضعيف وقيل يستحب ان يرفعهما الى ان يحاذي
بهما اذنيه وقيل الى ان يحاذي بهما وجهه وقيل يستحب الرفع اذا صلى قاعدا او مضطجعا وقيل
لو نسي الرفع بعد التكبير لم يعد وقيل ينبغي ان يبتدي برفع يديه عند ابتداء التكبير ويرسلهما
بعد ذلك وقيل يستفاد من بعض الاخبار استحباب الرفع لو لم يكبر ويستحب للمنفرد ان يقول او ينتهي الرفع عند انتهائه صح
سمع الله لمن حمده والمشهور استحبابه للامام والماموم ايضا وقيل ان الامام والماموم
يقولان الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة وقيل ولو قيل باستحباب التحميد خاصة
للماموم كان حسنا للصحيحة جيل ومراعاة المشهور اولى ومحل القول المذكور بعد الانتصاب
وقيل محله حال الارتفاع من الركوع وهو ضعيف ويستحب للامام والمنفرد الجهر به
واما الماموم فنظر جماعة استحباب الاخفات له والاولى ان لو اخفتا في الظاهر اجزائه فليس الجهر به

سنر ١٥

شهادة لو عكس فقال من حمد الله سمع له فلم يات بالمستحب كما صرح به جماعة وهل يبطل به الصلوة
تردد فيه بعض الاصحاب وصرح بعضهم بفسادها اذا اعتقد المشروعية وقيل لو منعه عارض
عن الرفع من الركوع سجد وسقط الذكر وهو جيد ويستحب ان يدعو بعد القول المذكور
ولا فرق بين ان يكون اماما او ماموما او منفردا وهو على ما في كتب جماعة الحمد لله رب
العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين قيل يجوز الاعراب الثلثة في اهل
الجبروت والكبرياء والعظمة وفي بعض كتب اصحابنا الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء
والعظمة والجبروت وحذف في بعضها لفظ الجبروت وفي اخر لفظ العظمة وفي بعض منها
اقتصر على التحميد وفي رواية اللهم لك الحمد ملاء السموات وملاء الارض وملاء ما شئت
من شئ بعد وصرح بعض بان تطويل الدعاء غير هذا غير مستحب وبانه لو طول لم تبطل
صلوته ما دام اسم الصلوة متحققا وقيل تبطل وصرح جماعة بانه لو قال ربنا لك الحمد لم يفسد
صلوته ولا يخرج عن قوة ويظهر من بعض استحباب هذا للماموم ويدل عليه بعض الاخبار والاولى
تركه كما صرح به بعض الاصحاب وصرح جماعة بانه لو عطس عند رفع راسه فقال الحمد لله رب
العالمين ونوى بذلك التحميد للعطسة والمستحب بعد الرفع جاز ويكره ان يركع ويداه تحت
ثيابه ولا يبطل صلوته لو فعل ذلك ولو كانت احدى يديه تحتها فيظهر من بعض الكراهة
وهو خلاف ظاهر الاكثر وبعض الاخبار ولا يستحب قرائة القران في الركوع بل قيل يكره واختلف
الاصحاب في استحباب رفع اليدين بعد رفع راسه من الركوع فانكره جماعة واثبته اخرون وهو
قوي وهل يستحب معه التكبير صرح بعض الاصحاب بالعدم وهو ظاهر المعظم واما ادا رفع اليدين
فقيل تقارن باولها اول الرفع من الركوع ويوخر التسميع ويجوز الدعاء في الركوع للامر الدين
والدنيا وقيل لا باس بعد التسبيح فذكر ما يتحفظ على نفسه صلوته وهو جيد ولو سقط على
الارض قبل الركوع عاد الى القيام يركع ولو سقط بعد الركوع والطمانينة قبل الذكر قال بعض الاصحاب
يجب له ان يسجد ولا يجب عليه القيام ولا يخرج عن قوة واستشكله بعض **باب** السجود في الصلوة
يجب السجود في كل ركعة من ركعات الصلوة مرتين ويجب ان يكون على سبعة اعضاء الجبهة والكفين
والركبتين وابهامي الرجلين فلا يجزي السجود على الانف والخد والراس وكذا لا يجزي الفصل عند

وفي بعض ما لدي من طريق العامة الحمد لله مالك الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة وهاهنا صح

الزندين واوجبه بعض الاصحاب وهو ضعيف ويعتبر في الكفين باطنهما والمراد بهما ما يشتمل الاصابع
ولا تعتبر في ابهامي الرجلين رؤسهما فلا يتعد الاتيان باجزاء الظاهر والباطن منهما ويكفى في
الكفين والركبتين وابهامي الرجلين ما يقع عليه الاسم منهما واختلف الاصحاب فيما يجب وضعه
من الجبهة والحق كفاية المسمى هنا ايضا والاحوط مراعاة مقدار الدرهم وحد الجبهة على ما ذكره
بعض الاصحاب ما بين الجبينين والقصاص والحاجبين واذا ترك السجدتان معا في كل ركعة
من الثنائية والثلاثية وكل ركعة من الاولتين من كل رباعية بطلت صلوته عمدا كان او سهوا
واذا تركهما عمدا في كل ركعة من الاخيرتين من كل رباعية بطلت صلوته ايضا واذا تركهما فيه
سهوا فاختلف الاصحاب في بطلان الصلوة ولزم البطلان به وقيل لا يبطل به والاول
اقوى ولكن الاحتياط باتمام الصلوة بعد الاتيان بهما ثم الاعادة اولى واذا ترك السجدة الواحدة
عمدا بطلت صلوته سواء كانت من الركعة الاولى او من غيرها والجاهل المقصر عامدا واذا
تركها سهوا فاختلف الاصحاب في بطلان الصلوة به فالمعظم على انه لا يبطل بذلك مطلقا وهو
المعتمد وقيل يبطل به مطلقا وقيل يبطل ان كانت السجدة المنسية من الركعتين الاولتين و
قيل يبطل ان كانت من الركعة الاولى ومراعاة الاحتياط هنا باعادة الصلوة بترك السجدة
الواحدة مطلقا اولى ويجب ان يضع جبهته في السجود على ما يصح السجود عليه ولا يجب وضعها
على غيره واما غير الجبهة من ساير المساجد فلا يجب وضعه على ذلك بل يصح بدونه وقيل
يستحب ان يضع اليدين عليه ويستفاد من بعض استحباب وضع ساير المساجد عليه وهل
يشترط فيما يسجد عليه ان لا يكون محمولا للمصلي وان يكون منفصلا عنه فلا يجوز السجود
على كور العمامة وطرف الثوب وان كانا من جنس ما يصح السجود عليه او لا يشترط ذلك
بل يجوز السجود على كلما يصح السجود عليه وان كان ملبوسا ومحمولا له فيجوز السجود
على المذكورين اذا كانا من جنس ما يصح السجود عليه اختلف الاصحاب فيه فقيل لا يجوز
وهو احوط والمعظم على انه يجوز ولا يخ عن قوة ولا اشكال ولا شبهة في انه لا يجوز ان
يكون موضع جبهته اعلى من موقفه بازيد من لبنة فلا يجوز فلو وضع جبهته على ما هو
ازيد من ذلك عمدا فسد وهل يجوز اختيارا ان يكون بمقدار لبنة او يجب التساوي بين موضع

الجبهة

الجبهة والموقف ولا يجوز الزيادة اصلا ربما يستفاد من بعض الثاني والمعظم على الاول
وهو المعتمد فيجب ان ينحني الى ما يزيد عن قدر اللبنة وتخرج بينها وضع الجبهة على المساوي
لقدر اللبنة والانحناء الى ان يساوي موضع جبهته مع موقفه واستحب هذا بعض الاصحاب
وقدر اللبنة على ما ذكره جماعة اربع اصابع مضمومة تقريبا ولا فرق فيما ذكر بين الارض
المنحدرة وغيرها وهل الانخفاض كالارتفاع فلا يجوز الا ما يكون بقدر اللبنة او لا
صرح جماعة من الاصحاب بالاول وهو احوط وان كان في تعينه تطويل بل المصير الى الثاني
لا يخ عن قوة وهو المستفاد من جماعة وهل تلحق بالجبهة ساير الاعضاء فيجب فيها ما يجب في
الجبهة من عدم الارتفاع بما يزيد عن اللبنة او لا بل يجوز فيها كلما يتحقق معه مفهوم السجود
حكى عن بعض الاصحاب الاول وهو احوط وان كان في تعينه نظر بل المصير الى الثاني كما يشعر به
كلام جماعة لا يخ عن قوة وهل يجب كون الاسافل في حال السجود اعلى من الاعالي او لا صرح
بعض الاصحاب الثاني وهو جيد وصرح بعض بانه لا يجب ان يكون الاعالي اعلى من الاسافل
وهو احوط وان كان في تعينه نظر بل لا يبعد المصير الى عدم وجوب ذلك ولو وقعت جبهته
على موضع مرتفع بازيد من اللبنة فاختلف الاصحاب فيه فقيل يجر الجبهة الى المواضع الذي
يصح السجود عليه وقيل يجب رفعها ثم وضعها على ما يصح السجود عليه وقيل يتخير بين الامرين
والقول الاول قوي عندي وصرح بعض الاصحاب بانه احوط وفيه نظر والاحوط عندي
هو اختيار القول الاول ثم اعادة الصلوة ولو وقعت جبهته على ما لا يصح السجود عليه الذي
لم يكن مرتفعا بازيد من اللبنة فصرح بعض الاصحاب بانه لا يجوز رفع الجبهة بل يجب جرها
وهو جيد وحكى عن ظ بعض جواز رفعها وهو ضعيف ولو تعذر جرها فقيل رفعها
ولا شيء عليه ويجب في السجدتين الذكر كما يشترط في الركوع ويشترك ذكر الركوع والسجود مع
ذكر الركوع في الكيفية والاحكام وقد بينا كيفية ذكر الركوع واحكامه فلا نعيد هنا ويجب في
كل من السجدتين الطمانينة بقدر الذكر الواجب وايقاعه مطمئنا اختيارا قيل ولا بد من
زيادة عليه بيسير ليتحقق وقوعه حالتها وهو حسن وهل هي ركن اختلف الاصحاب فقيل
انها ركن وقيل انها ليست بركن وهو مختار المعظم ولو لم يعلم الذكر الواجب وصرح جماعة من الاصحاب

ارتفاع او انخفاض صح

بوجوب الطمانينة بقدره وهو احوط بل لا يبعد الحكم بتعينه واذا حصلت ضرورة مانعة عن
الطمانينة سقط وجوبها وهل يسقط وجوب الذكر قيل نعم وقيل لا وهو احوط بل لا يبعد
الحكم بتعينه ويجب رفع الراس من السجدة الاولى والجلوس بعده والطمانينة في الجلوس ولا حد لهذه الطمانينة
بل يكفي مسماها كما صرح به جماعة ومعظم الاصحاب على ان رفع الراس والطمانينة بعده ليسا
بركنين ولو عجز انحناء لكان ولم يتمكن من الاتيان بالانحناء الواجب في السجود فلا يخ اما انه لا يمكنه
الانحناء في الجملة اصلا او يمكنه الانحناء في الجملة فان كان الاول وجب عليه الايماء وقد تقدم
الاشارة اليه ويجب القيام وان كان الثاني فلا يخ اما ان يتمكن من الانحناء معه بحيث يصدق
اسم السجود اولا فان كان الاول وجب عليه ذلك بلا اشكال وان كان الثاني فالظ من جماعة
وجوبه ايضا ولا يخ عن قوة وحيث يجب عليه الانحناء برفع ما يصح السجود عليه بوضعه
على وسادة ونحوها ويضع جبهته عليه وهل يجب في الانحناء مراعاة ما هو الاقرب الى الواجب
في حال الاختيار او يجزيه الاتيان بكل ما يسمى انحناء ظاهر جماعة الاول وهو احوط وعليه
فالظ ان المعتبر الاقربية الظاهرة ولا يحتاج الى تدقيق تام بحيث يلزم معه الحرج ويجب ان
يجافي بطنه عن الارض فلو انكب على وجهه ومد يديه ورجليه ووضع جبهته على الارض
منطبقا لم يجز كما صرح به جماعة ولو اخل بالسجود على بعض الاعضاء عامدا حتى فات محل التدارك منطبقا خ
كما اذا فرغ من الصلوة بطلت صلوته ويلحق الجاهل بالحكم المقصر بالعامد العالم ويستفاد من
اطلاق كلام بعض الاصحاب ان الجاهل كالعامد العالم مطلقا ولو لم يكن مقصرا والظ انه يجب في
كل سجدة وضع الاعضاء السبعة ولا يجزي كونها موضوعة ولو لم يكن من وضع بعض الاعضاء
الستة ويمكن من وضع باقيها فالاحوط وضع ما يتمكن من وضعه بل اوجبه جماعة ولا يخ
عن قوة وصرح بعضهم بانه يجب عليه ان يقرب العضو لا يتمكن من وضعه على الارض و
قالوا ولو تعذر وضع بعض المساجد وضع ما بقي ومقتضاه وجوب وضع ما عدا الجبهة فيما اذا
لم يتمكن من وضعها مطلقا وفيه اشكال واختلف الاصحاب فيمن كان بجبهته دمل يمنعه
من السجود فالمشهور انه يجب عليه ان يحفر حفيرة ليقع السليم من الجبهة على الارض وقيل يجب
جانبيه رح وقيل يتخير بين الامرين والتحقيق انه ان كان مع وقوع الدمل في الحفيرة وقوع

السليم

السليم من الجبهة على الارض يتحقق اسم السجود ووضع الجبهة على الارض فالحق ما عليه المعظم بلا اشكال
لكن فيما اذا انحصر تحقق الاسمين فيما ذكروه واما اذا امكن تحققه بغيره كالشق فلا نعلم ما صاروا
اليه اشكال واحتمال التخيير بينه وبين ما ذكروه في غاية القوة ولكن الاحوط مراعاة ما ذكروه
ويلحق بالدمل الجرح والورم وكل داء يكون مثلها في موضع السجود كما صرح به جماعة واخص
ما يتحقق هنا ان من بجبهته داء يمنع من وضع تمام الجبهة على ما يصح السجود عليه يجب عليه
الاتيان بما يسمى سجودا ووضع الشيء من الجبهة على ما يصح باي نحو اتفق وامكن فان انحصر
في طريق فهو الواجب عينا والا يتخير وان لم يتمكن من الاتيان بمسمى السجود على الجبهة اصلا وجب
عليه ان يسجد على احد الجبينين وهل يجب الترتيب فيقدم اليمين على اليسار كما حكي عن بعض
الاصحاب او لا بل يتخير في تقديم ايهما شاء كما عليه المعظم فيه اشكال والاول احوط ولو ان كان الحكم بتعينه
بعيدا وان تعذر السجود على الجبينين فالمعظم على انه يجب عليه ان يسجد على ذقنه وقيل يسجد على
كمه وقيل يسجد على انفه والاول هو المعتمد وصرح جماعة بان المراد الذي بالذقن مجمع اللحيين مجمع ا
وهل يجب كشفه من شعر اللحية او لا فيه اشكال والاحوط الاول بل صار اليه بعض الاصحاب وصار
الى عدم الوجوب ولا يخ عن قوة وصرح بعض الاصحاب بانه لو زال الم الساجد على الجبينين او
على الذقن لم يجب عليه الاستدراك ان كان ذلك بعد اكمال الذكر والا فيجب الاستدراك وان
تعذر السجود على الذقن اوماء وقيل يجزي بما يمكنه من الانحناء او بالراس او بالعين وان
لم يتمكن احتمل سقوط الصلوة وان اكتفى بالاخطار بالبال فهو احوط وما ذكر من الاحتياط وقيل
المراد بالعذر هنا المشقة الشديدة التي لا يتحمل عادة وان امكن تحملها بعسر وهو جيد ويستحب
ان يكبر للسجود قائما ولا يجب ذلك واذا فرغ من التكبير اهوى الى السجود وهل يجوز ان يكبر حال
الهوي بحيث يبلغ اخر التكبير اول السجود او لا صرح جماعة بالاول ولا باس به ولكن الافضل الاول
ويستحب رفع اليدين في هذا التكبير ولا يجب وقيل يستحب الاتيان به جزما من غير تردد وحكي عن بعض
القدماء بانه يتخير بين المد والجزم ويستحب التكبير ايضا بعد رفع الراس من كل من السجدتين معتدلا
وقبل الهوي الى السجدة الثانية جالسا وهل يجوز الاتيان به حين الارتفاع قبل الجلوس وحين الهوي
او لا صرح بعض الاصحاب بالاول وهل هذه التكبيرات الاربع من مكملات السجود وشرائطها المستحبة

او هي اذكار مخصوصة في محال مخصوصة كالقنوت لم اجد دليلا يعتد به على احد الامرين ويستحب
ان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه وزاد بعض وقال او اخفض وتبعه آخرون وقال يكره
كون مسجد الجبهة ارفع والحق جماعة بالجبهة في استحباب التساوي سائر المساجد ويستحب
في السجدتين الارغام بل صرح جماعة بانه من السنن الاكيدة وهي في اللغة على ما يستفاد من
جماعة الصاق الانف بالتراب وقيل والمراد به هنا السجود وصرح جماعة عليه وليس ذلك شرطا
في صحة الصلوة وربما يستفاد من بعض الاصحاب كونه شرطا بانه تتادى بوضع الانف
على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا وهو غير بعيد وبانه يجزي اصابة الانف باي جزء
اتفق ولا يتعين الاعلى وهو الذي يلي الحاجبين وحكي عن بعض الاصحاب تعينه والاول
عندي لا يخلو عن قوة ولكن الثاني لعله اولى كما صرح به بعضهم ويستحب اذا هوى للسجود بعد
رفع راسه من الركوع ان يبتدي بوضع يديه على الارض يتلقاها بها ركبتيه ولا يجب ذلك
وقيل يستحب تقديم اليمنى على اليسرى في الوضع وقيل يستحب وضعهما معا وقيل يكون
اول ما يقع على الارض يداه ثم ركبتاه ثم جبهته ثم انفه ومراعاته حسن وقيل اذا ارادت
المراة السجود تسبق في هويها بركبتيها وتبتدئ بالقعود ويجوز في السجود الدعاء
للدين والدنيا وصرح جماعة باستحبابه وظاهر الاطلاق كلام بعض الاصحاب وبعض الروايات
جواز الاتيان باي لغة كانت وفيه اشكال والاحوط ترك ما عدا اللغة العربية والاحوط
ترك اللحن فيها ويستحب ان يدعو حال سجوده في الفريضة بطلب الرزق بهذا الدعاء يا
خَيْرَ الْمَسْئُولِينَ وَيَا خَيْرَ الْمُعْطِينَ ارْزُقْنِي وَارْزُقْ عِيَالِي مِنْ فَضْلِكَ فَإِنَّكَ ذُو الْفَضْلِ العظيم
ويستحب قبل التسبيح الاتيان بما في حسن الحلبي عن مولينا الصادق عم قال اذا سجدت فكبر وقل
اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي
خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان
ربي الاعلى ثلث مرات ويستفاد من هذه الرواية استحباب التكبير حين السجود ولم
اجد احدا صرح به والذي صرح به الاكثر استحباب الدعاء وقيل يستحب ان يدعو في السجود
بهذا الدعاء اللهم لك سجدت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت.

سجد وجهي

سجد وجهي البالي الفاني لوجهك الدائم الباقي سجد وجهي للذي خلقه وبرأه وصوره
وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ويستحب ان يدعو بين السجدتين وهو على
ما في صحيحة حماد استغفر الله ربي واتوب اليه وفي حسن الحلبي اللهم اغفر لي وارحمني
واجرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وفي بعض
الروايات اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني وفي اخر رب اغفر لي رب اغفر لي وفي بعض
الرضوي اللهم اغفر لي وارحمني واجرني واهدني وعافني واعف عني اني لما انزلت الي
من خير فقير وفي الروضة اللهم اغفر لي وارحمني واجرني اني لما انزلت الي فقير ويستحب
التورك في جلوسه بعد رفع الراس من السجدة الثانية وقيل لا يستحب عندنا الافتراش وهو
ان يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها وينصب اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل
بطون اصابعه على الارض معتمدا عليها للتكون واطرافها واستفاد بعض كراهته من بعض
الاخبار ويستحب ان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا وتسمى هذه الجلسة بجلسة الاستراحة
وذهب بعض الاصحاب الى وجوبها وهو ضعيف الا ان مراعاته احوط وقيل يستحب التورك
فيها واذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية ثم تشهد ثم قام في غير الثنائية يستحب
له ان يقول عند القيام بحول الله وقوته اقوم واقعد عند المعظم على ما حكي ولا باس به و
من المحكي عنهم استحباب ذلك عند الاخذ في كل قيام ولا باس به وعن بعض استحباب ذلك
في جلسة الاستراحة وصرح بعض بجوازه فيها وفي الاخذ في القيام ويجوز زيادة واركع
واسجد وفي الصحاح اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان
شئت قلت واركع واسجد وصرح باستحباب هذه بعض والعمل بكل ذلك جائز ولكن
ما عليه المعظم اولى وهل يجوز زيادة لفظة نعم بعد لفظ الجلالة منع منه بعض وجوزه آخرون
والاحوط الاول وان كان الاخير لا يخلو عن قوة وذهب بعض الاصحاب الى انه يستحب عند
القيام من التشهد الاول التكبير واسقطه عند القنوت والمعظم على عكس هذا وهو المعتمد
الا انه لو اتى بالتكبير عند القيام المفروض لم امنع ويستحب له عند كل قيام ان يعتمد على
يديه سابقا برفع ركبتيه ويستحب ان يبسطهما ولا يضمهما ويعجن بهما ويجوز ذلك في

في بدنه مانع ان يعتمد على ركبتيه ولا يكون قد فعل مكروها للضرورة بلا خلاف

واختلف الاصحاب في الاقعاء بين السجدتين بعد اتفاقهم على الظاهر على جوازه فالمعظم على انه مكروه

وقيل لا يكره والمعتمد هو الاول واختلفوا في تفسيره فالذي عليه المعظم من ان يعتمد بصدور

قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وقيل هو ان يقعد ويجعل يديه على الارض وعن بعض

اهل اللغة هو ان يقعد على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب والاحوط العمل بجميع التفاسير

وان كان الظاهر هو التفسير الاول والحق جماعة من الاصحاب كراهة الاقعاء في الجلوس بحيث يشمل

جميع اقسام الجلوس في الصلوة وربما قيل بالتحريم في التشهد وهو احوط خصوصا بالتفسير الاخير

وان كان الاظهر جوازه فيه بجميع التفاسير خصوصا الاول الظاهر جواز الاقعاء في جميع اقسام

الجلوس في الصلوة بالتفسير الاول والحكم بكراهته مطلقا بهذا التفسير لا باس به واما جوازه

فيما بين السجدتين بالتفسير الثاني والثالث فلا يخلو عن اشكال والاحوط الترك ويستحب للرجل

ان يجافي بين الاعضاء حين السجود بان تفرق بينها ولا يضع عضوا على عضو فيفرق

بين رجليه وفخذيه وساقيه وبين بطنه وفخذه وبين جنبيه وعضديه وساعديه وبين

ركبتيه ومرفقيه ويجنح ذراعيه واما المراة فصرح جماعة بانه يستحب لها ان يضم بعضها الى بعض

وان تسجد لاطئة بالارض ولا باس به واما الخنثى فالحقه بعض بالمراة واما الذكر فالحقه بعض بالرجل وصرح الفاضل انه استحباب الاعتدال في السجود وادعيا عليه

اجماع العلماء وبه رواية ويستحب ان يضع يديه على الارض مبسوطتين مضمومتي الاصابع

وقيل يستحب ان يحاذي بها المنكبين وقيل الاذنين وقيل يجعلها حال الوجه وقيل يستحب

ان يكون رؤس الاصابع موجهات الى القبلة ويستحب ان يكون جبهته على الارض بازيد

على القدر الواجب وصرح جمع كثير بانه يستحب ان يكون نظره في حال سجوده الى انفه

وفي حال الجلوس الى حجره والاولى مراعاة ما ذكروه وقيل من المستحب ان يخطر بباله في السجدة

الاولى اللهم انك منها خلقتنا اي من الارض وفي رفعها ومنها اخرجتنا وفي الثانية واليها

تعيدنا وفي رفعها ومنها يخرجنا تارة اخرى ... فقيل من المستحب قبض يديه اذا رفع

راسه من السجدة الاولى فاذا تمكن من الجلوس رفعهما بالتكبير ويكره ان ينفخ موضع سجوده

بما لا يؤدي الى حرفين وقيل يكره في الصلوة مسح الجبهة من التراب ولو كان نحو ما يمنعه

دبره فعلا فان كان للضرورة من تغيير ونحوها فهل يبطل به الصلوة كما صرح به بعض الاصحاب ولا

يبعد الحكم بوجوب ذلك وان لم يكن لضرورة فالاحوط تركه ولو فعل فهل يفسد به الصلوة

او لا صرح بعض الاصحاب بعدم البطلان فلعله الاقرب وصرح جماعة من الاصحاب بانه يجب عليه

ان لا يقصد بهويه غير السجود فلو هوى لاخذ شيء او قتل حية او قتل عقرب لم يجز الا

ان يعود القيام والهوي وهو حسن ان اريد من الهوي ما هو نفس السجود واما اذا اريد

منه ما هو مقدمة له ففيه اشكال وكيف كان فالاحوط مراعات الاطلاق الذي ذكروه

ولو هوى لغير السجود وصار بصورة الساجد فهل يبطل صلوته بذلك او لا صرح بعض

الاصحاب بالاول وفيه اشكال بل الاحتمال الثاني في غاية القوة ولكن مراعات الاحتياط باتمام

الصلوة ثم اعادتها اولى وصرح جماعة من الاصحاب بانه لو اراد السجود فسقط من غير قصد اجزأه

اراد به الثانية وفيه اشكال وقالوا لو لم يرد السجود ولا عدمه فسقط من غير قصد اجزأه ذلك

وقالوا ايضا لو نوى ترك السجود فسقط للسجود لم يجز ويبطل صلوته بذلك وقيل

لو هوى ليسجد فسقط على بعض جسده ثم انقلب على وجهه فماست جبهته الارض فيجزي

ولو وضع جبهته على الارض فارتفع من غير اختيار فان لم يتحقق مسمى السجود فالظاهر وضعها

ثانيا ويجب تمكين الاعضاء والاعتماد عليها بحيث يكون ثقلها على المساجد فلو سجد على

مثل القطن والصوف وجب ان يعتمد عليها حتى يثبت الاعضاء ولا يجب المبالغة في الاعتماد

بحيث يزيد على قدر ثقل الاعضاء واذا وضع شيئا من الاعضاء التي يجب وضعها في السجود

عدا الجبهة ثم رفعها اختيارا قبل الشروع في الذكر فهل يفسد بذلك صلوته مطلقا او لا

يفسد به اذا كان ذلك بعد وضع الجبهة ولا يفسد اذا كان قبلها احتمالات اقربها الثاني — مطلقا او يفسد به

وكذا لا يفسد سجوده نعم يجب عليه الوضع بعد الرفع وقد صار اليه ما ذكرناه بعض فحول علماء

العصر وقال الاولى ترك ذلك ولا فرق في جواز ذلك بين الرفع مرة او مكررا ما لم يبلغ حد

الفعل الكثير المفسد للصلوة وهل الوضع السابق بتضعيف الوجوب ويكون هو الاقرب

واللاحق الذي يستمر عليه حتى يتحقق رفع الراس من السجود احتمالان صار بعض الى الثاني وهو

ذهو الاقرب والرفع بعد تمام الذكر لا بقصد ترك السجود كالرفع قبله في الجواز وهل يجوز
الرفع في اثناء الذكر الواجب اذا سكت عنه حين الرفع فيه اشكال والاحوط تركه وان اوقع
شيئا من الاعضاء السبعة على الارض فهل يجب وضع الباقي فورا او لا فيه اشكال والاحوط
الاول وان كان الثاني لا يخلو عن قوة الا ان يتفاحش فغيره اشكال عظيم ويستحب في السجود
وكذا في الركوع الصلوة على النبي واله كما صرح به بعض الاصحاب ويستفاد من جملة من الاخبار
وفي بعضها من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد واله كتب الله له بمثل الركوع
والسجود والقيام وفي اخر من قال اللهم صل على محمد وال محمد كتب الله له بذلك مقتضى هذين
الخبرين وغيرهما جواز الاتيان بذلك فيما اى وقت شاء ولا يتعين بعد الذكر ولا قبله
تذنيبان الاولى لا اشكال ولا شبهة في انه يستحب السجود لله تعالى في غير حال الصلوة شكرا
وفضله عظيم وثوابه جسيم بل في بعض الاخبار الصحيحة التصريح بوجوبه ولكنه محمول على
تاكد الاستحباب اذ لا قائل بوجوب سجدة الشكر من الاصحاب على الظ و سجود الشكر
يستحب عقيب الصلوات المفروضات وهل يلحق بها النوافل الاظ المعظم الاول وهو
الاقرب وهل يشترط في هذا السجود ان ينوي كونه للشكر على التوفيق لاداء الصلوة كما
يشعر به بعض العبارات او لا كما هو مقتضى اطلاق الاكثر وجهان ومراعات الاشتراط احوط
وان كان العدم لا يخلو من قوة وقد صرح جماعة من الاصحاب بانه ينبغي ان يكون سجود الشكر
في المغرب بعد نافلتها ويستفاد من بعض انه يتخير بين ذلك وبين توسطه بين الفريضة
وبين النافلة والاول اقرب ولو ترك ذلك فسجد بعد الفريضة جاز ولكنه ترك الافضل
واما غير المغرب فصرح جماعة بانه يستحب سجدة بعد تعقيبه بحيث يجعل خاتمته وقيل يستحب
السجدة عند الفراغ من الفرائض والمنقول جماعة استحبابها عقيب الصلوة والاول لعله اولى
ويستفاد من بعض الاخبار ان سجدة الشكر بعد الفريضة متممة للنقص الحاصل فيها و يستحب
سجود الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم ولا خلاف بين اصحابنا في ذلك وصرح جماعة من
الاصحاب بانه يستحب السجود عند تذكر النعمة وان لم يكن متجددة وقيده بعض بما اذا لم يكن
قد سجد لها والاولى مراعات الاول وقيل لو تجددت النعمة في الصلوة سجد بعد الفراغ منها لا

فيها

ذالمر

٧٦

فيها ويظهر من جماعة استحباب سجدة الشكر اذا راى مبتلى ببليه او فاسقا وظاهرهم اولوية
ستر سجوده من المبتلى بل ظاهرهم وجوب ذلك وقالوا لا باس باظهاره ان رجا توبته
وظاهر بعضهم وجوب ذلك وهو جيد ان انحصر النهي عن المنكر فيه واستشكل بعض الاصحاب
في جواز التصرف بسجدة ابتداء من غير سبب وكذا بالسجود لاستدامة النعمة وكذا بالركوع
وقيل لو علم نعمة في ملاء اوما وحنى ظهره ووضع يده على اسفل البطن وهو مقتضى بعض
الاخبار وان تكثرت النعم فهل يتعدد السجود بتعددها او يكفي سجدة واحدة بجميعها لم اجد
احدا تعرض لهذا والاولى عندي هو الاول لما يستفاد من بعض الاخبار وفي بعض الاخبار
الصحيحة عن الصادق ع اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا
كنت في ملاء من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليتواضع لله
الصحيح عن الصادق ع اذا نزلت برجل نازلة او شديدة او كربه امر فليكشف عن ركبتيه و
ذراعيه ليلصقهما بالارض وليلزق جؤجؤه بالارض ثم ليدع بحاجته وهو ساجد وليس في سجود
الشكر تكبيرة الافتتاح ولا تكبير السجود ولا تشهد ولا تسليم كما صرح به جماعة بل الظ انه
مما لا خلاف فيه وقيل يستحب التكبير لرفع راسه من السجود ولم اجد مستنده ولا يشترط فيه
ايضا استقبال القبلة وستر العورة ولا غيرهما والظ انه مما لا خلاف فيه ولا اشكال في
توقف سجود الشكر على موضع الجبهة على شيء وهل يشترط ان يكون مما يتوقف سجود الصلوة
على الوضع عليه او يجوز الوضع على كل شيء الاقرب الاخير وفاقا لبعض الاصحاب ولكن الاول
احوط وهل يشترط وضع باقي المساجد على شيء او لا قطع بعض الاصحاب بالاول وهو احوط
وان كان في تعينه نظر بل الظ عدمه كما عليه بعض وبالجملة المستفاد من ظ اطلاق الاخبار الكثيرة
كفاية ما يسمى سجودا والاحوط مراعات المتعارف الغالب واما ما لا دليل عليه فليس بمعتبر
وقيل يستحب اذا رفع راسه من السجود ان يمسح يده على موضع سجوده ثم يمرها على وجهه
من جانب خده الايسر وعلى جبهته الى جانب خده الايمن ويقول بسم الله الذي لا اله الا
هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم والحزن ثلثا وقيل يستحب
بعد رفع راسه من موضع سجوده مسح يده اليمنى ويمسح بها وجهه وصدره وفخذه وانه عن الصادق
عليه السلم اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران عليه السلم اتدري يا موسى لم انتجبتك من خلقي واصطفيتك
لكلامي فقال لا يا رب فاوحى الله اليه اني اطلعت على الارض فلم اجد عليها اشد تواضعا لي منك

وليس فيه رفع اليد ... بعضهم باطلاقه ... خلاف فيه

فخر موسى ساجداً وعفر خديه في التراب تذللاً منه لربه عز وجل فاوحى الله اليه ارفع
راسك يا موسى وامر يدك موضع سجودك وامسح بها وجهك وما نالته من بدنك
فانه امان من كل سقم وداء وافة وعاهة ويجوز الاتيان بسجود الشكر على الراحلة
اختياراً كما صرح به جماعة ولكن الاولى النزول لعمها والاتيان به على الارض ويستحب في
هذا السجود ان يفترش ذراعيه وان يلصق صدره وبطنه بالارض ويستفاد من اطلاق
جماعة وكثير من الاخبار انه يكفي في السجود للشكر سجدة واحدة فقط وصرح جماعة بانه يستحب
سجدتا الشكر عقيب الصلوة واخرون بانه يستحب سجدتا الشكر عقيبها وعند تجدد
النعم ودفع النقم وصرح بعض المحققين بان الواحدة مجزية والافضل ثنتان والحق عندي
ان الواحدة مجزية فقط ولكن الاحوط مراعاة التثنية فقط ولا اشكال ولا شبهة في استحباب
التعفير في سجود الشكر وفيه فضل عظيم كما يستفاد من بعض الروايات واختلف الاصحاب في
كيفيته وفيما يحصل به فقيل التعفير هو ان يضع خده الايمن على الارض عقيب السجود ثم خده
الايسر وقيل التعفير تفعيل من العفر بفتح العين والفاء وهو التراب والمراد به وضع الجبينين
على التراب بين السجدتين وكذا الخدين فالظاهر ان وضعها على ما يسجد عليه كاف في تادية
السنة وان التراب افضل وبالتعفير يتحقق تعدد سجود الشكر فانه يعوده اليه بعد التعفير
سجدتان وقد ذكر هذا بعض الاصحاب الا انه لم يذكر وكذا الخدين وقيل يستحب تعفير الجبينين وهو
وضعها على العفر وهو التراب وبه يتحقق تعدد السجود وكذا يستحب تعفير الخدين وقيل يستحب
ان يعفر بين السجدتين خديه او جبينيه او الجميع او واحد منها وفي رواية من علامات
المؤمن تعفير الخدين وفي جملة من الروايات عن مولانا الصادق عليه السلام وكان موسى عم
اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض والايسر وان اختار التثنية جعله بينهما
كما هو صريح بعض ويستحب الدعاء والذكر في سجود الشكر واختلف الروايات والفتاوى
فيها ففي رواية عبد الله بن جندب الموصوفة بالحسن عن موسى بن جعفر عم قال تقول في سجدة
الشكر اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت
الله ربي والاسلام ديني ومحمداً نبيي وعلياً والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي

وجعفر

وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي
والحجة ابن الحسن ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثاً
اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني
انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل
محمد المستحفظين من آل محمد ثلثاً اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ثم يضع خده الايمن
على الارض ويقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت يا بارئ خلقي
رحمة بي وكنت عن خلقي غنياً صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثاً ثم يضع
خده الايسر على الارض ويقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي
ثلثاً ثم تعود للسجود وتقول مائة مرة شكراً ثم تسئل الله حاجتك انشاء الله وفي خبر سليمن بن
حفص المروزي انه قال كتبت الى ابي الحسن الرضا قال في سجدة الشكر مائة مرة شكراً شكراً وان شئت
عفواً عفواً وفي خبر عن الصادق عم ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال
له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك وفي خبر ان علي بن الحسين عم كان يقول في سجدة الشكر
مائة مرة الحمد لله شكراً وكلما قاله عشر مرات قال شكراً للمجيب ثم قال يا ذا المن الذي لا ينقطع ابداً
ولا يحصيه غيره عدداً ويا ذا المعروف الذي لا ينفد ابداً يا كريم ثم يدعو ويتضرع ويذكر حاجته
وفي خبر سليمن قال خرجت مع ابي الحسن موسى الرضا عم الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ
خر ساجداً فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت
وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي
ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك
بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني و
عصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي ولم يكن هذا جزاك مني قال ثم احصيت له الف
مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته وهو يقول بصوت
حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك
يا مولاي ثلث مرات ثم رفع راسه ثم الصق خده الايسر بالارض وقال ثلثاً ارحم من اساء

واقرن واستكان واعترف وفي خبر المفضل عن الصادق ع قال اذا قام العبد نصف
الليل بين يدي ربه فصلى اربع ركعات في جوف الليل المظلم ثم سجد سجدة الشكر بعد فراغه
فقال ما شاء الله ما شاء الله مائة مرة ناداه الله جل جلاله من فوق عرشه عبدي الى كم تقول
ما شاء الله انا ربك والي المشية وقد شئت قضاء حاجتك فسلني ما شئت وفي خبر
عبد السلام عن الرضا ع انه صلى اربع ركعات ودعى بدعوات فلما فرغ سجد سجدة طال
مكثه فاحصيت له خمسمائة تسبيحة ثم انصرف وفي خبر ان امير المؤمنين عليه السلام كان
يقول اذا سجد رب وعظتني فلم اتعظ وزجرتني عن محارمك فلم ازدجر وغمرتني
اياديك فما شكرت عفوك عفوك يا كريم وفي خبر اخر يقول اللهم اني اسئلك بحق من
روى ومن روى عنه صل على جماعتهم وافعل بي كذا وفي جملة من الكتب تقول فيه
شكرا شكرا مائة مرة وان قال عفوا عفوا كان ايضا جائزا او جاء ببعضها فان لم يتمكن
قال ثلث مرات شكرا لله وفي السرائر ويدعو الانسان في حال ذلك ويسبحه ويعترف بنعمه
ويجتهد في التكبير وقد روي في سجدة الشكر اشياء كثيرة من ارادها اخذها من مواضعها
واوجز ما ان يقول شكرا شكرا ويكرر ذلك من اداها ثلثا او حتى ينقطع النفس وان شاء
عفوا عفوا وفي الغنية تقول شكرا شكرا مائة مرة وما تيسر له وفي المعتبر واختلف الروايات
ليست مرضية الاسناد لكنها ادعية حسنة ليست منافية للعفو فاعتمادها حسن
من حيث كونها دعاء وفي الروضة يقول فيها الحمد لله شكرا شكرا مائة مرة وفي كل عاشر شكرا
للمجيب و دونه شكرا مائة مرة واقله شكرا ثلثا ويدعو فيها وبعدها بالمرسوم وعندي
العمل بجميع ما ورد مما اشرنا اليه ومما ذكروه حسن ويستحب اطالة السجود وقيل يستحب
فيه البكاء والمبالغة في الدعاء وطلب الحوائج **التذنيب** الثاني المشهور بين الاصحاب
ان سجدات القران خمس عشرة وقيل تستحب ان يسجد في كل سورة فيها سجدة وهو شاذ
ولكن لا باس برعايته واما السجدات الخمس عشرة فهي في لقمن وحم السجدة واقرأ والاعراف
وسورة والنجم والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والفرقان والنمل والانشقاق
وصاد وفي الحج في موضعين فيجب اربع من المذكورات وهي سجدة لقمن وحم السجدة

وسورة

وسورة والنجم واقرأ وما عدا ذلك مستحب وغير واجب ولا خلاف ولا اشكال في وجوب
سجود العزائم الاربع على قاريها والمستمع المنصت لها واختلف الاصحاب في وجوبه
على السامع الغير المنصت فقيل يجب ايضا وهو احوط وقيل لا يجب ولا يخلو عن قوة وصرح
جماعة من القائلين بعدم الوجوب باستحبابه واما سجود ما عدا العزائم الاربع فصرح
جماعة باستحبابه للقاري والمستمع والسامع وصرح بعضهم بانه متاكد في حق القاري
والمستمع ولا فرق في القاري والمستمع اللذين يجب عليهما السجود بين كونهما متعمدين
للقراءة والاستماع ام لا ولا بين كونهما عالمين بانها اية السجدة ام لا ولا يتوقف شيء من
السجدات الواجبة والمستحبة على التكبير للافتتاح ولا على التشهد ولا على التسليم و
لا يجب فيها شيء من ذلك بل قد صرح بعض الاصحاب بعدم مشروعية ذلك وفي
رواية صحيحة النهي عن التكبير قبل السجود للعزائم فظاهرها التحريم ولا معارض له
فينبغي المصير اليه وفي بعض الروايات النهي عنه قبل السجود مطلقا ولو لغير العزائم وصرح
جماعة من الاصحاب بانه يستحب التكبير عند الرفع من السجود ولا يجب وربما يستفاد من
بعض وجوبه وهو ضعيف والمعتمد الاستحباب ولا يتوقف السجدات واجبة كانت
او مستحبة على الاستقبال ايضا وقد صرح بعض بانه افضل وكذا لا يتوقف على ستر العورة
ولا على خلو البدن والثوب من النجاسة لا يعفى عنها في الصلوة ولا على الوضوء فيصح
من المحدث وحكي عن بعض القول بالتوقف عليه وهو ضعيف ولا على الغسل من الجنابة
والاستحاضة فيصح من الجنب والمستحاضة واما الحائض فقد اختلف الاصحاب في جواز
سجودها لتلاوة الايات التي توجب السجود واستماعها فقيل يجوز لها ذلك و
قيل لا يجوز لها ذلك ويحرم عليها وهو ضعيف والمعتمد عندي هو القول الاول وعليه
فهل يجب السجود عليها او لا بل يستحب المستفاد من معظم القائلين بجواز السجود لها
الاول وهل يحرم عليها السجدات المستحبة اذا سمعتها او قرئتها او لا الظاهر من معظم الثاني
ويستفاد من بعض الاول في صورة الاستماع والاول هو الاقرب ويستفاد من بعض
الاصحاب حرمة السجود عليها اذا سمعت السجدة الواجبة من غير استماع والمعتمد خلافه

نعم لا يجب عليهما ذلك ولا اشكال فى توقف سجود التلاوة على وضع الجبهة على شيء
وهل يشترط ان يكون مما يتوقف سجود الصلوة على الوضع عليه او لا يشترط
ذلك بل يجوز الوضع على غيره كما صرح بعض الاصحاب بالاول وتردد فيها اخرون مما
يظهر من بعض الاخير وهو فى غاية القوة الا ان الاول احوط وهل يتوقف على
وضع باقى الاعضاء كما يتوقف عليه سجود الصلوة او لا الاحوط الاول كما صرح به
بعض الاصحاب بل صار اليه بعضهم وتردد جماعة فيه ويظهر من بعض الثانى وهو الاقرب
والاقرب ايضا عدم اعتبار المساواة بين الموقف والمسجد وعلوه وجواز الاختلاف
وبا زيد من لبنة كما هو الظاهر من بعض الاصحاب ولكن الاحوط تركه كما صرح به بعضهم
وبالجملة لم اجد دليلا على اعتبار كيفية خاصة فى هذا السجود فيكفى ما يسمى سجودا نعم
الاحوط ترك الفرد النادر ولا يجب فى سجود التلاوة واجبا كان او مندوبا دعاء ولا
ذكر نعم يستحب ذلك كما صرح به جماعة وقد اختلفت الروايات فيها ففى صحيحة الحذاء عن
الصادق عم اذا قراء احدكم السجدة من العزائم فليقل فى سجوده سجدت لك تعبدا ورقا
ولا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير
وفى رواية اخرى تقول فى سجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا
لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا
بل انا عبد ضعيف ذليل خائف مستجير وفى رواية من قرأ فى نافلة سجدة وقال
الهى امنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهى العفو العفو وفى رواية واعرفنا
اذا سجدت فقل ما تقول فى التهجد والعمل بالكل حسن وان كان مراعات الاول احوط واحوط
منه الاتيان بالجميع ويجوز الاتيان بسجود التلاوة واجبا كان او مستحبا فى الاوقات كلها
وان كانت مما يكره فيه النوافل ولا يقوم الركوع مقام سجود التلاوة وان كان مندوبا ولا
يشترط فى سجود المستمع للتلاوة سواء كان واجبا ام مستحبا ان يكون التالى ممن يصلح لان يكون
اماما كما صرح به بعض الاصحاب وكذا لا يشترط فيه كون التالى بالغا ولا عاقلا ولا رجلا ولا
مسلما فاذا استمع الى تلاوة الصبى او المجنون او الخنثى او الكافر وجب السجود واما اذا علم بجواز

اية السجو

اية السجدة فقط فهل يجب السجود فيه اشكال وكذا الاستماع من الجماد والاحوط السجود وان
كان فى تعينه نظر بل لا يبعد المصير الى العدم وكذا لا يشترط فيه اتيان التالى بالسجود الواجب
عليه فلو تركه ولو عمدا وجب على المستمع به بل يجوز الاتيان بسجود التلاوة واجبا كان او
مستحبا على الراحلة وان تمكن من النزول عنها فان لم يتمكن منه عليها وجب النزول لياتى
به كما صرح به بعض الاصحاب وان لم يتمكن منه فصرح بعض الاصحاب بانه يومى وقال لا نعلم
فيه خلافا وما ذكره فيه اشكال ولكنه احوط وصرح بعض الاصحاب بان الماشى الذى وجب
عليه سجود التلاوة يسجد ان تمكن منه والا فيومى والاول حق واما الثانى فمحل فيه
اشكال ويجب السجود للعزائم الاربع على الفور ولا يجوز فيه التراخى واما غيره من السجدات
المستحبة للتلاوة فهل هو ايضا على الفور او لا صرح جماعة من الاصحاب بالاول والظاهر انه
مما لا خلاف فيه فيطلق سجود التلاوة على الفور ولو حصل الاخلال بالفورية فى سجود العزائم
عمدا فهل يسقط التكليف به فلا يجب الاتيان به الا مع حصول السبب او لا يسقط التكليف
به بل يجب عليه الاتيان به مطلقا ولو طال الزمان المعتمد هو الثانى ويلحق السجدات المستحبة
للتلاوة بسجود العزائم بما ذكر بل يستحب فيستحب الاتيان بها كما اذا حصل الاخلال بها كما يعهد
من بعض وهل يجب فى تدارك سجود العزائم اذا فات مراعات الاقرب الى الزمان الاول
فيجب ايقاعه حينئذ كونه فورا ولا يجب فيجوز ايقاعه اى وقت شاء فلا يكون مطلقا على الفور
لم اجد احدا نبه على هذا القول والذى يقتضيه الاصل هو الثانى ولكن الاحوط الاول
فينبغى مراعاته وكذا فى تدارك السجدات المستحبة للتلاوة وهل ينوى القضاء كما هو
ظاهر جماعة او ينوى الاداء كما هو ظاهر اخرين او لا يتوقف على تعيين شيء من ذلك كما
عليه بعض احتمالات والاقرب الاخير وكذا لا يتوقف تدارك السجدات المستحبة
للتلاوة على ذلك ويجب فى سجود التلاوة النية وقصد القربة وقيل يجب ان يقارن
بالنية اول السجود او له هو حين وضع الجبهة وما فى معناها فلو وضع الجبهة ثم نوى
ففى الصحة تردد والظاهر العدم وهو جيد وصرح بعض الاصحاب بانه يكره ان يقرأ القران
ويحذف ايات السجود وربما يستفاد من بعضهم كراهة انتزاع الايات التى فيها السجود

ليقرائهما ويسجد فيهما ويتكرر وجوب السجود بتكرر اسبابه فلو قرا مثلا الاية الموجبة له
وسجد ثم قراءتها ثانيا وجب عليه ان يسجد ايضا وهكذا ولو كرر القرائة في مجلس ولعدمن
غير تخلل سجود فهل يجزيه سجود للجميع او يجب عليه تكرير السجود بقدر ما كرر من القرائة
يستفاد من جماعة من الاصحاب الثاني وهو احوط وان كان في تعينه اشكال والسجود المستحب
للتلاوة كالواجب في حكم التكرار ولا يجب السجود في العزائم الاربع الا بعد تمام الاية
المتضمنة له وان وقع الامر به فيها في الواسطة كما صرح به جماعة من الاصحاب ولا يجب
السجود بالشروع فيها ولو سجد لم يكن مجزيا ووجب عليه الاعادة وعلى هذا لا يبعد قوله
تعم واسجد واقترب وهو ضعيف والاحوط مراعات القولين ان امكن ولم اجد في معظم
النصوص والفتاوى بيان الايات التي يقتضي السجود وجوبا واستحبابا ولعلهم احالوا
على ظهورها من المصاحف المعتبرة المتداولة بين المسلمين فاذن لا يبعد التعويل عليها
قال بعض الاصحاب موضع السجود في حم عند قوله تعم واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم
اياه تعبدون واما الاعراف فاخرها ولم يسجدون والرعد وظلالهم فيها بالغدو و
الاصال ومريم خروا سجدا وبكيا والحج يفعل الله ما يشاء وافعلوا الخير والفرقان وزادهم
نفورا والنمل رب العرش العظيم والم تنزيل وهم لا يستكبرون والنجم فاسجدوا لله والا
فاذا قرئ عليهم القران لا يسجدون والقلم فاسجد واسه واقترب وقال في تحرير سجود العزائم
هي اربع سجدة وهي لقمن وهو قوله تعم انما يؤمن باياتنا الى قوله وهم لا يستكبرون و
سجدة حم وهي قوله تعم ومن اياته الليل والنهار الى قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان
كنتم اياه تعبدون وسجدة والنجم قوله تعم فاسجدوا لله واعبدوا واسجد اقرا باسم ربك
وهي قوله تعم كلا لا تطعه واسجد واقترب وسجدا ما عدا العزائم الاربع وهي احدى عشر سجدة
في الاعراف وهي قوله ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته الى اخره وفي الرعد
وهي قوله تعم ولله يسجد من في السموات والارض وفي النحل وهي قوله تعم ولله يسجد
ما في السموات والارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون وفي بني اسرائيل وهي قوله تعم
ويخرون للاذقان سجدا وفي مريم وهي قوله تعم خروا سجدا وبكيا وفي الحج في موضعين الا

قوله

قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات الخ والثاني قوله تعم يا ايها الذين امنوا
اركعوا واسجدوا وفي الفرقان وهي قوله تعم واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن وفي النمل
وهي قوله تعم الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبأ في السموات والارض وفي ص وهي قوله
تعم وخر راكعا واناب وفي الانشقاق وهي قوله تعم فاذا قرئ عليهم القران لا يسجدون
باب التشهد واحكامه ولا اشكال ولا شبهة في انه يجب التشهد في الصلوة
بل هو من ضروريات مذهبنا كما صرح به بعض ويجب في الثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية
مرتين بلا اشكال ولا خلاف فيه بين اصحابنا فمحله في الثنائية بعد رفع راسه من السجدة
الاخيرة من الركعة الاخيرة ومحل التشهد الاول في الثلاثية والرباعية بعد رفع راسه من
السجدة الاخيرة من الركعة الثانية ومحل التشهد الثاني فيهما بعد رفعه من السجدة الاخيرة
من الركعة الاخيرة ولا خلاف ولا اشكال فيما ذكر ولو اخل بالتشهد عمدا بطلت صلوته
واجبة كانت او مندوبة ولو اخل به ناسيا فلا يبطل صلوته مطلقا فليس ركنا ويجب
عينا في كل تشهد في الصلوة امور منها الاتيان بالشهادتين الشهادة بالتوحيد والشهادة
بالرسالة وعليه المعظم وربما يستفاد من المحكي عن بعض خلافه وهو ضعيف جدا
ولا اشكال ولا شبهة في حصولهما بقوله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وهل يتعين هذه الصورة ولا يجوز العدول عنها الى غيرها
او لا ذهب المعظم الى الثاني وربما يظهر من بعض الاول وهو احوط بل واقرب وعليه
فلا يجوز ترك وحده لا شريك له من الشهادة الاولى ولا عبده من الشهادة الثانية وقد
صرح جواز الامرين من صار الى القول الاول وهو القول بعدم وجوب الصورة المذكورة
وصرح بعضهم بانه يجب كل من اللفظين مخيرا وكذا لا يجوز ترك لفظ اشهد في الشهادة بالرسالة
وقد صرح به بعض من صار الى القول الاول وصار بعض القائلين به الى جواز تركه وفيه اشكال
بل الحكم بعدم الجواز على هذا القول لا يخلو عن قوة وكذا لا يجوز ترك الواو العاطفة للشهادة
الثانية وقد صرح به بعض القائلين بالقول الاول ومنهم من جوزه ولا يخلو عن قوة على
هذا القول وكذا لا يجوز تبديل لفظ اشهد في الشهادتين او احديهما بمرادفها من نحو اعلم و

وقد صرح به جماعة من القائلين بالقول الاول والظاهر انه محل الخلاف فيه بينهم كذا ولا يجوز
تبديل حرف من لفظ الآل في الشهادة الاولى بمرادفه من نحو غير وسوى وقد صرح به بعض القائلين
بالقول الاول وكذا لا يجوز ان يقول في الشهادة الاولى اشهد ان الله واحد وقد صرح به
بعض القائلين بالقول الاول وبالجملة لا يجوز على المختار تغيير الصورة المذكورة مطلقا واما
على غيره فيجوز التغيير وهل يكفي فيه مطلق الاتيان بالشهادتين كما هو ظاهر بعض
او لا كما هو ظاهر آخر لعل الاقرب هو الاول ومنها الصلوة على النبي صلى الله عليه واله والصلوة
على اله عليهم السلام وقد صرح بوجوبهما معظم الاصحاب وربما يستفاد من بعض عدم الوجوب
مطلقا ومن آخر عدم وجوبه في كل من التشهدين بل انما يجب في احدهما وهما شاذان ضعيفان
ولا اشكال في حصولهما بقوله اللهم صل على محمد وال محمد وربما يستفاد من بعض انه لا يجزي
الا قوله اللهم صل على محمد وال محمد وهو ضعيف وعلى المختار فهل يجب الصلوة المذكورة
او لا اختلف الاصحاب فيه والظاهر من جماعة بل حكي عن الاكثر هو الاول وصار جماعة الى الثاني
والاول احوط وان كان الثاني اقوى وعليه فيجوز ان يقول اللهم صل على محمد واله صلى الله
عليه واله وصلى الله على محمد واله اللهم صل على رسولك واله اللهم صل على محمد وال محمد ونحو
ذلك ويستحب الصلوة على محمد وال محمد مطلقا وقد وردت الاخبار الكثيرة بذلك وفي
بعضها ذكر لفظ الال وفي آخر ذكر اهل البيت والاولى اختيار الاول ويتادى بذلك بقوله
صلى الله على محمد وال محمد او واله وبقوله اللهم صل على محمد واله ونحو ذلك وفي رواية
عن الصحيح قلت له كيف نصلي على محمد وال محمد قال تقولون صلوات الله وصلوات ملائكته
وانبيائه ورسله وجميع خلقه على محمد وال محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته
قال فقلت فما ثواب من صلى على النبي صلعم بهذه الصلوات قال الخروج من الذنوب والله كهيئة
يوم ولدته امه وفي رواية اخرى قلت يا ابن رسول الله كيف الصلوة عليك فقال فقولوا
اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد
ويستفاد من بعض الروايات ان الصلوة على محمد واله توجب تذكر المنسي وتركه يقتضي
العكس ومن رواية نبوية من كان اخر كلامه الصلوة علي وعلى علي دخل الجنة وفي اخرى

نبوية

نبوية ارفعوا اصواتكم بالصلوة علي واذا صلى على النبي صلى الله عليه واله والعهد فهل يجب
الاتيان بالصلوة على اله كما هو مقتضى جملة من الاخبار او لا الاقرب الاخير وهل يجوز الاتيان
بالصلوة على النبي واله في احوال الصلوة او لا الاقرب الاول فيما اذا لم يكن منافيا للواجب
عليه وهل يستحب عند كتابة اسم النبي صلعم او احد الائمة عم كتابة الصلوة والسلام عليهم او لا
لم اجد بالاول رواية ولكن قد اشتهر العمل به وهل يجوز ان يقول اللهم صل على محمد وال محمد
او على اله او لا الاقرب الاول لكن اشتهر بين الناس عدم جوازه ويستفاد من اطلاق بعض
الروايات استحباب الصلوة على اهل البيت عليهم السلام مطلقا ولم يذكر هناك اسم النبي صلعم ويستفاد
من بعض الروايات استحباب الصلوة على النبي عند العطاس والذبائح وروى عن معوية
بن عمار قال ذكرت عند ابي عبدالله بعض الانبياء عليهم السلام فصليت عليه فقال اذا ذكر احد
من الانبياء فابدا بالصلوة على محمد واله وعلى جميع الانبياء وظاهره وجوب ذلك ولكن الاقوى
الاستحباب وعدم الوجوب وقد اختلف العلماء في تفسير ال النبي صلعم فقال بعض اصحابنا المراد بال
محمد صلعم علي وفاطمة والحسنان ويطلق على باقي الائمة عم تغليبا وقال بعض آخر منهم المراد باله
الائمة المعصومين وفاطمة حقيقة لا تغليبا وقيل ال بنو هاشم وبنو المطلب وقيل ال محمد من كان
على دينه والاقرب عندي هو القول الثاني وهل يختص وجوب الصلوة على النبي صلعم بالتشهد
فلا يجب في غيره مطلقا بغير النذر وشبهه او لا بل يجب كلما ذكر صلعم وهو احوط ولكن المعتمد
هو القول الاول ويجوز الصلوة على غير النبي صلعم والائمة من ساير المؤمنين المتقين فنقول اللهم
صل على زيد وعمرو مثلا وقد صرح بذلك جماعة من الاصحاب واذا ذكر اسم المؤمن من المتقين
جاز ان يقول عم كما اذا ذكر اسم احد من الائمة فيجوز ان يقول والاتيان بدعاء عم كما صرح به بعض
الاصحاب ومنها الجلوس بقدر ما يجب فيه من التشهدين والصلوة على النبي صلعم واله ويجب
فيه الطمانينة فلو شرع في القدر الواجب من الذكر حين رفع راسه من السجود او بعض مثل ذلك الحال
وتمم حين النهوض بطل تشهده ان كان متعمدا وكذا يبطل صلوته ح ان اقتصر على هذا التشهد
واما اذا تداركه في محله بان استانف التشهد حين جلوسه وجلوسه تمم بعض نحو ضرورة فهل يبطل
صلوته ح او لا فيه اشكال ولكن الاقرب الاول ولو عجز عن الجلوس كما لو وجب عليه الصلوة ماشيا

لم يجب وكذا لا يجب الطمانينة لو عجز عنها فهل يجب مراعات الاقرب الى هيئة الجلوس
او لا فيه اشكال ولعل الاول اقرب وصرح بعض بانه يشترط فى تشهد الصلوة المندوبة
الجلوس والطمانينة او لا فيه اشكال والاحوط الاول وهل يشترط فى الجلوس ان
يكون بهيئة خاصة او يكفى فيه ما يسمى جلوسا حقيقة فيه اشكال والتحقيق ان كلما ينصرف اليه
الاطلاق ولا يكون من الافراد النادرة فلا اشكال فى جوازه واما ما لا ينصرف اليه الاطلاق
و لا يكون من الافراد النادرة فلا اشكال فى جوازه واما ما لا ينصرف اليه الاطلاق و لا يكون
من الافراد النادرة ففى جوازه اشكال فينبغى فيه العمل بالاحتياط وكيف كان يستحب التورك فى الجلوس
واختلف الاصحاب فى تفسيره فقيل هو ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه ثم يجعل ظاهر اليسرى
الى الارض فقط وظاهر اليمنى الى اليسرى وقيل هو ان يجلس مماسا بوركه الايسر مع ظاهر فخذه
اليسرى للارض رافعا فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر وينصب طرف ابهام رجله اليمنى على
الارض ويستقبل بركبتيه معا الى القبلة وصرح بعض الاصحاب بانه يستحب ان يحفظ بالرجال التورك
حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى اللهم امت الباطل واقم الحق وهل يختص استحباب التورك بالرجال
او لا بل يعم النساء ظاهر اطلاق المعظم الثانى ويجب الترتيب فى الاذكار الواجبة فى التشهد فيبتدء
بالشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم بالصلوة على النبى صم ثم بالصلوة على آله فلو خالف لم يجزيه
واوجب جماعة من الاصحاب الموالاة فى الاذكار الواجبة فى التشهد وهو احوط وان كان فى تعينه
نظر بل الظ عدم الوجوب ولا يجوز الاتيان بالشهادتين ولا بالصلوة على النبى وعلى آله فى التشهد بغير
العربى ولا يجزى ترجمتها مع القدرة والجاهل بالعربية يجب عليه التعلم ومن لم يتمكن من تعلم العربية
او ضاق الوقت لم يتعلمها فهل يجب عليه الاتيان بالترجمة او لا فيكون وجوب الذكر ساقطا عنه فيه اشكال
ولكن الاول احوط بل لا يخ عن قوة ولو تمكن من الاتيان ببعض الاذكار الواجبة بالعربية دون بعض
كما لو تمكن من الاتيان بالشهادتين بالعربية دون غيرهما فالاحوط الاتيان بالممكن بل وجوبه
اظهر وقيل يلزمه مع ذلك ترجمة الباقى وهو ايضا احوط بل لعله اظهر ومن لم يتمكن من
الاتيان بالاذكار الواجبة فى التشهد ولا ترجمتها فصرح جماعة بانه يجب الجلوس بقدرها حامدا
لله تعالى وعليه فهل يلزم كون التحميد بقدر تلك الاذكار كما يستفاد من جماعة او يكفى مسماه وجهان

احوطها

احوطهما الاول ولعمن لم يتمكن من الذكر مط فهل يجب عليه الجلوس بقدر الذكر الواجب او لا الظ
الاول بل هو الاقرب كما عليه جماعة وصرح بعض الاصحاب بانه يجب فى التشهد الاتيان بلفظه
ومعناه فظاهره وجوب قصد معنى الشهادتين والصلوتين فلو اتى بالفاظهما من غير
التفات الى المعنى بطل وهو ضعيف بل الظ كفاية مجرد الفاظهما ولا يجب قصد المعنى لا اجمالا
ولا تفصيلا ولا فى شئ من افراد التشهد غير الشهادتين والصلوتين من التحيات وسائر
الاذكار وصرح الاصحاب بان تقديم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين على التشهد
مبطل للصلوة وهو حسن اذا قصد التسليم المتعارف واما اذا قصد به الدعاء ففى بطلان الصلوة
به اشكال والاحوط الترك واعادة الصلوة والظ ان تقديم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
كتقديم السلام المذكور ويستفاد من بعض الاخبار انه يفسد الصلوة بقول الرجل تبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك فى التشهد وغيره فالاحوط تركه واعادة الصلوة لو فعله
وان كان فى تعينه نظر ويجوز الدعاء فى كل تشهد للدين والدنيا وبالجملة لكل ما يريده
ما لم يكن المطلوب محرما ويلحق بالتشهد فيما ذكر جميع احوال الصلوة كالركوع والسجود ونحوهما
ولا فرق فى الدعاء بين ان يكون بالماثور او بغيره ولا يشترط فى الدعاء ان يكون بالعربية
بل يجوز بغيرها اى لسان كان خلافا لبعض الاصحاب فلم يجوز الا العربى وهو احوط
وصرح بعض الاصحاب بان الدعاء افضل من القرائة ولا باس به وصرح ايضا بانه لا ينبغى
للامام التطويل فى الدعاء وبانه يكره قرائة القران فى التشهد وبانه يجوز الدعاء على الظالمين
وبانه يجوز الدعاء فى احوال الصلوة لمن شاء من اهله واخوانه المؤمنين والاطفال وذكر اسمائهم
ولا باس به واذا كان المطلوب مكروها فهل يجوز الدعاء له او لا الظ الاول واذا كان المطلوب محرما فهل يجوز
الدعاء له او لا وعلى الثانى فهل يفسد الصلوة بذلك او لا فيه اشكال والاحتياط لا ينبغى تركه
ويستحب حال التشهد ان يضع يديه على فخذيه مبسوطة الاصابع مضمومة وقيل يضع كفه
اليمنى على فخذه اليمنى دون ركبتيه وكفه اليسرى على فخذه اليسرى دون ركبتيه ويستحب ايضا
حال الجلوس ان يكون نظره الى حجره ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين ولا يجب ويستفاد
من بعض انه يستحب للامام اسماع المامومين جميع ما يأتى به فى التشهد من الاذكار وهو جيد وقيل

ليس على المأموم اسماع الامام وقيل المنفرد يتخير بين الجهر والاخفات وبين المأموم ويستحب
في التشهد بعض الاذكار بعبير يحصل كماله وقد اختلف فيه النصوص والفتاوى ففي موثقة
ابي بصير عن الصادق عم اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل
شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت
بسم الله وبالله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات والغاديات الرائحات السابغات الناعمات
لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب
وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد
وسلم على محمد وال محمد وترحم على محمد وال محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد
اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا
غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة وعافني
من النار اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد
الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله
ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين
لا نبي بعده السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وصرح باستحباب ما في هذا الخبر جماعة وعندي
فيه اشكال لدلالته على جواز وان محمدا عبده ورسوله في التشهد الاول من غير زيادة واشهد
وقد بينا انه ضعيف نعم في بعض النسخ زيادة واشهد فح يمكن دعوى استحبابه مع مراعات هذه
النسخة ومقتضى هذا الخبر استحباب ما فيه في الفرائض الرباعية ولم اجد احدا صرح باستحبابه في الثلاثية

وهل يجوز ان يراعى ما يختص باحد التشهدين من غير ملاحظة بالاخر لم اجد احدا صرح به
ويحتمل قويا الجواز وفي موثقة عبد الملك بن عمرو الاحول عن الصادق عم قال التشهد في الركعتين
الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته ولم اجد احدا من الاصحاب صرح
باستحباب هذه الهيئة بالخصوص ولكن لا باس به وربما يمكن استفادتها من بعضهم
وربما يستفاد منه استحباب هذه الهيئة في التشهد الثاني وفي حديث الاربعمائة عن امير المؤمنين
عليه السلام اذا قال العبد في التشهد الاخير وهو جالس اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم احدث
حدثا فقد تمت صلوته وفي خبر عمر بن حريث قال لي ابو عبد الله قل في الركعتين الاولتين
بعد التشهد وقبل ان تنهض سبحان الله سبع مرات وفي غيره ويستحب ان يقول الانسان في
التشهد الاول بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اللهم صل على
محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته فان زاد في التشهد الثاني وفي جميع
الصلوات لم يكن به باس غير انه يستحب ان يقول في التشهد الاخير بسم الله وبالله والاسماء
الحسنى لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون التحيات لله والصلوات
الطيبات الطاهرات الزاكيات الرائحات الناعمات الغاديات المباركات لله ما طاب وطهر
وزكى وخلص ونمى وما خبث فلغير الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان
الجنة حق والنار حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على
محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد كافضل ما صليت و
باركت وترحمت وتحننت على ابرهيم وال ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على جميع انبياء الله وملائكته ورسله السلام على

ائمة الطاهرين المهديين السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين وفي الخلاف يقول في التشهد
الاخير التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الرائحات الناعمات العاديات
المباركات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمى وما خبث فلغير الله ثم الشهادتان و
الصلوات على النبي صلعم والدعاء للمؤمنين ثم يسلم وفي المراسم ثم يجلس ويتشهد بان يقول
بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم قال واما
التشهد الثاني الذي يعقبه التسليم في الرابعة من الظهر والعشاء الاخيرة والثالثة من
المغرب والثانية من صلوة الغداة فهو بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها
لله التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات السابغات التامات الحسنات
لله ما طاب وطهر وزكى ونمى وخلص وما خبث فلغير الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله
ولو كره المشركون واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان الجنة حق والنار حق وان
الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وال محمد
وبارك على محمد وال محمد وتحنن على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وتحننت
على ابرهيم انك حميد مجيد السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويومي بوجهه الى القبلة
السلم على الائمة الراشدين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وفي الغنية الندب ان يقول
بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله ما طاب وطهر وزكى ونمى وخلص فهو لله وما خبث فلغيره
وان يقول بعد الشهادتين ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
وان يقول في التشهد الثاني التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات الباركات
العاديات الرائحات لله ما طاب وطهر وزكى ونمى وخلص وما خبث فلغير الله وان يقول
بعد الشهادتين ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة وداعيا الى الله باذنه سراجا منيرا
وبعد الصلوات على محمد وال محمد اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك المرسلين
وعلى اهل طاعتك اجمعين واخصص اللهم محمدا واله بالصلوة والتسليم السلام عليك ايها النبي

ورحمة

ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلم على محمد واله المصطفين
وفي السرائر ثم ليقل ان كان مصليا فرضا سوى الفجر بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى
كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة اللهم صل على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت على ابرهيم وال ابرهيم
انك حميد مجيد وان كان في صلوة الفجر تشهد كالتشهد الذي ذكرناه وفي التسليم فاذا جلس للتشهد
الثاني قال التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات العاديات الرائحات
المباركات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الجنة حق والنار حق
وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا
نعم الرسول واشهد ان ما على الرسول الا البلاغ المبين اللهم صل على محمد وال محمد كافضل ما
صليت وباركت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد والذي ذكرناه من كيفية التشهدين فضل
لا حرج على تاركه وفي نهاية الاحكام يستحب التحيات ويتاكد في التشهد الاخير بعد الشهادتين فيقول
التحيات لله والصلوة الطاهرات الطيبات الزاكيات العاديات الرائحات السابغات الناعمات لله
ما طاب وزكى وطهر ونمى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ويعيد التشهد بعدها وفي
البيان يستحب في التشهد الاول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته
وارفع درجته الحمد لله مثنى وثلث وفي التشهد الثاني ذلك الى نعم الرسول التحيات لله والصلوات
الطيبات الطاهرات الزاكيات العاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص
وصفى فلله ثم يكون التشهد الى الساعة واشهد ان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في
القبور اللهم صل على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم
وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة

دعا فخص من النار اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا
ولا تزد الظالمين الا تبارا واعلم انه صرح بعض الاصحاب بلا استحباب في التشهد الاول وادعى
عليه الاجماع الاصحاب ثم قال لو اتى بالتحيات معتقدا الرغبة مستحبا اثم واحتمل البطلان ولو لم يعتقد
استحبابها خلا عن اسم الاعتقاد وفي البطلان وجهان وقال في مقام اخر ولو اتى بها فيه فالظ
ثم اعلم انه يستفاد من كلام جماعة بان التحميد يستحب في التشهد مط وانه يحصل بمجرد قوله
الحمد لله ولا حاجة الى ضمه الى امر اخر وهو مقتضى بعض الاخبار ولا باس بالعمل بهذا

باب التسليم

لا اشكال ولا خلاف في رجحان التسليم في اخر الصلوة وقد اختلف الاصحاب في وجوبه واستحبابه
فذهب جماعة الى انه واجب وذهب اخرون الى انه ليس بواجب بل هو مستحب والمسئلة محل اشكال
الا ان القول الاول هو المعتمد عندي وعليه فهل هو جزء من اجزاء الصلوة كالتشهد اولا بل
انما يجب لتبدا الخلف القائلون فيه بالمختار فقيل بانه ليس بجزء والمعتمد عندي هو القول
الاول وعليه لو تركه عمدا بطل صلوته ويجيء على القول الثاني العدم وهل تبطل بتركه سهوا اولا
اختلف الاصحاب فيه فظ من صرح بانه كالاول وصرح جماعة بالثاني ومراعات الاحتياط
اولى ولا فرق في توقف الصلوة على التسليم بين النافلة والفريضة ولا يجب التسليم على النبي ص
وهو قوله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته لا عينا ولا تخييرا ولا يتوقف تحليل الصلوة
والخروج عنها عليه نعم يستحب ذلك ولا فرق في جميع ما ذكر بين الفريضة والنافلة وحكى عن بعض
الاصحاب انه قال يستحب عند ذكر النبي ص بالتسليم الايماء الى القبلة قيل وهو حسن في البلد التي
تكون قبلتها في قبلة المصلي ويتحقق الخروج من الصلوة وتحليلها بقوله السلم عليكم ورحمة الله وبركاته
ويخرج به عن عهدة الواجب عليه من التسلم ويوصف بالوجوب في الجملة لو اقتصر على ما ذكر اجزاه
ولا يحتاج الى غيره مط وحكى عن جماعة من الاصحاب المنع من تغيير السلم عليكم ورحمة الله وبركاته
حيث يقع تحليلا للصلوة ويؤدي به الواجب من السلم عن هذه الهيئة ويلزم منه امور
الاول عدم جواز حذف ورحمة الله وبركاته الثاني عدم حذف ورحمة الله والمعظم
على جواز حذفهما والاقتصار على السلم عليكم وهو المعتمد ولكن عدم حذفهما اولى الثالث عدم
جواز ان يقول عليكم السلم ولم اجد احدا صار الى جوازه من الاصحاب فلا يجوز المصير اليه الرابع

عدم جواز ان يقول سلام عليكم بحذف حرف التعريف من لفظ السلم سواء نون ام لا وقد
صرح جماعة من الاصحاب بعدم جوازه وقيل يجوز اذا نونه ولا يبعد الاحوط بل العدم اظهر عدم
جواز ان يقول السلم عليك وقد صرح به بعض بل لم اجد قائلا بجوازه وهو الاحوط بل لا يبعد
دعوى لزومه ولزوم الاقتصار على خصوص السلم عليكم وعدم جواز تغييره عن هذه الهيئة و
يتحقق الخروج من الصلوة وتحليلها بالسلم علينا وعلى عباد الله الصالحين كما يتحقق ذلك بالسلم
عليكم ورحمة الله وبركاته فيتخير المصلي بين الصيغتين للخروج من الصلوة ويجزي بكلتيهما وكل
يخرج بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين من عهدة ما وجب عليه من السلم ويحصل به الامتثال
ويوصف بالوجوب كالسلم عليكم ورحمة الله وبركاته ولا يجبان عينا فتكون كل من الصيغتين واجبا
تخييريا فاذا اقتصر على احدهما اجزأ ولا يكون بينهما فرق في الخروج عن عهدة الواجب ولا يجوز
تغيير السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين عن هذه الصورة حيث يقع تحليلا للصلوة ويؤدي
به الواجب لو اقتصر في التسليم او قدمه على السلم عليكم فلا يجزي الترجمة ولا قول السلم على عباد الله
الصالحين وعلينا ولا قوله السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين او العابدين وصرح بعض الاصحاب
بانه لو اتى بغير النحو بطل صلوته وهو حسن حيث يقصد عليه وصرح ايضا بانه يجوز ان ياتي
بالتسليم المذكور باي كيفية اراد واذا قدم السلم عليكم وهو حسن ان اراد عدم بطلان الصلوة
وان اراد تادية الوظيفة فمشكل ويجوز له الجمع بين صيغتي السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين
والسلم عليكم فانه يحصل الامتثال باحدهما ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة والجمع يكون
على قسمين احدهما ان يقدم السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين ويؤخر السلم عليكم ولا اشكال في
جواز هذا القسم وربما استشكل بعض متاخري المتاخرين وهو ضعيف وثانيهما ان يقدم السلم عليكم
ويؤخر السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين واذا جمع فهل يكون الواجب من التسليم على تقدير وجوبه
هو الاول مط او الثاني مط او يرجع الامر الى نظر المصلي فما يقصد كونه واجبا فهو الواجب ويكون الاخر
مستحبا احتمالات صرح جماعة بالاول وهو الاقوى وربما يظهر من بعض جواز تقديم السلم علينا و
على عباد الله الصالحين وجعله مستحبا مندوبا وتاخير السلم عليكم وجعله التسليم الواجب وجعل
هذا احوط واعلم انه صرح جماعة من الاصحاب بان اصل الجمع احوط وزاد بعضهم فقال لا يعقد

وجوب شئ ولاندب به وقال الاحوط ذكر التسليم على النبي ... اختلف الاصحاب في وجوب
نية الخروج من الصلوة بالتسليم فقيل يجب وقيل لا يجب ... ظاهر المعظم وهو المعتمد وصرح
لبعضهم باستحباب ذلك ولا يجب تكرير التسليم مطلقا و... ان السلام عليكم فرة الواحدة
مجزية مطلقا ويستحب للمنفرد فيما اذا سلم بالسلم عليكم ان ... به مرة واحدة تجاه القبلة ولا يستحب
له التكرار بل يستحب عدمه ويستحب له ان يومى ولا يجب ... اختلف الاصحاب في كيفية الايماء
فقال المعظم انه يومى بمؤخر عينيه الى يمينه وفسر جماعة مؤخر العين بطرفها الذى يلي الصدغ
وقيد بعض الاصحاب العين باليمنى وقيل يومى بطرف الانف وقيل بالوجه قليلا ولعل
مراعات الاول اولى وقيل من كان في جمع من اهل الخلاف سلم تسليمتين عن يمينه تسليمة وعن
يساره تسليمة كما يفعلون للتقية منفردا كان او اماما او ماموما ولا باس به ويستحب للامام
فيما اذا سلم بالسلام عليكم ان ياتى به مرة واحدة كالامام والمنفرد اذا لم يكن على يساره احد و
لا حائط ولا يومى بصفحة وجهه الى يمينه ولا فرق في جميع ذلك ان يكون السلم المذكور واجبا
او مستحبا وان كان على يساره ماموم اخر بالغ فيستحب له الاتيان بالتسليم المذكور مرتين تسليمة
عن يمينه واخرى عن يساره ويومى في كل منهما بصفحة وجهه ولا فرق في جميع ذلك بين ان يكون
على يمينه احد او حائط او لا ولا بين ان يكون التسليم المذكور واجبا او لا وهل حكم الماموم الغير
البالغ الذى على يساره حكم الماموم البالغ فيفعل كما يفعل اذا كان الماموم البالغ على يساره او لا
ظاهر اطلاق الاصحاب الاول ولو اذا كان على يساره انسان غير ماموم فهل حكمه حكم ما لو كان ماموم
بالغ على يساره او لا فيه اشكال واذا لم يكن على يساره احد ولكن كان حائط فهل حكمه حكم ما لو كان
ماموم بالغ على يساره او لا ذهب جماعة من الاصحاب الى الاول وظ المعظم الثاني وهو الاقرب
وقال بعض الاصحاب الظ ان الماموم يبتدء بالتسليم مستقبل القبلة ثم يكمله بالايماء الى الجانب الايمن
والايسر وقال الحر الظ ان يبتدء به عند ضمير الخطاب وفيهما اشكال وصرح جماعة من الاصحاب بانه
يستحب للمنفرد اذا سلم بصيغة السلم عليكم ان يقصد بالخطاب الانبياء والائمة والحفظة وزاد
بعضهم في موضع الملائكة فقط وفي اخر الملائكة والمسلمين من الجن والانس واسقط الحفظة
ومقتضى كلامهم عدم الفرق بين كون الصيغة المذكورة واجبة او مستحبة وبين كون الصلوة

نافلة

نافلة او فريضة ولا باس بالعمل بما ذكروه ولكنه غير واجب واذا كان السلم بالصيغة المذكورة الامام
فصرح جماعة بانه يستحب له ان يقصد بالخطاب الذى فيها الانبياء والائمة والحفظة والماموين
بمعنى ان يحضرهم بباله ويخاطبهم به كما صرح به بعض ولا باس بما ذكروه ويستفاد من بعض
انه يستحب له ان يقصد الانبياء والملئكة والمسلمين من الجن والانس وفي كلام بعض يستحب
للمصلى ان يقصد من على ذلك الجانب الذى يومى اليه بالعين او الوجه من الملئكة ومسلمى الجن
والانس وهو يشمل الصورة الاولى ومقتضى اطلاق كلام جميع من ذكر عدم الفرق بين كون التسلم
المذكور واجبا او مستحبا وبين كون الصلوة واجبة او مستحبة وليس القصد المذكور هنا واجبا ايضا
وهل يجب على الماموم اذا علم ان الامام قصده بسلامه ان يرد عليه اختلف الاصحاب فيه فالمعظم على
انه لا يجب عليه ذلك وقيل يجب عليه ذلك وهو احوط كما قيل واما اذا لم يعلم ان الامام قصده بسلامه
فلا اشكال في عدم وجوب الرد وكذا لا يجب على الماموم الرد على ماموم اخر اذا علم انه قصده بتسليمه
بصيغة السلم عليكم وقيل وعلى القول بوجوب الرد يكفى في القيام به واحد ويستحب للباقين ان يقصدوا
بتسليمهم بالصيغة المذكورة الرد على الامام ثم قال واذا اقترن تسليم الامام والماموم اجزأ ولا
رد هنا وكذا اذا اقترن تسليم المامومين واذا كان السلم بالصيغة المذكورة الماموم فاختلف عبارات
الاصحاب فيما يستحب ان يقصد بسلامه ذلك فقيل يستحب ان يقصد بذلك الانبياء والائمة و
الحفظة والرد على الامام ومن على جانبيه واطلقوا وقيل يستحب ان يقصد بالتسليمة الاولى حيث
وظيفته التسليم مرتين الرد على الامام وبالثانية الانبياء والائمة والحفظة والملائكة والمامومين
وقيل يستحب ان ينوى بالاولى الرد على الامام وبالثانية المامومين وقيل يستحب ان يقصد الماموم
مع قصد الانبياء والملئكة والائمة والمسلمين من الجن والانس الرد على الامام ولو كان وظيفته
التسليم مرتين فليقصد بالاولى الرد على الامام وبالثانية مقصده وقيل يستحب ان يقصد
الماموم بالاولى الرد على الامام وبالثانية مقصد الامام وقيل الماموم ينوى باحد التسليمتين
رد الامام ومقتضى اطلاق كلام الجماعة عدم الفرق بين كون السلم المذكور مستحبا او واجبا وبين
كون الصلوة فريضة او نافلة ولا يجب القصد المذكور فيما سبق وقال بعض الاصحاب لو نوى
بالتسليم الخروج من الصلوة والرد على الملئكة وعلى من خلفه ان كان اماما او على من معه اذا كان ماموما

فلا باس وصرح بعض الاصحاب بانه يجب في التسليم الجلوس والطمانينة فيه وهو جيد وصرح
ايضا بان السنة ان يكون كهيئة التشهد جلوسا ونظرا ووضعا لليدين وتقديم قوله السلم
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته على جميع انبياء الله وملئكته ورسله والسلم على الائمة
الهادين المهديين السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين واذا لم يتمكن من الاتيان بالهيئة الواجبة في
التسليم كالعربية فقد صرح بعض الاصحاب بوجوب التعلم وهو جيد وصرح بعض الاصحاب
بانه يستحب ان لا يطول السلم ولا يمده **باب تحية الصلوة** وغيره بالتسلم وغيره كالتسمية اذا سلم
عليه المؤمن وهو في الصلوة فلا اشكال في جواز رده عليه بالقول وهل يجب ذلك اولا الاقرب
الاول وعليه فلا يكفي الاشارة في الجواب واذا كان المسلم عليه بقوله سلم عليكم فلا اشكال في انه
يجوز له وهو في الصلوة ان يجيب بمثله فيقول سلام عليكم وهل يتعين فلا يجزي غيره من الصيغ
مط ولو كان احسن منه او لا بل يتخير بين الصيغ اختلف الاصحاب فيه فقيل بالاول وقيل بالثاني
والاحوط الاول بل هو الاظهر ولا يشترط قصد القران عند الجواب بالصيغ المذبورة كما صرح
به جماعة واذا كان المسلم عليه بقوله السلام عليكم او السلم عليك او سلام عليك فقيل لا يجوز
اجابته وهو المعتمد وهل يجب ان يكون الجواب عن السلم المفروض بمثله فلو قال المسلم السلام
عليك قال في الجواب السلام علينا او يجب ان يكون السلم عليكم او يتخير بين الامرين وبين غيرها
من اجوبة التسلم علينا احتمالات والاقرب الاول واذا كان السلم عليه بقوله عليك السلم او عليكم السلم
فهل يجب اجابته ورده فيه اشكال ولعل الاقرب عدم الوجوب ولكن الاحوط ان يجيب بالمثل
ما صدا ير الدعاء ولو كان في اثناء القراءة ولو نفى السلم عليه بصيغة يجب رده او شك في صحتها
فان قلنا بانه لا يجب على المصلي رد التسلم بالمثل فلا اشكال وان قلنا بانه يجب عليه رد السلم بالمثل فهل
يجب عليه الاتيان بما يحصل معه اليقين فالاتيان بالمثل او لا بل يتخير بين جميع الصيغ التي يرد بها التسلم
فلا يجب الرد بالمثل فيه اشكال والاحوط مراعاة الاول مع قصد الدعاء في كلما ياتي به وعدم
حذف شي واجب كالموالاة ولا يقوم الظن هنا مقام العلم بل هو كالشك وذهب المعظم الى انه يجب عليه
وعلى كل من تسلم عليه اذا وجب عليه الجواب اسماع المسلم الجواب تحقيقا او تقديرا وخالف فيه بعض
والاول احوط بل واقوى ولو توقف الاسماع على الاجهار الخارج عن العادة والعلو المفرط فهل يجب هذا

تحية الصلوة

او يكون

او يجوز له الاقتصار على الوسط المعتاد او يتخير بينه وبين الاخفات او جهر لم اجد احدا تعرض لهذا بالخصوص
ولو كان في موضع تقية ولم يتمكن من الاسماع وصرح جماعة بانه يرد خفيا وهو جيد وزاد بعضهم انه
يشير باليمنى وهو احوط وان كان في تعيينه نظر بل الظاهر خلافه ولو كان المسلم عليه وعلى غيره
صبيا مميزا فصرح جماعة بانه يجب الرد عليه كالبالغ وربما يستفاد عدم وجوب ذلك من بعض
والاول الظهر ولو كان غير المميز فلا يجب رده مط ولو ترك المصلي رد السلم الواجب عليه فان
تركه سهوا حتى فات محل الرد فلا تفسد صلوته ولا اجزائها التي اشتغل بها حين بقاء الرد
ولا ياثم بذلك وان تركه عمدا فان لم يشتغل بفعل من افعال الصلوة وبقي ساكتا حتى فات محل الرد
فالظ عندي عدم بطلان الصلوة وان اثم واليه صار جماعة من الاصحاب وذهب بعضهم الى البطلان
به وهو ضعيف ولكن مراعاة الاحتياط باتمام الصلوة ثم اعادتها مط احوط وان تركه عمدا
واشتغل بفعل مناف له كالقرائة حتى فات محله فهل يبطل صلوته فيعيدها او يبطل ذلك الفعل
خاصة فيعيده الا ان لم يتدارك الفعل المذكور اصلا فتبطل الصلوة ح او لا تبطل شي منهما
بل يصحان معا احتمالات اوجهها الاخير وفاقا لجماعة ولكن اعادة الصلوة وقتا وخارجا
بعد اتمامها احوط واذا توقف رد التسلم واستماعه على ابطال الصلوة كما لو سلم ونهض بحيث
لم يسمع الجواب الا بالمشي اليه فهل يجب قطع الصلوة ح فيكون الجواب ح واجبا او لا يجوز قطعها
فلا يكون الجواب واجبا ح اشكال واذا سلم على جماعة منهم المصلي كان جواب احدهم كافيا فلا يجب على
الجميع الجواب فرد المصلي السلم لا يجب عينا بل يجب كفاية مط ولو لم يكن احدهم مصليا نعم لو خص
بعضهم بالسلم وجب عليه الرد دون غيره كما صرح به جماعة ولو شك في الاختصاص وعدمه مع علمه
بتحقق السلم فالاحوط عدم اجتزائه برد الغير بل لا يبعد الحكم بتعينه وهل يكفي في الحكم بعدم اختصاص
الظن به او يشترط فيه العلم وجهان والاحوط الثاني ولو سلم على جماعة ومن جملتهم صبيا مميزا
غير بالغ ورد السلم هذا الصبي دون غيره فهل يجزي ويسقط به الجواب عن غيره كما يستفاد من بعض
او لا فيه اشكال والاقرب عندي الثاني مط وفاقا للجماعة واذا سلم على جماعة فقال بعض الاصحاب
لو اجاب الجميع دفعة واحدة كانوا مؤدين فرض كفاية كما يحصل الثم لو تركوا ولو تعاقبوا فالوجوب
الفرض يسقط بالاول وهو جيد وهل يجوز للمصلي بعد اطلاعه بقيام الغير برد السلم ان يرد ايضا

اولا اختلف فيه الاصحاب فقيل يجوز وقيل لا يجوز وهو احوط وان كان السلم على المصلي بقوله
سلم او سلامي عليك او سلام الله عليك او نحو ذلك فهل يجب رده فيه اشكال وقد اختلف
فيه عبارة الاصحاب فمنهم من اطلق وجوب رد التسلم ولم يفصل ومنهم من قال لا يجوز رده بغير
سلام عليكم الا بقصد الدعاء ومنهم من قال لا يجوز رده بغير قوله سلام عليكم وسلام عليك
والسلم عليكم ومنهم من قال لا يجوز رده ما لم يتم تحية الا بقصد الدعاء ويجب رد ما يسمى تحية
والاحوط رد السلم في الاقوال المذكورة بمثلها مع قصد الدعاء وان كان في تعينه نظر بل الظ
عدم وجوب رده بغير قوله سلام وامّا رده فلا يبعد دعوى وجوبه واذا لحن المسلم في
تسليمه اما في الاعراب او في الكلمة فهل يجب الرد او لا فيه اشكال والاحوط مراعات الرد
مع قصد الدعاء بل لا يبعد المصير الى اصل وجوب الرد وهل يجب مراعات المثل هنا او لا
فيه اشكال ولعل الاحوط مراعات المثل في الصيغة لا في اللحن واذا سلم الذمي على المصلي
فهل يجب الرد او لا الظاهر من بعض الثاني ولكن المستفاد من اطلاق المعظم الاول وهو
المعتمد وعليه فهل يجب ان يرده مثل رده في غير الصلوة بقوله عليكم فيها او يجب عليه
ان يرده بمثل قوله كما اذا سلم عليه ولم اجد مصرحا باحد الامرين والمسئلة محل اشكال
واحتمال التخيير بين الامرين في غاية القوة ولكن مراعات الاقتصار على قوله عليكم لعله احوط
ويجوز السلم على المصلي ولا يحرم والظ اتفاق الاصحاب عليه واختلفوا في كراهة السلم عليه
فذهب جماعة الى انه لا يكره ذلك بل هو مستحب ايضا وصرح اخرون بانه يكره ذلك وقال
بعض افاضل المتاخرين الاولى تركه اذا اذا الى بخشوع المصلي وحصل له الاضطراب والشكوك
والمسئلة لا تخ عن اشكال ولكن الامر فيها هين ولا شبهة في استحباب السلم على المؤمن من غير
المصلي في الجملة ولا يجب التسلم مط الا لتعارض من فقد ونحوه ويستحب ان يسلم الطائفة
القليلة على الكثير كما صرح به بعض الاصحاب وكذا يستحب ان يسلم الراكب على الماشي كما صرح به جماعة
وقال بعضهم ولا يكره ان يبتدء الماشي وكذا يستحب ان يسلم القائم على القاعد كما صرح به جماعة
وقال بعضهم ولا يكره ان يبتدء الجالس وقيل يسلم الماشي على الواقف وفي بعض الاخبار يسلم
المار على القاعد وقيل يسلم راكب الفرس على راكب الحمار والصغير على الكبير وفي بعض الاخبار واصحاب

البغال

البغال يبدؤن اصحاب الحمير واصحاب الخيل يبدؤن اصحاب البغال ولو كان لكل واحد من المتلاقيين
صفة توجب استحباب البدءة بالسلام عليه كما لو كان الراكب كبيرا والماشي صغيرا فهل يسقط استحباب
البدءة لكل منهما مط او يستحب لمن زاد فيه موجبات البدءة بالنسبة الى صاحبه ولا يستحب
ان لم تكن كذلك فيه اشكال وقد صرح بعض الاصحاب بانه يكره ان يخص طائفة من الجمع بالتسلم وصرح
جماعة من الاصحاب بانه يكره ابتداء الذمي بالسلم وربما يستفاد من بعض عدم جوازه وربما قيل بالمنع
من ذلك الا اذا احتاج الى طبيب نصراني فيجوز التسلم عليه بل الدعاء له وتحيتها ولكن لم اجد قائلا بهذا
التفصيل وكيف كان فالاحوط ترك السلم عليه الا في الضر وينبغي ترك السلم على صاحب البربط
والطنبور والشطرنج والنرد والمخنث والشاعر الذي يقذف المحصنات واكل الربا والرجل الجالس
على والذي في الحمام والفاسق المعلن بفسقه واصحاب الخمر والمتفكهين بسب الامهات وظاهر
بعض الاصحاب حرمة السلم على اللاعب بالنرد والشطرنج والمغني ومطير الحمام لهوا وكل مشتغل بالاكل
وهو ضعيف لانها اذا كان التسلم عليهم اعانة على المعصية فيحرم وقيل المشغول بالاكل ان كانت اللقمة
في فيه واحتاج في المضغ والبلع الى زمان يمنعه من الجواب لم يسن التسليم عليه واما بعد الابتلاع
ووضع لقمة اخرى في فمه فلا منع وقيل ان لا يمنع المعامل وقت المعاملة والمساومة من التسليم
عليه وهو جيد وحكي عن بعض الاصحاب المنع من تسليم المراة على الاجنبي وظاهر بعض المتاخرين
جوازه وهو الاقرب وكذا يجوز للرجل الاجنبي ان يسلم على المراة الاجنبية ومنع منه بعض الاصحاب
وعلى الجواز يكره له ان يسلم على الشابة الاجنبية وقيل ابتداء التسلم سنة على الكفاية ولو سلم واحد
من جماعة على جماعة اخرى كفى لانا من السنة وهو جيد وقال بعض ولا بد في السلم رفع الصوت
بقدر ما يحصل به السماع وهو جيد وقال ايضا يستحب لمن دخل دارا فعليه ان يسلم على اهله وكذا من
دخل مسجدا او بيتا لا احد فيه يقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال ايضا الاقرب جواز التسلم
بالفارسية واذا سلم مؤمن على غير المصلي وجب على المسلم الرد دعاء لا كان السلم ابتداء واذا سلمت
المؤمنة الاجنبية على الاجنبي وقلنا بحرمة سماع صوتها عليه فلم يجب عليه الرد وحكي عن بعض القول
بوجوب الرد وان قلنا بعدم حرمة ذلك كما هو التحقيق فيجب عليه الرد ولو سلم المؤمن الاجنبي
على الاجنبية وقلنا بحرمة سماع صوتها فيحتمل عدم وجوب الرد عليها مط ويحتمل وجوب الرد خفيا

وقد صوّنها يجب عليه الرد مع الاسماع وبالجملة يجب على الرجل رد السلام المرأة المؤمنة عليه مطـ
ولو كانت اجنبية شابة وكان المسلم عليه في الصلوة وكذا يجب على المرأة رد سلام الرجل مطـ
ولو كان اجنبياً وكانت المسلمة عليه في الصلوة فهل يجب رد السلم الذي هو حرام او لا فيه اشكال
والاقرب عدم الوجوب وصرح بعض بانه يكره التسميت اذا لم يكن العاطس الا ان يكون لمرض
فيقول عافاك الله وقال ويستحب للعاطس التسميت كما يستفاد من جماعة واما اذا كان السلم مكروها
ففي وجوب رده ايضا اشكال ولكن الاقرب وجوبه وفاقا لبعض الاصحاب وكل صيغة سلام
يجب على المصلي ردها يجب على غيره ردها ايضا وكلما لا يجب عليه رده لا يجب على غيره ايضا رده
ولا يجب هنا الرد بمثل ما قال المسلم فلو قال المسلم سلام عليكم لم يجب عليه ان يقول في الرد سلام
عليكم بل يجوز له ان يقول له وعليكم السلام او عليكم السلام بل ربما يستفاد من بعض الاصحاب وجوب
تقديم لفظ عليكم او عليك على لفظ السلام وهو ضعيف بل يتخير بين تقديمه وتاخيره وفاقا
لبعض الاصحاب والاولى في الجواب ان يكون احسن من التسليم اذا امكن وقال جمهور الفقهاء والمفسرين
فيما حكي عنهم اذا قال المسلم سلام عليكم فاجيب بقوله سلام عليكم ورحمة الله فهو رد بالاحسن ولو لم يقل
ورحمة الله فهو رد بالمثل ولو زاد وبركاته فهو احسن واذا قال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته
فليس فوقه ما يزيد عليه ولا يجب عينا الرد بالاحسن بل يجوز بغيره وهل يجوز الجواب بالادون
او لا بل يجب ان يكون مثل سلام المسلم او احسن لبعض المتاخرين الثاني وفيه اشكال بل
الاول هو الاقوى وعليه فيجوز ان يرد بقوله عليك السلام او عليكم التسليم او سلام عليكم او
سلام عليك او السلام عليكم او السلم عليك او وعليكم السلام او وعليك التسليم وان قال المسلم
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبالجملة مقتضى عموم الآية الشريفة كفاية ما يسمى ردا وهو صادق
على جميع ما ذكر وعلى وعليك وعليكم مع حرف العطف وعلى عليك وعليكم بدونه وعلى سلام
مجردا عن الضميمة ولكن الاحوط ترك افراد كل من السلام وعليك او عليكم عن الآخر وبالجملة
الاحوط الاتيان بالمبتداء والخبر معا وترك الاجوبة المجردة عن السلام وقد منع بعض الاصحاب من الاقتصار
على لفظ عليكم في الجواب واستشكل الاجوبة المجردة عن السلام وقد منع بعض الاصحاب من الاقتصار
على لفظ عليكم في الجواب واستشكل في الاقتصار على لفظ وعليك وقال وكمال السلام ان يقول السلام

عليكم

بسم

١٨٩

عليكم ورحمة الله وبركاته والظاهر ان رد السلام مطـ ولو كان في الصلوة فوري فلا يجوز التاخير
بل يجب المبادرة اليه كما صرح به جماعة وقيل الظاهر ان الفورية المعتبرة فيه تعجيله بحيث لا يعد
تاركا له عرفا فعلى هذا لا يضر اتمام كلمة او كلمتين لو وقع في اثنائها وهو جيد واذا ترك الرد
فورا عمدا اثم ولا ياثم بالترك غفلة ونسيانا فهل يجب الرد حينئذ بل يكون ساقطا صرح بعض بالاول وقال
يبقى في ذمته مثل ساير الحقوق وربما يستفاد من بعض الثاني وهو المعتمد ومن علم بالسلام
وشك في كونه عليه او على غيره فلا يجب عليه الرد ومن علم بالسلام عليه وشك في كونه
بالصيغة التي يجب ردها او غيرها فلا يجب عليه الرد ايضا والظن هنا لا يقوم مقام العلم فهو
كالشك ولا فرق فيما ذكر بين ان يكون الشاك مصليا او غيره واذا سلم الذمي على غير المصلي فهل
يجب الرد او لا ظاهر جماعة الاول وهو الاقرب واختلف عبارات الاصحاب في كيفية رده فبعض
منها يدل على انه يجب الاقتصار فيه على قوله وعليكم وبعض منها يدل على انه يجب الاقتصار فيه
على قوله وعليك وبعض منها يدل على انه يجب الاقتصار فيه ان يقول هداك الله او انعم الله صباحك
او اطال الله بقاء عمرك او وعليك وبعض منها يدل على انه يجوز الرد بمثل ما قال الذمي ولكن يستحب
الاقتصار على قوله عليكم والاحوط مراعاة القول الثاني بل لا يبعد الحكم بتعينه واما الرد
بالمثل فلا يجوز بلا اشكال ويستحب التسليم على الصبيان واعادة السلام ثانيا مع عدم الرد ويخاطب
المؤمن الواحد بضمير الجماعة في التسليم عليه وقيل يكره ترك التسليم على المؤمن في حال التقية
وهو مشكل اذا حصل الضرر على المسلم او المسلم عليه بل الحق انه كراهة له ح ولو تلاقى اثنان فسلم
كل واحد منهما على الآخر وجب على كل منهما جواب الآخر ولا يحصل الجواب بالسلام وان ترتب السلامات
كما صرح به بعض الاصحاب ولو سلم عليه من وراء الحائط فقال السلام عليكم يا فلان فيجب الجواب عليه
ح ولو كان مصليا كما صرح به بعض الاصحاب ولا فرق بين ان يكون المسلم معتقدا حلول المسلم عليه
في مكان خاص او لا ولو كتب كتابا وسلم فيه عليه او ارسل رسولا وقال سلام من فلان على فلان
فبلغه الكتاب والرسالة فصرح بعض الاصحاب بانه لا يجب الجواب ح وهو جيد ولا يجب على
الصبي رد السلام ولو سلم على جماعة جاز لهم ان يجيب كلهم بجواب واحد كما صرح به بعض الاصحاب
فيقول عليكم السلام او سلام عليكم ولا يجب ان يجيب كل واحد عليحدة الا ان يجب عليه ان يجيب

بعضها بصيغة خاصة واخرى بصيغة اخرى فهل يجب عليه التكرار مقدار ما يؤدي به الواجب عليه
ما لم يبعث في ديته الجواب واما معه ففيه اشكال ولو قيل بالتخيير كان قويا ولو كرر الجواب بعددهم
لم يجب عليه التكرار جاز الا ان يستلزم التكرار فوت الفورية الواجبة في الجواب فلا يجوز ح
ويستحب التسليم عند المفارقة كما صرح به بعض وهل يجب جوابه ولا صرح بعض الاصحاب بالثاني
وقيل ما يعتاده الناس من السلام عند القيام ومفارقة الجماعة دعاء للخير يستحب الجواب عنه
ولا يجب وهو جيد ولكن الاحوط عدم ترك الجواب مط ولو كان مصليا فيجب بمثل قوله
المسلم مع قصد الدعاء واما ابتداؤه ففي جوازه اشكال وقال بعض الاصحاب وسلم على الاصم
اتى باللفظ لقدرته عليه واشار باليد ليحصل الافهام وقال ايضا ينبغي ان يجمع في جواب الاصم
بين اللفظ والاشارة وينبغي ان يكون العمل على ما ذكره وقيل سلام الاخرس معتد به
وكذا رد السلام وظاهر هذا وجوب رد سلامه بالاشارة وفيه اشكال بل الظ عدم الوجوب وقيل
سلام النساء على النساء كسلام الرجال على الرجال على ما قيل ويستحب افشاء السلام والسلام على
كل مؤمن ويستفاد من قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها عدم
جواز الدخول في غير بيته من غير السلام على اهله ولم اجد احدا من الاصحاب صرح به والظ
انه محمول على الكراهة ويستفاد من قوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم وجوب السلام ولم
اجد احدا من الاصحاب قال به والظاهر انه محمول على الاستحباب وفسر في بعض الاخبار النفس
باهل البيت وقال بعض يحرم التسليم على الفقير على خلاف السلام على الغني بل يجب المساواة و
هو ضعيف بل لا يجب المساواة ويستفاد من بعض الروايات عدم جواز ان يسلم الماشي مع
الجنازة والماشي الى الجمعة والذي في بيت حمام ولم اجد به قائلا والظ جوازه نعم لعل الاولى
تركه واذا دخل الرجل في بيته فان كان فيه احد يستحب له ان يسلم عليه وان لم يكن فيه احد استحب
له ان يقول السلام علينا من عند ربنا يقول الله تحية من عند الله مباركة طيبة واذا سلم عليه
وشك في انه هل اجاب او لا فان كان في محله باقيا وجب الاتيان به وان ظن به واذا ترك الجواب
الواجب عليه واصر عليه خرج عن العدالة وحكم بفسقه وعدم قبول شهادته وهل يقدح في العدالة
مطلق ترك الجواب الواجب عمدا ولو مرة اولا الاقرب الثاني ولا اشكال ولا خلاف في انه يجوز للمصلي

اذا عطس

اذا عطس ان يحمد الله تعالى وقد صرح جماعة باستحبابه وهو ظاهر كل من صرح بجوازه ولم يصرح احد
من الاصحاب بكيفيته ومقتضى اطلاق كلامهم جواز الاتيان به باي نحو شاء كما هو مقتضى رواية
حسنة ولكن في بعض الروايات الصحيحة تعليق الحمد لله في اخر من عطس ثم وضع يده على قصبة
انفه ثم قال الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله وصلى الله على محمد النبي واله وسلم خرج
من منخره الايسر طائر اصغر من الجراد واكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر الله له الى
يوم القيمة ومقتضى هذه الرواية استحباب الصلوة على النبي واله مع الحمد كما صرح به جماعة ولكنهم
لم يذكروا الكيفية وظاهرهم جواز الاتيان به باي نحو شاء ومراعاة ما في الرواية لعله اولى ولكن
يجوز العمل بما ذكره الجماعة وكما يستحب له الحمد اذا عطس كذا يستحب له ذلك اذا عطس غيره كما صرح به جماعة
ومقتضى اطلاق كلامهم عدم الفرق بين كون العاطس مسلما او كافرا ذكرا او انثى كبيرا او صغيرا
وزاد بعض هنا الصلوة على النبي صلى الله عليه واله كما في بعض الروايات والظ انه لا خلاف بين الاصحاب
في انه يجوز للمصلي تسميت العاطس المؤمن القائل بعد العطاس الحمد لله بل قد صرح كثير بكونه مستحبا وهو
جيد حيث يقصد الدعاء وهل يستحب ذلك اذا لم يقل بعد الحمد لله اولا ظاهر بعض الثاني والمستفاد
من المعظم الاول وهو الاقرب وهل يستحب تسميت غير المؤمن اولا ظاهر بعض الثاني وظاهر اطلاق
جمع الاول وكما يستحب تسميت المؤمن في الصلوة كذا يستحب في غيرها واذا عطس المصلي وسمته غيره
فصرح جماعة بجواز رده بالدعاء وهو جيد وهل يجب او لا صرح بعض الاصحاب بالثاني واحتج
بالاول وقال وليكن بلفظ الدعاء والسلام المشروع او مثل قوله مع قصد الدعاء لا بقصد مجرد
الرد وهو احوط وقيل والاولى في كيفية الرد اعتماد ما رواه الكليني في الحسن عن سعد بن
ابي خلف قال كان ابو جعفر اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يغفر الله لكم ويرحمكم واذا عطس
عنده انسان قال يرحمك الله عز وجل وصرح جماعة من اصحابنا كما هو عن بعض اهل اللغة
بان التسميت ان يقول له يرحمك الله وقيل التسمية بالدعاء ان يقول يرحمك الله ويغفر الله
لك وما اشبهه والاحوط مراعاة الاول وصرح بعض الاصحاب بان استحباب التسميت على الكفاية
وفيه نظر بل الاقرب عدمه وصرح بعض بانه يكره التسميت اذا لم يذكر العاطس الا ان يكون لمرض
فيقول عافاك الله قال ويستحب للعاطس ان يجيب فيقول يغفر الله لك ويرحمك وقال ايضا

ولا يجب الجواب هنا وان شرب الماء فقيل له هنيئا لك او نحو ذلك فلا يجب عليه الرد ولكن لو طلب
واذا اراد الاحتياط وهو في الصلوة رد بلفظ الدعآء مع قصده ولو قيل للمصلي صبحك الله
بالخير او مساك الله بالخير او اطال الله بقائك او ادام الله حيوتك او نحو ذلك من الادعية
المتضمنة للدعآء بالحيوة المتعارفة بين الناس وغيرها فلا اشكال في انه يجوز رد ذلك
بقصد الدعاء اذا كان القائل له مستحقا للدعآء له ولا يشترط ان يكون بنحو عبارة القائل
بل يجوز ذلك باي عبارة كانت واختلف الاصحاب في وجوب رد ذلك وفي جوازه بغير
قصد الدعاء فمنهم من صرح بوجوب الرد بلفظ السلم والدعاء او بمثل ما قال ومنهم من صرح
بعدم وجوب رد ذلك واطلق ومنهم من صرح بجواز الرد واطلق ومنهم من منع من جواز الرد
الا بقصد الدعآء ومنهم من تردد في جواز الرد الا بقصد الدعاء ومنهم من تردد في جواز الرد
مع عدم قصد الدعاء وحكي عن بعض وجوب رد كلما يسمى تحية والمعتمد انه لا يجب على المصلي
ولا على غيره رد غير السلم من الالفاظ المذكورة وغيرها مما فسر بعض التحية وهو مطلق البر
والاحسان والعطية نعم يجوز ذلك في غير الصلوات باي نحو اتفق ولو لم يقصد الدعآء واما
جواز الرد في الصلوة باللفظ بغير قصد الدعآء فعندي فيه اشكال والاحوط الرد فيها باللفظ
مع قصد الدعآء **باب ما يبطل الصلوة وما يلحق بها** المشهور بين الاصحاب انه يقطع الصلوة
المتوقف صحتها على الطهارة ويبطلها كلما يبطل الطهارة وينقضها من الاحداث مط ولو كان
صدوره سهوا عن كونه في الصلوة او من غير اختياره وقيل لو صلى بتيمم واحدث في اثناء الصلوة
سهوا ثم وجد الماء قطع الصلوة وخرج منها وتطهر واتم الصلوة من موضع القطع وقيل لو
احدث ما يوجب الوضوء سهوا انطهر وبنى على ما مضى من صلوته والمعتمد عندي
هو القول الاول   المعظم ولكن مراعات القولين الاخيرين ثم اعادة الصلوة احوط
فلا ينبغي تركه وهل يبطل ذلك صلوة الجنازة ام لا اشكال والاقرب العدم ولا اشكال في
ان البكاء للامور الدنيوية المشتمل على الصوت والتحريف الواقع عمدا واختيارا يبطل الصلوة
سوآء اشتمل على حرفين ام لا واما الذي لم يشتمل على الصوت ففي كونه مبطلا خلاف والاظهر عندي
انه مبطل ولكن الاحوط اتمام الصلوة ثم الاعادة وجوبا وهل يلحق بالعمد السهو اولا اختلف الاصحاب

باب ما يبطل الصلوة

فيه فقيل يلحق به فيكون مبطلا ايضا وقيل لا يلحق به فلا يكون مبطلا والقول الاول لعله اظهر
ولكن الاحوط اتمام الصلوة ثم الاعادة واما الواقع على وجه لا يستطيع دفعه فهو مبطل و
البكآء خوفا من الله تعالى لذكر الجنة والنار اذا لم يشتمل على حرفين فلا اشكال في انه غير مبطل مط
ولو كان صوت بل مستحب بل قيل يستحب التباكي واما المشتمل على حرفين ففي كونه مبطلا خلاف
والاقرب عدم البطلان فيهما اذا لم يسم كلاما واذا سمي كلاما فالاولى مراعاة الاحتياط والظاهر ان
البكآء على سيد الشهداء ابي عبد الله الحسين صلوات الله وسلامه عليه تقربا الى الله تعالى لا يكون مبطلا
والبكاء لذهاب المال بكاء لامر دنيوي كما صرح به جماعة وكذا البكآء لفقد محبوب حي كما صرح به
بعض وكذلك البكآء على الميت على ما صرح به جماعة وقال بعض الاصحاب الظاهر ان البكآء لفقد الميت
لا يطلق عليه الامر الدنيوي الا ان يضم اليه شيء وفيه نظر والتحقيق ان الغالب في البكآء على الاموات
تجرده عن قصد التقرب فيكون من الامور الدنيوية واما اذا فرض اشتماله على قصد التقرب
على الوجه المعتبر شرعا فلا يبعد الحاقه بالبكآء لخوف الله تعالى ولا فرق في الصلوة في جميع ما ذكر
بين النافلة والفريضة وهل الصلوة الجنازة كذلك اولا اشكال ولعل الاقرب الاول ويكره مدافعة
الاخبثين البول والغائط ومدافعة الريح والنوم وهو يريد الصلوة مط ولو كانت نافلة
وهي لا توجب البطلان ولو عرضت المدافعة في الاثناء لم يجز القطع ويجب الصبر فلا كراهة
ح وربما احتمل ثبوتها ح بمعنى قلة الثواب وفيه نظر ولكن يجب الصبر   خاف فوت الوقت بالتخلي
والاعادة ولو عجز عن المدافعة وخشي ضررا جاز القطع فيما اذا لم يخف خروج الوقت وفي نفي
كراهة المدافعة باحتياجه الى التيمم او تخلي واذالة الخبث نظر ولم اجد نصا من الاصحاب في كراهة
مدافعة المني ولكن ظاهر تعليلاتهم في مطلق كراهة مدافعة الاخبثين يقتضي كراهة ذلك
والاولى نزع الخف الضيق ولو في اثناء الصلوة الا اذا استلزم الفعل الكثير المبطل فلا يجوز ح ولا
يبطل الصلوة بالاشتغال بها متكاسلا متناعسا اذا لم يفت مع ذلك ما يتوقف عليه صحة الصلوة
من جزء او شرط ولكنه مكروه واختلف الاصحاب في صلوة الرجل وهو معقوص الشعر فقيل
لا يجوز ويحرم وتفسد به الصلوة وقيل يكره ذلك ولا يحرم ولا يوجب فساد الصلوة وهو المعتمد
الا ان يستلزم ترك السجود فلا يجوز ح كما صرح به بعض الاصحاب واختلف العبارات في تفسيره فقيل

هو جمع الشعر في وسط الراس وشدّه وقيل هو جمعه في وسط الراس وظفره وليه وقيل هو
ظفره وليه على الراس كالكبة وقيل هو ليه وادخال اطرافه في اصوله وقيل هو شدّه في القفاء
و عدم جمعه جمعا شديدا وقيل انه وصل الشعر بشعر الغير وقيل انه فتله وقيل هو جعله كالكبة
في مقدم الراس واما المراة فيجوز لها ان يصلي وهي معقوصة الشعر ولا يحرم ذلك عليها
ولا يكره الا انا كا نستسلم ما اثرنا السجود فلا يجوز لها كالرجل واذا عرض الرعاف في اثناء الصلو
واصاب الثوب او البدن فان كان كثيرا زائدا على الدرهم البغلي ازاله وغسله واتم الصلوة ما لم
يستلزم ذلك منافيا للصلوة من الكلام او استدبار القبلة او الفعل الكثير المبطل لها وان
استلزم ذلك بطلت الصلوة بمجرد اصابة الرعاف لها ولو شك في الاستلزام لم يبن على بطلانه
صلوته الا بعد تبينه وهل وجوب الازالة والغسل فوري فلا يجوز التاخير او لا بل يجوز
التراخي فلو رعف واصاب الثوب او البدن بعد التكبير مثلا جاز له تاخير الغسل الى حين
التسليم الاقرب الثاني ولكن الاحوط الاول ولو هل يجب الازالة والغسل مط ولو امكن
القاء الثوب الذي اصابه الرعاف او يختصان بصورة عدم التمكن من الالقاء لم اجد احدا
تعرض لهذه المسئلة بالخصوص نعم ظا اطلاق جماعة وجوب غسل الرعاف لجملة من الروايات
وهو احوط بل لا يبعد تعيينه الا اذا كان مقدار زمان الالقاء اقل من زمان الغسل فيحتمل
قويا هنا جواز الالقاء وهل يشترط وجوب الغسل بعدم تنجس موضع اخر من بدنه او لباسه
او لا يشترط ذلك فلا يضر الدلك باليد وقت الازالة اشكال ولو قيل بانه لا باس بتنجيس ما
جرت العادة بتنجسه عند الغسل لم يكن بعيدا ولو كان الرعاف العارض في الاثناء الذي
اصاب الثوب او البدن قليلا دون الدرهم البغلي فهل يجب ازالته او يكون معفوا عنه
كغيره من الدماء ظا اطلاق جماعة وجوب غسل الرعاف لجملة من الروايات ولكن المعتمد
الثاني وهل يلحق بالرعاف العارض في الاثناء كل دم عرض فيجب غسله اذا كان كثيرا زائدا
على الدرهم البغلي ما لم يستلزم منافيا او لا لم اجد احدا تعرض لهذه المسئلة والاحتياط لا
ينبغي تركه والقئ لا يبطل الصلوة ولا فرق بين وقوعه اختيارا او اضطرارا ولا بين قليله وكثيره
ولو علم ان القئ يصيب ثوبه او بدنه او مصلاه فهل يجوز له قطع الصلوة لئلا يصيب ما ذكر

او لا يجوز بل يجب عليه اتمام الصلوة وان اصاب واستكرهه المحقق انه ان ترتب الضرر على
الاصابة بحيث لا يتحمل عادة جاز القطع وان لم يترتب الضرر عليها لم يجز وان استكرهها ولا
اشكال ولا شبهة في ان تعمد الاكل والشرب في الصلوة المفروضة عدا صلوة الجنازة يفسدها
اذا صار من الافعال الكثيرة المبطلة للصلوة واما اذا كان قليلا وغير مؤذن بالاعراض
عن الصلوة فقد اختلف الاصحاب في بطلان الصلوة به فظ الملا وجماعة البطلان به وفي
كلام بعضهم دعوى الاجماع عليه وصرح بالعدم بعض وهو الاقرب عندي واما لو كان
قليلا ومؤذنا بالاعراض عن الصلوة فقيل انه يبطل وفيه نظر والظ عدم البطلان ولا
اشكال في انهما لا يبطلان الصلوة مع القلة واما مع الكثرة التي لا تمحي معها صورة الصلوة
فالظ عدم البطلان ايضا وان كانت بحيث تمحي معها صورة الصلوة فالاحوط الاعادة بل
اوجبها بعض الاصحاب وهو قوي ولو ترك في فيه شيئا يذوب كالسكر فابتلعه في الصلوة
لم تفسد صلوته وقيل تبطل وهو احوط وكذا لا تبطل الصلوة بابتلاع ما بين الاسنان
اذا كان فعلا قليلا وكذا بابتلاع النخامة الصدرية والدماغية بالشرط المذكور كما هو
الغالب في الثلاثة واما مع الكثرة فالاحوط الحاقه بالفعل الكثير والظ ان الاكل و
الشرب في صلوة الجنازة كالاكل والشرب في ساير الصلوات المفروضات ولا اشكال في
انه يجوز شرب الماء في صلوة الوتر وليس مما يوجب بطلانها وهل يشترط في ذلك ان يكون
قليلا يجوز مثله في الفريضة فلا يكون هذا الفعل الكثير من قواطع هذه الصلوة فيكون من
مستثنيات من حكم عدم جواز الفعل الكثير في الصلوة اشكال وظ بعض الاصحاب الاول وصرح
بعض وظ جماعة الثاني وبه صرح بعض والاول احوط وهل يشترط في ذلك كون المصلي مريدا
للصوم في صبيحة تلك الليلة او لا الظاهر جماعة الاول وصرح به بعض وظ اخرين الثاني وهو
الاقرب وعلى تقدير الاشتراط فهل يشترط في الصوم ان يكون واجبا او يكفي كونه راجحا مط ولو
كان مندوبا والمعتمد هو الثاني كما صرح به جماعة وهل يشترط في ذلك خوف انفجار الفجر لو اخر الشرب
او لا الظاهر جماعة الاول وهو احوط وظاهر اخرين الثاني وهو الاقرب وهل يشترط في ذلك كون
الماء امامه فلو كان خلفه او يمينه او يساره كان شربه مفسدا او لا الظاهر جماعة الاول وهو احوط وظ

اخرين الثانى و هو الاقرب وهل يشترط فى ذلك عدم تحقق مناف اخر غير الشرب او لا بل
يجوز كل مناف يتوقف الشرب عليه فيجوز الاستدبار ولو توقف عليه وكذا التخطى خطوات
كثيرة ان توقف عليه وكذا حمل ظرف الماء حال نجاسته ان توقف عليه وجعلناه حمل النجاسة
منافيا فيه اشكال ومن الاصحاب من صرح بعدم جواز الاستدبار ومنهم من صرح بعدم
جواز حمل النجاسة وبالجملة الظ من جماعة اشتراط ذلك ولم اجد احدا صرح بجواز الاتيان
بكل مناف مما يتوقف عليه الشرب لكن يظهر من جماعة جواز التخطى الى ان يصل الماء مط والا
ترك كل منافياته ولو قلنا بجواز التخطى فهل يتخير بين الرجوع بعد الوصول الى الماء وبين الوقوف
فى مكان الشرب او يتعين عليه الاول او الثانى ظ بعض الاصحاب الاول وجعلنا الاولى الوقوف
ولا وقف فى جواز الشرب فى الوتر بين الرجل والمراة وهل يلحق بالوتر ساير النوافل كما عن بعض
الاصحاب او يختص ذلك بالوتر كما يظهر من جماعة الاحوط الثانى ولكن الاقرب الاول ويشترط فيه
ويجوز الاتيان فى الصلوة بافعال ليست بافعال منها فريضة يومية كانت او غيرها ومنها صلوة
الاموات ولا يكون ذلك مبطلا لها ومن تلك الافعال قتل الحية والعقرب كما صرح به جماعة
من الاصحاب ولا فرق فى ذلك بين خوف الايذاء وعدمه صرح جماعة من الاصحاب بان ذلك
غير مكروه وهو جيد وربما يستفاد من بعضهم استحباب ذلك ويلحق بذلك قتل البرغوث
والقملة والبق والذباب والسبع وجميع الموذيات فيجوز قتلها فى الصلوة ولا يكون مبطلا
لها كما صرح به بعض الاصحاب ويلحق بقتل المذكورات دفعها عن نفسه فيجوز ويستفاد من
جملة من الاخبار وبها الحسن كالصحيح وجوب دفن القملة فى الحصى ولم اجد احدا من الاصحاب
راعاه ذلك بل لا يبعد المصير اليه ما لم يستلزم بطلان الصلوة ومنها عد الرجل ركعات
صلوته والتسبيحات والايات التى فيها بالحصى او بالنوى او بالخاتم او بالسبحة او بالاصابع او
بغير ذلك ولا يجوز التلفظ بذلك والمراة كالرجل فى ذلك بل يجوز لها عد الركعات والتسبيحات
والايات التى فيها بالحصى او بالنوى او بالخاتم او بالسبحة او بغير ذلك ولا يجوز لها التلفظ
بذلك وليس مكروها للرجل والمراة ومنها لبس العمامة كما صرح به جماعة ومقتضى اطلاق كلامهم
عدم الفرق بين الطويلة والقصيرة وقيده بعض الاصحاب بالاخيرة ومنها دفع القلنسوة من

الارض

الارض ووضعها على الراس كما صرح به بعض الاصحاب ومنها تسوية الحصى بين السجدتين
ومنها مسح جبهته ولكن الاولى تركه ومنها دلك الدم اليابس لو خرج من الانف ومنها ضرب الحائط
كما صرح به جماعة ومنها رمى الحصى بقصد به اقبال رجل كما صرح به بعض ومنها رمى الكلب
وغيره بالحجر ومنها قطع الثالول ومنها نتف اللحم من الجرح ودميه ومنها مسح موضع الدمل
ثم مسح اليد على الجدار ومنها ضم الجارية اليه للتلذذ وغيره ومنها حمل الصغير مط ولو
فى حال القيام ومنها ارضاع الطفل ومنها التحنك ومنها لبس الرداء كما صرح به بعض الاصحاب
ونحوه لبس الثوب الخفيف ونزعه كما صرح به بعضهم ومنها تحويل الخاتم عن يمينه الى يساره
كما هو ظاهر بعض الاصحاب ومنها خلع النعل كما صرح به بعض الاصحاب ومنها دفع
المار بين يديه كما صرح به بعض الاصحاب ومنها تقليب الاوراق كما صرح به بعض الاصحاب
ومنها قراءة الكتاب الذى بين يديه من غير نطق كما صرح به جماعة وصرح بعضهم بجواز
ان ينوى لقلبه الزكوة والخمس والصوم ونحو ذلك وظاهره ثبوت العفو من حديث النفس
مط وهو جيد وقال لو طال زمانه تحقق بالسكوت الطويل ومنها ضرب المراة يديها على
فخذيها ومنها وضع الشئ الذى كان على العاتق عليه ثانيا ومنها حفظ الطفل عن الوقوع فى النار
وضع الشاة عن الافساد ومنها تغميض العين ولكنها كان مكروها ومنها التورك حال القيام
ولكنه مكروه وفسره جماعة بان يعتمد بيديه على وركيه وقالوا هو التخصر ومنهم من اطلق
كراهته ومنها التراوح بين القدمين الذى لا يخل بواجب ولكنه مكروه ومنها الايماء والاشارة
مط وصرح بعض الاصحاب بكراهتهما من غير ضرورة ومنها ادخال الاصبع فى الانف ومنها
بل الشئ بالبصاق ونحوه ومسحه ومنها حك الجسد ولكن تركه افضل ومنها النظر فى نقش
خاتمه ولكن تركه اولى ومنها تقريب الرجل نعله ونحوه ومنها قرض الرجل اظافيره والحيز
ولكن الاولى تركه ومنها التمطى ولكنه مكروه على ما حكى عن بعض الاصحاب ومنها التصفيق
باليد للمراة عند ارادة الحاجة كما صرح به بعض الاصحاب ويستفاد من كلام بعض الاصحاب جواز
التنبيه بالتصفيق مط ولو للرجل وهو جيد وقال لو صفقت المراة او الرجل على وجه اللعب
لا للاعلام بطلت صلوته ويحتمل ذلك مع الكثرة وهذا الاحتمال عندى اقوى لكن مع تقييد

الكثير بالماحي لصورة الصلوة ومنها دفع العصى واعطائها الشيخ الكبير كما هو ظاهر جماعة ولا
باس بالانحناء لذلك والجلوس ما لم يبطل الاخلال بواجب ومنها التقدم بخطوة ما لم يأت فاحشاً
كما صار اليه جماعة من الاصحاب وصرح بعضهم بجواز الخطوتين ولا باس به ومنها الامتخاط
ولكنها مكروه كما صرح به بعض الاصحاب واذا توقف القراءة عليه وجب واذا سال المخاط
من غير اختيار فنفي كراهة الامتخاط حينئذ اشكال ومنها التنحنح حيث لم يظهر منه حرفان ولكنه مكروه
ويظهر من بعض الاصحاب شدة كراهة ذلك اذا كان الى القبلة او اليمين او بين يديه وان توقف
عليه واجب فلا يكره بل يجب كما يشعر به كلام بعض الاصحاب واذا ظهر منه حرفان فقد صرح
بعض الاصحاب ببطلان الصلوة ومنها التنخع ولكنه مكروه اذا لم يظهر منه حرفان واذا ظهر
منه حرفان فصرح بعض الاصحاب بانه يبطل به الصلوة ويظهر من بعض الاصحاب شدة
كراهة ذلك ما لم يشتمل على الحرفين اذا كان الى القبلة واليمين وبين يديه واذا اضطر اليه
لقرائة او ذكر واجب فلا يكره كما يشعر به كلام بعض الاصحاب ومنها فرقعة الاصابع لكنها
مكروهة ومنها وضع اليد على بطنه او على شيء من جسده اذا اشتكى منه وكذا غمزه ومنها
حك ما يرى في ثوبه من جزء الطين وغيره ومنها دفع طرفه الى السماء ولكنه مكروه ومنها
قلع الاسنان المتحركة مصحر وامحاد ثوبه فيه ومنها التثاؤب ولكنه مكروه ومنها التمطي
ولكنه مكروه وهو على ما ذكره بعض مد اليدين ومن بعض اهل اللغة هو التبختر ومد اليدين
في المشي واصله التمدد ومنها العبث ولكنه مكروه ومنها مس المراة باطن فرجها ومنها
نفخ موضع السجود بحيث لا يحصل منه حرفان ولا ايذاء الغير ولكنه مكروه واما اذا اشتمل
على الحرفين فما زاد فان كان بحيث لا يصدق عليه انه كلام عرفا فلا اشكال في عدم جوازه وان
كان مقتضى اطلاق كلام المعظم جوازه واما اذا لم يسم به ذلك فمقتضى اطلاق كلام بعض
عدم جوازه ويظهر من بعض جوازه واذا استلزم ايذاء الغير فهل يفسد به الصلوة او لا
الاقرب الثاني فيما اذا كان الاذى بمجرد تنفر طبع الغير ومنها كل فعل قليل لم يقم دليل
شرعي على المنع منه في الصلوة وكونه مبطلا لها كما عليه المعظم وربما يستفاد من بعض خلاف
ذلك ولزوم الاقتصار على افعال خاصة قام الدليل على جوازها بالخصوص ويندرج

فيما

فيما ذكرناه كل فعل قليل يحرم في نفسه لم يقم دليل على المنع منه في الصلوة وكونه مبطلا ففعل النفل
المحرم في اثناء الصلوة لا يفسدها اذا كان قليلا واما الفعل الكثير الذي ليس من جنس
الصلوة ولا من افعالها ولا يكون قليلا فهو مفسد لها فقد صرح الاصحاب بانه مبطل للصلوة
اذا وقع عمدا واختلفوا في تفسيره فذهب جماعة الى ان المراد منه ما يسمى في العرف والعادة
فعلا كثيرا فكل فعل خارج من الصلوة اذا وقع فيها عمدا وصدق عليه عرفا انه كثير حقيقة
ابطل الصلوة سواء وجب الخروج عن كونه مصليا او محى صورة الصلوة او لا وذهب
اخرون الى ان المراد منه ما يخرج فاعله عن كونه مصليا عرفا فلو اتى عملا بما يصدق عليه
عرفا انه فعل كثير ولم يخرج فاعله عن كونه مصليا لم تبطل صلوته وان خرج عن ذلك بطلت و
قيل ان المراد منه ما يخيل الناظر الى فاعله انه معرض عن الصلوة والمعتمد عندي هو التفسير الثاني عنهم
ولا فرق عندي بين ان يكون ذلك الفعل الكثير موجبا لسلب اسم الصلوة ومانعا عن الاتيان به وغيره
ان فرض امتياز المخرج عن كونه مصليا وتمولة للصورة التي تمكن فيها الاتيان بمفهوم الصلوة حقيقة
ولكن الاحوط اتمام الصلوة فيما اذا اتى بمسمى الفعل الكثير ثم اعادتها مطلقا ولو خرج معه عن كونه
مصليا نعم اذا كان بحيث لا يتمكن معه من الاتيان باسم الصلوة فلا اشكال في البطلان حينئذ ولا فرق
في بطلان الصلوة بالفعل الكثير بين الفريضة والنافلة كما يستفاد من اطلاق كلام المعظم
وربما يستفاد من جماعة الفرق وتجويز الفعل الكثير في النافلة مطلقا وصرح بعض الاصحاب
بجواز الشرب الكثير في صلوة الوتر وهما ضعيفان والمعتمد هو الاول ولا فرق في الفعل
الكثير المبطل للصلوة بين كونه من الافعال التي يباح جوازها وغيرها من الافعال الخارجة عن
الصلوة وصرح بعض الاصحاب بانه لا بد في الابطال من توالي الفعل فلو تفرق الفعل بحيث
لو اجتمع لعد كثيرا فلا يبطل وصرح اخر بعدم اشتراط ذلك وتوقف اخر والتحقيق ان يقال
ان القائل باشتراط التوالي ان جعل ذلك شرطا لصدق اسم الفعل الكثير حقيقة مطلقا تم
على جميع الاقوال في تفسير الفعل الكثير وان جعل ذلك شرطا لبطلان الفعل الكثير فيكون
قائلا بان الفعل الكثير انما يكون مبطلا مع التوالي لا مطلقا فله وجه ولكن الاقرب عدم اشتراط
ذلك على المختار من تفسير الفعل الكثير بالماحي لصورة الصلوة وكذا على القول بتغييره مطلقا

ما يسمى كثيرا عرفا فانه يحصل مما ذكر ان الحق عدم اعتبار التوالي مطلقا وان المعتبر صدق الاسم لكن
فعل الا فعال المتفرقة التي لا يصدق عليها الاسم الفعل لا تبطل وان كانت بحيث لو
اجتمعت لصدق عليها الاسم ولعل القائل باشتراط التوالي اراد هذا وان بعد عن كلامه ولو
شك في تحقق الفعل الكثير المبطل فالاقرب العدم وكذا الظن بتحققه ولكن مراعات الاحتياط
هنا اولى وهل يعتبر في الفعل الكثير المتعدد او لا بل الفعل الكثير الطويل قد يكون فعلا
كثيرا حقيقة ويكون مبطلا صرح بعض الاصحاب بالاول قال وقد تبلغ الكثرة مع اتحاد الفعل
كالوثبة الكثيرة وقد يتعدد ولا يبطل كحركة الاصابع ولا عبرة بالعلة وصرح بعض بان الفعلة
الواحدة تبطل على اشكال كالوثبة الفاحشة والمعتمد عندي انه لا فرق في البطلان بين الفعل
الواحد المتعدد اذا تحقق محو الصورة والخروج عن كونه مصليا وحكي عن بعض الاصحاب انه
قال ان الخطوة الواحدة والضربة قليل والثلثة كثيرة والاثنان الفعلين من القليل وقال
ان الثلثة المبطلة يراد بها الخطوات المتباعدة واما الحركات الخفيفة القليلة كتحريك الاصابع
في سبحة او حكة فالاقرب منع الابطال بها مع الكثرة لمتابعة الفعل القليل ويحتمل الابطال
وضعف هذا الاحتمال بعض وهو في محله واذا وقع الفعل الكثير في الصلوة سهوا او نسيانا
فان لم يكن ماحيا لصورة الصلوة ولا موجبا للخروج عن كونه مصليا فهذا لا يكون مبطلا وان
قلنا ان مطلق ما لم يسم فعلا كثيرا ابطل اذا وقع عمدا وقال بعض الاصحاب ان الفعل الكثير
مبطل سواء وقع عمدا او سهوا وهو ضعيف ولكن مراعاته احوط وان كان ماحيا لصورة
الصلوة وموجبا للخروج عن كونه مصليا وصرح جماعة من الاصحاب بانه مبطل ح ومراعاته
احوط لكن باتمام الصلوة ثم الاعادة ويستفاد من اخرين عدم كون ذلك مبطلا ولا يخ عن قوة
حيث يتحقق مفهوم الصلوة بعد الاتمام وان لم يتحقق ذلك فهو مبطل بلا اشكال وهل يلحق
صورة الاضطرار الى الفعل الكثير في الصلوة بصورة السهو فيتفقان في الحكم او لا بل يلحق بصورة
العمد او لا فيه اشكال ومراعات الاحتياط باتمام الصلوة بعد الاتيان بالفعل ثم اعادتها اولى
وان كان احتمال الالحاق بصورة السهو في غاية القوة والفعل الكثير اذا كان من اجزاء الصلوة
كتكبير القنوت والتسبيح ولم يكن ماحيا للصورة فلا يبطل وان قلنا بان مطلق الفعل الكثير الذي

ليس

ليس من الصلوة مبطل كما صرح به بعض الاصحاب واما الماحي لصورة منه ان فرض امكانه ففي
ابطاله اشكال وظاهر اطلاق بعض العدم والاحوط الترك ولا تبطل الصلوة بكثرة حديث النفس مطلقا
ولا يتعمد كثرة النظر الى الاسباب ولا مط بتعمد كثرة النفس مط ولا بتعمد استصحاب شيء معه من اول
الصلوة الى اخرها مط ولو قلنا ببطلان الصلوة بمطلق ما يسمى فعلا كثيرا واذا سكت عمدا في اثناء الصلوة
حتى خرج عن كونه مصليا فصرح جماعة من الاصحاب بانه يبطل الصلوة وهو جيد وقال بعض الاصحاب
وظاهر الاصحاب ان الفعل الكثير لا يشترط فيه التعمد فلو وقع نسيانا لم يبطل وبعد بقاء الصلوة على
الصحة فيه حيث يؤدي الى انمحاء صورة بمضي عليه الساعة والساعتان ومعظم اليوم وصحح فيه بعدم
الفرق بين العمد والسهو وهو احوط وان كان تخصيص الابطال بالاول لا يخ عن قوة واذا تكلم في الصلوة
فان كان تعمدا بطلت صلوته وان كان سهوا لم يبطل ولا فرق فيما ذكر من الحكمين بين الصلوة الواجبة
والمستحبة ويدخل في الاول اليومية اداء وقضاء وصلوة الايات وصلوة الاحتياط وغير ذلك من
الصلوات الواجبة وهل يدخل صلوة الجنازة اولا الاقرب الاول واذا اكره على التكلم بحيث لو لم يتكلم لترتب
عليه الضرر العظيم فتكلم فهل يبطل صلوته ح او لا الاصح المعظم بالاول وحكي عن بعض الثاني والمسئلة
في غاية الاشكال فينبغي مراعاة الاحتياط فيها وهو يحصل باتمام الصلوة بعد التكلم مكرها ثم اعادتها
ثانيا ولكن الاقرب الاول وينبغي ان يحتاط بنحو ما ذكر حيث يجب التكلم في الصلوة وان كان القول بطلانها
بالتكلم الواجب في غاية القوة واذا تكلم في الصلوة عمدا وهو جاهل بكونه حراما ومبطلا فهل يبطل صلوته
ح كالعالم بالامرين فلا فرق في بطلان الصلوة بتعمد الكلام بين العالم والجاهل او لا تبطل فيكون
الجهل هنا عذرا صرح جماعة بالاول ويستفاد الثاني والمعتمد عندي هو القول الاول وعليه لا
فرق في الجاهل بين قريب العهد في الاسلام وغيره كما صرح به بعض ولا بين المقصر وغيره واذا علم
بتحريم الكلام ولم يعلم كونه مبطلا وتكلم عمدا فتبطل صلوته كما صرح به بعض ولا فرق في بطلان
الصلوة بتعمد الكلام بين ان يكون لمصلحة الصلوة كاعلام الامام للسهو ونحوه او لا كما صرح به الاصحاب
وهل اشارة الاخرس عمدا وتحريك لسانه لافهام الغير كتعمد الكلام فيبطل صلوته به او لا صرح جماعة
بالثاني وهو المعتمد وصرح بعض الاصحاب بانه لو سبق لسانه الى الكلام من غير قصد ولا عمد لم يبطل صلوته
وهو جيد وصرح جماعة بان تعمد التسليم في غير محله مبطل وهل يختص هذا بالتسليم المخرج للصلوة

او بعم كلما يصدق عليه انه تسليم مط ولو لم يقصد به الخروج وقصد الدعاء فاذا قال عمدا السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او السلام عليك يا امير المومنين بقصد الزيارة
او قال سلام على المرسلين في القنوت بطلت صلوته وفيه اشكال ولكن الاقرب انه ان قصد
الدعاء وصدق انه دعاء ولم يقصد الخروج فلا يبطل مط ولو كان بالصيغة المخرجة وان
لم يقصد الدعاء فالاحوط الترك وان قصد الزيارة والتنحنح اذا كان بحيث لا يبين فيه الحروف
ولا يظهر منه حرف كما هو الغالب فلا يبطل ان وقع عمدا ولا فرق فيما ذكرنا بين ان يكون التنحنح لتصحيح
القراءة والاذكار والاجهار او لا صرح به بعض الاصحاب وان كان بحيث نظهر منه حرفان
متمايزان فظ جماعة عدم الابطال به ويظهر من بعض كونه مبطلا والتحقيق انه ان كان
المفروض بحيث يصدق عليه التكلم حقيقة ويعلم بذلك قبل التلبس به فلا اشكال في
كونه مبطلا ح وان قلنا بان الكلام المبطل يعم الموضوع وان لم يعلم بذلك وقصدهما فلا يبعد
القول بكونه مبطلا ولكن الاحوط اتمام الصلوة ثم اعادتها وكذا في صورة الشك في صدق
التكلم مع ظهور حرفين متمايزين فرض تحققهما واما اذا قطع بعدم الصدق مع ذلك فالظاهر
عدم كونه مبطلا ح وكذا لو شرطنا الوضع ونحوه منه حرفان متمايزان بحيث يصدق اسم التكلم
فلا يبطل ح ان وقع عمدا والنفخ والتأفيف والانين كالتنحنح في التفصيل السابق من غير فرق
فيكون الانين بحرف واحد كما صرح به جماعة وربما يظهر من بعض عدم الكراهة ولو تاوه بحرفين
عمدا وسهوا كلاما ولم يكن للخوف من الله تعالى فصرح جماعة بانه يبطل والحق عندي ان التاوه كالتنحنح
في التفصيل السابق واما اذا كان للخوف تعالى فذهب جماعة الى انه مبطل مط ويظهر من بعض
انه غير مبطل وتوقف فيه آخرون والتحقيق عندي انه غير مبطل ح ان ذكر منه واعيره منهم
الحنة فهو كالتنحنح في التفصيل السابق وليس للخوف تاثير فيما يحتمل واما اذا كان متضمنا مع غيره
وكان بحيث يعد من اجزاء الدعاء المنسوب الى سيد الساجدين فلا يبطل مط وصرح جماعة من الاصحاب
بكراهة التاوه بحرف ولا باس به ويظهر من بعض عدم الكراهة ولو اتى باصوات الحيوانات فهو كا
لتنحنح في التفصيل السابق وليس من الكلام المبطل قراءة القرآن زيادة على قدر الفرض المط
في الصلوة بالخصوص اذا كان لله تعالى وبقصد الامتثال كما صرح به الاصحاب ولو قصد بتلاوة

القران

التقريب والتنبيه على حاجة جاز كما صرح به الاصحاب فيجوز كما صرح جماعة ان يقول
ادخلوها بسلام امنين لو اراد الاذن في الدخول وان يقول فاخلع نعليك بالواد المقدس
طوى لو اراد منع المتخطي على البساط بنعله وان يقول يا يحيى خذ الكتاب لمن اسمه يحيى
وان يقول يوسف اعرض عن هذا لو اراد منع من اسمه يوسف عن فعل وان يقول يا داود
انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق لو اراد تنبيه من اسمه داود على الخطاء
في الحكم ومقتضى اطلاق كلام الجماعة عدم الفرق بين ان يكون المقصود بالذات التنبيه
على الحاجة فهل يبطل صلوته او لا اختلف الاصحاب فيه فصرح بعض الاصحاب بكونه مبطلا
ويظهر من آخر انه ليس بمبطل وفصل آخر فقال ان المتلو ان كان قليلا بحيث لا يشتمل على نظم
يقتضي كونه قرانا اذا اتى به للافهام خاصة ابطل الصلوة وان كان كثيرا بحيث يبين نظمه و
اسلوبه من ان لا يكون قرانا فان اتى به على ذلك القصد فليس ببعيد عدم البطلان به
وهو المعتمد ولكن الاحوط ترك التنبيه بما يصدق عليه انه قران ولا يصدق انه تكلم اذا
كان كثيرا او غير مقترن بقصد التقرب وهل يشترط في التنبيه بالقران على الحاجة ان يكون ما
ينبه به موافقا لها فلا يقول اذا اراد تنبيه من اسمه يحيى ع خذ الكتاب الا يا يحيى خذ الكتاب او
يكفي التنبيه مط الاقرب الاخير وقال بعض الاصحاب لو اتى بكلمات لا توجد في القران على نظمها
وتوجد مفرداتها مثل يا ابرهيم سلام بطلت ولم يكن لها حكم القران وهو جيد وقال آخر لو
تلفظ بالقران قاصدا طلب محرم او رغب بمحرم بطل وفي الحل نظر في الاول ولكنه احوط
وهل يجوز القراءة بكل قراءة ولو كانت من الشواذ او يجب الاقتصار على القراءة المجزية
في الحمد والسورة الواجبين احتمالان والاحوط الاخير ولا فرق في جميع ما ذكر بين الرجل والمرأة
والخنثى وليس من الكلام المبطل تعمد الذكر تقربا الى الله تعالى فيجوز مط فلو قال لا اله الا الله
او سبحان الله او الحمد لله او يا الله ونحو ذلك مما يعد ذكرا جاز كما صرح به كثير من الاصحاب والظاهر
انه مما لا خلاف فيه كما صرح بعضهم والتنبيه بالذكر على الحاجة مع قصد التقرب الى الله تعالى كما صرح
به بعض الاصحاب ولو لم يقصد بالذكر سوى التفهيم فهل يبطل الصلوة به ذلك او لا استظهر
بعض الاصحاب الثاني وهو جيد واحتمل بعضهم الاول وهو احوط وصرح آخر بجواز الذكر بكل

لسان وهو جيد وهل يعد من الذكر الشهادة بالوحدانية والرسالة والولاية وذكر صنع الله ومعجزات
النبي صلى الله عليه وآله والائمة وصفاتهم اولا الاقرب الاخير والظ ان الحوقلة من الذكر وما شك في كونه
ذكرا والاحوط الاجتناب عنه والمعتبر في الذكر هو التسمية وربما يظهر من بعض ان ذكر الرسول صلى الله عليه وآله
كذكر الله سبحانه فيما ذكر ولا فرق في جميع ما ذكر بين الرجل والمرأة والخنثى ولا يشترط في الذكر مطلقا
ولو كان بمجرد التنبيه وكذا القراءة عدم اللحن ولو شرع في ذكر واجب من اذكار الصلوة وكذا في
قراءة واجبة منها فلحن فيهما فهل يفسد الصلوة باتمامها عمدا اولا اشكال ولكن الاقرب الثاني ولبس
من الكلام المبطل الدعاء لامر غير محرم من دين او دنيا كما صرح به الاصحاب وهل يجوز الدعاء
المحرم فيها امام المحاجز والتنبيه عليها اولا يكون مفسدا او التجوز فيه يبطل به الصلوة ظاهر اطلاق
بعض الاصحاب الاول وصرح بعض بالثاني وهو احوط ولكن الاول لا يخ عن قوة وصرح بعض
بانه يشترط كون المطلب الدعاء مباحا فيبطل بالمحرم وهو جيد واذا جهل بتحريم المط فهل يفسد
صلوته او لا فاختلف فيه الاصحاب فذهب بعض الى الاول واخر الى الثاني والمسئلة محل اشكال فلا
ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن القول الثاني في غاية القوة وهل المراد بالدعاء الطلب من الله تع
مثل قوله اللهم اغفر لي وتب علي او المراد منه ما يسمى دعاء في العرف وان اشتمل على ذكر امور لا
ربط لها كدعاء السحر الذي رواه ابو حمزة الثمالي فانه قد اشتمل على ذكر احوال نفسه ونحو الادعية
المشتملة على ذكر احوال النفس والمبدأ والمعاد الاقرب الثاني فيجوز ان يقرأ كلما ورد عن اهل البيت
عليهم السلام ما لم يناف واجبا واذا اراد قراءة دعاء فصح فيه فهل يجب عليه اتمامه او لا الاقرب الاخير
واذا اختلف نسخ الدعاء فهل يجوز له البطلان الاتيان بجميعها احتياطا او لا اشكال ولكن الاول
لا يخ عن قوة وكذلك لو اختلف قراءة القراء السبع واذا اراد الاتيان بجميعها ما لم يفت الموالاة
وذكر بعض الاصحاب انه ورد في بعض الروايات الضعيفة ان الرجل اذا كان في الصلوة فدعاه
الوالد فليسبح واذا دعته الوالدة فليقل لبيك وعندي لا يجوز العمل بالجزء الاخير من الرواية
ولا يبطل الصلوة بتعمد الحرف الواحد الغير المفهم فلو قال ب لم تبطل صلوته كما صرح به بعض
الاصحاب ولكن الاحوط تركه كما صرح به بعضهم وهل يبطل الصلوة تعمد الحرف الواحد المفهم للمعنى
نحو ق وع اذا اريد منهما الامر بالوقاية والوعاية اولا صرح جماعة من الاصحاب بالاول وهو

الاقرب

الاقرب ولكن الاحوط اتمام الصلوة بالمفروض فيها ثم اعادتها كما صرح به بعض ويندرج
تحت محل البحث الفاظ منها ما تقدم اليه الاشارة ومنها لفظ ش اذا قصد به الامر كما صرح به جماعة ومنها
لفظ ر اذا قصد به الامر كما صرح به بعض ولو استعمل هذه الالفاظ مع هاء السكت اللازم
الحاقها بها في محاورات العرب كما صرح به بعض فقال مثلا قه فلا اشكال في فساد الصلوة كما
صرح به بعض الاصحاب وهل جميع حروف التهجي جاءت بصيغة الامر كالالفاظ المذكورة لم اجد من
نبه على هذا ثم ان الفارق بين كون الالفاظ المذكورة من الامر فيحصل بها البطلان وبين كونها مهملة
فلا يحصل بها البطلان النية فيدور ذلك مدارها وهل الباء واللام والكاف الجارة والواو والفاء
العاطفتان من محل البحث فيحصل البطلان بتعمدها منفردة او لا وجهان فينبغي مراعاة الاحتياط
هنا باتمام الصلوة التي اتفق فيها ذلك ثم اعادتها خصوصا اذا اتى بتلك الحروف بقصد ختمها
مع لفظ الختم عدل عن ذلك واقتصر عليها بل احتمال البطلان حينئذ لا يخ عن رجحان ما وهل حروف
التهجي باسرها اذا اتى منفردة للتنبيه على عدم كما اذا قال ج مشيرا الى تلك فيبطل الصلوة
بتعمد ذلك او لا اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بنحو ما مر واذا تعمد الحرف الذي بعده مدة
ونحو لا وي وهو فهل يبطل صلوته بذلك او لا صرح جماعة بالاول وبعض بالثاني والتحقيق
ان يق ان المفروض ان كان بحيث يصدق عليه انه حرفان وانه كلام فلا اشكال في كون تعمده مبطلا
ولا اظن احدا يخالف في هذا وان كان بحيث لا يصدق عليه حرفان وانه كلام فلا اشكال في عدم
تعمده مبطلا او لا اظن احدا يخالف في هذا والظ ان المدائن كان حاصلا من جهة الاشباع فانه
من قبيل الاول وان كان يصدق عليه انه حرفان ولا يصدق انه كلام ففي كون تعمده مبطلا اشكال
والاحوط ترك تعمد ذلك فان اتفق فالاحوط اتمام الصلوة التي وقع فيها ذلك ثم اعادتها
واذا تعمد مد ما لا مد فيه لا وجوبا ولا استحبابا من كلمات الحمد والسورة والاذكار الواجبة
او المستحبة بسبب اشباع الحركة فلا يبعد الحكم بعدم كونه مبطلا كما يظهر من بعض ويبطل الصلوة
بتعمد الالفاظ المهملة المركبة من حرفين فصاعدا الدين كما صرح به المعظم والالفاظ الملحونة
والمحرفة كما في موضع ال والمركبة من غير حروف التهجي كج دب ونحوهما ما يبطل الصلوة وبالجملة
كلما صدق عليه لفظ الكلم والكلام عرفا ولغة حقيقة يكون تعمده مبطلا سواء كان في عرف النحاة

اوطائفة اخرى غيرهم ليسمى كلاما اولا ولو فرض تغاير العرف العام واللغة ففى الترجيح اشكال
ولكن الامر هين لعدم ظهور الفرض المذكور ويتفرع على ما ذكرناه عدم بطلان الصلوة بتعمد
الكتابة والاشارة والعبارات الذهنية والمعانى النفسية لعدم اطلاق لفظ الكلام عليهما حقيقة
عرفا ولغة ويتفرع عليه ايضا عدم بطلان الصلوة بتعمد قرائة مصراع من الاشعار مثلا
او عبارة من عبارات الاحاديث لان القارى لا يسمى متكلما ولم اجد احدا نص على البطلان
به ومع ذلك والمسئلة فى غاية الاشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط بنحو ما مر ولو ظن اتمام الصلوة
فتكلم عمدا ثم تبين له الخطاء وعدم تمامية الصلوة ولم يفعل منافيا اخر غير التكلم ولم يخرج بعد عن
الصلوة فهل يفسد به صلوته اولا نقل عن بعض الاصحاب الاول وعن المعظم الثانى وهو الاقوى
ولكن مراعات الاحتياط بنحو ما مر اولى وهل المراد بالظن هنا ما يجوز الاعتماد عليه شرعا
فى الحكم باتمام الصلوة او الاعم منه مقتضى اطلاق كلام الاصحاب الثانى والاقرب عندى الاول
واذا جزم وعلم بالخروج من الصلوة ثم تبين له الخطاء فالظاهر انه كله حكم الظن بذلك فلا
يكون الكلام ح مبطلا واذا خرج بالتكلم من كونه مصليا فتفسد صلوته كما صرح به بعض
الاصحاب واختلف الاصحاب فى حرمة تعمد وضع اليمين على الشمال فى الصلوة فذهب المعظم
الى ان ذلك حرام لا يجوز فعله وذهب الى انه ليس بحرام بل هو جايز ولكنه مكروه والمعتمد
عندى هو القول الاول وعليه فهل هو يفسد للصلوة ايضا اولا اختلف فيه القائلون
بالمختار فذهب اكثرهم الى الاول وهو الاقوى وذهب بعضهم الى الثانى وهو ضعيف
ولا فرق فى الصلوة الواجبة والمندوبة ولا فى الواجبة بين اليومية اداء وقضاء وغيرها كصلوة
الايات ولا فى المندوبة بين الراتبة وغيرها وبالجملة كلما يسمى صلوة حقيقة فوضع اليمين
على الشمال حرام ومبطل له اذا كان عمدا وعلى هذا فيحرم ذلك فى صلوة الجنازة ويكون تعمده بها مبطلا
لها بناء على المختار من ان اطلاق لفظ الصلوة عليه حقيقة ولا فرق فى الحكمين المذكورين
بين الرجل والمراة والخنثى والحر والمملوك ولا فرق فى وضع اليمين بين ان يكون بحائل اولا كما صرح
به جماعة بل الظاهر انه لا خلاف فيه ولا فرق فى ذلك بين ان يكون الوضع فوق السرة او تحتها
كما صرح به جماعة بل الظاهر انه لا خلاف فيه واذا وضع كف اليمنى على الكف اليسرى تحقق وضع اليمين

ع

على الشمال المحرم والمبطل كما صرح به جماعة وكذا يتحقق ذلك بوضع الكف اليمنى على الذراع اليسرى
كما صرح به بعض الاصحاب ويظهر من اخر اختصاص التحريم بوضع الكف على الكف وهو بعيد
ويظهر من اخر التامل فى ثبوت الحكمين التحريم والابطال لوضع الكف على الساعد وهو ضعيف
بل المعتمد ثبوت الامرين بذلك ولا فرق فى ثبوتهما بوضع اليمين على اليسار ان يفعله معتقدا
لاستحبابه اولا كما صرح به جماعة وبالجملة كلما صدق عليه انه وضع اليمين على اليسار يكون
حراما لكن يشكل هنا فى امرين احدهما وضع اليمين على اليسار لضرورة كدفع الاذى ويستفاد
من بعض الاصحاب الجواز هنا وهو الاقرب ولا يحصل به البطلان وثانيهما ان وضع اليمين
على اليسار ويرفع فورا او يضع شيئا من اصبع اليد اليمنى على اليسرى ونحو ذلك واحتمال الجواز
وعدم الابطال هنا فى غاية القوة ولكن الاحوط الترك وهل يحرم ويبطل وضع اليمين على
الشمال فى حال التشهد وحال الركوع اولا يظهر من جماعة الاول وهو احوط ولكن احتمال الجواز
فى غاية القوة وليس من وضع اليمين على اليسار ما فوق السرة وما تحتها وترتيب اليمين الى ما بين
الساق وكذا وضع اليسار واسبال اليمين الى الجانب وتطبيق الكف اليمنى على اليسرى لا على
جهة الوضع وبالجملة كلما لا يسمى انه وضع اليمين على اليسار فليس بحرام ولا مبطل وهل البطلان بوضع
اليمين على اليسار ثابت مطلقا ولو كان سهوا اولا الظاهر اطلاق جماعة الاول ولكن صرح جماعة بالثانى وهو
المعتمد ولكن الاحوط اتمام الصلوة التى اتفق فيها ذلك ثم اعادتها وقتا وخارجا فهل وضع الشمال
على اليمين كعكسه فيكون حراما ومبطلا اولا صرح جماعة بالاول وصرح بعض الاصحاب باختصاص
التحريم بوضع اليمين على الشمال والمعتمد عندى هو القول الاول ولو حصلت ضرورة التقية
فى وضع اليمين على الشمال ولم يتمكن من الصلوة فى شئ من اجزاء وقتها من دون ذلك خوفا من
المخالف فلا اشكال فى جوازه ح وعدم كونه مبطلا كما صرح جوابه والمعتبر ظن الضرر ولا يشترط
العلم به كما صرح به بعض الاصحاب واذا حصل الضرر بترك ذلك وجب فعله وان كان مستحبا عند
المخالف كما صرح به جماعة ولو خالف عمدا التقية وترك الواجب ولم يضع اليمين على الشمال وارسل
يديه فصرح جماعة بانه لا تبطل صلوته ح وهو المعتمد عندى ويجب الاقتصار على الضرورة فلو
ارتفعت التقية فى الاثناء فلا يجوز ذلك ويكون مبطلا واذا دار الامر بين وضع اليمين على الشمال وعكسه

او طائفة اخرى غيرهم يسمى كلاما او لا ولو فرض تغاير العرف العام واللغة ففى الترجيح اشكال
ولكن الامر هين لعدم ظهور الغرض المذكور ويتفرع على ما ذكرناه عدم بطلان الصلوة بتعمد
الكتابة والاشارة والعبارات الذهنية والمعانى النفسية لعدم اطلاق لفظ الكلام عليها حقيقة
عرفا ولغة ويتفرع عليه ايضا عدم بطلان الصلوة بتعمد قراءة معتبر من الاشعار مثلا
او عبارة من عبارات الاحاديث لان القارى لا يسمى متكلما ولم اجد احدا نص على البطلان
به ومع ذلك والمسئلة فى غاية الاشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط بنحو ما مر ولو ظن اتمام الصلوة
فتكلم عمدا ثم تبين له الخطاء وعدم تمامية الصلوة ولم يفعل منافيا اخر غير التكلم ولم يخرج به عن
الصلوة فهل يفسد به صلوته او لا نقل عن بعض الاصحاب الاول وعن المعظم الثانى وهو الاقوى
ولكن مراعات الاحتياط بنحو ما مر اولى وهل المراد بالظن هنا ما يجوز الاعتماد عليه شرعا
فى الحكم باتمام الصلوة او الاعم منه مقتضى اطلاق كلام الاصحاب الثانى والاقرب عندى الاول
واذا جزم وعلم بالخروج من الصلوة ثم تبين له الخطاء فالظاهر ان حكمه حكم الظن بذلك فلا
يكون الكلام ح مبطلا واذا خرج بالتكلم من كونه مصليا فتفسد صلوته كما صرح به بعض
الاصحاب واختلف الاصحاب فى حرمة تعمد وضع اليمين على الشمال فى الصلوة فذهب المعظم
الى ان ذلك محرم لا يجوز فعله وذهب الى انه ليس بحرام بل هو جائز ولكنه مكروه والمعتمد
عندى هو القول الاول وعليه فهل هو يفسد للصلوة ايضا او لا اختلف فيه القائلون
بالمختار فذهب اكثرهم الى الاول وهو الاقوى وذهب بعضهم الى الثانى وهو ضعيف
ولا فرق فى الصلوة الواجبة والمندوبة ولا فى الواجبة بين اليومية اداء وقضاء وغيرها كصلوة
الايات ولا فى المندوبة بين الراتبة وغيرها وبالجملة كلما يسمى صلوة حقيقة فوضع اليمين
على الشمال حرام ومبطل له اذا كان عمدا وعلى هذا فيحرم ذلك فى صلوة الجنازة ويكون تعمده بها مبطلا
لها بناء على المختار من ان اطلاق لفظ الصلوة عليه حقيقة ولا فرق فى الحكمين المذكورين
بين الرجل والمراة والخنثى والحر والمملوك ولا فرق فى وضع اليمين بين ان يكون بحائل اولا كما صرح
به جماعة بل الظاهر انه لا خلاف فيه ولا فرق فى ذلك بين ان يكون الوضع فوق السرة او تحتها
كما صرح به جماعة بل الظاهر انه لا خلاف فيه واذا وضع كف اليمنى على الكف اليسرى تحقق وضع اليمين

على الشمال المحرم والمبطل كما صرح به جماعة وكذا يتحقق ذلك بوضع الكف اليمنى على الذراع اليسرى
[illegible] فى الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] بر على اليسـ[illegible]
[illegible] ولا يحصل به البطـ[illegible]
على اليسار ويرفع فورا او يضع شيئا من اصابع اليد اليمنى على اليسرى ونحو ذلك واحتمال الجواز
وعدم الابطال هنا فى غاية القوة ولكن الاحوط الترك وهل يحرم ويبطل وضع اليمين على
الشمال فى حال التشهد وحال الركوع او لا يظهر من جماعة الاول وهو احوط ولكن احتمال الجواز
فى غاية القوة وليس من وضع اليمين على اليسار ما فوق السرة وما تحتها وتقريب اليمين الى ما تحت
الصاق وكذا وضع اليسار واستبدال اليمين الى الجانب وتطبيق الكف اليمنى على اليسرى لا على
جهة الوضع وبالجملة كلما لا يسمى انه وضع اليمين على اليسار فليس بحرام ولا مبطل وهل البطلان بوضع
اليمين على اليسار ثابت مطلقا ولو كان سهوا او لا ظاهر اطلاق جماعة الاول ولو صرح جماعة بالثانى وهو
المعتمد ولكن الاحوط اتمام الصلوة التى اتفق فيها ذلك ثم اعادتها وقتا وخارجا وهل وضع الشمال
على اليمين كعكسه فيكون حراما ومبطلا او لا صرح جماعة بالاول وصرح بعض الاصحاب باختصاص
التحريم بوضع اليمين على الشمال والمعتمد عندى هو القول الاول وحصلت ضرورة التقية
فى وضع اليمين على الشمال ولم يتمكن من الصلوة فى شىء من اجزائها وقتها من دون ذلك خوفا من
المخالف فلا اشكال فى جوازه ح وعدم كونه مبطلا كما صرح به والمعتبر ظن الضرر ولا يشترط
العلم به كما صرح به بعض الاصحاب واذا حصل الضرر بترك ذلك وجب فعله وان كان مستحبا عند
المخالف كما صرح به جماعة ولو خالف عمدا التقية وترك الواجب ولم يضع اليمين على الشمال وارسل
يديه فصرح جماعة بانه لا تبطل صلوته وهو المعتمد عندى ويجب الاقتصار على الضرورة فلو
ارتفعت التقية فى الاثناء فلا يجوز ذلك ويكون مبطلا واذا دار الامر بين وضع اليمين على الشمال او عكسه

اوطائفة اخرى غيرهم ليسمى كلاما اولا ولو فرض تغاير العرف العام واللغة ففى الترجيح اشكال
ولكن الامر هين لعدم ظهور الغرض المذكور ويتفرع على ما ذكرناه عدم بطلان الصلوة بتعمد
الكتابة والاشارة والعبارات الذهنية والمعانى النفسية لعدم اطلاق لفظ الكلام عليها حقيقة
عرفا ولغة ويتفرع عليه ايضا عدم بطلان الصلوة بتعمد قرائة معتبر من الاشعار مثلا
او عبارة من عبارات الاحاديث لان القارى لا يسمى متكلما ولم اجد احدا نص على البطلان
به ومع ذلك والمسئلة فى غاية الاشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط بنحو ما مر ولو ظن اتمام الصلوة
فتكلم عمدا ثم تبين له الخطاء وعدم تمامية الصلوة ولم يفعل منافيا اخر غير التكلم ولم يخرج به عن
الصلوة فهل يفسد به صلوته او لا نقل عن بعض الاصحاب الاول وعن المعظم الثانى وهو الاقوى
ولكن مراعات الاحتياط بنحو ما مر اولى وهل المراد بالظن هنا ما يجوز الاعتماد عليه شرعا
فى الحكم باتمام الصلوة او الاعم منه مقتضى اطلاق كلام الاصحاب الثانى والاقرب عندى الاول
واذا جزم وعلم بالخروج من الصلوة ثم تبين له الخطاء فالظاهر ان حكمه حكم الظن بذلك فلا
يكون الكلام ح مبطلا واذا خرج بالتكلم من كونه مصليا فتفسد صلوته كما صرح به بعض
الاصحاب واختلف الاصحاب فى حرمة تعمد وضع اليمين على الشمال فى الصلوة فذهب المعظم
الى ان ذلك حرام لا يجوز فعله وذهب الى انه ليس بحرام بل هو جايز ولكنه مكروه والمعتمد
عندى هو القول الاول وعليه فهل هو يفسد للصلوة ايضا او لا اختلف فيه القائلون
بالمختار فذهب اكثرهم الى الاول وهو الاقوى وذهب بعضهم الى الثانى وهو ضعيف
ولا فرق فى الصلوة الواجبة والمندوبة ولا فى الواجبة بين اليومية اداء وقضاء وغيرها كصلوة
الايات ولا فى المندوبة بين الراتبة وغيرها وبالجملة كلما يسمى صلوة حقيقة فوضع اليمين
على الشمال حرام ومبطل له اذا كان عمدا وعلى هذا فيحرم ذلك فى صلوة الجنازة ويكون تعمده بها مبطلا
لها بناء على المختار من ان اطلاق لفظ الصلوة عليه حقيقة ولا فرق فى الحكمين المذكورين
بين الرجل والمراة والخنثى والحر والمملوك ولا فرق فى وضع اليمين بين ان يكون بحائل او لا كما صرح
به جماعة بل الظاهر انه لا خلاف فيه ولا فرق فى ذلك بين ان يكون الوضع فوق السرة او تحتها
كما صرح به جماعة بل الظاهر انه لا خلاف فيه واذا وضع كف اليمنى على الكف اليسرى تحقق وضع اليمين

على الشمال المحرم والمبطل كما صرح به جماعة وكذا يتحقق ذلك بوضع الكف اليمنى على الذراع اليسرى
[illegible] اصل التحريم بوضع الكف على الكف وهو بعيد
دوهو ضعيف

ولا يحصل برا

على اليسار ويرفع فورا او يضع شيئا من اصبع اليد اليمنى على اليسرى ولحوق ذلك واحتمال الجواز
وعدم الابطال هنا فى غاية القوة ولكن الاحوط الترك وهل يحرم ويبطل وضع اليمين على
الشمال فى حال التشهد وحال الركوع او لا يظهر من جماعة الاول وهو احوط ولكن احتمال الجواز
فى غاية القوة وليس من وضع اليمين على اليسار ما فوق السرة وما تحتها وتقريب اليمين اليها من غير
الصاق وكذا وضع اليسار واسبال اليمين الى الجانب وتطبيق الكف اليمنى على اليسرى لا على
جهة الوضع وبالجملة كلما لا يسمى انه وضع اليمين على اليسار فليس بحرام ولا مبطل وهل البطلان بوضع
اليمين على اليسار ثابت مطلقا ولو كان سهوا او لا ظاهر اطلاق جماعة الاول ولكن صرح جماعة بالثانى وهو
المعتمد ولكن الاحوط اتمام الصلوة التى اتفق فيها ذلك ثم اعادتها وقتا وخارجا وهل وضع الشمال
على اليمين كعكسه فيكون حراما ومبطلا او لا صرح جماعة بالاول وصرح بعض الاصحاب باختصاص
التحريم بوضع اليمين على الشمال والمعتمد عندى هو القول الاول وحصلت ضرورة التقية
فى وضع اليمين على الشمال ولم يتمكن من الصلوة فى شئ من اجزاء وقتها من دون ذلك خوفا من
المخالف فلا اشكال فى جوازه ح وعدم كونه مبطلا كما صرح به والمعتبر ظن الضرر ولا يشترط
العلم به كما صرح به بعض الاصحاب واذا حصل الضرر بترك ذلك وجب فعله وان كان مستحبا عند
المخالف كما صرح به جماعة ولو خالف عمدا التقية وترك الواجب ولم يضع اليمين على الشمال وارسل
يديه فصرح جماعة بانه لا تبطل صلوته وهو المعتمد عندى ويجب الاقتصار على قدر الضرورة فلو
ارتفعت التقية فى الاثناء فلا يجوز ذلك ويكون مبطلا واذا دار الامر بين وضع اليمين على الشمال او عكسه

فهل يتخير بين الامرين او يتعين الاول الاقرب الاول واذا توهم المريض ترك وضع اليمين على
الشمال وظن السلامة فالظ عدم جواز ذلك وكونه مبطلا كما يستفاد من بعض الاصحاب واذا
تمكن من تاخير الصلوة الى وقت لا يضطر فيه الى التكفير فهل يجب عليه التاخير لئلا يرتكب وضع
اليمين على الشمال الذى هو حرام ومبطل او لا يجب عليه ذلك بل يجوز له ايقاعها فى الوقت الذى
يضطر الى التكفير مطلقا وان تمكن من ايقاعها بالتاخير وبالجملة هل يشترط فى التكفير هنا عدم
المندوحة او لا لكن استظهر بعض الفضلاء من اطلاق الاصحاب بتجويز التكفير هنا الثانى
وهو فى غاية الجودة ولكن مراعاة الاحتياط بالتاخير الى ما يضطر فيه الى التكفير اولى وعلى
تقدير لزومه من نفسه فى اثناء الصلوة فصرح بعض الاصحاب بانه له استعمال التكفير وبانه
لا يجب عليه الاعادة مطلقا وان تمكن منها بدون التكفير وهو جيد وقال بجواز التكفير اذا احاط
معهم وان لم يضطر اليها وهو جيد ايضا ثم قال ولا يبعد ايضا اطلاق الحكم فى الصلوة فى مساجدهم
وان لم يصل معهم واما فى غير ذلك فالاحوط فعلها فى وقت لا يحتاج معه الى التكفير اذا امكنه
ذلك وكل هذا ايضا جيد واذا وضع يمينه على شماله او شماله على يمينه ومن خلفه عمدا ففى
كونه مبطلا اشكال والاقرب عدم الابطال وعدم الحرمة ولا يجب ارسال اليدين ولكنه يستحب
واذا التفت عمدا فى الفريضة بكل البدن واستدبر القبلة بطلت صلوته كما صرح به ولا فرق
فيما ذكر بين جميع اقسام الصلوة الواجبة فمنها اليومية اداء وقضاء ومنها صلوة الايات ومنها
صلوة الجنازة وهل يلحق بها الصلوات المستحبة فيتعمد الالتفات المفروض فيها يبطلها كما هو ظاهرهم
اطلاق المعظم او لا فلا يفسدها كما صرح به بعض اشكال ولكن الاخير قوى ولا فرق فى بطلان
الصلوة بتعمد الالتفات المفروض بين ان يكون قليلا او كثيرا ولا بين ان يقع حين الالتفات
شئ من اجزاء الصلوة الواجبة او المستحبة او لا فاذا افسدت صلوته بذلك وجب عليه اعادتها
وقتا وخارجا والظ ان ذلك محل الاختلاف فيه واذا تعمد فى الفريضة الالتفات الى محل الجانبين اليمين
والشمال بحيث حصل له الانحراف عن القبلة فهل يبطل بذلك صلوته او لا يظهر من المعظم الاول
ومن جماعة الثانى والمعتمد عندى هو القول الاول وعليه لا فرق بين ان يكون الالتفات
قليلا او كثيرا ولا بين ان يقع فى اثناء شئ من افعال الصلوة او لا ولا بين ان يبلغ حد التشريق

او التغريب

او التغريب وبالجملة تعمد الالتفات عن القبلة بكل البدن يمينا وشمالا لا يبطل الواجبة دون
المستحبة على الاقوى ولو فرض عدم صدق التفاحش وهل تعمد الالتفات بكل البدن يمينا وشمالا
بحيث لا يحصل معه الانحراف عن القبلة كما اذا بنا له مستحبا باتم التفت للجميع الجزئية بحيث صدق
الالتفات بكل البدن حقيقة مبطل كما سبق او لا يظهر من جماعة الاول ودون تعمد الالتفات يمينا
وشمالا بالنظر من غير تحريف البدن والوجه ليس بحرام ولا مبطل كما صرح به جماعة بل الظ اتفاق
الاصحاب على ذلك وعلى كون الالتفات بالنظر الى غير الجهتين من الجهات الست غير مبطل وهل يكره
تعمد الالتفات بالنظر يمينا وشمالا او لا الاصح جماعة بالاول واذا تعمد الالتفات بالوجه يمينا وشمالا
بحيث يصير الى غير القبلة وينحرف عنها ولكن لا يبلغ حدا يتمكن من رؤية ما خلفه ويصدق عليه
انه التفت الى ما وراءه فهل يبطل ذلك او لا اختلف فيه الاصحاب فذهب المعظم الى انه لا يبطل وذهب
جماعة الى انه مبطل والمسئلة قوية الاشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط فيها ولكن القول الاول هو الاقرب
وعليه لا فرق فى جواز الالتفات المفروض بين ان يصل الى محض اليمين او الشمال بحيث لو وقف
كذلك يكون مستقبلا للمشرق او المغرب او لا ولا بين ان يكون طويلا او قصيرا او لا بين ان يأتى بجزء
الواجبات فيه كالقراءة او لا ولا بين اجزاء الصلوة فيجوز فى اى جزء شاء وهل يجوز من اول الصلوة
الى اخرها او لا اشكال الاحوط الترك واذا تعمد الالتفات بوجهه دون تمام بدنه بحيث يصدق حقيقة
انه التفت الى ما وراءه وصرح جماعة بانه يبطل وهو المعتمد مع انه احوط ولكن لو اتفق وقوعه
فالاحوط اتمام الصلوة ثم اعادتها كما صرح به بعض الاصحاب ولا تبطل الصلوة ولا يقطعها بما يمر بين
يدى المصلى كلبا كان او حيوانا غيره او انسانا ذكرا كان او انثى ما نصا كان او نفسا او مستحيضة
وبالجملة كل ذى نفس اذا مر بين المصلى لم تبطل صلوته به ولا فرق فى الصلوة بين الفريضة والنافلة
ويستحب ان يدرأه من ذلك ما استطاع ما لم يؤد الى الابطال كما صرح به بعض الاصحاب وقال لو جعل جنه
وبين ما يمر حاجزا زالت الكراهة قال ايضا لو كانت الكلب واقعا بين يديه لم تبطل الصلوة وهو جيد
ويحرم قطع الصلوة الواجبة من غير عذر بمجرد التشهى انما فاديدخل فى الصلوة الواجبة التى يحرم
قطعها اليومية اداء وقضاء وصلوة الايات وصلوة الاحتياط ونحو ذلك وهل يدخل فيها صلوة
الجنازة او لا فيه اشكال والاحوط الاول بل هو الاقرب وهل يحرم قطع الصلوة المستحبة كالفرائض

او لا صرح بعض بالثانی واخر بالاول وهو احوط بل هو فی غایة القوة ویجوز قطع الصلوة لحفظ
مال المحترم یخاف فی تلفه او یتضرر به وصرح جماعة بوجوبه وصرح بعض بانه یباح لحفظ المال الذی
لا یضر فوته ویکره لاضاعة المال الیسیر الذی لا یبالی بفواته کالحبة من الحنطة والحبین وللحق عنهم جواز
القطع بها بین الصورتین وفاقا لبعض الاصحاب وهل یجوز القطع لحفظ مال الغیر الذی اذا کان
صاحبه یتضرر بتلفه او لا صرح بعض الاصحاب بالاول بل ظاهره الوجوب وهو حسن لو کان المال
عنده ودیعة واما اذا لم یکن ودیعة ففی جوازه اشکال خصوصا اذا کان الغیر المؤمن ویجوز قطع
الصلوة لحفظ نفس محترمة عن التلف کما صرح به جماعة وصرح اخرون بوجوبه والحق بعضهم بالتلف
الضرر ویتفرع علی ما ذکرناه امور منها جواز القطع لحفظ الصبی الذی یخاف وقوعه فی النار کما صرح
به جماعة وصرح اخرون بوجوبه والحق بعضهم بالصبی المریض والضعیف والغافل والقاء البئر
بالنار ومنها جواز القطع لانقاذ الغریق الحریق کما صرح به جماعة ومنها جواز القطع لقتل الحیة التی
یخافها علی نفس محترمة کما صرح به بعض الاصحاب وصرح بعضهم بانه یباح القطع لقتل الحیة التی لا یخاف
اذاها ویظهر من بعض حرمة ذلک وهو الاجود مع انه احوط ویجوز القطع لضبط غریم یخاف ذهابه
ویتضرر به کما صرح به جماعة وربما یظهر من اطلاق کلامهم جواز ذلک مطلقا وان لم یحصل الضرر بالذهاب
وفیه نظر فلعل الاظهر لزوم الاقتصار علی صورة ترتب الضرر مع انه احوط ویجوز القطع لدفع الحدث
الذی یخاف بامساکه الضرر کما صرح به جماعة وقالوا بجواز القطع اذا علم بان امساک الحدث یوجب سرایته
الی الثوب والبدن والحق بعضهم الظن بالعلم وفیه اشکال ویجوز القطع فی کل موضع یخاف بترکه الضرر
واذا لم یترتب علی الاستمرار فالاصل عدم جواز القطع الا فیما اذا قام الدلیل علیه ولیس من مطلق
الحاجة الی القطع وهل یجوز القطع لدفع مطلق الضرر عن المؤمن العدل اذا توقف علیه او لا فیه اشکال
والاقرب الاول ولکن الاحوط الثانی فی بعض الصور واذا توقف الامر بالمعروف والنهی عن المنکر
الواجبین علی القطع فهل یجوز القطع او لا فیه اشکال ولکن الاقرب الاول بل یجب القطع واذا صلی
فی ارض او ثوب مغصوبین لم یعلم بغصبیتهما ثم تبین له ذلک فی اثناء الصلوة ولم یعلم من المالک
الاذن فی تصرفه فالظاهر وجوب القطع واذا شرع فی الصلوة متمکنا من الاتیان بجمیع ما یجب علیه فیها
فاتفق فی الاثناء عدم القدرة بالاتیان بواجب منه کما لو نسی الحمد وجمیع السورة او ذکر الرکوع او السجود

نصیبهما

اوالتشهد

او التشهد او لم یتمکن من الطمانینة او الجلوس فهل یجب علیه قطع هذه الصلوة وتحصیل القدرة
علی الواجب الذی لم یتمکن منه فی هذه الحالة او لا یجوز له القطع بل یصلی علی هذه الحالة فیه اشکال
والاحوط اتمام الصلوة ثم اعادتها وحکی عن جماعة تصریح استحباب القطع لقراءة الجمعة والمنافقین
فی الظهر الجمعة والایتمام بامام الاصل وصرح بعض الاصحاب بانه لا حرج فی انقطاعها بما لا اختیار فیه
کالنوم والدماء الثلثة وسبق الحدث الاکبر والاصغر ولو تعمد الحدث اثم وهو جید واذا وجب القطع فی
موضع ولم یقطع بل استمر فهل یبطل صلوته او لا صرح جماعة بالاول وفیه نظر بل الثانی هو المعتمد
ولکن مراعات الاحتیاط اولی وقال بعض الاصحاب اذا اراد القطع فالاجود التحلیل بالتسلیم ولو ضاق
الحال عنه سقط وفی الاول نظر بل الاحوط عدم وجوب الثانی باب صلوة الایات علم
انه یجب صلوة الایات علی الاعیان بامور منها کسوف الشمس وخسوف القمر ولا اشکال ولا خلاف
فی وجوب الصلوة بهما اذا کان علی الوجه المشهور المتعارف الذی یحصل به کل منهما من الرؤیة ولا یشترط
استیعاب النیرین بل یکفی تلبس بعضهما بها وکذا لا یشترط الخوف منهما ولا کون السبب فیهما حیلولة الارض
والقمر بل یکفی حصولهما ولو کان بسبب بعض الکواکب اذا کان علی النحو المتعارف واما اذا حصلا علی النحو
الذی لم یعهد وکان بحیث لا یظهر الا نادرا ولغالب الناس ففی وجوب الصلوة اشکال وقد صرح جماعة
بعدم وجوبها فیما اذا انکسفا ببعض الکواکب والاحوط عدم ترک الصلوة وان کان فی تعینه نظر
بل الاقوی العدم الا ان یحصل الخوف بذلک فیبنی علی وجوب الصلوة بکل مخوف سماوی وهل تجب
الصلوة بکسف بعض الکواکب اختلف الاصحاب فیه فقیل تجب وقیل لا تجب وفصل ثالث فقال
انه ان ثبت احادیث التمام وجبت والا فلا وهو جید ومن وقت صلوة الخسوف والکسوف
حین الشروع فی الاحتراق بل خلاف فیه علی الظاهر واختلف الاصحاب فی اخر وقتها بعد اتفاقهم علی الظاهر علی
ثبوت اخرها وما یظهر من بعض المتاخرین من انه یجوز الاتیان بها بعد حصول سببها مطلقا وانها غیر
موقتة شاذ لا عبرة به فذهب جماعة الی ان اخر وقتها هو الاخذ فی الانجلاء وذهب طائفة الی انه
تمام الانجلاء والمسئلة محل اشکال والاحوط مراعات القول الاول ولا ینبغی العدول عنه ولکن القول
الثانی فی غایة القوة وان لم یکن زمان الخسوف متسعا للقدر المجزی من الصلوة ولا الرکعة منها
مطلقا فصرح جماعة من الاصحاب بانه لا یجب الصلوة حینئذ وتکون ساقطة مطلقا وهو حسن علی المختار من کون

صلوة الكسوفين من الصلوات الموقتة كاليومية واما على القول بانها غير موقتة بل هي بل دوان الايات
فلا يبطل ح كما صرح به بعض ومراعات هذا القول احوط ولو كان متسعا للركعة منها دون تمامها فهل يجب
ح اولا بل يكون ساقطا كالاول ويستفاد من كلام جماعة الثاني وصرح به بعض وهو المعتمد فلا يجب
الاتيان بها مط ولو ضاق الوقت اخرو بما يظهر من المحكي عن بعض وجوب الصلوة ح وهو احوط ولو
شرع في الصلوة بزعم ان زمان الكسوفين يسع تمامها ثم تبين له بعد الاتيان بركعة منها انه لم يكن متسعا له
فهل يجب عليه اتمامها ح اولا افتاد بعض الاصحاب الى الاول وجماعة الى الثاني وصرح بعض بانه يجب
عليه القطع ح والاحوط مراعات القول الاول وهو الاقرب وان تبين له ذلك قبل الاتيان بركعة فالا خوط
الاتمام ايض بل وجوبه لا يخ عن قوة وبالجملة الاحوط اتمام الصلوة اذا شرع فيها مط بل وجوبه لا يخ
عن قوة وان حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة فان تضيق وقت احديهما تعينت الاداء ثم
تصلي الاخر المتسع وفيها وفاقا للمعظم وربما استفيد من بعض لزوم تقديم الفريضة وان اتسع وقتها
وتضيق وقت صلوة الكسوف وهو ضعيف وان تضيقا قدمت الحاضرة وهل يجب بعدها
قضاء الكسوف اذا حصل الانجلاء اولا فيه اشكال والتحقيق التفصيل فان كان لم يفرط فيها فلا
في تاخير الحاضرة كما لو افاق من الجنون او بلغ الصبي في اخر الوقت وحصل الكسوف فيه ايض ولم
يتمكن من الاتيان بهما معا فالمشهور بين الاصحاب انه لا يجب قضاؤها ح بل لم اجد فيه خلافا نعم احتمل
بعض ولكنه اختار ما عليه المعظم وهو المعتمد وان كان فرط فيها الى ان ضاق تضيق وقت الحاضرة
فالمشهور بين الاصحاب وجوب القضاء ح لم اجد فيه مخالفا وهو احوط بل لعله اقوى فيما اذا حصل استيعاب
الاحتراق وان كان قد فرط في فعل الحاضرة اول الوقت واخرها حتى ضاق الوقت فاختلف الاصحاب
ح في وجوب قضاء ما ذكر فقيل يجب وهو احوط وقيل لا يجب ولا يخ عن قوة وان توسعا كما اتفق
الكسوف في اول وقت الفريضة وامتد وقته الى اخره فلا اشكال في تقديم الفريضة بل صرح جماعة
باستحبابه وهل يجوز تقديم الكسوف ايض فيكون ح مخيرا في تقديم ايهما شاء اولا فيتعين عليه
تقديم الفريضة اختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة من المتقدمين وجمهور المتاخرين الى الاول
وذهب جماعة من المتقدمين الى الثاني وهو احوط وان كان في تعينه نظر ولو خاف فوت
صلوة الكسوف مع علمه بسعة وقت الحاضرة قدم الكسوف ويثبت الكسوفان بالمشاهدة وبالعلم

الحاصل من التواتر وغيره ولو كان خبرا واحدا احتف بالقرائن وهل يحصل بشهادة العدلين
كما صرح به بعض فيه اشكال والاحوط عدم ترك الصلوة بعد شهادتهما بل وجوب الاتيان بها ح
لا يخ عن قوة فاذن لا يجوز الترك وهل يثبتان بالشياع المفيد للظن والخبر العدل الواحد اولا
والاقرب الثاني ولكن الاحوط الاول ولو اخبر رصدي عدل او رصديان عدلان او جماعة
فساق من اهل الرصد بحصول الكسوف او الخسوف في وقت مترقب فهل يلزم العمل بذلك الخبر ويكون
الترك مع ذلك كالترك مع العلم بحصول الامرين فيجب القضاء اولا صرح بعض الاصحاب بالاول وفيه
اشكال بل الظ الثاني فلا يلزم القضاء بذلك وقيل لو اتفق اخبار رصديين بمدة المكث امكن العود
اليهما ومندى فيه اشكال ولو غاب الشمس او القمر بعد انكسافهما وقبل الانجلاء وجبت الصلوة
الى ان يتحقق الانجلاء وكذا لو سترهما غيم كما صرح به جماعة ولو انكسف القمر فطلع الفجر او الشمس و
هو منخسف لم يسقط وجوب الصلوة ح كما صرح به جماعة وهل هي اداء او قضاء الاقرب الاول ولو طلع الفجر
او الشمس فشرع في الانكساف وجبت الصلوة ايض كما صرح به بعض الاصحاب ولو كان قد شرع في الصلوة وطلعت
الشمس لم تفسد بل يتوقع صحتها كما صرح به بعض الاصحاب ومنها الزلزلة ولا اشكال في وجوب الصلوة بها
وهو مذهب معظم الاصحاب بل لم اجد فيه مخالفا والمعتبر صدق الاسم حقيقة فلو فرض تحرك الارض ولم يطلق
عليه اسم الزلزلة لم يجب له الصلوة باعتبار كونه زلزلة كما يستفاد من بعض الاصحاب والحق ان صلوة
الزلزلة وقتها مدة العمر وان الزلزلة من الاسباب الموجبة لها كالنذر المطلق فاي وقت اتى بالصلوة كان
امتثالا لامر واحد وهو الامر الذي تعلق بالمكلف حين حدوث الزلزلة ولعل من قال انها يجب اداء
دائما وان سكت اراد هذا والا فلا وجه له اذ نية الاداء من لوازم التوقيت وهو قد نفى وكيف كان فلا يعتبر
نية الاداء ولا سعة الزلزلة للصلوة وحكي عن بعض الحكم بان الصلوة بعد انقضاء الزلزلة قضاء ويحتمل
واحتمل بعض الاصحاب كون الوقت منوطا بها في البلاد التي يستمر فيها الزلزلة زمانا طويلا وهما ضعيفان
والحق ما اخترناه من ان الزلزلة سبب لوجوب الصلوة مط وعليه معظم اصحابنا وهل يجب المبادرة الى
الصلوة عند حدوث الزلزلة فيكون من الواجبات الفورية وان كانت اداء دائما اولا بل يجوز الاتيان بها
اي وقت شاء ذهب   من الاصحاب الى الاول وهو احوط ونظر من تاخر منهم الى الثاني وهو الاقوى ومنها
جميع اخاويف السماوية وقد صار المعظم الى وجوب الصلوة بها بل لم اجد خلافا صريحا نعم ربما يستفاد من

جماعة عدم وجوب الصلوة بذلك وهو ضعيف ومن ذلك الرياح العظيمة السود والصفر
المخوفة على ما صرح به جماعة وقد صرح بوجوب الصلوة بها جمع ممن يصرح بوجوب الصلوة
لمطلق الاخاويف السماوية وبالجملة لا اشكال فى وجوب الصلوة لمطلق الاخاويف السماوية
وبالجملة لا اشكال فى وجوب الصلوة بها وقد اطلق بعض الاصحاب وجوبها بالرياح وقال
بعضهم تجب بالرياح العظيمة وقال بعضهم تجب بالرياح الشديدة وقال بعضهم تجب بالرياح
السود وقال بعضهم تجب بالرياح المظلمة وقال بعضهم تجب بالرياح السود والصفر والحمر
وبالجملة اختلف عبارات الاصحاب فى التعبير عن الريح الموجب للصلوة ويظهر من جملة منها عدم
اعتبار الخوف وهى ما اشرنا اليه ولكن لا يبعد تنزيل اطلاقها على صورة الخوف وكيف كان
فالحق ان الرياح لا توجب الصلوة الا اذا كانت اية مخوفة فتجب حينئذ ومن ذلك ايضا على ما صرح
به جماعة الظلمة المخوفة الحادثة فى السماء على غير جهة العادة ولا اشكال فى وجوب الصلوة بها
وقد صرح به جمع كثير من الاصحاب وقالوا وقد اطلق بعض الاصحاب وجوبها بالظلمة الشديدة
وقال الحر تجب بالظلمة او اطلق وظ هؤلاء عدم اعتبار الخوف وهو غير متجه بل الحق ان الظلمة
لا يوجبها الا بعد كونها اية مخوفة ولعل الطلاق كلام اولئك منزل على هذا ومن ذلك ايضا
على ما صرح به بعض الاصحاب الصاعقة الخارجة عن قانون العادة المخوفة وهو كذلك فان المراد من
اخاويف السماء فى النص والفتوى اما مطلق الاية الحادثة فى جهة العلو او مطلق الاية الحادثة
المخوفة كما صرح به بعض الاصحاب ومن ذلك ايضا الحمرة الشديدة المخوفة كما صرح به بعض الاصحاب
وعلى اى تقدير يدخل الصاعقة المعروضة فى ذلك فليس المراد من لفظ السماء فيما ذكر معناه الحقيقى
ومن ذلك ايضا ظهور النار فى السماء على ما صرح به وجه يكون مخوفا كما صرح به بعض ومن ذلك
ايضا الحمرة الشديدة المخوفة كما صرح به بعض الاصحاب وهل تجب الصلوة بكل اية مخوفة سواء كانت
من اخاويف السماء او من اخاويف الارض او لا بل يختص الوجوب بما يندرج تحت مفهوم اخاويف
السماء فلا تجب الصلوة لاخاويف الارض المستفاد من كثير الاول وهو احوط بل واقوى فتجب الصلوة
بالخسف فى الارض المخوف كما صرح به بعض وبالرجفة المخوفة التى هى غير الزلزلة كما صرح به بعض وربما
يستفاد من جماعة وجوب الصلوة بكل اية ولو لم يكن مخوفة والحق انها لا توجبها الا اذا كانت مخوفة

فلا تجب الايات الرحمة الحادثة على خلاف العادة ولعل الجماعة ارادوا هذا وان كانت عباراتهم
عامة وضابط الخوف فى الاخاويف الموجبة للصلوة حصوله لمعظم الناس فلا يكفى البعض ولا
يقدح عدم خوف البعض كما صرح به جماعة ولا يعتبر تحقيقه بل يكفى التقدير فلو وقعت اية
فان كانت من شانها حصول الخوف بها لمعظم الناس بعد اطلاعهم عليها وجب الصلوة على
من اطلع عليها وان كان واحدا او اثنا وهل يشترط فى التقدير العلم ببلوغ الاية الى تلك المرتبة
اولا وعلى الثانى فهل يشترط ظهور ذلك او يكفى الاحتمال لم اجد احدا تعرض لهذا والاقرب عندى
هو الاول وهل يجب تحصيل العلم بذلك فهل يجب عليه الفحص او لا فلا يجب عليه الفحص الاقرب
عندى هو الاخير وهل يكفى الخوف مط ولو كان من جهة فساد شئ فلو هب ريح عظيمة يخيف
منها فساد الزرع وهدم البناء مثلا وجبت الصلوة او يشترط ان يكون الخوف باعتبار نزول العذاب
وظهور غضب الله تعالى كما هو متحقق فى الامثلة التى ذكرناها لاخاويف السماء الظ عندى هو الاخير
فالريح العظيمة التى يوجب كسر السفن وغرقها ليست من الايات المخوفة الموجبة للصلوة وليس منها ايضا
الامطار الكثيرة المفسدة للزرع ونحو ذلك وتثبت الاية المخوفة بالمشاهدة بالعلم بها ولو من جهة
الخبر المحفوف بالقرائن والاقرب ثبوتها بشهادة العدلين ولا يثبت بالشياع المفيد للظن ولا
بخبر الواحد ولو كان عدلا رصديا ولكن مراعاة الاحتياط فى صورة حصول الظن اولى ولا تجب
الصلوة بالخوف من اللص والسبع ونحوهما كما صرح به بعض الاصحاب واختلف الاصحاب فى وقت
صلوة ما عدا الزلزلة والكسوفين من ساير الايات الموجبة للصلوة فقيل ان وقتها مدة العمر
وانها من الاسباب الموجبة للصلوة كالنذر المطلق والموقت فانه لا وقت لها بالمعنى المتعارف وقيل
ان وقتها من اول ظهور الاية الى انتهائها وفصل بعض الاصحاب فقال الرياح المظلمة والحمرة الشديدة تبين
وقت صدورها مدتها والصيحة وقتها مدة ثم قال والضابط ان كل اية يقصر زمانها عن فعل
العبادة فانها سبب ويكون وقتها دائما وما لا يقصر فان وقته مدة الفعل فان قصر لم يصل
والقول الاول احوط بل واقرب وعليه فهل يجب المبادرة الى ايقاع الصلوة بعد ظهور الاية
او يجوز التاخير كالنذر المطلق صرح بعض الاصحاب بالاول وهو احوط وان كان جواز التراخى
اقوى وعلى المختار لو ظهرت اية لم تسع زمانها الصلوة وجب الاتيان بها ويلزم سقوطها على القول

الثانی کما صرح به بعض اربابه ولا فرق بین ان یدرک رکعة او لا وعن بعض القائلین به احتمال
وجوب الاکمال علی من شرع فی الصلوة وادراک رکعة منها وعلی المختار لا یتوقف الصلوة حینئذ یاتی
بها علی نیة الاداء والقضاء واذا صلی للکسوفین وفرغ من الصلوة ولم یحصل الیقین بالانجلاء
من الخسوف والکسوف فلا یجب اعادتها لا عینا ولا تخییرا کما هو مذهب المعظم ویستفاد من عبارة
جماعة من المتقدمین وجوبها عینا کما هو ظ بعض الاخبار المعتبرة وهو ضعیف کاحتمال التخییر
بینها وبین الدعاء والمش بین الاصحاب استحباب الاعادة عینا وقیل یستحب الاعادة او الدعاء و
قیل یستحب الاعادة وان اقتصر علی التسبیح والتحمید لم یکن به باس وانکر الحلی الاعادة وجوبا واستحبابا
واستحب الدعاء عینا وهو ضعیف والقول باستحباب الاعادة والدعاء تخییرا اقوی ولکن اعادة
الاعادة احوط والملحق الاکثر استحباب الاعادة وقیده بعض ببقاء الوقت وهل یستحب تکرار الاعادة
حتی یحصل الانجلاء او لا فیه اشکال والقدر المتیقن من النص هو استحباب الاعادة فی الجملة
نعم ما دل علی استحباب الدعاء یدل علی استمراره حتی ینجلی فان فیه فان فرغت قبل ان ینجلی فاقعد
وادع الله حتی ینجلی وربما کان ظاهره استحباب القعود حین الدعاء وهو ظ کلام بعض وزاد
الاستقبال ایضا وهل الاعادة فوریة او لا لم اجد مصرحا باحد الامرین والظ عدمها وفی
صورة البناء فی الاعادة الوجوب لا الندب وفیه نظر وهل یستحب الاعادة فی غیر صلوة الکسوفین من
سایر الایات التی یجب بها الصلوة او لا لم اجد مصرحا باحد الامرین والنص والفتوی مختصان
بالکسوفین فلا اشکال ولا شبهة فی انه لا یجب الجماعة فلا تشترط فی صلوة الایات مط سواء صلیت
اداء او قضاء وربما یستفاد من ظ عبارة بعض الاصحاب وجوبها فی الکسوفین اذا احترق القرصان
ومن ظ بعض اخر وجوبها فی قضائهما اذا احترق القرصان وهما ضعیفان وهی مستحبة فی اداء
الکسوفین ولا فرق بین احتراق الکل والبعض وصرح جماعة بتاکدها فی الاول ولا باس بترو تبقا[دم]
من بعض عدم استحبابها فی الثانی وهو ضعیف وکذا سایر الایات التی یجب لها الصلوة یستحب
فیها ایضا ولا یبعد ان یکون ظ المعظم استحبابها فیها اذا صلیت جمیع الایات قضاء وقد صرح به
بعض الاصحاب فظ بعض عدم استحبابها فی قضاء الکسوفین اذا لم یحترق القرصان وصرح جماعة
من الاصحاب بانه یجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعکس ولیس لصلوة الایات خطبة

لا وجوبا ولا استحبابا ویستحب الاتیان بصلوة الکسوفین تحت السماء ویحتمل الحاق سایر الایات
بها وقیل لو صلیت فی المسجد صلیت فی صحن المسجد وهی افضل من الصحراء ویصلی
صلوة الایات فی ای وقت حصل السبب وان کان من الاوقات المکروهة لابتداء النوافل فیها ولا
یجوز ان یصلی صلوة الایات ماشیا ولا علی الدابة والراحلة اختیارا وقیل یجوز ومقتضی اطلاق
کلام الاصحاب عدم الفرق بین الدابة المعقولة وغیرها وقد صرح له بعضهم وفی ثبوت هذا الحکم
فی الاول اشکال وان کان احوط واذا حصلت ضرورة مانعة عن النزول لمرض او زمن بحیث معها النزول
ولا یحتمل عادة فیجوز الصلوة علی الدابة ح وان احترق جمیع قرص الشمس او القمر وترک الصلوة
حتی حصل تمام الانجلاء وجب قضاؤها سواء کان الترک عمدا او نسیانا او للجهل بوقوع الایة
وهل یثبت احتراق القرصین بشهادة العدلین او لا صرح بعض الاصحاب بالاول وهو احوط
بل لا یخلو عن قوة وهل یثبت ذلک بالشیاع المفید للظن او لا صرح بعض الاصحاب بالثانی وهو
الاجود ولکن الاحوط الاول وهل یثبت بخبر العدل الواحد او لا فیه اشکال والاحوط مراعات
الاول ولکنه غیر متعین واذا احترق بعض قرص الشمس او القمر وعلم بذلک وتعمد ترک ما وجب علیه
من الصلوة حتی حصل الانجلاء فهل یجب القضاء ح او لا اختلف فی ذلک الاصحاب فالمعظم علی الاول
وهو احوط بل هو المعتمد وقیل بالثانی وهو ضعیف ولا فرق فی متعمد الترک فی هذه الصورة
وصورة احتراق جمیع القرص بین کونه عالما بوجوب الصلوة للکسوفین او جاهلا به ولا فی الجاهل
بین ان یکون مقصرا او غیر مقصر علی ما یقتضیه اطلاق کلام الاصحاب واذا احترق بعض قرص
الشمس او القمر وعلم بذلک ولکن لم یصل نسیانا حتی حصل الانجلاء فاختلف الاصحاب فی وجوب
القضاء ح فقیل لا یجب وقیل یجب وهو احوط بل هو المعتمد وهل یلحق بالنسیان هنا وفیما اذا احترق
تمام احد القرصین وترک الصلوة نسیانا النوم ونحوه او لا صار بعض الاصحاب الی الاول وهو احوط
بل لا یخلو من قوة واذا انکشف بعض قرص الشمس او القمر ولم یعلم به حتی حصل الانجلاء فاختلف الاصحاب
فی وجوب القضاء ح فقیل یجب وهو احوط وقیل لا یجب لا جماعة ولا فرادی وهو المعتمد واذا حدثت
ایة من الایات الموجبة للصلوة عدا الکسوفین وعلم بذلک ولم یصل حتی انقضت وجبت الصلوة بعد
ذلک ولم یسقط ولا فرق فی ذلک بین ان یکون ترک الصلوة عمدا او نسیانا وکذا لا فرق بین الزلزلة وغیرها

وقد صرح بما ذكرناه معظم الاصحاب بل الظاهر عدم الخلاف فيه واذا لم يعلم بحدوث الاية الا بعد انقضائها
فهل يجب الصلوة ح او لا يستفاد من بعض القول مط وهو احوط وصرح اخر بالثانى وهو المعتمد وان
علم بوقوع شئ هوائية فى الواقع ولكنه لم يعلم بكونه اية الا بعد الانقضاء كما اذا علم بتحرك الجدران
وحدوث الريح مثلا ولم يعلم بكونهما ايتين حين حدوثهما فهل هو من الجاهل بوقوع الاية فلا
يجب عليه الصلوة اشكال والاحوط الثانى ولكن الاول لا يخ عن قوة ولا شك ولا شبهة فى ان صلوة الايات
ركعتان كصلوة الصبح فيجب فى كل ركعة ركوع وسجدتان ويجب فيه زيادة على ذلك اربع ركوعات
فيجب فى كل ركعة ركوع وسجدتان ويجب فيه زيادة على ذلك اربع ركوعات فيجب فى كل ركعة خمس
ركوعات فيكون المجموع الركوعات الواجبة فيها عشرة ومجموع السجدات الواجبة فيها اربع ولا اشكال
ولا شبهة فى جميع ما ذكرناه ويجب فى كل ركوع وسجود ما يجب فى كل ركوع وسجود من صلوة الصبح من
الطمانينة والذكر وغيرهما ويجب بعد الركعتين التشهدتان والصلوة على النبى واله عليهم السلام فى صلوة
الصبح وكذا السلام ان قلنا بوجوبه فى الفرائض اليومية كما هو التحقيق ويجب فى كل ركعة القراءة
وتفصيل القول فى كيفية هذه الصلوة المجزية بلا اشكال هذا يكبر للافتتاح ثم يقرء الحمد وسورة
ثم يركع ثم يقوم فيقرء الحمد وسورة وهكذا خمسا ويسجد سجدتين ثم يقوم فيصنع فى الثانية كما صنع
فى الاولى ثم يتشهد ثم يسلم ويستحب ان يكبر كلما انتصب فى الركوع الا فى الخامس والعاشر فيستحب الانتصاب
فيهما سمع الله لمن حمده وقيل يستحب قبل الركوع الا فى الخامس والعاشر ولا باس به ويستحب ان يقنت بعد
القراءة قبل الركوع فى القيام الثانى والرابع والسادس والثامن والعاشر فيكون المجموع خمس قنوتات
وقيل يجزى القنوت على الخامس والعاشر واقله على العاشر وقيل يستحب الاطالة بقدر القراءة

باب قضاء الصلوة

فى ترك فريضة من فرائض اليومية من ترك فريضة من فرائض اليومية
مع استكمال شرايطها واخل بها النوم او نسيان لزمه القضاء ولم يفرق بين الاصحاب بين النوم المعتاد
وغيره واوجب القضاء بها وقيل يختص بالاول والاول احوط ولا يجب قضاء ما فات منه من الصلوة
فى الصغر او فى حال الجنون او فى حال الكفر الاصلى ويستفاد من جماعة انه اذا استعمل شيئا يوجب الجنون
مع علمه به يجب عليه القضاء وقيل لا يجب والاول احوط ولا يجب قضاء ما فات منها من الصلوة حال
الحيض والنفاس المستوعبين للوقت واذا لم يتمكن فى الوقت من الطهورين المائى والترابى فهل يسقط عنه

وجوب

١٠٣

وجوب الصلوة اداء او لا بل يجب عليه الاتيان بها فى وقتها من غير طهور اختلف فيه الاصحاب
فقيل يسقط وهو المعتمد وقيل لا يسقط والاحوط الاتيان بها فى الوقت واستحبه بعض
وقال بعض من قال بالاول انه يذكر الله تعالى فى اوقات صلوته بقدر صلوته وعلى
المختار من السقوط فى الوقت فهل يجب عليه القضاء فيه خلاف فقيل يجب وقيل لا يجب والمسئلة
مشكلة الا ان مراعات القول الاول احوط واختلف الاصحاب فى وجوب قضاء ما فات من
الصلوة بالاغماء المستوعب لتمام الوقت فقيل لا يجب مط وقيل يجب مط وقيل يقضى
اخر ايام افاقته ان افاق نهارا او اخر ليلته ان افاق ليلا والاقرب عندى هو القول الاول
الا ان الثانى احوط وان كان الاغماء بفعله مع علمه بانه يوجبه فهل يوجب القضاء او لا
فيه خلاف فقيل بالاول وقيل بالثانى والاول احوط ان لم نقل بكونه اقوى واذا اكل شيئا يوجب
الاغماء ولم يعلم به مال اليه جماعة فصرح جماعة بانه لا يجب القضاء عليه وقيل يجب اذا اكله عبثا
فظن كونه مثله يؤثر فى ذلك ولو بقول عارف وهو احوط ولو اضطر الى استعمال ما يغمى
او اكره اليه فقيل لا يجب عليه القضاء ويجب قضاء ما فات بشرب المسكر اذا علم به واما اذا لم يعلم
به فقيل يسقط القضاء عنه وكذا عمن اكره عليه واضطر الى استعماله دواء ويظهر من بعض
المتاخرين منع فى جميع ما ذكروه وهو احوط وقيل لو علم كونه مسكرا لكن ظن اختصاصه بوقت
خاص فيتناول على غير ما ظنه لم يسقط عنه القضاء ويجب على المرتد قضاء ما فاته من الصلوة زمان
ردته ويظهر من بعض عدم الفرق بين الفطرى والملى واستشكله اخر فى الاول اذا لم يكن توبته مقبولة
واذا استبصر مخالف الحق واختار مذهب الامامية وصار من الفرقة الاثنى عشرية فلا يقضى ما صلاه
فى حال الانحراف اذا كان صحيحا فى المذهب الذى كان عليه وربما استشكله بعض وليس فى محله ويجب على
المخالف اعادة ما تركه من الصلوة قبل استبصاره على ما صرح به جماعة من الاصحاب واذا صلى على وجه
يصح عنده ثم استبصر فهل يقضى قيل لا واحتمل بعض لزوم القضاء واذا اجر نفسه لقضاء الصلوة
على الميت وكان فى ذمته قضاء صلوة نفسه فصرح بعض الاصحاب بصحة ذلك وبعدم اشتراط
خلو ذمة القاضى عن صلوة واجبة وهو حسن على القول بالمواسعة فى القضاء وكذا على القول بالمضايقة
فى بعض الصور ويمكن دعوى الصحة على القولين مط على اشكال ومن ترك الصلوة الواجبة بها ونالا

مستحلا عزر ولا يقتل ولا يحد فان تركها ثانيا فكذلك فان تركها ثالثا فقيل يقتل ان عزر على الترك
اولا وثانيا وقيل لا يقتل بل يعزر ويقيم عليه على الترك فان عزر على الترك اولا وثانيا وثالثا قتل في الرابعة
وصرح جماعة بان هذا احوط واذا ترك الرجل ما يجب عليه من الصلوة اليومية وغيرها مما يجب
قضاؤه عمدا من غير عذر فاختلف الاصحاب في وجوب قضائه بعد الموت على الوارث وقيل لا
يجب مط وقيل فذلك عينيا مطلقا ولو تركه في غير مرض ولكن لا يتعين عليه بل يتخير بينه وبين الصدقة
بدل كل ركعتين مع الامكان ومع عدمه فلكل اربع ركعات مد ومع عدم التمكن منه فمد لصلوة
النهار ومد لصلوة الليل وقيل يجب قضاء ما تركه في مرض الموت لا غير والاحوط هو القول
الثاني ويراعى من يجب عليه القضاء عن الميت اذا فاتته الصلوة في مرض الموت لعذر ولكن القول
الاول هو الاقوى واذا مات الانسان وكان عليه قضاء صلوة واجبة جاز الاستيجار عنه لقضاء
هذه الصلوة عن الميت وفاقا للمعظم ولا فرق للصلوة المستاجرة بين اليومية والايات وبالجملة
كل صلوة واجبة يجب قضاؤها ويجوز الاستيجار عليها واذا وصى باستيجار الصلوة له من ماله
ولم يكن له ولي يقضيها عنه وجب على الوصي الاستيجار كما صرح به بعض الاصحاب باب الخلل
الواقع في الصلوة من الشك والسهو وما يترتب عليها فتصرح جماعة بان الخلل الواقع في الصلوة اما
من عمد او سهو او شك وفسر الاول بعض الاصحاب بالقصد الى الخلل [illegible] عالما بالحكم ام لا
وفسر الثاني بعزوب المعنى عن الذهن حتى حصل بسببه اهمال بعض الافعال وقيل السهو عزوب
المعنى عن القوة الذاكرة مع ثبوته في الحافظة بحيث يلحظه الذهن عند التفاته وذهابه عن الخزانتين
معا يطلق عليه النسيان وفسر الشك بتساوي الاعتقادين المتضادين ثم قال وقد يطلق السهو على
الشك وقيل الشك تردد الذهن بين طرفي النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الآخر ومن اخل عمدا
بواجب يتوقف عليه الصلوة غير الجهر والاخفات في محلهما بطلت صلوته كما صرح به ويتفرع
على ما ذكرناه امور احدها بطلان الصلوة بالاخلال بجزء من اجزائها الواجبة عمدا ولا فرق
في الجزء بين الركن وغيره كما صرحوا به فعد من الاول الركوع والنية والتكبير والقيام والسجدتين
معا ومن الثاني القراءة والتشهد وثانيها بطلان الصلوة بالاخلال بشرط من شروطها عمدا
وعدمها الطهارة وستر العورة والقبلة وثالثها بطلان الصلوة بالاخلال بالكيفية والصفة

الواجبة

الواجبة عمدا وعد من الكيفية الطمانينة وقيل المراد بالكيفية ترتيب الاجزاء على وجه مامور به
ومثل لها بالطمانينة وهو غير واضح ورابعها بطلان الصلوة بفعل ما يجب تركه عمدا وعد منه الكلام
بحرفين عمدا والالتفات الى الظهر والصلوة في الثوب المغصوب والسجود على النجس والفعل الكثير
ولا فرق في البطلان المذكور بين الصلوة الواجبة والمندوبة ولا في الواجبة بين اليومية اداء و
قضاء وغيرها من صلوة الجمعة والعيدين والايات والاستيجار والنذر ونحوه ولا في المندوبة
بين الراتبة وغيرها ولا بين الذكر والانثى والخنثى ولو اخل بجميع المذكورات جاهلا فهل هو
كما لو اخل بها عامدا فلا يكون الجهل عذرا او لا فيكون عذرا صرح الاكثر بالاول وهو جيد
وهل يختص ذلك بالجاهل المقصر في معرفة الحكم الشرعي او يعم هذا وغير المقصر مقتضى اطلاق
الاكثر الثاني وفيه اشكال خصوصا في صورة الاجتهاد في المسئلة او تقليد المجتهد الجامع للشرائط
بل احتمال عدم الالحاق بالعامد وعدم لزوم الاعادة ح في غاية القوة ولا فرق في الجاهل بالحكم
التكليفي كالوجوب والجاهل بالحكم الوضعي كالبطلان كما صرح به بعض الاصحاب وقال ناسي الحكم
كجاهله هنا وهو جيد ويستثنى من الجاهل الجاهل بوجوب الجهر والاخفات في محلهما فلو اخل
بهما جهلا لم يفسد صلوته مط ولو كان الترك تهاونا والظاهر ان ذلك متفق عليه بين الاصحاب
فاذا اوجبها او بعضها على نفسه بنذر او شبهه فاخل بها عامدا فهل تفسد صلوته ح او لا
الاقرب الثاني مط ولو اشتغل بجزء واجب من الصلوة قبل الاخلال بها مع تمكنه من الاتيان
بالمنذور وقيل الاشتغال به ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط واذا بطلت الصلوة بالاخلال
بما ذكر فهل يجب اتمامها ثم الاعادة كما في الحج الفاسد او لا المعتمد الثاني واذا اخل بركن من
اركان الصلوة كالقيام والركوع والسجود وكان محله باقيا لم تفسد صلوته بذلك ووجب
عليه الاتيان بما اخل به كما صرحوا به ولا فرق فيما ذكر بين الركعتين الاوليين والاخيرتين كما صرح
به بعض الاصحاب وقيل بالفرق بين الامرين وهو غير معتمد ولا فرق في ذلك بين الثنائية
والثلاثية والرباعية وغيرها كما هو ظ جماعة وكذا لا فرق في ذلك بين الواجبة والمندوبة
كما هو ظ جماعة ايضا ويتحقق بقاء المحل بعدم التحول في ركن آخر كما صرح به جماعة بل الظاهر انه
مما لا خلاف فيه فلا يقدح التحول في واجب آخر فاذا ترك السجود سهوا فقام ودخل في القراءة او اتمها

وجب عليه العود ثم يقوم ويأتي بالقراءة فيجب إعادة المرتب بعد الإتيان بما أخل به
كما صرح به بعض الأصحاب بل الظاهر أنه مما لا خلاف فيه ومن أخل بركن من أركان
الصلوة سهواً ولم يتذكر إلا بعد فوات محله بطلت صلوته فيعيدها كما صرحوا به وفرع
على ذلك ذكروا أمور أحدها بطلان الصلوة بالإخلال بالقيام حتى نوى وثانيها بطلان الصلوة
بالإخلال بالنية حتى كبر وافتتح الصلوة على ما ذكره جماعة وفي التفريع إشكال وإن كان الحكم
بالبطلان صحيحاً وثالثها بطلان الصلوة بالإخلال بالافتتاح حتى قرء على ما ذكره جماعة
وفي التفريع إشكال أيضاً وإن كان الحكم بالبطلان صحيحاً ورابعها بطلان الصلوة بالإخلال
بالركوع حتى سجد وبالسجدتين حتى ركع ولا فرق في ذلك بين الأوليين والأخيرتين كما هو المشتهر
ولا فرق في ذلك بين الفرائض والنوافل وربما فرق بين الثنائية والثلاثية والرباعية وغيرها كما
هو مقتضى إطلاق كلمات الأصحاب ويتحقق فوات المحل بالدخول في ركن آخر كما صرح به بعض الأصحاب
بل الظاهر أنه مما لا خلاف فيه وصرح معظم الأصحاب بأن الشك إذا تعلق بعدد ركعات الصلوة الثنائية
كالصبح وصلوة السفر والجمعة والعيدين والآيات إعادة الصلوة وقيل إنه يتخير بين البناء
على الأقل والإعادة وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الأول وإذا تعلق الشك في الآيات
بالركوعات فإنه يجب فيه البناء على الأقل نعم إذا استلزم الشك فيها الشك في الركعات كما لو شك
في أنه في ركوع الخامس أو السادس فإنه وإن كان في الخامس كان في الركعة الأولى وإن كان في السادس
كان في الثانية بطل الصلوة كما صرح به جماعة ولا فرق في بطلان الصلوة بالشك في الثنائية بين
كونها أدائية أو قضائية أو استيجارية وإذا تخير بين القصر والتمام واختار القصر وحصل الشك
المفروض فهل تبطل صلوته ح أو لا إشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بإتمام الصلوة ثم إعادتها وإن
كان احتمال الحق البطلان في غاية القوة وإذا شك في عدد ركعات صلوة المغرب بطلت وفاقاً
للأكثر وقيل يبني على الأقل وهو ضعيف ولا فرق في ذلك بين أن يتعلق الشك بالزيادة أو النقيصة
وكذا الحكم في الثنائية وإذا شك في عدد ركعات الرباعيات كالظهرين والعشاء وكان متعلق
الشك في الركعتين الأوليين فإن لم يظهر له الإتيان بهما ولم يحفظهما كما إذا لم يدر هل أتى بركعة أو
ركعتين فهل تبطل صلوته بذلك ح أو لا اختلف الأصحاب في ذلك فذهب المعظم إلى الأول وهو

المعتمد

المعتمد وقيل يتخير بين البناء على الأقل والإعادة وهو ضعيف وقيل إذا شك بين الواحدة و
الاثنين والثلث والأربع صلى ركعة من قيام وركعتين من جلوس وهو ضعيف أيضاً بل تبطل
الصلوة ح وكذا تبطل بكل شك يتعلق بالأوليين ولم يعلم منه الإتيان بهما فلو شك بين الواحد
والاثنين أو الواحد والثلث أو الأربع أو الواحد والخمس أو الواحد والاثنين والثلث والخمس
بطلت صلوته وبالجملة حيث لم يحفظ الأوليين ويكون طرفاً للشك تبطل صلوته مط كما هو
مقتضى الإطلاق المعظم ولا فرق في ذلك بين كون الشك المفروض أول مرة أو ثاني مرة وفصل
بعض الأصحاب بينهما وهو ضعيف وهل يختص الحكم بالفساد بالشك المفروض بما إذا اتفق في
سعة الوقت أو لا بل يعم ما إذا اتفق في ضيقه بحيث لم يتمكن من إيقاع الصلوة بتمامها فيه وإعادتها إشكال
واحتمال الفساد ح في غاية القوة وكذا الكلام في كل شك في ركعات الفريضة الثنائية والثلاثية
ولكن لا يبعد الحكم بأن الأحوط إعادة الصلوة المعادة خارج الوقت وإذا تيقن الإتيان بالركعتين
الأوليين وحفظهما وتعلق الشك بما عداهما لم تبطل الصلوة بذلك في جميع الصور بل هو في كثير منها
صحيحة كما سيأتي إليه الإشارة والظاهر أن ذلك مما لا خلاف فيه ولا فرق في فساد الصلوة بالشك في
الأوليين بين الفرائض الأدائية والقضائية كما هو مقتضى إطلاق النصوص والفتاوى وهل يندرج
تحت القضاء الصلوة الاستيجارية أو لا المعتمد هو الأول كما هو مقتضى إطلاق الأمرين ومن شك
ومضى ولم يدر كم صلى أركعة أم ركعتين أم ثلثاً أم أربعاً فهل تفسد صلوته ح أو لا اختلف الأصحاب
في ذلك فذهب المعظم إلى الأول وهو المعتمد وقيل بالثاني وهو ضعيف ولا فرق في ذلك بين
الفرائض اليومية الأدائية والقضائية ومنها صلوة الاستيجار وقال بعض الأصحاب لو كان في الصلوة
فلم يدر صلى أم لا بطلت صلوته وهو جيد وإذا شك في الرباعيات بين الاثنين والثلث بعد إكمال
السجدتين بمعنى أنه لم يدر أن ما أتى به ركعتان فيلزمه التشهد ثم القيام أو ثلث ركعات فيلزمه
القيام إلى الرابعة فهل تبطل صلوته فيلزمه إعادتها أو يبني على الأقل أو على الأكثر أو يتخير بين الأمرين
اختلف الأصحاب في ذلك فذهب الأكثر إلى أنه يبني هنا على الأكثر وهو الثلث فيقوم بعد الإتيان
بالسجدتين إلى الرابعة ويأتي بها على الوجه المقرر في الشريعة ثم بعد إتمام الصلوة يأتي بصلوة الاحتياط
جبراً لما احتمل فوته وسيأتي إليه الإشارة أيضاً إن شاء الله تعالى وقيل يتخير بين البناء على الأقل والأكثر

وقيل يتعين البناء على الاقل وقيل يلزم الاعادة والمعتمد عندي في المسئلة هو القول الاول وعليه
فيجب فيهما على هذا الشك بعد الفراغ من صلوته التي بنى فيها على الاكثر الاتيان بصلوة الاحتياط
جبرا لما يحتمل فواته وهو مخير فيها بين الاتيان بركعة قائما والاتيان بركعتين جالسا وفاقا للمعظم وقيل
يتعين الركعة من قيام وهو ضعيف ولكنه احوط كما صرح به بعض الاصحاب واعلم ان كل شك
يتعلق بالاثنين وما بعدهما انما يكون الصلوة معه صحيحة اذا وقع بعد اكمال السجدتين فلو وقع قبلهما
بطل وقد صرح بهذه الكلية جماعة فلا يصح الصلوة مع الشك بين الاثنين والثلث الذي هو
محل البحث الا بعد وقوعه بعد اكمال السجدتين بمعنى ان يشك بعده ان ما اتى به من الركعات هل كان
هو اثنين او ثلث فيكون الاتيان بالاثنين متعينا وانما المشكوك فيه هو الاتيان بالثالثة والظاهر
ان ذلك محل الخلاف فيه بين الاصحاب ولا اشكال ولا شبهة في حصول اكمال السجدتين برفع الرأس
من السجدة الثانية وان لم يتلبس بعمل آخر وقد ادعى على ذلك الاجماع وهل يحصر في ذلك فلا
يتحقق بغيره فلو وقع الشك المفروض قبل رفع الرأس من السجدة الثانية بطلت الصلوة ولو كان
بعد الفراغ من الذكر او لا بل الذي يتحقق به الاكمال يحصل قبل الرفع فلا يكون شرطا في الاكمال
صرح الاكثر بالاخير وقيل لا يحصل الاكمال الا برفع الرأس من السجدة الثانية وهو الاقرب وقيل
يحصل بحصول السجدة الثانية سواء اتى بالذكر ام لا وقيل يحصل باتمام الذكر في السجدة الثانية
والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها حيث يقع الشك المفروض قبل رفع الرأس
باتمام الصلوة بالبناء على الثلث ثم اعادتها سواء كان الشك بعد الذكر المستحب والواجب او في اثنائهما
او قبلهما مطلقا ولو قبل الدعاء المستحب ولكن الاقرب ما قدمناه من بطلان الصلوة في جميع
الصور ويتفرع على ما ذكرناه من كون اكمال السجدتين شرطا وانه لا يحصل الا بعد رفع الرأس
من السجدة الثانية امور منها بطلان الصلوة حيث يشك بين الاثنين والثلث قبل رفع الرأس
سواء كان بعد تمام الذكر الواجب والمستحب ام في اثنائهما ام قبلهما ام بين السجدتين ام في اثناء السجدة
الاولى ام قبلها وقد اشار الى هذا بعض الاصحاب ومنها بطلان الصلوة مع وقوع الشك المفروض
بعد الركوع وحكى عن بعض القول بالصحة وانه لا يشترط اكمال السجدتين هنا بل يكفي الركوع و
هو ضعيف ومنها ما ذكره بعض الاصحاب فقال لو شك بين الاثنين والثلث وهو قائم كان يقوم

لا ادرى

لا ادري قيامه لثانية او لثالثة بطلت صلوته ولا فرق في ترتب الاحكام المذكورة على الشك المفروض بين القضاء
والاداء ولو بالاستيجار واليلية والنهارية واذا تخير بين الاتمام والقصر واختار الاتمام وحصل الشك
المفروض فالظاهر ان حكمه حكم صورة تعين الاتمام في البناء على الاكثر حيث يقع بعد اكمال السجدتين والبطلان
حيث يقع ما قبله وهل يشترط في البناء على الاكثر هنا ان يكون الشك المفروض بعد اكمال السجدتين بلا
فصل وفورا فلو حصل بعد مدة طويلة لم يلزم ذلك او لا يشترط ذلك المعتمد هو الثاني واذا وجب عليه
الايماء بالسجود فهل اكمال السجدتين هنا يحصل بالفراغ من الايماء للسجدة الثانية او بمجرد الايماء او بالفراغ من الذكر
احتمالات ولكن الاقرب هو الاول واذا شك في الرباعيات بين الثلث والاربع بعد اكمال السجدتين بمعنى
انه لم يدر انما اتى به ثلث ركعات فيلزمه القيام الى الرابعة او اربع ركعات فيلزمه التشهد والتسليم فهل
يلزمه هنا البناء على الاكثر كما سبق او يتخير فيه بين البناء على الاقل اختلف الاصحاب في ذلك فذهب الاكثر
الى انه يجب البناء على الاكثر وهو الاربع وقيل انه يتخير بين البناء على الاقل والاكثر وهو ضعيف بل المعتمد هو القول
الاول وعليه يجب على هذا الشاك عينا بعد البناء على الاكثر والتسليم ان يحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا
وهو مخير بينهما وفاقا للمعظم وقيل يتعين الركعة من قيام وقيل يتعين ركعتان من جلوس وهما ضعيفان
ولكن لا يبعد كون اختيار القول الاخير احوط واولى كما اشار اليه بعض الاصحاب وهل يشترط في البناء
على الاكثر وقوع الشك المفروض بعد اكمال السجدتين او لا بل يلزم البناء على الاكثر والاحتياط المقدم
اليه الاشارة ولو كان قبل الاكمال صرح بالاخير جماعة وهو المعتمد وعلى اي تقدير لا يفسد الصلوة ويلزم
الاحتياط المذكور نعم ان وقع الشك بين الثلث والاربع بعد اكمال السجدتين وجب البناء على الاربع فيتشهد
ويسلم ثم ياتي بالاحتياط وان وقع قبل اكمالهما كما اذا وقع بعد الركوع او بعد السجدة الاولى يبني على ان ما اتى
به من الركعات ثلث فيكون ما هو مشغول به رابعا ولا يبني ان ما اتى به من الركعات اربع حتى يلزم
ان يكون ما هو مشغول به خامسا وقال بعض الاصحاب و قال لا ادري قيامي لثالثة او رابعة فهو شك
بين الاثنين والثلث فيتم الركعة ويصلي الرابعة ثم يفعل ما يفعل الشاك بين الاثنين والثلث وهو جيد
ولا فرق في ترتب الاحكام المذكورة على الشك المفروض بين الادائية والقضائية والاستيجارية والليلية
والنهارية واذا تخير بين الاتمام والقصر واختار الاتمام وحصل الشك المفروض فالظاهر ان حكمه حكم صورة
تعين الاتمام في الاحكام المتقدمة واذا شك في الرباعيات بين الاثنين والاربع بعد اكمال السجدتين فلم

بدءاً صلى ركعتين مطلقا فيجب عليه الاتيان بركعتين اخريين تمام اربع ركعات فيلزمه زيادة التشهد على التسليم
ان وقع الشك قبله وان وقع بعده فالتسليم خاصة اختلف الاصحاب في ذلك فذهب المعظم الى انه
يجب البناء على الاكثر وهو الاربع ثم الاتيان بما لم يات به من الاجزاء الواجبة من التشهد والتسليم ثم
بعد الفراغ يجب عليه الاحتياط بركعتين قائما كما لو احتمل فواته وقيل تبطل صلوته وقيل يتخير بين
البناء على الاقل والبناء على الاكثر والمعتمد عندي هو القول الاول وعليه فيشترط في البناء على الاربع
هنا وقوع الشك المزبور بعد اكمال السجدتين كما اشار اليه جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ولا فرق فيما
ذكر بين اليومية والاستيجارية والليلية والنهارية واذا تخير بين الاتمام والقصر واختار الاتمام
وحصل الشك المزبور فالظاهر ان حكمه حكم صورة تعين الاتمام فيما ذكر ولا يجب هنا سجود السهو
كما هو الظاهر من الفتاوى واكثر النصوص لكن الاولى ان لا يترك وليستفاد من بعض اصحابه واختلف
الاصحاب فيما اذا شك بين الاثنين والثلث والاربع فذهب المعظم الى انه يبني على الاربع ويتشهد ويسلم
ثم ياتي بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وقيل يجوز له البناء على الاقل والقول الاول هو الاقرب
واختلف اصحابه في انه هل يجب تقديم ما يجب فيه القيام او تقديم ما يجب فيه الجلوس فذهب بعض
الاصحاب الى الاول والاخر الى الثاني واخر الى التخيير والقول الاول احوط كما اشار اليه جماعة بل هو في غاية
القوة واختلفوا ايضا في جواز ان يصلي بدل الركعتين من جلوس ركعة قائما فمنهم من منع من ذلك
ومنهم من جوز ثم اختلف المجوزون فمنهم من جعله حتما ومنهم من خير بين الامرين والقول الاول
احوط فلا ينبغي العدول عنه بل لا يخ عن قوة ولا فرق في ترتب الاحكام المذكورة على الشك المزبور
بين اليومية والقضائية والاستيجارية والليلية والنهارية واذا خير بين الاتمام والقصر واختار
الاول وحصل الشك المزبور فالظاهر ان حكمه حكم صورة تعين الاتمام في الاحكام المتقدمة
واذا شك في الرباعية بين الاربع والخمس ولم يدر انه صلى اربع ركعات او خمس ركعات فيحتمل الى
صور **الصورة الاولى** ان يقع الشك المزبور بعد اكمال السجدتين وهنا يجب البناء على الاربع
واتمام الصلوة فيسلم ثم يلزمه بعد اتمامها سجدتا السهو ولا يجب عليه هنا صلوة الاحتياط مط ولا
فرق في جميع ما ذكر بين وقوع الشك المزبور قبل التشهد او بعده او في اثنائه **الصورة الثانية** ان
يقع الشك المزبور قبل الركوع وقد صرح المعظم انه يرجع الى الشك بين الثلث والاربع فيجب عليه

البناء

البناء على الاربع واتمام الصلوة ثم الاتيان بركعتين جالسا او ركعة قائما احتياطا وهو جيد ويتحقق
الشك المزبور بقول لا ادري قيامي هذا لرابعة او خامسة كما صرح به بعض الاصحاب وكذا يتحقق
ذلك حيث يقول هذه الركعة السابقة على الركعة التي انا الان فيها رابعة فهذه خامسة او ثالثة
فهذه رابعة واطلق جماعة ان الشك بين الاربع والخمس قبل الركوع حكمه حكم الشك بين الثلث والاربع
ولا فرق في ذلك بين ان يكون الشك المزبور قبل القراءة او في اثنائها او بعدها كما هو ظاهر
جماعة وزاد بعضهم فقال او وقع قبل الوصول الى حد الراكع وان اخذ في الانحناء فتامل وهو جيد
وهل يجب بعد البناء على الاربع في الشك المزبور اتمام الركعة بالاتيان بالركوع والسجود وسائر
اجزائها او لا بل يجب عليه هدم الركعة وارسال نفسه والجلوس للتشهد والتسليم صرح جماعة
بالاخير وهو جيد وهل يجب هنا سجدة السهو الاصح جماعة بالاول وهو احوط وحكى عن بعض
الثاني **الصورة الثالثة** ان يشك بين الاربع والخمس بعد الركوع وقبل السجود وقد اختلف الاصحاب
في صحة الصلوة ح فذهب جماعة الى الاول واخرون الى الثاني والمسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك
الاحتياط فيها باتمام الصلوة ثم اعادتها وان كان القول بالصحة لا يخ عن قوة وعليه فلا فرق بين
وقوع الشك المزبور بعد رفع الرأس من الركوع وهو قائم او في اثنائها الهوى الى السجود او بعده قبل
السجود وهل يجب سجدتا السهو او لا صرح جماعة بالاول وهو جيد مع انه احوط منه وصورة الشك
هنا على ما صرح به بعض الاصحاب ان يقول لا ادري قيامي من الركوع لرابعة او خامسة **الصورة الرابعة**
ان يشك بين الاربع والخمس في اثناء السجدتين وبينهما ويظهر من جماعة ان حكمها حكم الصورة الثالثة
السابقة والمسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها باتمام الصلوة ثم الاتيان بسجدتي
السهو ثم اعادتها من راس وان كان احتمال الصحة وعدم لزوم الاعادة لا يخ عن قوة ولا فرق في جميع
ما ذكر بين وقوع الشك المزبور في السجدة الاولى قبل الشروع في الذكر او في اثنائه او بعد تمامه او
بعدها وقبل الشروع في الثانية او بعده وقبل الشروع في ذكرها او في اثنائه او بعد تمامه او بعدها
وقبل الشروع في ذكرها او في اثنائه او بعد تمامه او بعدها وقبل الشروع في الثانية او بعده وقبل الشروع
في ذكرها او في اثنائه او بعد تمامه **الصورة الخامسة** ان يقع الشك المزبور في الركوع وقبل رفع
الرأس منه ويحتمل هنا الاكمال والارسال والابطال وصار الى الاول في موضع حاكيا للاخير عن بعض

وصرح بوجوب سجدتي السهو وقال فعلى الاحتمال يحتاط بركعة قائما لو شك قبل الركوع والمسألة
عندي محل اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط باتمام الصلوة ثم الاتيان بركعة قائما او ركعتين جالسا
و بسجدتي السهو ثم اعادة الصلوة ولا فرق في جميع ما ذكرناه بين وقوع الشك المفروض قبل
الشروع في الذكر او بعده او في اثنائه ولا فرق في ترتب الاحكام المذكورة بين الادائية والقضائية
والاستيجارية والتبرعية والنيابية واذا تخير بين الاتمام والقصر واختار الاول وحصل الشك المفروض
باحدى الصور المتقدمة فالظاهر ان حكمه حكم صورة تعين الاتمام واعلم ان للشك في
الركعات صور كثيرة قد تقدم بيان حكم جملة منها ولم يبين حكمها وهي كثيرة احدها ان يشك في الرباعيات
بين الاثنين والخمس وهنا نقول ان كان الشك المفروض قبل اكمال السجدتين كان موجبا لبطلان
الصلوة وان كان بعده ففيه احتمالات **الاول** بطلان الصلوة ذهب بعض الاصحاب وفيه نظر **الثاني**
الصحة ورجوع ذلك الى الشك بين الاثنين والاربع فيلزم عمله وقد صرح به بعض الاصحاب وفيه نظر
الثالث الصحة ايضا ولكن يلزم البناء على الاقل واحتمله بعض الاصحاب وهو الاقرب وثانيها ان
يشك بين الثلث والخمس في الرباعيات وله صور منها ان يقع الشك المفروض بعد اكمال السجدتين وهنا
احتمالان احدهما بطلان الصلوة واليه ذهب بعض الاصحاب وثانيهما صحة الصلوة والبناء على الاقل واليه
ذهب بعض الاصحاب وهو الاقرب عندي ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط باعادة الصلوة وقتا وخارجا
بعد اتمامها بانيا على الاقل وهل يجب على المختار سجدتا السهو بعد الصلوة اولا صرح بعض الاصحاب بالاول
وهو احوط ومنها ان يقع الشك المفروض قبل الركوع مطلقا وهنا قد صرح جماعة بانه يرجع شكه الى
الشك بين الاثنين والاربع فيحتاط له بما يحتاط به للشك المذكور وقد تقدم اليه الاشارة وهو جيد
وزاد بعضهم فقال انه يهدم الركعة وهو جيد وصرح طائفة منهم بانه يسجد سجدتي السهو وزاد
بعضهم فقال فيسجد اربع سجدات بناء على القول بسجود السهو لزيادة وهو احوط ومنها ان يقع الشك
المفروض بعد الركوع وقبل السجود مطلقا وهنا احتمالان احدهما بطلان الصلوة واليه ذهب بعض
الاصحاب وثانيهما البناء على الاقل واليه اشار بعض الاصحاب وهو عندي في غاية القوة ولكن لا ينبغي
ترك الاحتياط بالجمع بين اتمام الصلوة مع البناء على الاقل واعادتها من اصل وقتا وخارجا وقال
بعض الاصحاب ويتحقق بعدية الركوع بالوصول الى حد الراكع وان لم يات بواجباته من الذكر والطمانينة

وهو جيد

وهو جيد وثالثها ان يشك بين الاثنين والثلث والخمس بعد السجود وهنا احتمالات احدها بطلان
الصلوة واليه ذهب بعض الاصحاب وثانيها البناء على الثلث واليه اشار الجزو وثالثها البناء على الاقل واليه
اشار الاخرون ولزوم سجدة السهو وعندي ان هذا الاحتمال اقوى ولكن الحكم بلزوم سجدتي السهو محل اشكال
وان كان احوط ومع ذلك فالاحوط اعادة الصلوة ولو وقع الشك المفروض قبل اكمال السجدتين
فالظاهر بطلان الصلوة مطلقا ورابعها ان يقع الشك بين الثلث والاربع والخمس وله صور منها احدها
ان يكون بعد اكمال السجدتين وقد صرح بعض الاصحاب هنا بلزوم البناء على الاربع والاحتياط بركعة
قائما او ركعتين جالسا والاتيان بسجدتي السهو وقيل يبني على الاقل وهو الاقرب عندي ولا يجب
صلوة الاحتياط ولا سجدتا السهو وثانيها ان يقع الشك المفروض حال القيام وقبل الركوع ويظهر
من كلام بعض الاصحاب ان شكه حينئذ يرجع الى الشك بين الاثنين والثلث والاربع فيلزم حكمه وهو جيد
وثالثها ان يقع الشك المفروض بعد الركوع وقبل السجود وقد صرح بعض الاصحاب ببطلان الصلوة
حينئذ وفيه نظر ويحتمل قويا رجوعه الى ما يرجع اليه في الصورة الثانية ولكن الاحوط اعادة الصلوة بعد العمل
بما ذكر في الصورة الثانية وخامسها ان يقع الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس فان كان قبل
اكمال السجدتين بطل الصلوة سواء كان قبل الركوع او بعده وان كان بعد ذلك فقد صرح بعض الاصحاب
بانه يبني على الاربع ويأتي بالاحتياطين ويسجد في السهو واحتمل اخر البناء على الاقل وهو في غاية
القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بعد اتمام الصلوة وسادسها ان يقع الشك بين الاربع والست
وفيه احتمالات الاول بطلان الصلوة بذلك وقد اشار اليه جماعة الثاني ان يكون كالشك بين الاربع
والخمس فيترتب على المفروض ما يترتب على هذا الشك من الاحكام المختلفة في الصور المتقدم اليها الاشارة
وحكي هذا عن بعض الاصحاب الثالث البناء على الاقل واليه صار بعض الاصحاب وهو الاقرب عندي فاذا كان
الشك المفروض بعد اكمال السجدتين اتم الصلوة من غير احتياط ولكن الاحوط الاتيان بسجدتي السهو
ثم اعادة الصلوة وان كان قبل الركوع او في اثنائه او بعده قبل السجدتين او في اثنائهما اتم الركعة ان شك
ان هذه الركعة هي هل هي السادسة او الرابعة ولم يجب احتياط هنا ايضا ولكن الاحوط ايضا اعادة
الصلوة وان شك ان ما اتى به من الركعات التامة قبل هذه الركعة الذي هو متلبس بها هل كانت
اربعا او ستا بنى على الاربع وهدم الركعة واتم الصلوة والاحوط ان يأتي بعده بسجدتي السهو لهذه

الزيادة ثم اعادة الصلوة وكذلك الحكم في الشك بين الاربع وما زاد على الست وسايرها ان يقع الشك
بين الست او ما زاد عليه وبين ما دونها ولها صور كثيرة فلما يحتاج المكلف وقد اشار اليها بعض الاصحاب
فقال ولو تعلق الشك بالسادسة فثالث الاوجه الجاري بالشك في الخامسة الى ان قال والصور خمس
عشر اربع ثنائية الشك بين الاثنين والست وبين الثلث والست وبين الاربع والست وبين الخمس
والست وما عدا الثالثة بعد السجود والرابعة قبل الركوع مبطل وست ثلاثية الشك بين الاثنين
والثلث والست وبين الاثنين والاربع والست وبين الاثنين والخمس والست وبين الثلث والاربع
والست وبين الثلث والخمس والست وبين الاربع والخمس والست ففي الثانية لا تبطل اذا كان الشك
بعد السجود احتياطا بركعتين قائما ويسجد للزيادة وفي الرابعة اذا كان الشك بعد السجود احتاط بركعتين
قائما واذا كان قبله بطلت في جميع صوره وفي الخامسة والسادسة يصح اذا كان الشك قبل الركوع فيهما
او بعد السجود في الثانية وما عدا ذلك فبطل وكذا الصور ثلث الباقيات واربع رباعية الشك بين
الاثنين والثلث والاربع والست وبين الاثنين والثلث والخمس والست وبين الاثنين والاربع والخمس
والست ففي الاولى ان وقع الشك بعد السجود واحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس ويسجد للسهو
وفي الثالثة لكن يقتصر على الركعتين وان كان قبله بطلت فيهما وفي الرابعة ان كان الشك قبل
الركوع فهو شك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس وان كان بعد السجود احتاط بركعتين من جلوس
وسجد لمكان الحتملة وبعد الركوع وقبل السجود مبطل وفي الثانية الابطال مط وصورة واحدة
وهي الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس والست وحكمها معلوم مما سبق ولو تعلق الشك
بالسابعة فلذا امكن انسحاب الاحكام فيها وقد اشار غيره الى كثير مما ذكره والاحوط عندي في جميع
صور الشك بين الست او ما زاد عليه وبين ما دونها اعادة الصلوة بل القول ببطلانها حيث يكون
احد طرفيه او اطرافه الاثنين ويكون قبل اكمال السجدتين وان كان لا يخ عن قوة كانحل مناقشة واما في
غير ذلك فلا يبعد الحكم بالصحة مط ويكون الاتمام البناء على الاقل مط وان فرض رجوع الشك الى
الشكوك المتقدمة التي عرف حكمها ولكن ما ذكرناه انما هو في صورة كون احد طرفي الشك او اطرافه
الاثنين بعد اكمال السجدتين او ما فوقها من الخمس وما فوقها والاحكام المترتبة على الشكوك في الخلو
من فساد الصلوة تجري في بعض الصور كما اذا شك في ركعات الثنائية والثلاثية والاوليين من الرباعيات

والبناء

والبناء على الاكثر في لحوق كما اذا شك في الاخيرتين من الرباعية اما بان يشك بين الاثنين والثلث او بين
الثلث والاربع او بين الاثنين والثلث والاربع وعدم الاتيان بالمشكوك فيه حيث يفوت محله
ولا يكون باقيا كما اذا شك في القراءة بعد الركوع ولزوم الاتيان به حيث يكون محله باقيا هل يختص
بصورة عدم كون الشك كثيرا او يعم كون كثير الشك فلو كثر شكه وكان كثير الشك فلا يلتفت الى شكه
ولا يترتب عليه تلك الاحكام ويلزم البناء على الصحيح مط كما لو شك وفات محله اولا بل يعم صور
الكثرة وعدمها والمعتمد هو الاول كما صرح به واختلفوا فيما به يتحقق الكثرة ويكون الضابط في
معرفتها فذهب المعظم الى ان المرجع في الكثرة الى العرف والى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان حده ان
يسهو ثلث مرات متواليات وقيل حده ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط
بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلث صلوات من الخمس فيسقط بعد ذلك حكم السهو في
الفريضة الواحدة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرائض والاقرب عندي هو القول الاول الذي عليه
المعظم ويظهر من جماعة انه يتحقق الكثرة عرفا بامور منها وقوع الشك والسهو في ثلث فرائض
متواليات ولو لم يحصل التوالي لم يحصل الكثرة على ما صرح به جماعة الا انهم قالوا انهم لو يكرر ايا ما فالظ
الا عنتا بصدق الكثرة على ما صرح به جماعة الا انهم قالوا انهم لو تكرر ايا ما فالظ الاعتداد بصدق
الكثرة عرفا ومنها وقوع الشك ثلثا على وجه التوالي في فريضة واحدة وحكي هذا عن جماعة ايضا وقيل يتحقق
التعدد في الواحد بتخلل التذكر لا بالسهو عن افعال متعددة مع استمرار الغفلة وهل يتحقق الكثرة بالشك الثاني
اولا وربما يستفاد من بعض الاصحاب ويتفرع على ما ذكرناه من ان كثير الشك لا يلتفت الى شكه ولا يكون شكه
معتبرا امور منها انه اذا شك في الركعات الثنائية والثلاثية وفي الركعتين الاوليين من كل رباعية لم تبطل
صلوته بل يكون مخيرا ويبني على وقوع المشكوك فيه وقد صرح بذلك المعظم بل الظ انه مما لا خلاف فيه ومنها
انه اذا شك في فعل من الافعال كالقراءة والركوع والسجود ونحو ذلك وكان محله باقيا لم يلزم الاتيان بالمشكوك
فيه ونبه ذكر كما ينعم ذلك فيما لو لم يكن كثير الشك بل يبني على الاتيان به ونحوه وقد صرح بذلك المعظم بل
لم اجد فيه خلافا ومنها اذا كثر شكه بين الاربع والخمس وما زاد فيبني على الصحيح وهو هنا البناء على الاربع
والخمس ومنها انه اذا شك في لحوق وعروض مبطل كالتكلم والالتفات ونحو ذلك يبني على عدمه وقد
صرح بذلك بعض الاصحاب بل الظ انه مما لا خلاف فيه ولو تعمد بعد الحكم بالكثرة الموجبة لعدم الالتفات

بما شك فيه فهل تفسد صلوته او لا اصح بالاول جماعة ومقتضى اطلاق كلامهم عدم الفرق بين كون
المأتي به ركعة كما شك في عدد ركعتي الثنائية والثلاثية او بعدها كما في الشك في الركوع والسجود ونحوهما
او جزء غير ركن كما في الشك في القراءة والتشهد والتسليم او جزء جزء كما في الشك في ذكر الركوع
والسجود ونحوهما فان فيها الواقع تماما شك فيه بطلت صلوته وقد صرح بالتعميم المذكور والمسئلة
محل اشكال ولكن الحكم بالبطلان بالاتيان بركعة مشكوك فيها او بركوع او سجود مشكوك فيهما او تكبيرة
الاحرام المشكوك فيها وبالجملة الاتيان بركن يوجب زيادة البطلان فهو المعتمد واما الحكم بالبطلان
ببعض الايات الذي لا يفوت به الموالاة الواجبة بذكر الركوع او السجود او التشهد او نحو ذلك المشكوك
فيه بالاتيان بالطمأنينة المشكوك فيها وبالجملة كما يجوز الاتيان به مع فرض العلم بالاتيان بالمشكوك فيه
فبعيد ولكن الاحوط الحكم بالبطلان الا ان يترتب على الترك ضرر لا يتحمل فلا يبعد الحكم بالصحة وهل
كثرة الشك يوجب سقوط سجدتي السهو اذا اقتضاهما الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين
او لا بل يجبان في هذه الحالة ايضا صرح جماعة بالاول وهو الاقرب وربما يظهر الثاني وهو ضعيف
ولكنه احوط وهل كثرة الشك يوجب سقوط الاحتياط الواجب بالشك لولا الكثرة او لا صرح جماعة بالاول
وهو الاقرب ولا اشكال ولا شبهة في ان كثير الشك لا يلتفت الى شكه فيما كثر شكه فيه وهل ما لم يكثر شكه
فيه يلحق بما كثر شكه فيه فلو كان كثير الشك في الركوع مثلا ولم يكن كثير الشك في السجود واتفق شكه فيه
فيبني على وقوعه كما لو كان كثير الشك فيه او لا بل يلتفت اليه كما لو لم يكن كثير الشك فيأتي بالسجود في المثال
المذكور صرح جماعة بالاول وهو الاقرب وعليه لو كان كثير الشك في ركن من صلوة كالركوع او جزء
منها كالقراءة فهل يلتفت الى شكه في الصلوة التي لم يكثر شكه فيها او لا فيه اشكال ولكن الاقرب الاعتماد
الثاني وهل يشترط في عدم التفات كثير الشك الى شكه كونه كثير الشك في الواجبات فلو كثر شكه في المستحبات
فيلتفت اليه فيها او في الواجبات او لا فلا يلتفت كثير الشك الى شكه مطلقا فلا فرق بين الواجب والمستحب
او لا المعتمد هو الثاني ولو كثر شكه فيما لا يترتب على شكه اثر وحكم من نقص او تدارك او سجود سهو لولا الكثرة
الشك كما لو كثر شكه في القراءة بعد الركوع مثلا فهل يلتفت الى شكه ويترتب عليه حكم انا لم نعلم بعض
ذلك فلو شك في القراءة قبل الركوع لزمه الاتيان بها او لا بل يكون بحكم حكم كثير الشك فيما يترتب
عليه اثر صرح جماعة بالاول والمسئلة في غاية الاشكال ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة وهل كثير الظن

حكمه

حكمه حكم كثير الشك فيبني على الصحة مطلقا فلو ظن بعدم الاتيان بركعة او ركوع او القراءة او لا بل يكون حكمه
حكم من لم يكن كثير الظن فيترتب عليه ما يترتب على الظان الذي لم يكثر ظنه فلو ظن عدم الاتيان بركعة
او جزء ولم يفت المحل اتى به يظهر من جماعة الثاني وهو الاقرب الا اذا كثر ظنه بعدم الاتيان بركن او جزء
بحيث يترتب على الالتفات اليه الضرر والحرج العظيمين فلا يبعد الحكم بعدم الالتفات اليه ولا فرق
في عدم التفات كثير الشك في الصلوة بين ان يكون واجبة او مندوبة ولا في الواجبة بين اليومية
اداء وقضاء ولو استيجارا وبين غيرها كصلوة الايات والجمعة والعيدين والاموات وفاقا لجماعة
لو تذكر عدم الفعل في محله استدرك واتى به وهو جيد وزاد بعضهم فقال لو كان قد فعل ذلك
ففي الاجتزاء به وجهان اقربهما ذلك ان سوغنا فعله او لا فلا فقرب الابطال ويحتمل قويا الصحة و
هذا الاحتمال ضعيف بل المعتمد عدم الاجتزاء بذلك سواء كان ما اتى به مما يوجب بطلان الصلوة
كما اذا اتى بالركوع المشكوك فيه ام لا كما اذا اتى بذكر الركوع المشكوك فيه ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط
ولا شك في ان الشك لا يسقط حكمه قبل تحقق الكثرة ولا في سقوطه بعد تحققها وبقائها وهل يسقط
ذلك بنفس العدد الذي يتحقق به الكثرة فلو فرض تحققها بنفس الشك المتوالية لزم الحكم بسقوطه
في الثالث او لا بل يسقط بعده فيسقط في الرابع في المثال يظهر من جماعة الثاني وفيه نظر بل الاحتمال
الاول في غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط ولا اشكال ولا شبهة في ان عدم الالتفات الى الشك
انما يناط ببقاء الكثرة فما دام هو كثير الشك لا يلتفت الى شكه فاذا زالت عنه ورجع الى الحالة التي كان
عليها قبل طرو كثرة الشك وصدق عليه انه ليس بكثير الشك لزم في الشك الطاري بعد ذلك اعتبار
حكمه وقد نبه على ذلك جماعة واذا عادت كثرة الشك عاد حكمها واذا زالت زال ايضا يرجع الى حكم الصحيح
وهكذا الحكم يدور مدار الكثرة فمتى ثبتت ثبت ومتى انتفت انتفى والمرجع في الحكم بالانتفاء الى
العرف كما كان المرجع الى تحقق الكثرة وهل يتحقق الانتفاء بخلو صلوة او صلوتين او ثلث من الشك
او لا يظهر من بعض الاصحاب عدم التحقق بالاوليين و بالاخير لا يخلو عن قوة واذا فرض وقوع
الشك في تحقق الانتفاء باحد المذكورات عرفا فهل يجب عليه مراعاة حكم كثير الشك في المشكوك فيه
او حكم غير كثير الشك فيه اشكال ولكن الاحتمال الاخير هو الاقرب ولو ترك سهوا جزء من اجزاء الصلوة
وكثر ذلك منه فصار كثير السهو بهذا المعنى فلا يؤثر هذه الكثرة في سقوط التدارك لو كان المتروك

جزء غير ركن وكان المحل باقيا في عدم بطلان الصلوة لو كان الصلوة المتروك ركنا او دخل في لخرا ولا بل
لا يؤثر الكثرة فيما يترتب على ترك الركن والجزء يظهر من جماعة الثاني وتامل فيه بعض الاصحاب والمسئلة
محل اشكال ولكن الاحتمال الاول قد يدعى قوته وكيف كان فالاحوط لكثير السهو بالمعنى المفروض
اتمام الصلوة غير ملتفت الى سهوه ثم اعادتها ملتفتا اليه مع الامكان واذا كثر سهوه بالمعنى المفروض
فيما يقضى بعد الصلوة لو تركهما كالتشهد والسجود فهل يسقط القضاء بهذه الكثرة او لا بل يجب القضاء
كما اذا لم يطرء الكثرة يظهر من جماعة الاول وصرح اخرون بالثاني والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي فيها
ترك الاحتياط وان كان الاحتمال الاول في غاية القوة واذا كثر سهوه في الاتيان بمبطلات الصلوة كالتكلم
والالتفات ونحو ذلك فهل توجب هذه الكثرة سقوط الحكم بالابطال فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
وان كان الاول في غاية القوة واذا كثر سهوه فيما يترتب على تركه سهوا وجوب سجدتا السهو بعد الصلوة
فهل هذه الكثرة تسقط وجوبها او لا بل يجب ايضا جانح صرح جماعة بالاول ويظهر من بعض الاصحاب المصير
الى الثاني والاقرب عندي هو القول الاول ولكن لا يبعد ان يدعى ان القول الثاني احوط حيث لم يترتب
عليه زيادة الوسوسة ولم يوجب النفر من الصلوة ولو سهى عن اربع سجدات من اربع ركعات في
فريضة واحدة رباعية ولم يتخلل التذكر فان قلنا بعدم تحقق الكثرة السهو بتعدده في فريضة واحدة
مط وبعدم التداخل في سجدات السهو اذا تعدد موجباتها وبعدم التداخل فيها ايضا وبوجوب
قضاء السجدات المنسية وبوجوب سجدتا السهو لكل سجدة منسية لزم قضاء السجدات المنسية
الاربع والاتيان بثماني سجدات اخر ليكون لكل سجدة منسية سجدتان وان قلنا بتحقق كثرة السهو
في فريضة واحدة وقلنا بجميع الامور المتقدمة كما فيما سبق ويلزم الاتيان بالسهو عنه كثيرا
كان اللازم قضاء السجدات المنسية الاربع بلا اشكال وهل يجب الاتيان بثمان سجدات اخر
ليكون لكل سجدة سجدتا السهو كما فيما سبق او يجب الاتيان بست سجدات اخر ليكون لكل سجدة منسية
غير الرابعة سجدتا السهو واما الرابعة فلا يحتاج الى سجدة او يجب الاتيان بسجدتا السهو فقط اختلف
الاصحاب في ذلك والمسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط وهو انما يحصل بمراعات
الاحتمال الاول وقال بعض الاصحاب من كثر سهوه في الصلوة فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وقال اخر من كثر سهوه في كل صلوة فاذا دخل فيها طعن فخذه اليسرى باصبعه اليمنى وقال

بسم الله

بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وهل ان اراد وجوب
ما ذكرناه كما هو ظ كلامهما فهو ضعيف وان اراد الاستحباب فلا باس به وهل يجب على كثير السهو والشك
تخفيف الصلوة مط ولا يجب كذلك او يجب اذا استلزم عدمه طرو الامرين والا فلا يظهر من بعض الاصحاب
الاول والاقرب عندي الثاني حيث يستلزم الاطالة طرو الامرين عادة فاذن لا يجب على كثير الشك
والسهو الاقتصار على ثلث تسبيحات في الركوع والسجود ولا على قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون في المذهب ومن علم باحكام الشكوك التزمية فصلوته صحيحة لا يجب اعادتها ان اتى بها
على الوجه المعتبر شرعا سواء وقع الشك فيها ام لا وان لم يعلم بها وكان جاهلا بها وصلى فان اتفق
شك فيها ولم يات بالصلوة على الوجه المعتبر شرعا كما اذا شك بين الاثنين والثلث ولم يبن على الثلث
او شك في القراءة قبل الركوع مثلا ولم يات بها وركع فصلوته فاسدة والظاهر ان جميع ما ذكرنا
متفق عليه بين الاصحاب وان لم يتفق شك فيها اصلا او اتفق ولكن اتفق مطابقته ما اتى به للواقع
كمن شك في القراءة بعد الركوع ولم يات بها وسجد فهل تبطل صلوته فيكون معرفة احكام الشكوك
شرطا في صحة الصلوة كما ان الوضوء شرط فيها او لا بل يكون صلوته صحيحة فلا يكون ذلك شرطا
كما ان معرفة مسائل البيع ليست بشرط فيها احتمالان احدهما البطلان بذلك ولم اجد قائلا مصرحا
بذلك نعم ربما حكى عن بعض وثانيهما عدم البطلان بذلك واليه ذهب جماعة من محققي الاصحاب وهو
المعتمد ومن حفظ الركعتين الاوليين من كل رباعية وشك في الاتيان بهما وحصل الشك اولا
في الاخيرتين بين زيادة الركعة ونقيصتها كما في الشك بين الاثنين والثلث وبين الثلث والاربع
وغيرهما من الصور المتقدمة ثم حصل له الظن باحد الطرفين او الاطراف بنى على ظنه وعمل به كما
صرحوا به وهل يلحق بالركعتين الاخيرتين الركعتين الاوليين من كل رباعية فيكون الظن فيهما
اذا تعلق بالركعة معتبرا وقائما مقام العلم فيلزم البناء عليه سواء تعلق بالزيادة او بالنقيصة
او لا يلحق به بل يكون حكم الظن فيهما حكم الشك فيبطل الصلوة بالشك فيهما مط ولو حصل الظن باحد
الطرفين اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى الثاني واخرون الى الاول والمسئلة محل اشكال
فينبغي مراعات الاحتياط فيها بالبناء على الظن واتمام الصلوة ثم الاعادة وان كان القول الثاني
هو الاقرب وهل يلحق بالركعتين الاخيرتين كما يبطل الشك المتعلق بالركعة الثانية كالمغرب

والصبح والايات والجمعة والعيدين والسفر والذى لم يدر فيهما كم صلى ديكون الظن فيهما قائما
مقام العلم فيلزم اتباعه سوآء تعلق بالزيادة او النقيصة او لا بل تبطل بالظن كما تبطل بالشك
فيه اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط فيهما باتمام الصلوة بعد البناء على الظن ثم اعادتهما وان كان
احتمال البناء على الظن والحكم بقيامه مقام العلم هنا اقرب كما هو ظ المعظم وقد تبين ان الظن
المعتبر فى الركعات معتبر مط وهل يعتبر فى الافعال فاذا ظن بعدم فعل القراءة او ذكر الركوع او السجود
او التشهد او نفسها بعد الشك فيها ولم يتجاوز المحل بنى عليه فيكون الظن هنا قائما مقام العلم
ايضا او لا بل يكون حكمه حكم الشك المعتمد هو الاول كما هو ظ الاكثر بل الظ انه محل الخلاف فيه ولا
فرق فيما ذكرناه بين الركعتين الاوليين والاخيرتين كما اشار اليه بعض وهل يكفى فيما يجوز العمل بالظن
مطلقا ولو كان ادنى مراتبه فيكون الناط فى الحكم مطلق ما يسمى ظنا حقيقة او لا بل يشترط فيه خاص
كالمتاخم للعلم او الادون منه فى الجملة ربما يظهر الاخير من جماعة والاقرب عندى هو الاحتمال الاول
كما هو ظ آخرين وصرح بعض الاصحاب بان الشاك فى الركعات والافعال يلزمه او لا التروى
ثم بعد ان حصل له ظن بنى عليه والا عمل بمقتضى الشك من بطلان او بناء على زيادة او نقيصة
مجرد الشك عنده لا يكون مناطا للحكم ويكون اللازم عنده الاجتهاد فى تفصيل الواقع ومع عدم جواز
العمل بغير العلم الا بعد انسداد بابه كما فى احكام الشرعية بالنسبة الى المجتهد وربما يستفاد من الاكثر
خلاف ذلك وانه لا يجب التروى عاما والمسئلة محل اشكال والاقرب عندى ان الشك اذا لم يكن
موجبا لفساد الصلوة سوآء كان مما يوجب البناء على الاكثر ام البناء على الاقل او المحو جاز للمكلف
مراعات حكمه من غير تروى وحصل له علم او ظن بنى عليهما والا بنى على الشك فاذن يكون الاحتياط
مراعات التروى كما صرح به بعض الاصحاب وان كان الشك موجبا للفساد والاقرب انه يتخير بين
التروى وتركه فان لم يرد التروى جاز له البناء على الفساد والاتيان بالمنافى وان اراد التروى فتروى
وحصل له علم او ظن بنى عليهما والا بنى على الشك فاذن يكون الاحتياط مراعات التروى كما
صرح به بعض الاصحاب وان كان الشك موجبا للفساد والاقرب انه يتخير بين التروى وتركه
فان لم يرد التروى جاز له البناء على الفساد والاتيان بالمنافى وان اراد التروى فتروى وحصل له
علم او ظن بنى عليهما والا بنى على الفساد لكن الاحوط هنا التروى ايضا كما صرح به بعض الاصحاب

ولكن

رب وفق

ولكن مع ذلك يعيد الصلوة احتياطا وكما لا يجب التروى هنا ويكون احوط فكذلك فى صورة كثرة
الشك الموجبة للبناء على الصحة الا ان يكون التروى موجبا للضرر فلا يكون وكذلك لا يجب التروى
اذا ظن من غير سبق شك ويحتمل كونه احوط وفى الجامع معنى البناء على الظن فرضه واقعا
والالتزام حكمه وتقديره ان الصلوة وقعت على ذلك سوآء اقتضى الصحة ام الفساد او الزيادة
او النقصان فان كان فى الافعال وغلب الفعل بنى على وقوعه او عدمه فعله ان كان فى محله وان
كان فى عدد الركعات جعل الواقع ما ظنه وان كان فيما يبطله الشك ولا يجب عليه الاتيان بصلوة
الاحتياط كما يجب عليه فى صورة الشك فان غلب الاقل بنى عليه وكمل وان غلب الاكثر من غير
زيادة فى عدد ركعات الصلوة كالاربع تشهد وسلم ان كانت زيادة كما لو غلب ظنه على الخمس صار كانه
زاد ركعة فى آخر الصلوة فيلزمه وزاد بعضهم فصرح بسقوط السجود للسهو بالظن كما يسقط به
صلوة الاحتياط وجميع ما ذكروه جيد ولا فرق فى ذلك بين صورة حصول الظن بالشك بعد الشك
بينها وبين الاثنين وغيرهما وحكى عن بعض الاصحاب القول بوجوب البناء على الظن وبوجوب
ركعتين قائما مع سجدتى السهو اذا شك بين الاثنين والثلث وذهب ظنه الى الثلث وهو ضعيف
ولكن لا يبعد الحكم بكون ما ذكره من صلوة الاحتياط قائما وسجدتى السهو احوط ولا فرق فى اعتبار
الظن فى اليومية بين الادائية والقضائية مط ولو كان استيجارية وهل يلحق باليومية صلوة
الاموات فيعتبر فيها الظن او لا فلا يعتبر فيها الظن لم اجد مصرحا باحد الامرين من الاصحاب ولكن
المستفاد من اطلاق جماعة الاول والمسئلة محل اشكال ولكن الاحتمال الاول فى غاية القوة ولكن لا ينبغى
ترك الاحتياط وهل يلحق باليومية صلوة الاحتياط الواجبة بالشكوك او لا لم اجد هنا مصرحا باحد الامرين
وكذا مقتضى اطلاق جماعة الاول وهو فى غاية القوة وهل يلحق بالظن بالافعال والركعات الظن
بالاتيان بالمنافى كالكلام ونحوه فتبطل الصلوة به او لا لم اجد مصرحا باحد الامرين ايضا وربما
يظهر من جماعة الاحتمال الاول وهو فى غاية القوة ولكن لا ينبغى ترك الاحتياط وهل يختص جواز
الاعتماد على الظن بالمختار او يعم المضطر كالمصلى جالسا او مضطجعا او مستلقيا او تاركا للقراءة
او موميا للركوع والسجود او نحو ذلك الاقرب الاخير وهل يكفى الظن باى سبب حصل او يشترط
ظن خاص المعتمد هو الاول كما هو ظ اطلاق النصوص والفتاوى وهل يقوم شهادة العدلين

حيث لم يحصل منها الظن مقام العلم والظن ولا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان الاحتمال
الاول في غاية القوة ولا يقوم مقامها شهادة العدل الواحد وشهادة النساء والخنثى وان حصل
الانضمام مع الرجال حيث لم يحصل من ذلك الظن واذا تعارضا مارتان ظنيتان كان اللازم الاعتماد
على الاقوى منهما ظنا وان تساويا فاللازم مراعاة حكم الشك واذا حصل للمصلي شك ثم ظن ثم شك
فهل يبني على ظنه او على شكه فيه اشكال والتحقيق انه يرى ان للمسئلة صور احدها ان شك في فعل
من الافعال كالقراءة والركوع ولم يفت محله ثم يحصل له الظن بتركه ثم يشك فيه وبه يرتفع وهنا لا
اشكال في لزوم الاتيان به وان حصل له الظن ثانيا بعدم الاتيان به كان اللازم ايضا الاتيان وثانيها
ان يشك في ذلك ولم يفت محله ثم يحصل له الظن بالاتيان بالمشكوك فيه ويرتفع ذلك الظن والاقرب
هنا البناء على الشك فيلزم الاتيان به ايضا وثالثها ان يشك في ركعات الثلاثية والاوليين
من كل رباعية ثم يظن باحد الطرفين ثم يعود الشك الاول وبه يرتفع ذلك الظن وهنا الاقرب
عندي بطلان الصلوة ورابعها ان يشك في الركعتين الاخيرتين من كل رباعية ثم يظن باحد
الطرفين او الاطراف باخبار العدل ثم يعود الشك باخبار عدل اخر بخلاف ما اخبر به الاول مثلا
وهنا الاقرب عندي البناء على الشك خصوصا اذا ظن بالاكثر واذا ارتفع شكه الثاني بظن
بعده باخبار عدلين مثلا كان اللازم مراعاة هذا الظن وبالجملة اللازم في جميع الصور مراعاة
حكم الصفة الذي هو متلبس بها فان كانت ظنا فاللازم مراعاة حكم الظن وان كانت شكا فاللازم
مراعاة حكم الشك سواء كثر تكررها او قل واعلم ما ذكرناه في جميع الصور انما هو في صورة
امكان البناء على حكم الصفتين معا واما اذا تحقق احد الصفتين وادى بحكمها وفات المحل ثم طرء الصفة
المضادة للاولى فلا يلتفت اليها فمن شك في القراءة مثلا ثم ظن بالاتيان بها ثم ركع فيشك
في الركوع فيها فلا يلتفت اليه قطعا واذا كان طرف الصفة الثانية بحكمها بعد فوات المحل مستلزما
لحدوث صفة اخرى موجبة لحكم اخر كان اللازم اعتبار حكم هذه الصفة فمن شك في الاثنين
والثلث مثلا ثم ظن بالاثنين فيبني عليه ثم بعد الاتيان بالثالثة ارتفع ذلك الظن وحصل له الشك
ثانيا فيما ظن به فانه يكون شاكا بين الثلث والاربع فيلزمه حكمه وخامسها ما ذكره بعض فقال
من شك فتروى فغلب على ظنه فزال الظن سريعا فشك فتروى وظن فزال وكان مضطربا فان سكت طويلا

بطلت

١١٣

بطلت صلوته وان اشتغل بذكر الله تعالى فالظاهر دخوله في كثير الشك لا عبرة بشكه ويبني على
الصحة واما ظنونه فان كانت على شيء واحد عمل بمقتضاها وان كانت متضادة مضطربة فالظاهر
عدم اعتبار ظنونه ايضا وعندي فيما ذكره نظر وقال ايضا من شك بين الاثنين والثلث مثلا
قبل اكمال السجدتين فتروى فظن الثلث او الاثنين فاتى بركعة اخرى مثلا فزال الظن وظهر عليه ان
منشأ ظنه كان فاسدا لا عبرة به ولم يكن مورثا للظن فهل يبطل صلوته ام يصح ويمكن ترجيح الاول
فان كان الشك بعد اكمال السجدتين فغلب الاكثر فقام الى الرابعة فعاد شكه بارتفاع ظنه وظهور
خطائه على ان الذي قام منه هو الثالثة ويتم الرابعة ويحتاط بعد الصلوة وان شك قبل اكمالها
ثم حصل له الظن بخلاف الظن الاول بعد اكمال السجدتين فان تضادا بحيث حصل الشك بطل الصلوة
فان غلب الثاني على الاول بحيث جعله وهما بنى على الثاني واتم الصلوة على مقتضاه وان ظن اولا
ثم حصل له الشك بعد ذلك قبل الاكمال بطلت صلوته وبعده صحت صلوته وبنى على مقتضاه
واذا شك بين ركعات الثلاثية كالمغرب والثنائية كالصبح والاوليين من كل رباعية وتروى بالقدر
المعتبر ولم يتحقق له باحدى الطرفين ولم يبطل الصلوة بل اتمها بانيا على احد الاحتمالين ثم حصل له
بعد الفراغ من الصلوة القطع بصحة ما بنى عليه فهل تصح صلوته مطلقا او لا بل يكون فاسدة
يلزم اعادتها وقتا وخارجا مطلقا او تصح اذا اتى بالتتمة بقصد الاحتياط وعلى وجه التردد كالذي
ياتي بغسل الجنابة وصلوة القضاء في صورة شكه في تحقيق الجنابة واشتغال ذمته بالقضاء ولا
يصح اذا لم يكن القصد الاحتياط احتمالات اقربها واحوطها الاحتمال الثاني واذا نفى المشكوك
المتقدم ثم تروى فلم يترجح عنده احد الطرفين ثم تبين له في اثناء الصلوة موافقة ما فعله
للواقع او ظن به فهل يلزمه فيها الحكم بالفساد كما تقدم اولا المعتمد هو الاول واذا شك في فعل
من افعال الصلوة الواجبة وكان محله باقيا وكان اللازم الاتيان به واذا لم يات به ودخل في
غيره ثم تبين له ذلك انه جاء في به او ظن به فهل تصح صلوته او لا اشكال ولكن الاحوط عدم
الاكتفاء والاجتزاء في تلك العبادة بل احتماله في غاية القوة والاولى اتمامها ثم اعادتها
مع الامكان وهل امكان الصلوة التي يلزم الحكم بفسادها باعتبار تعلق الشك به بركعاتها محرم
يترتب عليه الاثم ويكون الفاعل عاصيا ام لا بل عابثا واثم يكون مرتكبا الاثم فاسد ويكون لاغيا

يظهر من بعض الاول وفيه نظر الا ان يندرج تحت التشريع فيخرج ح من هذه الجهة واذا شك فى
ركعات الثنائية او الثلاثية والاوليين من كل رباعية واوجبنا عليه التروى او جوزناه فهل يجوز له
حال التروى الاشتغال بفعل من افعال الصلوة واجبا كان كالقراءة والتشهد والركوع والسجود او مستحبا
كالقنوت والاذكار المستحبة فلو رجح عنده احد طرفى الشك او ظنه كان ما اتى به مجزيا ولا يلزم
اعادته او لا يجوز ذلك مط ولو كان مستحبا فيلزم اعادة ما اتى به عند ترجيح احد طرفى الشك
او ظنه او يجوز الاشتغال بالمستحب دون الواجب لم اجد احدا تعرض لهذه المسئلة الا بعض
فانه قال من شك بين المغرب او الثنائية او الاوليين من الرباعية ولم يحقق عليها فلم يبطلها او
اتمها ثم حصل له الغلبة او التعيين بصحة ما فعله لم يجزه بل يكون فعل الحرام ايض وكذا الحال لو اتى
بفعل من الافعال الصلوة قبل ان يتم الصلوات المذكورات مثل الركوع والسجود بعد زمان التروى
وعدم ظهور الحال ثم حصل التعيين او الظن بالحال وكذا فى زمان التروى الا ان ياتى به بعنوان التردد
بانه من الصلوة لو ظهر صحة صلوته لكن الحكم بصحتها ح مشكل ايض واما لو كان مثل تطويل التشهد
او القنوت مما هو مستحب من مستحبات الصلوة ولو كان فى زمان التروى فلا ضرر فيه ويصح صلوته
بعد ما ظهر عليه باليقين او الظن فاتمها وان تجاوز زمان التروى ولم يظهر عليه امر بطلت صلوته
صلوته واما القدر والتشهد ونحوهما فان وقعت فى زمان التروى بنية قصد جزئيته فلا
ضرر فيها ايض وان وقعت بعنوان التردد فى النية بانها جزء الصلوة ان صحت والا فلا تجزء عنها
فظاهر الصحة اشكل صحتها والاولى ان يكون ساكتا حال التروى بل يكون مشتغلا بذكر الله تع
والصلوة على النبى واله ونحوهما مع انه سكت بالمرة فربما يجر الى المبطل منه ولما ينقضى زمان التروى
مع تامل فى ذلك وما ذكره قدس سره محل اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط بترك الاشتغال بافعال مط
مع الامكان ولا باس بذكر الله تع والصلوة على النبى واله والدعاء كالذكر وكذا لو اشتغل به فيحتمل
قويا الصحة والاجزاء اذا رجح عنده احد طرفى الشك او ظنه وبين الحاجز اليه وكان محتاجا
جميع الاحتمالات كما اذا شك فى اول التشهد بين الاثنين والثلث واما اذا كان الاتيان به صحيحا على
احد الاحتمالين والاخر لا كما اذا شك بين الواحد والاثنين فى اول التشهد ففى جواز الاتيان به
واجزائه اشكال اعظم وان كان احتمال الاجزاء فى الجملة لا يخ عن قوة وقال قدس سره ايض اذا ظن فى

اثناء

اثناء اتمام الصلوة والاكثر وبعد التسليم ظن النقص فان غلب الاول بما لا خطر كونه فى الصلوة ادرك
صحت صلوته كك واذا تقادم الظنان او تساويا وان غلب الثانى كما هو الغالب تم الصلوة لنقصان
الذى ظنه من دون تكبيرة الاحرام وسجد سجدتى السهو للتسليم الاول وللتشهد ايض هذا اذا
لم يكن يصدر منه ما ينافى الصلوة ويبطلها فان صدر المنافى اعاد واذا ظن فى اثناء الصلوة النقص
فاتم الصلوة على ما ظن فظن بعد التسليم عدم النقص فاذا غلب الاول او تساويا فانه صح صلوته
وان غلب الثانى كما هو الغالب اعاد الصلوة الا ان يكون رباعية وجلس عقيب الرابعة بقدر
التشهد او تشهد ايض عند القائل بالصحة ح وعرفت ان الاقوى عدم الصحة ح ايض ومما ذكر
ظهر حال المخالفة المذكورة فى ظن الاجزاء ايض انتهى كلامه **باب صلوة الاموات** احق الناس
اولى بالصلوة على الميت اولى بميراثه فمن يرثه يقدم على من لا يرثه وان كان من اقاربه وان تساويا فى
استحقاق الارث فهل يقدم الاكثر نصيبا قيل نعم وفيه نظر والاب يقدم على الابن والجد وقيل الابن
اولى من الجد ولا اشكال فى ان الزوج اولى من كل احد ولا يلحق به الزوجة وقيل يلحق والشهيد بين الا...
انه لا يجب الصلوة على الميت الا اذا كان له ست سنين وقيل الا اذا بلغ وقيل يجب الصلوة على المستهل
وهو الطفل الذى يرفع صوته بالبكاء والاول اقوى وليست الطهارة من الحدث مط شرطا فى
صلوة الميت ولكنها يستحب لها والظ عندى انه لا يشترط فيها الطهارة من الخبث ولكن الاحوط مراعاتها
ولا يجوز ان يتباعد المصلى عن الجنازة بما يخرج به عن كونه مصليا عليها عادة وعرفا فلا يجوز الصلوة
على الغائب ويستحب فى الصلوة عليها ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة والخنثى به
غيره ولو صلى على الميت قبل تغسيله وتكفينه عمدا كانت الصلوة فاسدة واما الناسى فرده فيه
بعض الاصحاب ولو كان الميت عاريا فاقد الكفن جعل فى القبر بعد تغسيله ان امكن حكمه وستر
عورته ثم صلى عليه وقيل يجوز الصلوة عليه اذا سترت عورته بلبن او تراب او نحوهما ولا يجب الوضع
فى القبر فيه نظر وان قلنا بوجوب الوضع فى القبر فهل هو شرط فى الصلوة او يجب تعبدا الظ الثانى
وهل ستر العورة شرط فيها او لا قيل بالاول وهل هو واجب مط اذا كان هناك ناظر او لا قيل بالاول
ولا يتحمل الامام فى صلوة الجنازة عن الماموم شيئا من الاذكار كما هو الظ من الاصحاب وصرح به بعضهم
باب صلوة المستحبة اذا زار النبى او احد الائمة عم استحب الصلوة له كما صرح به جماعة من الاصحاب

والحق بعضهم بمن ذكر ساير الانبياء ولا باس به وصرح بعضهم بان وقتها بعد الدخول والتسلم وظاهر غيره ان وقتها بعد تحقق مفهوم الزيارة ولا باس بالعمل بهذا وظاهرهم ان كل زيارة يستحب بعد الصلوة وصرح بعض بان صلوة الزيارة ركعتان عند الراس وقال فان اراد الانسان الزيارة للنبي او احد الائمة عليهم السلام وهو مقيم في بلدة قدم الصلوة ثم زار عقيبها ومقتضى كلام بعض جواز تقديم الزيارة على الصلوة وقال مكانها مشهده وما قاربه وافضله عند الراس بحيث يجعل القبر بيساره وقال جماعة من الاصحاب يصلي عند الراس لامير المؤمنين ع ست ركعات ركعتان له واربع ركعات لادم ونوح ع لانه مدفون عندهما

باب صلوة الجماعة

لا ريب ولا شبهة في مشروعية صلوة الجماعة وكون فضلها عظيما وثوابها جسيما وذلك مجمع عليه بين المسلمين بل هو من ضروري الدين والاخبار في ذلك ايضا متواترة قد اشرت اليها في المصابيح ولا يجب الجماعة باصل الشرع لا عينا ولا كفاية في شيء من الصلوات الا في الجمعة والعيدين ع عليه ولا يمكن الحكم بفسق تاركها وسقوط عدالته وجواز غيبته ووجوب هجره وانذاره وتحذيره ولحوق بيته وعدم جواز مجاورته ومواكلته ومشاربته ومشاورته ومناكحته وان دل عليه جملة من الاخبار ولا فرق في ذلك بين الترك دائما او غالبا او احيانا وصرح جماعة بانه يستحب الجماعة في الفرائض كلها عدا الجمعة والعيدين مع الشرائط ويستفاد امور منها استحباب الجماعة في الفرائض اليومية وهو مما لا شبهة فيه بل تأكدها كما صرح به الاصحاب بل قيل انه من ضروري الدين ولا فرق في اليومية بين المقصورة والتامة ولا بين الاداء والقضاء كما صرح به جماعة بل الظاهر انه مجمع عليه ولا فرق في القضاء بين كون القاضي هو من فاتته الصلوة او من يتحمل له وهل يلحق من شرع بالقضاء عن الميت او لا فيه اشكال لعدم نقدير القول بعدم جواز الجماعة في الصلوة المستحبة عدا ما استثني كما هو الاقرب وكذا يشكل الحاق التي ياتي بها المكلف احتياطا استحبابيا لا وجوبيا والاقرب عندي جواز الجماعة في المقامين وكذا يجوز الجماعة في جميع الصلوات الى اربع جهات في صورة الاشتباه في القبلة والصلوة التي يلزم بها المكلف احتياطا وجوبيا بل هي هنا اولى ومنها استحباب الجماعة في صلوة الايات كلها اداء وقضاء ولا شبهة فيه ومنها استحباب الجماعة في صلوة الاموات ولا اشكال فيه ومنها استحباب الجماعة في صلوة الطواف الواجبة واستشكله جدي قدس سره ووالدي دام ظله العالي وفيه نظر والاقرب عندي استحباب الجماعة

فيها ولكن الاحوط الترك ومنها استحباب الجماعة في صلوة الاحتياط واستشكله بعض وفيه نظر بل الاقرب هو الاستحباب ولكن الاحوط الترك ومنها استحباب الجماعة في النوافل التي وجبت بالعرض كما صرح به بعض الاصحاب ويظهر من جماعة التامل في ذلك وهو في محله فالاحوط ترك الجماعة ح ولا يصح الجماعة في شيء من النوافل والصلوات المستحبة عدا صلوة الاستسقاء والغدير والعيدين والصلوة المعادة التي اصلها واجب كما صرح به المعظم وربما يظهر من جماعة تجويز الجماعة في مطلق النافلة وهو ضعيف بل المعتمد ما عليه المعظم وانه حرام واختلف الاصحاب في جواز الجماعة في صلوة الغدير فقيل لا يجوز فيها وقيل يجوز فيها والمعتمد عندي هو القول الاول ويجوز الجماعة في صلوة الاستسقاء كما صرحوا به وصرح المعظم بجوازها في صلوة العيد مع فقد شرائط الوجوب وتصح الجماعة في كل مكان سواء كان قريبا من المساجد ام لا لكن الافضل قصد المسجد وليس بواجب واذا ادرك المأموم الامام في اول الركعة فلا اشكال في انه ادركها وصحت الجماعة وكذا يدرك الركعة وتصح الجماعة اذا ادرك الامام قبل الركوع اي وقت كان ويشترط في انعقاد الجماعة العدد كما صرحوا به فلا يتحقق بالواحد وحديث المؤمن وحده جماعة ضعيف وما ول واقل ما يتحقق بالعدد المذكور في غير الجمعة والعيدين اثنان احدهما الامام والاخر المأموم كما صرحوا به ويجوز ان يكون المأموم الواحد صبيا مميزا مكلفا بالصلوة تمرينيا وتتحقق الجماعة الشرعية به كما صرحوا به ولا اشكال فيه ولا في جواز كونه ماموما مع وجود غيره من الرجال وهل يلحق به الصبية التي كلفت بالصلوة تمرينيا او لا الاقرب الاخير ويجوز ان يكون المأموم رجلا وان يكون المأموم امرأة وتتحقق الجماعة الشرعية بها وكذا يصح اقتداء النساء بالرجال مط وان كانوا اجانب ومن غير المحارم وان وجد الرجال مأمومون معهن كما صرحوا به وصرح بعض الاصحاب بانه كلما اكثر الجمع كان افضل وهو جيد ولا يصح اقتداء الرجل من وراء جسم حائل بينه وبين الامام يمنع من مشاهدته في جميع افعال صلوة الامام ومن يأتم على الوجه المعتبر شرعا ولو فقد فالجسم الحائل بينه وبين الامام المانع من المشاهدة كلا يمنع من صحة صلوته مط ولو فرضنا انه لو كان ماموم غير مشاهدة وبالجملة يفسد صلوة الرجل المأموم حيث لم يشاهد الامام ولا احد ممن يأتم في شيء من احوال الصلوة باعتبار الحائل المانع منها نعم الحائل المفروض ومشاهدة الامام او احد ممن يأتم به شرط في الجملة كما صرحوا به ويتفرع على ما ذكرناه عدم صحة صلوة الرجل المأموم من وراء جدار او ساتر من خشب او ثوب او نحوهما حيث تكون مانعة من المشاهدة ولا فرق في الحائل

بين ان يكون من حيطان المسجد او لا كما هو ظ الاصحاب وليس المأموم والصف الحائلان المانعان
عن مشاهدة الامام والصف الاخر مما يبطل صلوة من ورائهما بل يكفي مشاهدة المأموم للامام
او لمأموم اخر يكون قدامه كما صرح جماعة ويجوز الصلوة بين الاساطين وخلفها مع مشاهدة الامام
او المأموم الذي قدامه واتصال الصفوف كما صرح به جماعة وحكي عن بعض القول بكراهة الوقوف
بين الاساطين وليست الظلمة المانعة من المشاهدة من الحائل المفسد للجماعة كما صرح به بعض الاصحاب
ونحوها الدخان والريح والابخرة الغليظة المانعة من المشاهدة وهل الصلوة خلف الزجاج الذي
يرى منه ما خلفه فاسدة كما هو ظاهر جماعة او لا اشكال فالاحوط الترك بل الاقرب لزومه ويجوز الحيلولة
بما يمنع من مشاهدة الامام والمأموم في المرأة المقتدية بالرجل فيجوز لها ان يصلي من وراء ونحوه حيث
تعرف انتقالات الامام من القيام والركوع والسجود وفاقا للمعظم وعن بعض الاصحاب اشتراط فقد
الحائل المفروض بالنسبة اليها كالرجل وهو ضعيف وهل المختار لا فرق بين صورتي الخصاء
المأموم في المرأة وعدمه وكذا لا فرق في المرأة بين الشابة والعجوزة ولا بين الحسناء والسوهاء و
المأموم الذكر الغير البالغ حكمه حكم الرجل لا المرأة وهل الخنثى كذلك او لا صرح بعض الاصحاب بالاول
وهو الاحوط بل في غاية القوة واذا اقتدت المرأة بمثلها فعلى ما بجوازه فهل يشترط فقد الحائل
كما في امامة الرجال او لا صرح بالاول بعض الاصحاب وهو احوط واختلف الاصحاب في جواز ان
يقتدي المأموم بمن هو اعلى منه موقفا في ارض غير منحدرة بما يعتد به كان يقتدي اذا كان في صحن
الدار بامام على سطحها فذهب الاكثر الى انه لا يجوز ذلك ويفسد به صلوة المأموم وقيل يجوز ذلك
على كراهية والمعتمد عندي ما عليه المعظم ولا اشكال في ان الامام اذا كان اعلى من المأموم بما يعتد
به فكان العلو يسيرا لم يفسد صلوة المأموم واقتدائه والظاهر من الاكثر انه لا تحديد للعلو المفسد بل
المعتبر صدق الاسم عرفا وصرح به بعض وحكي عن بعض تحديده بشبر وقدره بعضهم بما لا
يتخطى والمعتمد عندي هو الاول وعليه لا يقدح التفاوت بقدر طول الاصبع وما دون
الشبر بل والشبر ظاهرا ولكن مراعاة الاحتياط اولى وصرح جماعة بانه يجوز ان يقف الامام
على علو من ارض منحدرة ويستفاد من بعض عدم جواز ذلك وهو احوط وان كان الجواز اقرب
وقيده بعض بما اذا لم يؤد الى العلو المفرط ولو وقف الامام اعلى بطلت صلوة المأموم دون الامام

فهي صحيحة كما صرح به بعض بل حكي عن بعض الاصحاب وربما حكي عن بعض الاصحاب القول ببطلان
صلوة المأموم وهو في غاية الضعف واذا كان المأموم اعلى من الامام بالمعتد به صحت صلوته
واقتدائه سواء كان في الارض الغير المنحدرة او المنحدرة ولو كان الامام في صحن الدار والمأموم على السطح
جاز كما صرح به جماعة وقيد بعض الاصحاب ذلك بعدم استلزام العلو البعيد المفرط وهو احوط وصرح
بعض بانه لا عبرة بكون البناء لو وقع امامه لوجب تقدم المأموم وهو جيد ولا اشكال ولا شبهة في
انه لا يجوز تباعد المأموم عن الامام اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة وان ذلك موجب لفساد
صلوة المأموم فيكون عدمه شرطا فيها كما صرح به واذا كان مأموم بعد الصفوف المتصلة
فيجوز تباعده عن الامام ولا يشترط عدمه ولكن يشترط عدم تباعده عن تلك الصفوف
فالشرط في صحة الاقتداء عدم التباعد بين الامام والمأموم والقرب من احدهما وصرح بعض
الاصحاب بانه لو تكثرت الصفوف فلا حد للبعد الا ان يؤدي الى التاخر المخرج عن اسم الاقتداء وقيل
يجب ما لا يؤدي الى البعد المفرط المؤدي الى التخلف الفاحش عن الامام وفي النفيسة يعتبر عدم البعد
مع تعدد الصفوف بين الصف الاول والامام وبين كل صف وما بعده فلو حصل البعد
في بعض بطلت صلوته وصلوة من تاخر عنه دون المتقدم ولم يتباعد صح الجميع وهو جيد وهل
اشتراط عدم التباعد بين الامام والمأموم يختص بابتداء الصلوة فلا يقدح تقدمه في اثنائها
فلو خرجت الصفوف المتخللة بين الامام والمأموم عن الاقتداء اما لانتهاء صلوتهم واما لعدولهم الى
الانفراد فحصل البعد المانع من الاقتداء لم يقدح اقتداء البعيد ولا يختص بذلك بل يكون شرطا من
اول الصلوة الى اخرها فينفسخ اقتداء البعيد فيما فرضناه فينوي الانفراد اختلف فيه الاصحاب فذهب
بعضهم الى الثاني وذهب جماعة منهم الى الاول وهو الاقرب عندي ولكن مراعاة الاحتياط باتمام الصلوة
ثم اعادتها اولى ثم ان القائلين بالقول الاول اختلفوا منهم من ابطل الصلوة بفقد الشرط في الاثناء
مطلقا الا ان ينتقل الى محل القرب قبل انتهاء صلوة الصفوف المتخللة ولم يستلزم ذلك فعلا كثيرا او تستر م
وكان الانتقال نسيانا فيصح صلوة البعيد ومنهم من فصل فصرح بانه لو انتهت الصلوة الصفوف
المتوسط قبل التاخر انتقل الى القرب ولو كان الانتقال قبل الانتهاء كان اولى ما لم يؤد الى كثرة العمل فيفسد على
المختار لا فرق في عدم وجوب التقدم الى محل القرب بين بقاء الصفوف المتخللة في محلها بعد انتهاء صلوتهم

او تقدمها بحيث امكن معه البعيد الاقرب الى الامام من غير ادكاب منافٍ وعسر وهل يجب ان لا يحرم
البعيد من الصفوف بالصلوة حتى يحرم قبله من المتقدم ممن يزول معه التباعد او لا يجب صرح
بالثاني جماعة وهو المعتمد وهل يجب مراعاة الاولى او لا ظاهر بعض الاصحاب الاول وقيله بعض
نصوص عدم فوات القدوة بذلك وقال ان فاتت به فالعدم اولى ولا اشكال في عدم حصول التباعد
المفسد للاقتداء بما نقص مما لا يتخطى ولا في حصوله بالبعد المانع من مشاهدة الامام مع كونه
ازيد من ثلث مائة ذراع ويجوز للماموم الغير المسبوق ان يترك قراءة الحمد والسورة في الركعتين
الاوليين من الظهر والعصر اذا كان الامام ممن يصح الاقتداء به كما صرحوا به وكذا يجوز له ترك ذلك
في الركعتين الاوليين في المغرب والعشاء وفي ركعتي الصبح اذا سمع فيها قراءة الامام كما صرحوا به ايضا
والظاهر ان سماع همهمة الامام كسماع اهل القراءة فيجوز ترك القراءة ح ايضا كما صرحوا به واذا لم يسمع
فيما ذكر قراءة الامام مطلقا ولو همهمة فهل يجب القراءة او لا بل يجوز تركها كما لو سمعها يظهر من بعض
الاول والاقرب عندي الثاني وجواز تركها ح كما لو سمعها وفاقا للمعظم والاحوط عدم تركها حينئذ
وتركها في الصورة السابقة ويجوز للماموم الغير المسبوق ترك القراءة في الركعتين الاخيرتين من الرباعيات
وفي الركعة الاخيرة من المغرب فليست بواجبة عينا والظاهر انه متفق عليه بين الاصحاب فالماموم
الغير المسبوق يجوز له ترك القراءة في الصلوة اليومية مطلقا اذا كان الامام ممن يصح الاقتداء به ولا
فرق بين الاداء والقضاء والسفر والحضر والذكر والانثى وكذا لا فرق بين ان يلحق الماموم الامام
عند التكبير او عند الركوع ويجوز للماموم الغير المسبوق ترك القراءة في صلوة الجمعة والعيدين و
الايات والاستسقاء اذا كان الامام ممن يصح الاقتداء به والظاهر انه متفق عليه بين الاصحاب
ويجب القراءة في محلها على الماموم مسبوقا كان او غير مسبوق اذا اقتدى بمن لا يصح الاقتداء به
شرعا كما صرح به بعض ويجب متابعة الامام المرضي في الافعال كالركوع والسجود ونحوهما كما صرحوا به
ومقتضى كلامهم وجوبها في جميع الافعال واجبة كانت او مستحبة اصلية كانت او مقدمة
وهو المعتمد ويجب المتابعة في تكبيرة الاحرام من الاقوال كما صرحوا به ايضا وهل يجب متابعة
الامام فيما عدا التكبير والتسليم من ساير الاقوال كالاذكار ولا اختلف الاصحاب فقيل انها
يجب وقيل انها لا يجب والمسئلة محل اشكال الا ان القول الثاني هو المعتمد ولكن الاول احوط كما صرح

به بعض وقيل هو احوط حيث لا يوجب فوات القدوة وصرح بعض الاصحاب باستحباب المتابعة
في الاقوال ولا اشكال ولا شبهة في عدم حصول المتابعة في الافعال فيما اذا اتى قبل شروع الامام فيها
فلو شرع الماموم في الركوع مثلا قبل تلبس الامام به لم يكن متابعا وكذا لا اشكال في حصولها فيما
اذا اتى الماموم بها بعد تلبس الامام بها حصلت المتابعة ولا يشترط ان تلبس الماموم فيها حين شروع
الامام فيها فيجري المساوقة ولا يشترط تقدم الامام اولا فلا يجزي ويجب التاخر عن الامام صرح
جماعة بالاول وقيل بالثاني والمسئلة عندي محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن القول الاول
في غاية القوة وعليه فهل ينتفي فضيلة الجماعة بالمساوقة كما عن بعض او تنتقص كما عن بعض اخر او لا
يكتفى بل يكون باقية كما هو الباقين اشكال والحق ان احتمال الاول باطل ولا اشكال ولا شبهة في حصول المتابعة
الواجبة في تكبيرة الاحرام بالاتيان بعد اخذ فراغ الامام فيها ولا عدم حصولها بالاتيان بها قبل اتيان
الامام بها وهل يحصل بالمساوقة هنا او لا صرح جماعة بالثاني وحكي عن بعض الاول ولعل القول الاول
اقوى وهل يكفي شروع الامام فيها او يشترط اتمامه لها الاحوط الثاني بل هو الاقرب والظاهر انه لا يجب على
المختار من عدم وجوب المتابعة فيما عدا التكبير من ساير الاقوال المتابعة للامام في تخصيص الاذكار والادعية
فاذا قرأ الامام في التشهد او القنوت دعاء خاصا او ذكر في الركوع ذكرا خاصا جاز للماموم ان يقرء دعاء
اخر ويأتي بذكر اخر وان قلنا بوجوب المتابعة فيما عدا تكبيرة الاحرام من ساير الاقوال فلا اشكال في عدم
حصولها بالاتيان بها قبل شروع الامام فيه ولا في حصولها بالاتيان بها بعد شروع الامام فيها والظاهر
انه لا يشترط الاتيان بها بعد فراغ الامام منها والاحوط هنا ترك المساوقة وهل يشترط فيما يجب المتابعة
حصول العلم بتقدم الامام او يجزي الظن اشكال ولكن لا يبعد المصير الى الثاني كما يظهر من بعض ولا
يجوز ان يتقدم الماموم قدام امامه المرضي كما صرحوا به ولا فرق في ذلك بين الماموم الذكر والانثى
والخنثى والصغير والكبير والواحد والمتعدد كما يقتضيه اطلاق كلامهم ولو تقدم الماموم بطلت صلوته
كما صرحوا به وظاهرهم الاتفاق على عدم الفرق بين صورتي العمد مطلقا والجهل والنسيان ولا فرق في
ذلك بين ان يتقدم في اول الصلوة او في اثنائها والظاهر اتفاق الاصحاب عليه وهل يجوز مساواة الماموم للامام
في الموقف بحيث لا يتاخر عنه بشيء اصلا اختلف الاصحاب فيه فذهب المعظم الى انه يجوز ذلك ولا يكون
التقدم شرطا ولا واجبا وحكي عن بعض انه لا يجوز ذلك بل يجب تقدم الامام بقليل والمعتمد عندي هو القول الاول

الاول ولكن الاحوط مراعات القول الثاني وصرح بعض الاصحاب بافضليته واختلف الاصحاب في الضابط
الذي يعرف به التقدم والتساوي وصرح جماعة بان المرجع فيهما العرف فكلما صدق عليه التقدم عرفا
لم يكن جايزا وكلما صدق عليه التساوي يكون جائزا على القول بصحة المساواة كما هو التحقيق
وقيل ان المعتبر الاعقاب فان تقدم عقب الماموم صلوته وان ساوى عقبه عقب الامام صحت
وقيل الاعتبار بتساوي الاقدام حال القيام والظ اعتبار العقب والاصابع معا فلو تساوى
العقبان وتقدم اصابع الماموم لم يصح ولو تساوى الاصابع وتقدم عقب الامام صح والمعتمد عندي
هو القول الاول ولكن الاحوط عدم تقدم الماموم بشيء من اعضائه في شيء من الافعال ولا اشكال
ولا شبهة في كون نية الايتمام والاقتداء شرطا في صحة الجماعة ويلزم عليه عدم ثبوت احكام الجماعة وثوابها
لمن وقف بين الصفوف ولم ينو الاقتداء وان تابع الامام قولا وفعلا وقصد الجماعة فلو تعمد
ترك القراءة حينئذ بطلت صلوته مطلقا ولو كان جاهلا مقصرا وان قرأ بنية الوجوب فصرح جماعة
ببطلان صلوته ومنه اشكال وان قرأ بنية الوجوب فصرحوا بصحة الصلوة دون الجماعة وان تستلزم
المتابعة منافيا والخروج عن كونه مصليا وهو جيد ولا فرق في وجوب نية الايتمام بين الجمعة وغيرها كما صرح
به بعض الاصحاب وصرح بانه يشترط نية الاقتداء متاخرة عن نية الامام فلا يجزي المساوقة وهو حوط
ويشترط في صحة اقتداء الماموم تعيين الامام الذي يقتدي به بحيث يتمكن من الاشارة اليه كما صرحوا به
والتعيين قد يحصل بالاسم وقد يحصل بالصفة وقد يحصل بكونه هذا الحاضر وان لم يعلم اسمه ولا صفته
واحتمل كونه زيدا او عمروا اذا علم استجماعه لشرائط الامامة ولو صلى خلف اثنين مثلا ونوى الاقتداء باحدهما
من غير تعيين لم يصح كما صرح به جماعة وصرحوا بالبطلان كما لو نوى الاقتداء بالاثنين معا مثلا وهو جيد
والظ انه مما لا خلاف فيه ولو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان بعد الصلوة انه عمرو وكان كل منهما عادلا
يصح الاقتداء بهما عنده اختلف الاصحاب فيه فصرح جماعة بالصحة وذهب بعض الى البطلان وتوقف
اخر والمسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها باعادة الصلوة وقتا وخارجا الا ان القول الاول القول ص
في غاية القوة ولو انكشف الخطاء في اثناء الصلوة فالاحوط اتمام الصلوة ثم اعادتها مطلقا وان كان الانكشاف
بعد تكبيرة الاحرام بلا فصل ولا يشترط نية الامامة من الامام في صحة اقتداء الماموم وانعقاد الجماعة
فيما عدى الجماعة الواجبة والتي يريد بها اعادة الصلوة لادراكها كما صرحوا به فاذا صلى منفردا فدخل قوم

وصلوا

وصلوا بنية الاقتداء من غير شعور الامام صحت صلوة الامام والمامومين وصح اقتداؤهم واستحقوا
ثواب الجماعة ولو صلى بنية الانفراد مع علمه بان من خلفه ياتم به صح صلوتهم واقتداؤهم وانعقدت
الجماعة كما صرح به بعض الاصحاب ولو منع منه من يريد ان ياتم به من الاقتداء به فلم يمتنع فصلى صح اقتداؤه
واستحق الثواب عليه كما صرح به بعض الاصحاب ولا اشكال في ان الامام لا يستحق ثواب الجماعة اذا اتى بها مع عدم
نية الامامة مطلقا ولو كان لاجل عدم شعوره بعدم اقتداء الماموم به فيشترط في اتيانه بصلوة الجماعة الكاملة
بها في الشريعة واستحقاقه ثوابها نية الامامة كما صرح به جماعة وصرح بعضهم باستحباب نية الامامة لتحصل له
الفضيلة بعد ذكر ثواب الجماعة وهل يدركه مع عدم النية تفضلا من الله سبحانه اولا صرح بالثاني بعض الاصحاب
ولكن احتمل الاول ويظهر من بعض الميل اليه فانكار ان الامام انما فاته الثواب بسببه فيبعد في كرم الله ونعمه وفضله
حرمانه وهذا الطمع في محله ورجاء من اهله ولو علم باقتداء الماموم به في اثناء الصلوة واراد استحقاق ثواب
الجماعة فصرح بعض الاصحاب بانه ينويها بقلبه ولا يشترط في نية الامامة تعيين الماموم وعدده بل يكفي
نية الامامة المطلقة وصرح جماعة بوجوب نية الامامة في الجماعة الواجبة كالجمعة ومنعه بعض وقيل يجب نية
الامامة لو اعاد الامام صلوته جماعة وصرح بعض الاصحاب بانه لو نوى الامامة بقوم فظهر غيرهم لم يضر
وفات ثواب الامامة ولو صلى اثنان ثم تبين بعد الفراغ لهما ان كلا منهما نوى انه امام للاخر صحت صلوتهما
كما صرحوا به وهل ينالان ثواب الجماعة اولا الاقرب الثاني وفاقا لبعض الاصحاب ولو صلى اثنان ونويا اقتداء كل منهما
بالاخر على الوجه المعتبر بعد فرض كالقراءة لاجل ذلك ولكن لم يعلم كل منهما بالاقتداء الاخر به ثم تبين لهما
بعد الفراغ ذلك بطلت صلوتهما ووجب عليهما الاعادة ولو لم يتركا فعل الفرض بل اتى كل منهما بها وان كان
معتقدا انه ماموم فهل يصح صلوتهما او لا بل تبطل وهو جماعة الثاني وهو المعتمد ولو لم يتبين بعد الفراغ لكل منهما
اقتداء الاخر به فهل مجرد الاحتمال بالاقتداء يكفي في ثبوت ذلك فيفسد صلوة كل منهما او لا يستفاد من جماعة
الاول واستشكله بعض وهو في محله فلا ينبغي ترك الاحتياط بالاعادة بل وجوبها في غاية القوة ويشترط في
صحة الاقتداء وانعقاد الجماعة توافق صلوة الامام والماموم في النظم والكيفية والهيئة كما صرحوا به فعلى ما ذكر
لا يجوز الاقتداء في اليومية بمن يصلي الجنازة ولا الايات والعيدين وكذا لا يجوز العكس وقد صرح بجميع ذلك جماعة
بل لا خلاف ولا اشكال فيه وكذا لا خلاف ولا اشكال في انه لا يجوز الاقتداء في اليومية بمن يصلي الجنازة والايات
والعيدين وكذا لا يجوز العكس وقد صرح بجميع ذلك جماعة بل لا خلاف ولا اشكال فيه وكذا لا خلاف ولا اشكال

فانه لا يجوز الاقتداء في صلوة الايات بمن يصلي صلوة الجنازة وبالعكس ولا يشترط في صحة الاقتداء وانعقاد
الجماعة امور منها اشتراك صلوة الامام وصلوة الماموم في صفة الوجوب والندب وكذا اختلافهما
فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وما علم بجواز فيها الجماعة واقتداء المتنفل كذلك بالمفترض واقتداء المتنفل
كذلك بالمتنفل كذلك واقتداء المفترض بالمفترض ومنها الاتحاد في عدد الركعات فيجوز الاقتداء في صلوة الصبح
بمن يصلي المغرب والعشاء وبالعكس وعليه المعظم عن بعض اشتراط الاتحاد في الكمية وهو ضعيف و
منها الاتحاد في الجهر والاخفات فيجوز الاقتداء في صلوة الجهر كالمغرب والعشاء والصبح بمن يصلي صلوة الاخفات
كالظهر والعصر وبالعكس والظاهر ان هذا ليس محل الخلاف لاحد من الاصحاب ومنها الاتحاد في الاداء والقضاء
فيجوز اقتداء القاضي بالمؤدي مطلقا ولو كان القضاء لا انما بالاستيجار وبالعكس مطلقا ايضا كما يجوز اقتداء
المؤدي بالمؤدي والقاضي بالقاضي مطلقا والظاهر ان جميع ما ذكر مجمع عليه بين الاصحاب فلا اشكال فيها
ومنها الاتحاد في الفرض فيجوز الاقتداء في الظهر بالعصر وبالعكس وفي المغرب بالعشاء وبالعكس وفي الصبح
بكل من البواقي وبالعكس وبالجملة يجوز الاقتداء في كل من اليومية اداء كان او قضاء مطلقا ولو بالاستيجار بمثله
وبغيره مطلقا وصور المسئلة كثيرة لا حاجة الى التعرض لبيانها وما ذكرناه مختار المعظم ايضا وقيل لا مانع ان
يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي
معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فيجزي عنه وهو ضعيف وهل يدخل في اليومية الجمعة فيجوز في
كل من الصلوات الخمس اليومية الاقتداء بها او لا الظاهر من الاصحاب الاول فلا باس بالمصير الى صحته الا
المفروض وقد صرح بها بعضهم ومنها الاتحاد في السبب فيجوز الاقتداء في الكسوف بمن يصلي صلوة الزلزلة
وبالعكس وبالجملة يجوز الاقتداء في كل اية بمثلها وبغيرها من صلوات ساير الايات ولا فرق بين الاداء
والقضاء وكذا يجوز الاقتداء في كل من الصلوات اليومية بصلوة الطواف الواجبة وبالعكس كما صرح به
بعض الاصحاب ومنها ما سيأتي اليه الاشارة انشاء الله وبالجملة يجوز الاقتداء في كل صلوة واجبة بكل صلوة واجبة
مطلقا مع توافق النظم ويستحب ان يقف الماموم في غير صلوة الجنازة اذا كان رجلا واحدا عن يمين الامام
ولا يجب ذلك ولا يكون شرطا في الصحة فلو خالف وصلى خلفه او عن يساره صح وهل الصبي الماموم
كالرجل فيستحب له الوقوف عن يمين الامام الا اذا كان متحدا في الماموميّة ولا يستفاد من جماعة الثلثة
وصرح بعض الاول وهل الحكم المذكور يعم جميع صلوات التي يجوز فيها الجماعة او لا الظاهر المعظم الاول وصرح

بعض

بعض بالثاني فيها الاقرب عندي الاول وهل يستحب له التحويل والانحراف الى اليمين اذا وقف سهوا على اليسار
او لا وعلى الاول فهل يستحب للامام تحويله اليه او لا الاحوط عدم انحرافه وتحريكه عن موضعه واذا كان
الماموم جماعة من الرجال الذين ليسوا بمراة فيستحب لهم ان يقفوا خلفه كما صرحوا به ولا يجب ذلك
ولا يكون شرطا في الصحة فلو خالفوا وصلوا عن يمينه او عن يساره او اختلفوا صحت صلوتهم
والمراد بالجماعة هنا ما فوق الواحد كما صرح به الاصحاب فلو كان الماموم اثنان استحب لهما الوقوف خلف
الامام وصرح جماعة باستحباب كون الامام في وسط الصف حينئذ وان وقف الماموم عن يمين الامام
باعتبار وحدته ثم تعدد فهل يستحب للاول الانحراف الى الخلف عن اليمين او لا بل يبقى على الحال السابقة
الاقرب الثاني بل الحكم بجوازه مشكل ويستحب للرجل الذي صلى احدى صلوة اليومية او جميعها منفردا ان يعيد
صلوته التي اتى بها منفردا جماعة كان اماما او ماموما كما صرحوا به ولا فرق في صورة كونه اماما بين ان يلتمس منه
غيره الامامة او لا ولا بين كونه ماموما متحدا او متعددا ذكرا او انثى بالغا او غير بالغ ولا فرق في صورة كونه
ماموما بين ان يحضر الماموم فيه او لا وهل يلحق بالرجل الانثى فيستحب لها الاعادة ايضا ويخص الحكم
المذكور بالرجل الاقرب الاول وهل يلحق بالرجل الصبي الغير البالغ فيستحب له الاعادة او لا بل يختص بالرجل
اشكال ولعل الاول اقرب واذا صلى الظهر والعصر او المغرب والعشاء منفردا ثم اتفق له جماعتان احديهما تصلي
الظهر والاخرى العصر فهل يجب عليه مراعاة الترتيب فيقتدي اولا بالطائفة التي تصلي العصر
او لا يجب عليه الترتيب هنا مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى الثاني ولكن قد يناقش في الشمول
فالاحوط مراعاة الترتيب واذا صلى الظهرين مثلا واراد الاعادة والاتيان بهذا المستحب فهل يجب
اعادتهما او يتخير في اعادة ايتهما شاء مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى الثاني وفيه اشكال والاحوط
مراعاة الاول وعلى الاول فهل يتخير في ذلك اذا لم يتمكن من جماعة واحدة او يتعين عليه الاتيان بالاولى
والاحوط الثاني واذا صلى الظهر ولم يصل العصر مثلا فهل يستحب له اعادة الظهر قبل العصر او لا بل يختص
استحباب الاعادة بما اذا لم يكن عليه فريضة ظاهر اطلاق النصوص والفتاوى الاول فلا باس بالمصير اليه
واذا كان الجماعة يصلي قضاء فهل يستحب للمنفرد اعادة ما صلاه اداء فلا يشترط موافقة صلوته لصلوة
الجماعة في الاداء والقضاء او لا بل يشترط التوافق في الامرين ظاهر اطلاق النصوص والفتاوى هو الاول
فلا باس بالمصير اليه وهل يلحق بالصلوات اليومية صلوة الايات والاستسقاء فيستحب لمن اتى بهما منفردا اعادتهما جماعة

جماعة او لا بل يختص الحكم المذكور باليومية ظاهر اطلاق النصوص والفتاوى هو الاول فلا باس به واذا صلى
منفردا في الوقت ثم خرج الوقت فوجد جماعة فهل يستحب له اعادة ما صلاه في الوقت منفردا او لا المستفاد
من اطلاق جملة من النصوص هو الاول ولكن الفتاوى مخصصة بصورة عدم خروج الوقت لتضمنها الحكم
باستحباب الاعادة وهي الاتيان بالشيء في الوقت ثانيا واذا صلى فريضة او لا جماعة فهل يستحب له اعادتها
ثانيا جماعة اماما او ماموما كالمنفرد او لا بل يختص استحباب الاعادة بالمنفرد اختلف الاصحاب فيه فذهب
جماعة الى استحباب الاعادة فيشترك بين المنفرد والجامع ولا يختص بالاول وذهب بعض الاصحاب الى انها
تختص بالمنفرد والمعتمد عندي هو القول الاول ولكن الاحوط القول الثاني ولا فرق على المختار من
استحباب الاعادة ح بين ان يشتمل الجماعة الثانية على مرجح اولا كما صرح به بعض الاصحاب ويستفاد من شدة
الاستحباب في صورة اشتمال الجماعة الثانية على مرجح مفقود في الاول وعلى المختار من استحباب الاعادة
فهل يستحب الاعادة مرة او يتكرر بتكرر السبب الاقرب الاول ولو صلى اثنان فرادى فهل يستحب اعادة الصلوة
لهما جماعة اذا لم يكن معهما مفترض اولا صرح بالثاني بعض الاصحاب وهو احوط بل في غاية القوة واذا اعاد
المنفرد صلوة جماعة فقصد الفرض للوجوب فهل يتعين عليه نية الندب او لا بل يتخير بينها وبين نية الوجوب
صرح بالاول جماعة وصرح اخرون بالثاني والمعتمد عندي هو القول الاول وهو احوط ايضم ويجوز
لكل ماموم ذكر في جماعة الذكور ان يقوم في اي صف شاء وليس لاحد منعه ولكن اذا كان في الماموين
اهل الفضل استحب اختصاصهم بالصف الاول كما صرح به جماعة ومقتضى الاخبار واكثر الفتاوى عدم الفرق
في ذلك بين جميع الصلوات التي يجوز فيها الجماعة وهل الحكم المذكور يتوجه الى الامام فيستحب له تقديم
اهل الفضل في الصف الاول او الى الماموين فيستحب لهم تقديمهم فيه او الى اهل الفضل فيستحب لهم
التقدم فيه او الى جميع المكلفين الذين لم يصلوا جماعة لم اجد احدا تعرض لهذا صريحا وعبارات الاصحاب
مختلفة وربما يظهر من جماعة من العبارة توجه الحكم الى اهل الفضل والاولى لكل مكلف مراعاته وقيل
المراد من اهل الفضل اهل المزية الكاملة من علم او عمل او عقل ومقتضى اطلاق هنا عدم الفرق
في اهل العلم والفضل بين الفاسق والعادل منهم الا ان يحمل على الغالب وهو العادل وصرح جماعة بان
افضل الصفوف اولها ومقتضى كلامهم عدم الفرق في ذلك بين صلوة الجنازة وغيرها ويظهر من بعض
ان افضل الصفوف في صلوة الجنازة الاخير وهو مقتضى جملة من بعض الاخبار وعليه يشكل الحكم باستحباب

اماما

نقدم

تقدم اهل الفضل في الصف الاول مراعاة الامرين في مختلف الاحوال وان كان القول الثاني في غاية
القوة وصرح بعض الاصحاب بانه ينبغي تخصيص الصف الاول باهل الفضل ثم الثاني بالادون منهم
ثم الثالث بالادون منهما وهكذا وقيل يمين الصف الاول لافضل وصرح جماعة بانه يستحب ان يكون
الافاضل في يمين الصف الاول وقال بعضهم وفقا لذلك يرتب باقي الصفوف كذلك الافضل فالافضل من دون
الاول واذا فرغ الماموم من القراءة قبل الامام في موضع يجوز له القراءة فيه فيستحب له ان يسبح كما صرح
به وهل يختص هذا بالصلوة الاخفاتية او يعمها والجهرية ظاهر اطلاق جماعة الثاني ويظهر من بعض
الاول والاولى العمل بالقول الاول ولو تمكن الجمع بين الانصات والتسبيح وهل يختص الحكم المذكور بما
اذا وجبت عليه القراءة خلف الامام كما اذا صلى خلف المخالف او يعم صورتي وجوب القراءة
واستحبابها والصلوة خلف المخالف والمؤالف ظاهر اطلاق جماعة الثاني وصرح به بعض وربما يظهر
من اخر الميل الى الاول والمعتمد عندي هو القول الاول ويظهر من جماعة تعين استحباب التسبيح
الى ان يركع الامام ويظهر من بعض انه يتخير بين ذلك وبين ان يبقي اية ليقرءها عند ركوع الامام وان
الاستحباب يحصل بكل من الامرين وفيه نظر فالاحوط الاول ولكن التخيير حيث لم يعتد المولى الاتيان
به والظاهر من التسبيح في عبارات الاصحاب هو قول سبحان الله فلا يجزي الاذكار الاخر وربما يستفاد
من بعض الاخبار كفايتها ولم اجد به قائلا فالعمل على الاول وهل يلحق بالقراءة الفراغ من ساير الاذكار
ولم اجد احدا تعرض لهذا ولكن التسبيح حسن في كل حال واختلف الاصحاب في الوقت الذي يستحب للامام
والماموم القيام الى الصلوة جماعة فقيل انه وقت عند قول المؤذن قد قامت الصلوة وقيل انه وقت
عند فراغ المؤذن من الاذان وقيل انه وقت عند قوله في الاقامة حي على الصلوة والمعتمد عندي هو الاول
ويكره التنفل بعد الاقامة مطلقا سواء كان بعد دخول الامام والماموم في الصلوة او قبله ولا يحرم
ذلك سواء فات به الجماعة الواجبة او لا نعم لو توقف الجماعة على تركه لزم تركه من باب المقدمة وصرح بعض
الاصحاب بكراهة ذلك بعد قول المقيم قد قامت الصلوة ولعل كراهته بعد الاخذ في الاقامة ولا
باس بهما واختلف الاصحاب في جواز ان يقف الماموم الرجل وحده خارج الصف مع سعته وعدم
الضرورة والعذر فذهب المعظم الى الجواز وقيل لا يجوز والمعتمد عندي هو القول الاول من ان
ذلك جائز ولكنه مكروه كما صرح به بما مر ويرتفع الكراهة مع الضرورة والعذر كامتلاء الصفوف

بحيث لا يتمكن من القيام فيها كما صرح به المعظم وربما يستفاد من اطلاق بعض ثبوت الكراهة ح وهو
ضعيف اذا وقف خارج الصف المزورة فالاولى دخوله فيه ولو بجذاء كما صرح به بعض الاصحاب واذا
وجد الامام موجبه في صف ولو كان في الصف الاول سعى اليها وانحرف فلا كراهة فيه ح كما صرح
به جماعة ولو تمكن من الوصول اليها من غير حرف فالاولى تركه كما صرح به جماعة وصرح بعضهم
بانه لو لم يجد فرجة فوقف وحده لم يستحب جذب رجل ليصلي معه قال ولو فعل لم يستحب اجابته
وصرح بعض بكراهة الجذب وصرح جماعة من الاصحاب بانه لا يكره وقوف المراة وحدها
اذا لم يكن معها النساء وزاد بعضهم فحكم باستحباب ذلك وما ذكره جيد وهل يلحق الصبي بالرجل او
بالمراة يستفاد من اكثر الاول ومن بعض الثاني ويشترط في الامام العقل فلا تصح امامة المجنون حال
جنونه سواء كان ادواريا او مطبقا وسواء كان ائتم مثله ام لا كما صرح به ولا فرق في ذلك بين
ان يكون الامام اماما في الفرائض اليومية وصلوة الجمعة وصلوة الجنازة وصلوة الايات والنوافل
وبالجملة العقل شرط في كل امام وهل يجوز للمجنون الادواري الامامة في حال الافاقة او لا صرح
المعظم بالاول وصرح بعض بالثاني وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول من جواز ذلك
ولكن يكره الاقتداء به كما صرح به جماعة ولو عرض له الجنون في اثناء الصلوة بطلت واقتداء المأموم
به وصرح بعض الاصحاب بانه ينوي الانفراد ولو عاد اليه العقل استانف الصلوة كما صرح به بعض
الاصحاب فالاقوى جواز نقل النية وجهان مبنيان على تجدد الايتمام لا منفردا اما لو كان المأموم
قد اقتدى باحرام بعيد الى هذه وضع بعض الاصحاب من الصلوة خلف السفيه وهو ضعيف
بل المعتمد جواز الصلوة خلف السفيه العاقل ويشترط في الامام الايمان كما صرح به ولا فرق
في ذلك بين صلوة اليومية والجمعة وصلوة الايات وصلوة الجنازة وصلوة النوافل وبالجملة
الايمان شرط في الامام مط والمراد به الاعتقاد بالاصول الخمسة على وجه يعد كونه اماميا اثنى عشريا
كما صرح به جماعة ولا فرق في ذلك بين ان يأتم مثله او لا كما صرح به بعض الاصحاب ولا بين الحربي واهل
الذمة والمرتد ولو شك في اسلام الامام فلا يصح الاقتداء مط ولو كان في دار الاسلام كما صرح به بعض
الاصحاب ولا يكفي مطلق الظن بالاسلام ولو ثبت اسلامه وشك في ارتداده فالاقرب جواز الاقتداء
به وهل يحكم باسلامه بمجرد صلوته ما لم يتلفظ بالشهادتين او لا صرح جماعة بالثاني وصرح بعضهم بانه

لا فرق

لا فرق في ذلك ايضا بين ان يصلي في المسجد او غيره ولو صلى خلف كافر معتقد اكفره من غير تقية
وجب عليه اعادة الصلوة كما هو واضح والظاهر انه يجب عليه القضاء اذا لم يعد في الوقت ومنها
عدم صحة الامامة من المخالفين كما صرح به بعض الاصحاب ولا فرق في ذلك بين ان يأتم مثله او لا
كما صرح به بعض الاصحاب ولا بين ان يكون ناصبيا او خارجيا او غير ذلك ولا بين ان يستند
في مذهبه الى شبهة او تقليد كما صرح به بعض الاصحاب ومنها صحة امامة ما عدى الامامي
الاثنا عشري من ساير فرق الشيعة كالناووسية والكيسانية والفطحية والواقفية وغيرهم كما صرح
به بعض الاصحاب واذا صلى خلف من يعتقد انه مؤمن عادل ثم تبين بعد الصلوة انه
كان كافرا حين الصلوة فهل يجب عليه اعادة الصلوة وتكون فاسدة او لا يجب عليه الاعادة
اختلف الاصحاب في ذلك فذهب المعظم الى انه لا يجب الاعادة لا في الوقت ولا في خارجه
وقيل يجب عليه الاعادة ح وقيل ليس عليه اعادة شيء مما جهر فيه وعليه اعادة ما يصلي به ما لم يجهر فيه
والمعتمد عندي هو القول الاول الذي عليه المعظم وعليه لا فرق في ذلك بين جميع افراد الجماعة
الواجبة او المستحبة كما يستفاد من اطلاق كلام الاصحاب ولو تبين الكفر في اثناء الصلوة مط في
الجماعة المستحبة فهل ينوي الانفراد او يستانف الصلوة حكي عن بعض الثاني وصار المعظم الى
الاول لكن المسئلة لا تخلو عن اشكال فالاحوط فيها اتمام الصلوة بنية الانفراد ثم اعادتها ولكن المعتمد
هو القول الثاني وعليه لو لم ينو الانفراد واستمر بطلت صلوته كما صرح به بعض الاصحاب ولو نوى الانفراد
قبل القراءة وجبت عليه ولم يسقط عنه ولا تقرأ بعيدها او في اثنائها فالاحوط الاتيان بها واذا تبين
ذلك في اثناء الصلوة في الجماعة الواجبة فالظاهر انه لا يجوز له الانفراد ح بل عليه الاستيناف ولكن لم اجد
احدا نص هنا والمعظم اطلقوا الانفراد وصرح بعض الاصحاب بان الكافر اذا ام المسلمين عن عمد لو صلى
خلف من اسلم من الكفار فلما فرغ من صلوته قال لم اكن اسلمت وانما تظاهرت بالاسلام فصرح بعض
الاصحاب بانه لم يلزم قبول قوله ولا اعادة عليه وهو جيد واذا كان يعرف الرجل باسلام وارتداد
فصلى رجل خلفه ولم يعلم في اي الحالين صلى خلفه لم يعد كما صرح به بعض الاصحاب وصرح بانه لا فرق
في عدم وجوب اعادة الصلوة فيما اذا تبين كفر الامام بعدها بين ان يكون الكفر مما يستتر به عادة كالزندقة
او لا وهو جيد ولا فرق في ذلك بين المرتد وغيره والمخالف هنا كالكافر في عدم لزوم اعادة الصلوة

لو تبين تخالفهما بعد الصلوة او في اثنائها ولا اشكال ولا شبهة في انه يشترط في الامام العدالة وقد صرح بعض
الاصحاب باشتراطها فلا يصح الاقتداء بكل من ليس بعادل سواء كان فاسقا ام لا فلو صلى خلف من يعتقد
فسقه حين الصلوة من غير تفتيش بطلت صلوته ووجب عليه اعادتها كما صرحوا به ولو شك في فسقه وعدالته
ولم يثبت عدالته بسبب من الاسباب الشرعية لم يصح الاقتداء به كما صرح به بعض الاصحاب ولو اقتدى
بالمفروض ثم تبين عدالته لم يصح ولا فرق في عدم جواز الاقتداء بغير العادل بين ان يكون المأموم عالما
ام لا كما صرح به بعض الاصحاب ولا فرق في اشتراط عدالة الامام بين اليومية اداء وقضاء والجمعة والعيدين
والآيات والجنائز وغيرها وبالجملة عدالة الامام شرط في كل صلوة يجوز فيها الجماعة كما هو مقتضى
اطلاق كلام الاصحاب وان كان فسق الامام خفيا وهو عدل في الظاهر فلا يجوز لمن اطلع على فسقه الاقتداء
به كما صرح به جماعة ولو نصب السلطان الجائر اماما عادلا ليقتدى به في الجمعة وغيرها جاز الاقتداء
به بلا اشكال وقد صرح به بعض الاصحاب واذا صلى خلف من يعتقد عدالته حين الصلوة ثم تبين
بعدها انه كان فاسقا حين الصلوة فهل عليه اعادتها لانها تكون فاسدة او لا يجب عليه الاعادة وتكون صحيحة
اختلف الاصحاب فيه فالمعظم الى الثاني وانه لا يجب عليه الاعادة لا في الوقت ولا في خارجه وحكي عن جماعة
الاولى عن لخبرينا انه ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لا يجهر فيه والمعتمد هو القول
الاول الذي عليه المعظم ولا فرق في هذا الحكم بين الجماعة الواجبة والمستحبة كما هو مقتضى اطلاق كلام القائلين
به ولو تبين فسق الامام في اثناء الصلوة في الجماعة المستحبة فهل ينوي الانفراد او يستأنف الصلوة
حكي عن بعض الثاني وصرح جماعة بالاول وهو المعتمد ولكن الاحوط اعادة الصلوة بعد اتمامها ولو لم ينو
الانفراد واستمر بطلت صلوته ولو نوى الانفراد قبل القراءة وجب عليه ولم تسقط وان نواه في اثنائها
او بعدها فالاحوط الاتيان بها واذا تبين ذلك في اثناء الصلوة في الجماعة الواجبة فالظاهر انه لا يجوز
الانفراد بل يجب الاستيناف ولكن لم اجد احدا نبه على هذا واذا اوجب الجماعة المستحبة بنذر وشبهه
فان تبين ذلك بعد الصلوة فالظاهر عدم وجوب الاعادة وان تبين في الاثناء ففي وجوب الانفراد او جواز
الاستيناف اشكال والاحوط اتمام الصلوة بنية الانفراد ثم اعادتها جماعة واذا اختلف الاصحاب في المسائل
الفقهية كان يعتقد احدهما شيئا وصحته ويعتقد الاخر عدم وجوبه وعدم صحته فهل يمنع من ذلك من
اقتداء احدهما بالاخر او لا التحقيق انه في المسئلة يختلف الصور منها ان يكون محل الخلاف ما لا يتعلق

بالصلوة

بالصلوة ولا يكون له ربط بها كما اذا اختلف في مسائل الديات والقضاء والشهادات ولا اشكال في ان
الاختلاف هنا لا يقدح في صحة اقتداء احدهما بالاخر سواء كانا مجتهدين او مقلدين وسواء كان
الامام مجتهدا والمأموم مقلدا او بالعكس وسواء كان المقلد مقلدا لصاحبه ام لغيره فمجرد الاختلاف
في المسائل الفقهية والاختلاف في صفتي الاجتهاد والتقليد غير قادح كما صرحوا به ولا فرق فيما ذكر
بين الجماعة الواجبة والمستحبة وكذا لا يقدح الاختلاف في مسائل اصول الدين في صحة الجماعة حيث
لا يكون اعتقاد الامام موجبا لكفره او فسقه المنافي للعدالة ومنها ان يكون محل الاختلاف مما يتعلق
بالصلوة سواء كان مختلفا في اركان الصلوة او في اجزائها الواجبة او المستحبة او في شرائطها او في
منافياتها ولكن يأتي الامام بالصلوة على وجه لا يتمكن المأموم من الحكم بفسادها بحيث معتقده اجتهادا
او تقليدا كما اذا اعتقد الامام جواز الصلوة في السنجاب وجواز دفع الحدث او الخبث بالمضاف وعدم
كون السورة ركنا ونحو ذلك وخالفه المأموم في ذلك ولكن ترك الامام السنجاب في الصلوة ولم يرفع
الحدث والخبث بالمضاف واتى بالسورة وبالجملة اتى بالصلوة على وجه يجوز للمأموم شرعا الاتيان
بها كذلك وهنا لا اشكال ايضا في ان الاختلاف غير قادح في صحة الجماعة كما صرحوا به ومنها ان يكون محل
الاختلاف مما يتعلق بالصلوة كالامثلة المتقدمة ويأتي الامام بالصلوة على وجه يكون فاسدا بحسب
اعتقاد المأموم وصحيحا بحسب اعتقاده كان يترك المد المتصل والادغام الصغير والسورة وجلسة
الاستراحة والقنوت لاعتقاد عدم وجوبها وكان يبدء بالاسفل في غسل الوجه واليدين في الوضوء
ويصلي في السنجاب ويأكل في الصلوة لزعمه جواز جميع ذلك ويعتقد المأموم كون جميع ذلك مبطلا
فهنا في الحكم بصحة الاقتداء اشكال وقد صرح ببطلانه جماعة وهو الاقرب عندي واذا اعتقد
الامام استحباب السورة مثلا واتى بها بقصد الندب او بقصد التقرب فقط واعتقد المأموم وجوبها
او كان الامر بالعكس فهل هذا الاختلاف يقدح في صحة الاقتداء او لا يظهر من بعض الاول وفيه نظر
بل الاقرب الثاني ومنها ان يكون محل الاختلاف مما يتعلق بالصلوة كالامثلة المتقدمة ويأتي بالصلوة
على وجه يتردد المأموم في الحكم بصحتها كذلك بالنسبة الى نفسه كان يصلي الامام في السنجاب ويترك السورة
لاعتقاده صحة الصلوة مع ذلك ويشك فيها المأموم ويحتمل الاحتياط وهنا في الحكم بصحة الاقتداء اشكال
ولكن احتمال الصحة في غاية القوة ومنها ان يكون محل الاختلاف مما يتعلق بالصلوة كالامثلة المتقدمة

ويعتقد الامام جواز اشياء فيها وفي مقدماتها ويعتقد الماموم فسادها بها ولكن لا يعلم بان
الامام ياتي بها او اتي بها ففي صحة الاقتداء ح اشكال ولكن الاقرب الصحة في هذه الصورة وصورة
الشك في اعتقاد الامام بجواز امور التي يفسد الصلوة بزعم الماموم واذا حصل الاختلاف بين الامام
والماموم في الموضوعات الصرفة التي يتفرع عليها صحة الصلوة وفسادها كما اذا اعتقد الماموم
بان لباس الامام من الجلد الذي لا يصح فيه الصلوة مط ولو جهلا او بان الماء الذي توضأ منه الامام
مضاف واعتقد الامام بخلاف ذلك فهل يصح الاقتداء ح اولا اشكال ولكن المعتمد عدم الصحة
ولو شك الماموم في خطاء الامام فيها كما اذا شك في ان ما لبسه الامام من الماكول اولا فالاقرب صحة
الاقتداء وهل الظن هنا وفيما سبق يلحق بالشك او بالعلم اشكال ويشترط في الامام طهارة المولد
وان لا يكون متولدا من الزنا كما صرحوا به ولا فرق بين الفرائض اليومية والجمعة وصلوة الايات
وصلوة الاموات وصلوة النافلة التي يجوز فيها الجماعة وبالجملة ذلك شرط في الامام واذا حصل
العلم بكونه ولد الزنا فلا اشكال في عدم صحة الاقتداء به واما اذا لم يحصل العلم بذلك ولكن ثبت
شرعا بالبينة ونحوها فهل يكون هنا كما لو علم بذلك ظ جماعة الثاني وصرح بعض بالاول والاحوط
مراعاة هذا بل هو الاقرب ولو علم احد المامومين بكونه ولد الزنا دون غيره اختص المنع بالعالم
ولا باس ممن تناوله الالسن وبولد الشبهة وبمن لا يعلم ابوه كما صرح به جماعة وصرح بعضهم بكراهة
امامتهم ولا فرق في عدم صحة امامة ولد الزنا بين انيام مثله اولا كما صرح به جماعة ولا يجوز ولا
يصح امامته لهم وقيام الامام شرط في اقتداء القائم كما صرحوا به والمراد بالقائم الذي لا يجوز اقتداءه بالقاعد
كل من وجب عليه القيام في الصلوات فان بعد متابعة الامام في العقود عنه كافية ولا فرق فيه بين ان
يكون ذكرا او انثى او خنثى ولا فرق في ذلك بين الفرائض اليومية والجمعة والايات والجنازة ويستفاد
من اطلاق النص والفتوى عدم جواز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل التي يجوز فيها الجماعة مط ولا
فرق في القاعد بين ان يكون من برجونه والمرض اولا ولا بين ان يكون الامام الحق اولا كما صرح
به بعض الاصحاب وهل امامة القاعد للقائم لا يجوز كاقتداء العالم بالقاعد او يختص المنع بالاخير
فلا يلزم الامام شئ اشكال ولكن الاقرب الاخير ويجوز ان يوم القاعد للقاعد مط كما صرح به جماعة
ولا فرق بين ان يكون الامام اماما راتبا او غيره ولا بين ان يكون الامام ممن يرجى زوال العذر اولا كما

صرح به بعض الاصحاب وكما لا يجوز اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز اقتداء القائم بالمضطجع والمستلقي
كما صرح به بعض الاصحاب ولا يجوز اقتداء الجالس بالمضطجع والمستلقي كما صرح به جماعة وصرح بعض
الاصحاب بجواز اقتداء المضطجع بالمستلقي والجالس وهو في غاية القوة ولا يجوز اقتداء المضطجع
بالمستلقي كما صرح به جماعة وصرح بعض الاصحاب بجواز اقتداء المضطجع بالمستلقي كما صرح به جماعة وصرح
بعض الاصحاب بجواز اقتداء المستلقي بالمضطجع وهو جيد ويجوز للمضطجع ان يقتدي بمثله كما صرح
به بعض الاصحاب وكذا يجوز للمستلقي ان يقتدي بمثله وهل يجوز اقتداء من لا يفتقر الى الاعتماد بمن
يفتقر اليه وجهان بل قولان والاحوط الثاني وصرح بعض الاصحاب بان الامام الراتب اذا كان مريضا
لا يقدر على القيام يجوز ان يوم بالقائم لكن يستحب ان يستخلف غيره واذا كان الامام ممن يجب عليه
القعود او الاضطجاع او الاستلقاء في بعض احوال الصلوة لا في جميعها فلا يصح اقتداء الصحيح الذي
لا يجب عليه شئ من ذلك في حال من احوال الصلوة واذا عجز الامام القائم في اثناء الصلوة عن القيام
فقد بطل اقتداء الماموم الصحيح كما صرح به جماعة وظاهرهم عدم بطلان صلوة الماموم بذلك ولزوم
الاستخلاف مع التمكن منه والانفراد مع عدمه واختلف الاصحاب في جواز اقتداء من يقدر على قراءة
الحمد والسورة على الوجه المعتبر شرعا بمن يلحن فيهما او في احدهما فالمعظم انه لا يجوز اقتداء المفروض
باللاحن في قرائته سواء كان في الحمد ام السورة وسواء كان قادرا على الاصلاح والتصحيح ام عاجزا
عنهما وسواء غير اللحن كضم تاء انعمت ام لا كفتح ميم بسم الله وقيل يجوز اقتداء المفروض مع عجز الامام عن الاصلاح
سواء كان اللحن مغيرا للمعنى ام لا وسواء كان في الحمد ام السورة ولكن مع كراهة الامامة وقيل يجوز ذلك
اذا لم يكن اللحن مغيرا للمعنى والا فلا يجوز ويظهر من بعض الاصحاب التوقف والمعتمد عندي هو القول
الاول الذي عليه المعظم واللاحن اذا تمكن من الاصلاح لم يصح صلوته ولا صلوة من ياتم به اذا كان
عالما بحاله ويترك القراءة عمدا ويستفاد من جماعة فساد صلوة الماموم ح مط ولو اتى بالقراءة وهو مشكل
والاحوط اتمام الصلوة ثم اعادتها ولا فساد الاقتداء باللاحن بين ان يعلم الماموم به قبل الصلوة او
في اثنائها مط ولو قبل القراءة فلو علم بان الامام لاحن بعد الركوع بطل اقتدائه به ويجوز للاحن
العاجز عن الاصلاح ان يوم اللاحن العاجز عنه اذا اتحد موضع لحنهما ولم يزد لحن الامام على لحن
الماموم ولو يتمكن الماموم من الاقتداء بغير اللاحن كما صرحوا به واذا تمكن الماموم من الاقتداء بغير اللاحن

كما صرح به واذا تمكن المفروض من الاقتداء بالامام القارى فهل يجوز له الاقتداء بالامام
المفروض ولا يظهر جماعة الاول وهو مشكل خصوصا على تقدير وجوب ايتمام العاجز عن القرائة
الصحيحة بالقادر عليها بل لا يجوز ذلك على هذا التقدير وكيف كان فالاحوط الاجتناب واذا زاد
لحن الامام المفروض على لحن الماموم المفروض فيظهر من بعض الاصحاب عدم جواز امامته وهو
احوط بل واقرب واذا اختلف موضع لحنهما فصرح بعض الاصحاب بعدم جواز الامامة وهو احوط
ولا يجوز ان يؤم المؤف اللسان الذى يمنع افة لسانه من الاتيان بالقرائة الصحيحة بالسليم القادر
عليها كما صرح به ويتفرع على ما ذكر امور الاول عدم جواز الاقتداء القارى بالالثغ بالمثلثة
وقد صرح جماعة بعدم جواز ذلك بالخصوص وفسره بعض تارة بان يجعل الراء غينا واخرى
وفاقا لجماعة بمن يبدل حرفا بحرف ثم قال الالثغ بطرف اللسان هو الذى يجعل الراء على طرف لسانه
لاما او قيل هو الذى يجعل الراء غينا او لاما الثانى عدم جواز اقتداء القارى بالارت كما صرح
به جماعة وفسره بعض بان يجعل اللام ياء وفسره اخر بالذى يبدل حرفا بغيره وان فسر بالذى
يعتريه حبس ريح حين التلفظ ثم ينطلق عليه بعض الاصحاب فلا باس بامامته للقارى وفاقا لجماعة
وهم اطلقوا ولكن ينبغى تقييده بما اذا لم يستلزم فوات واجب والا ففى جواز امامته اشكال و
الاحوط العدم الرابع عدم جواز اقتداء القارى بالتمتام والفافاه كما صرح به جماعة وفسرهما
منهم الاول بالذى لا يؤدى التاء والثانى بالذى لا يؤدى الفاء وحكى عن بعض الاصحاب الحكم بكراهة
الاقتداء بهما بهذا التفسير وان فسر الاول بالذى يكرر التاء والثانى بالذى يكرر الفاء كما عليه
جماعة يجوز امامتهما للقارى وقد يتحقق ذلك حين يقع الحرفان فى اول الكلمة واما اذا وقعا فى
اثنائهما وحصل تكريرهما فذلك مشكل وبالجملة ما ذكروه جيد حيث لا يستلزم التكرار ترك
واجب واما معه فما ذكروه مشكل والاحوط ترك الاقتداء بل صرح بعض بكراهة اقتداء القارى
بهما مط والظ ان من تكرر الحرفين لكوردهما الخامس عدم جواز اقتداء القارى بمن يعجز عن
حرف وبمن لا يفصح ببعض الحروف كما صرح به بعض وبالجملة كل من عجز عن الاتيان بالقرائة على
الوجه المعتبر شرعا فلا يصح امامته للقادر عليها سواء كان باعتبار تبديل الحروف او باعتبار
عدم قدرته على الاتيان بما يجب فيها من الاعراب والتشديد ولا فى القرائة بين الحمد والسورة على

ما يقتضيه كلام الاصحاب ويجوز اقتداء المؤف اللسان العاجز عن الاصلاح بمثله مع اتحاد موضع
الغلط او زيادة الغلط الماموم وعجزهما عن الاقتداء بمن يصح اقتداء كل منهما به كما هو الظ من الاصحاب
ولو زاد غلط الماموم فالاحوط ترك الاقتداء به بل هو الاقرب ولو عجز الامام عن الاتيان بما يجب
فى القرائة كالمد المنفصل وتركه عمدا لم يقدح فى جواز امامته ولا يجوز ولا يصح امامة الاخرس بالقادر
وكذا لا يجوز ولا يصح امامة الامى بالقارى كما صرح به وهل يجوز ايتمام الاخرس بمثله مع القدرة
على الايتمام بالقارى او لا يستفاد من جماعة الاول ومن بعض الثانى وهو احوط بل هو المعتمد
على القول بوجوب ايتمام الاخرس بالقارى مع التمكن وهل يجوز ان يأتم الاخرس بالامى او لا توقف
فيه جماعة ورجح بعض الاصحاب الجواز واخر المنع وهو احوط بل فى غاية القوة وهل يجوز ان يأتم
الامى بالاخرس او لا الاحوط المنع بل لا يخ عن قوة واختلف عبارات الاصحاب فى تفسير الامى فقيل
هو هنا من لا يحسن قرائة الحمد او لم يحسن القرائة وقيل هو من لم يحسن الحمد او بعضها او لم يعرف غيرها
وقيل هو من لا يحسن قرائة الحمد والسورة او ابعاضهما ولو حرفا او تشديدا او صفة واجبة وقيل هو
من لا يحسن القرائة الواجبة ولو صلى القارى خلف الامى وترك الماموم القرائة فلا اشكال فى
بطلان صلوته وقد صرح به جماعة وهل تبطل مع عدم ترك القرائة فيه اشكال وهل تبطل صلوة الامام
ح او لا يستفاد من جماعة الثانى مط وفصل اخرون فقالوا ان كان الماموم القارى مرضيا بجواز
الاقتداء به فسدت صلوة الامام حاينئذ وهو حسن على القول بوجوب الاقتداء على العاجز عن
القرائة وفيه اشكال وكيف كان فلا اشكال فى عدم فساد صلوة الامام حيث لا يتمكن من الاقتداء
بقار ومجرد نية الامامة لا توجب فساد الصلوة كما صرح به بعض الاصحاب ولو صلى القارى خلف
مؤف اللسان والاخرس فكما لو صلى خلف الامى فى جميع ما ذكر ويجوز ان يقتدى الامى بمثله مع
عجزهما عن التعلم وعن الاقتداء بالقارى الذى يصح اقتدائهما به وبالاقل منهما فى صفة الامية واتحادهما
فى كيفية الامية او زيادة الماموم فيها كما صرح به واطلق جماعة جواز اقتداء الماموم بمثله وهو ضعيف
والاحوط الاقتصار على ما ذكرناه ولو ام الامى القارى اميا كان لكل من الماموين حكم الثابت
فى حال الانفراد كما اشار اليه بعض الاصحاب ولو احسن احد الاميين الفاتحة والاخر السورة جاز ائتمام
من يحسن الفاتحة بالاخر كما ذكره جماعة بل الظ انه لا خلاف فيه وهل يجوز العكس او لا صرح جماعة بالثانى

وهو احوط بل فى غاية القوة وهل يجوز ان يقتدى محسن السورة بمحسن الفاتحة ثم اذا فرغ من الفاتحة
اقتدى بمحسن السورة او لا فيه اشكال والاحوط الترك ولو احسن احدهما بعض الفاتحة والاخر
بعض السورة فصرح جماعة بجواز اقتداء الثانى بالاول دون العكس وهو احوط بل فى غاية القوة
واللاحن والمؤوف اللسان فى المسائل الاتية كالامى ولو احسن احدهما بعض الفاتحة والاخر
تمام السورة فاحتمل بعض الاصحاب جواز اقتداء كل منهما بالاخر ولكن رجح عدم جواز اقتداء من
يحسن بعض الفاتحة بمحسن تمام السورة ولو كان احد الاميين يحسن الفاتحة او السورة والاخر
لا يحسن شيئا منهما جاز اقتداؤه بالاول وهل يجوز العكس او لا صرح بعض الاصحاب بالثانى وهو
احوط بل لا يبعد الحكم بتعين هذا الاحتياط ولو احسن احدهما بعض الفاتحة والاخر البعض الاخر
الذى لم يحسن شيء منه الاول فهل يجوز اقتداء احدهما بالاخر او لا صرح جماعة بالثانى وهو
احوط بل لا يبعد الحكم بتعين هذا الاحتياط ولو احسن احدهما بعض الفاتحة والاخر البعض
الاخر الذى لم يحسن شيء منه الاول فهل يجوز اقتداء احدهما بالاخر او لا صرح جماعة بالثانى
وهو احوط والامى واللاحن ومؤوف اللسان اذا لم يتمكنوا من تحصيل القراءة وعجزوا عنه
وقدروا على الاقتداء بالعدل المرضى الذى يصح الاقتداء به فهل يجب عليهم الاقتداء به
او لا بل يجوز لهم الصلوة تاركين للقراءة كما لم يتمكنوا من الاقتداء صرح جماعة بوجوب الاقتداء
على الاول وزاد بعضهم فصرح بوجوب الاقتداء على الاخرين ايضا والمسئلة محل اشكال ولا
شك ان الاحوط ما ذكروه الا ان احتمال عدم وجوب الاقتداء هو الاقرب وهل جواز الاقتداء
او وجوبه يسقط وجوب التعلم عن العاجز عن القراءة او لا صرح بعض الاصحاب بالثانى و
الاقرب عندى انه لا يجب التعلم الا من باب المقدمة فلا ينبغى ذكره بالخصوص بناء على المختار من
نفى وجوب المقدمة بالمعنى المتعارف وعليه فالمراد بالوجوب من باب المقدمة الابدية
العقلية ومرجعها الى العقلاء ومن الظاهر انهم لا يحكمون بها حيث لا يتعين التكليف ويظن
بعدمه وهل يثبت قدرة الامام على القراءة المعتبرة بمجرد تمكنه من الامامة وتصديه لها
او لا وعلى الثانى فهل يجب الاقتصار على العلم بها او يكفى غيره وعلى الثانى فهل يكفى مطلق الظن
او يجب الاعتماد على الظن المخصوص احتمالات واحتمال الاكتفاء بمطلق الظن فى غاية القوة ومطلق

الاصحاب

الاصحاب عدم جواز اقتداء القارى بالامى واللاحن والمؤوف ومقتضاه عدم جواز ذلك فى
جميع الصلوات التى يجوز فيها الجماعة الواجبة والمستحبة فيلزم على هذا عدم جواز الاقتداء
بالمذكورين فى صلوة الجماعة الجنازة وان قدروا على التكبيرات والادعية وفيه اشكال بل المعتمد
ذلك واذا عجز الامام عن الاتيان بالتكبير على الوجه المعتبر فهل يجوز الاقتداء به للقادر عليه
او لا لم اجد احدا تعرض لهذا واذا قدر الامام على القراءة الواجبة فى الصلوة اليومية مثلا ولكن يعجز
بالاذكار الواجبة على الوجه المعتبر شرعا ويجوز للقادر على جميع ذلك ان يأتم به او لا اشكال ولا
الاخير ولكن احتمال الجواز فى غاية القوة واذا صلى العاجز عن القراءة كالامى كلا باللاحن و
مؤوف اللسان والامى فاقتدى به القارى زعما منه لجامعيته الشرائط فهل يجب عليه اعلامه
بالعجز وفقد شرط الامامة ولو بقطع الصلوة اولا اشكال ولعل الاقرب الثانى واذا اراد القارى المنفرد
اجتماعه للشرائط الاقتداء به فيما لا يجب فيه الجماعة بل يستحب فهل يجوز له اجابته فيتقدم للامامة
او لا بل يجب عليه اظهار حاله فيه اشكال ولعل الاقرب الاول وهل يأتى بامامته او لا اشكال ولكن
الاحتمال الاول فى غاية القوة ويجوز امامة الاصم كما صرح به بعض الاصحاب ولا يجوز ان تأم المرأة
رجلا كما صرح به ويستفاد من الاصحاب انه لا يجوز ان تأم المرأة رجلا كما صرح به ويستفاد من
الاصحاب انه لا يجوز ان تأم المرأة مطلق الذكور ولو كان غير بالغ وهو جيد ولا يجوز ان تأم المرأة
خنثى مشكلا كما صرح به ولا يجوز به ولا يجوز ان يأتم الخنثى المشكل مثله كما صرح به العلامة وحكى
عن بعض الجواز وهو ضعيف وقال بعض الاصحاب لو صلى رجل خلف خنثى ظانا انه امام رجلا لم يجز صلوته
وهو جيد ثم قال اما لو ظنه رجلا فتبين كونه خنثى فالوجه الصحة وفيه نظر وقد تحقق مما ذكرنا ان
الذكورة شرط فى امام الرجل والخنثى ولا فرق فى ذلك بين النافلة والفريضة ولا بين اليومية
وصلوة الايات وصلوة الجنازة وصلوة الجمعة وغيرها ولا اشكال ولا شبهة فى انه يجوز للمرأة ان تأتم
بالرجل وان كان اجنبيا وصرح بعض الاصحاب بانه لا كراهة فى ذلك وانه لا بأس بهما وهو جيد و
الامام الراتب فى مسجد اولى بالامامة فى ذلك من غيره عدا الهاشمى وكذا صاحب المنزل اولى بها فى
منزله عدا ما ذكر كما صرح به ويشترط فى اولويتهما اتصافهما بالصفات المعتبرة فى الامام كما صرح به جماعة
ولو تبرع هذين من غيرهما فى محلها اعم من ان يكون الغير اكمل منهما فى العلم والعمل والقراءة او لا كما صرح

به جماعة ومقتضى اطلاق الفتاوى واكثر النصوص ثبوت الاولوية في جميع الصلوات التي
تصح فيها الجماعة من الصلوة اليومية اداء وقضاء وصلوة الجمعة والعيدين والايات واموات
وغيرها ولا يختص هذه الاولوية بصورة تشاح الائمة بل هي ثابتة مطلقا فمن اقتدى في المسجد
المنزل بغير الامام الراتب وصاحب المنزل كان تاركا للاولى وكذلك الامام المقتدى به ولا
فرق في ذلك بين ان يصلي الامام الراتب منفردا او جماعة ولو صلى الداخل منفردا فالظاهر
عدم تركه لهذه الاولوية ليست على جهة الوجوب ولا هي شرط الصحة الجماعة وحصول ثوابها
كما هو الظاهر من الاصحاب ولو اذن الامام الراتب وصاحب المنزل للغير بالامامة فصرح جماعة
بارتفاع كراهة تقدمه وهو في غاية القوة ويظهر من بعض خلافه وهو ضعيف وعلى
المختار فهل الافضل لصاحب الاولوية ان ياذن للافضل منه او يباشر بنفسه تردد فيه بعض
الاصحاب وصرح آخر بافضلية الاذن ولو قلنا بافضلية المباشرة فهل الاولى للماذون رد
الاذن او لا صرح جماعة بالاول وهل الماذون يقوم مقام الآذن في الاولوية صرح بعض
الاصحاب فلا باس به وصرح جماعة من الاصحاب بانه لا يتوقف اولوية الراتب على حضوره
فلو تاخر ارسل اليه ليحضر او تستنيب الى ان يضيق وقت الفضيلة واطلق بعض الاصحاب
استحباب الانتظار ويستفاد من جماعة ان الاولوية تتوقف على حضوره ولا يبعد ترجيح
القول الاول وقيل انه احوط واذا خاف فوت وقت الفضيلة ولم يتحقق الامرين فصرح
جماعة بانه تقدم الماموم من يختاره ومع اختلافهم يرجع الى الترجيح المقرر واذا حضر الامام
في اثناء صلوتهم فلا يجوز لهم القطع كما صرح به بعض الاصحاب وقال يدخل معهم واذا حضر
بعد صلوتهم صرح بعض الاصحاب بانه يستحب لهم اعادتها معه وهل ينتظر صاحب المنزل
اذا غاب ما لم يخف فوت وقت الفضيلة احتمله بعض الاصحاب وصرح بان صاحب المنزل
ساكنه وان لم يكن مالكا فلا فرق في صاحب المنزل بين المالك لعينه او لمنفعته كالمستاجر لها
والمصالح على منفعته والموصى له بها او المستعير له كما صرح به جماعة وبالجملة المعتبر من يصدق
عليه انه صاحب المنزل والبيت ولو اجتمع المالك للعين مع المالك للمنفعة فصرح جماعة بان
الثاني اولى ولو المالك للعين او المنفعة مع المستعير فصرح جماعة بان المالك لاحد الامرين اولى

وقال

وقال جماعة لو دخل السيد بيت كان السيد اولى بالامامة وفيه نظر وصرح بعضهم بانه لو اجتمع مع غير
سيده كان هو اولى وبانه لو اجتمع المكاتب والسيد في دار المكاتب فالمكاتب اولى ولو احدث
الامام في اثناء الصلوة بما يوجب الوضوء او الغسل بطلت صلوته وجاز له ان يستنيب للامامة
من يتم الصلوة بالمامومين وان يقدم من يأتمون به كما صرح به ولا فرق في الحدث بين الاضطراري
والاختياري كما هو الظاهر من الاصحاب وهل يلحق بالحدث ساير المبطلات اذا وقعت في الاثناء
او يختص الحكم بالحدث اقتصر في جملة من الكتب على الاخير ويظهر من جماعة وهو الاقرب والظاهر
انه لا فرق في جواز الاستنابة اذا عرض المبطل بين ان يكون عمدا او اضطرارا كما صرح به بعض الاصحاب
وهل يختص الحكم بصورة عروض المبطل في الاثناء او يعمها وصورة علم الامام في الاثناء ببطلان
صلوته من راس كان تذكر في الاثناء انه دخل في الصلوة جنبا او من طهارة مبيحة لها اقتصر المعظم
على الاول وصرح بعض الاصحاب بالثاني وهو في غاية القوة واذا كان الامام مسافرا والمامومين
حاضرين فتم صلوة الامام قبل الماموم جاز هنا ان يستنيب كما صرح به بعض الاصحاب وهل
يلحق بهذه الصورة كل صورة يفرغ فيها الامام قبل الماموم فيجوز فيها الاستنابة ام لا لم اجد مصرحا
بحكم محل البحث ولا دليلا على جواز الاستنابة حج واذا مات الامام في اثناء الصلوة جاز للمامومين
استنابة من يتم بهم الصلوة كما صرح به وهل يلحق بالموت الاغماء فيجوز للمامومين الاستنابة
اذا اغمي الامام او لا صرح بالاول جماعة وهو المعتمد وهل يلحق بالموت الجنون ونحوه من الاعذار
التي لا يتمكن الامام من الاستنابة او لا صرح بعض الاصحاب بالحاق الجنون وصرح آخر بالحاق مطلق
المرض وهو جيد وهل يجوز للمامومين الاستنابة لو اخل بها الامام عمدا او لا صرح بالاول جماعة
وهل استنابة الامام والماموم في المواضع المتقدمة التي ثبت فيها جواز الاستنابة لها فيهما في غير الجماعة
الواجبة واجبة وشرط في صحة الصلوة او لا يظهر من جماعة الاول والمعتمد هو الثاني في عدم وجوب
الاستنابة ولا اشتراطا وفاقا لصريح جماعة وعليه فلا اشكال في استحبابها وهل يجب الاستنابة
في الجماعة الواجبة او لا لم اجد احدا تعرض لهذا بالخصوص والقائلون بالمختار اطلقوا جواز ترك
الاستنابتين والاحوط هنا عدم ترك الاستنابة بل احتمال وجوبها في غاية القوة واستحباب الاستنابة
لا يختص باليومية بل هو ثابت في جميع الصلوات التي يجوز فيها الجماعة واجبة كانت او لا ومنها صلوة

الجمعة والعيدين والاموات والايات والاستسقاء وصرح جماعة بانه يستحب ان يكون النائب ممن
شهد الامامة والاقامة ولا باس به ولا فرق في جواز الاستنابتين بين ان يعرض اسبابها في اول الصلوة
او وسطها او اخرها ولو قبل التسليم والظ ان يشترط في النائب جميع ما يشترط في المنوب عنه من العقل
والايمان والعدالة وطهارة المولد والقدرة على القراءة الصحيحة حيث يجب والذكورة حيث يكون الامام
الماموم ذكرا او غير ذلك كما صرح به بعض الاصحاب وهل يشترط القدرة على القراءة الصحيحة حيث لم
يجب على النائب الاتيان بها كما اذا استناب من المامومين الذين صلوا مع المنوب عنه الركعتين الاوليين
او لا يشترط ذلك اشكال والاحوط الاول بل هو الاقرب ولا شك ولا شبهة في انه يجوز للامام والماموم
استنابة الماموم وهل يجوز استنابة غير الماموم وغير المقتدي بهذا الامام الذي قطع صلوته او لا
بل يجب عليهما استنابة الماموم المعتمد هو الاول كما صرح به جماعة ولا فرق في استنابة غير الماموم بين
ان يعلم ما صلى القوم او لا كما صرح به بعض الاصحاب وهل يصح النائب الغير الماموم من حيث قطع
المنوب منه فيكون متمما الصلوته او لا بل يبدء بالصلوة من اولها اشكال ولكن الاحتمال الثاني في غاية
القوة وهل يجوز استنابة غير الماموم والظ انه محل الخلاف فيه بين الاصحاب في جواز استنابة
المسبوق للامام والماموم وهل يجب على النائب المسبوق بعد فراغ القوم في التشهد الاخير ان
يومي اليهم بيده من اليمين والشمال او لا الظ اجماعهم الاول وهو احوط بل لعله الاقرب ولو جمع بين
وبين تقديم رجل ليسلم بالمؤمنين كان اولى ولكن لا يجب وصرح بعض الاصحاب بانه يكره استنابة
من يقع من صلوة اقل منهم او اكثر وان استناب الامام او الماموم ماموما قبل القراءة وجب على
النائب الاتيان باتمامها كما يجب على الامام ذلك كما صرح به بعض الاصحاب وان استناب ماموما في
اثناء القراءة فيظهر انه يجب على النائب الاتيان بما تركه الامام وهو الاقرب نعم لا يجوز الابتداء من وسط
الكلام ولا من الموضع الذي يخل به النظم وهل يجب على الماموم نية الاقتداء بالنائب او لا صرح بعض
الاصحاب بالاول سواء استناب الامام او الماموم وهو احوط بل هو في غاية القوة وصرح بانه
لا يجب في النية سوى القصد وهو جيد وصرح بعض الاصحاب بانه استخلف الامام ليس بشرط فلو تقدم
بعض الماومين بنفسه واتم الصلوة جاز وهو جيد وهل يجوز للامام ان تستنيب لكل طائفة من
الماومين اماما ولكل فرقة من الماومين ان تستنيبوا لانفسهم اماما فلا يشترط اتفاق الماومين على

امام

امام ويجوز اختلاف ائمتهم او لا يجوز ذلك صرح بعض الاصحاب بالاول ويظهر من اخر خلافه
وهو احوط وصرح بعض بانه يستحب للامام ان يجعل ثوبه على انفه حال الاستنابة اذا احدث
في الصلوة او ذكر كونه على غير طهارة او لا يمكنه الصبر على حبس الحدث وامثال ذلك من العوارض
التي تعرضه وهو جيد وهل يجوز الاستنابة من جميع الصفوف حتى الصف الاخير فلا يقدح
المشي الكثير المنافي للصلوة نوعا المتقدم او لا بل يجب استنابة من لا يتحقق له فعل كثير لم اجد
احدا تعرض لهذا والاحوط الثاني بل لا يخلو عن قوة نعم لا باس بالتقدم الذي يتوقف عليه الجماعة
وليس هو الفعل الكثير غالبا وهل يجوز استنابة من كان صلوته مخالفة لصلوة الامام
والماومين كان يكون صلوته مغربا دون الماومين او يشترط اتحاد صلوتهم الاقرب الاول
وهل يجب على الامام اعلام الماومين بالنائب اذا استناب او لا لعل الاحوط الاول واذا
لم يعلمهم بذلك حتى يتبين لهم ذلك فهل يجب عليهم الاعادة او لا اشكال والثاني في غاية
القوة ويجوز ان يأتم في اليومية الحاضر الذي يجب عليه الاتمام بالمسافر الذي يجب عليه القصر
ولو في الصلوة المقصورة كالظهرين والعشاء وكذا لا يجوز فيها المسافر المفروض ان يأتم
بالحاضر المفروض مط ويكره اقتداء الحاضر الذي يجب عليه الاتمام بالمسافر الذي يجب عليه
القصر في الرباعيات كالظهرين والعشاء وان كان ذلك جائزا والظ ان الحكم بالكراهة متفق
عليه بين الاصحاب وهل يكره غير ذلك في غير الرباعيات كالمغرب والصبح يظهر من جماعة
الاول وصرح اخرون بالثاني والمسئلة عندي محل اشكال فالاحوط الاجتناب في صورة
التمكن من الاقتداء ويكره المسافر المفروض بالمقيم المفروض في الرباعيات كما يكره العكس وفاقا
للمعظم ويظهر من بعض الاصحاب عدم كراهة ذلك وهو ضعيف وعلى المختار فهل يكره ذلك
في غير الرباعيات كالمغرب والصبح او لا بل يختص الكراهة بالايتمام في الرباعيات ظ جماعة الاول
وصرح اخرون بالثاني والاحوط مراعاة الاول بحيث يمكن الاقتداء بالمسافر وهل يكره للمسافر
المفروض ان يؤم بالحاضر المفروض وللحاضر المفروض ان يؤم بالمسافر المفروض وللحاضر المفروض
ان يؤم بالمسافر المفروض فامامة كل منهما للاخر مكروه او لا فيكون الكراهة مختصة بالاقتداء
لا الامامة يستفاد من المعظم الثاني والمعتمد عندي كراهة امامة كل من المسافر والحاضر مع

حصول المفارقة كما في الرباعيات وفاقا للجماعة واما اذا لم يحصل المفارقة كالصبح والمغرب
ففي كراهة امامة احدهما بالآخر اشكال فالاحتياط مما لا ينبغي تركه وان كان الحكم بعدم الكراهة ح
لا يخلو عن قوة وانما تثبت الكراهة للامام في صورة حصول المفارقة او مط حيث يتعمد الامامة ويعلم
حال المأموم من كونه حاضرا ليكون له الاقتداء او مسافرا كك واما في صورة جهل الامرين فلا وهل
يتحقق كراهة امامة كل منهما للآخر بصورة اقتداء المأموم في الاخر او يعم هذه الصورة وصورة
اختلاف المأمومين وتعددهم مط ولو كان المخالف للامام في الحضر والسفر متحدا اشكال و
الاحوط الثاني بل لا يخلو عن قوة ولا اشكال في ترتب ثواب الجماعة على ايتمام المسافر بالحاضر وبالعكس
وامامتهما وان كرهها ولا يكره ايتمام المسافر بمثله اجماعا واذا اقتدى المسافر بالحاضر سلم في الركعتين
ولا يجوز له الايتمام تبعا للامام كما صرح به جماعة واذا اراد ان يصلي مع هذا الامام فريضة اخرى
كما لو صلى معه الظهر فسلم بعد الركعتين واراد ان يصلي معه العصر في الركعتين الاخيرتين فيأتم
في صلوتين بصلوة واحدة فصرح بعض الاصحاب بجواز ذلك وهو جيد ولو كان الامام
حاضرا والمأموم مسافرا استحب للامام ان يؤمي برأسه الى التسليم ليسلم المأموم ثم يقوم الامام
فيتم صلوته واذا كان الامام مسافرا والمأموم حاضرا فلا يقصر المأموم تبعا للامام بل عليه الايتمام
قبل تسليم الامام قطعا وهل يجوز ان يصلي الامام بعد فراغه فريضة اخرى ليقتدي المأموم
بها في التتمة وما بقي او لا حكي عن بعض الاصحاب الاول وهل المسافر الذي يتم لوجوبه عينا او
تخييرا كالمسافر الذي يجب عليه القصر فيكره امامته للحاضر وايتمامه به او لا بل يختص الحكم بمن يجب
عليه القصر فيه اشكال ولكن الاحتمال الاخير لا يخلو عن قوة ولكن مراعاة الاول لا يخلو عن اولوية
وهل يلحق باليومية في الاحكام المتقدمة غيرها من ساير الصلوات التي يصح فيها الجماعة واجبة
كانت او مستحبة او لا بل يختص باليومية اشكال والاحتمال الثاني في غاية القوة ولكن مراعاة
الاول لا يخلو عن اولوية ويجوز ان يؤم المتيمم بالمتوضي وان يأتم هو بالمتيمم وفاقا للمعظم وحكي
عن جماعة المنع من الاول وهو ضعيف ولكن الاولى انه مكروه كما صرح به المعظم وربما يظهر
من بعض الميل الى انتفاء الكراهة وهو ضعيف ويكره امامة المتيمم للمتطهر بالماء مط ولو لم يكن
متوضيا فيكره امامته للمغتسل كما يستفاد من جماعة بعض الاصحاب والمتيمم هنا يعم من تيمم بدل الوضوء

ومن

ومن تيمم بدل الغسل وصرح بعض الاصحاب بجواز امامة المتيمم لمثله ولا اشكال في جواز اقتداء
المتيمم بالمتوضي وامامته للمتيمم واذا علم المأموم ان الامام محدث حدثا اصغر او اكبر لم يصح
له الاقتداء وان اعتقد الامام كونه متطهرا ولو اقتدى به عالما بذلك فسدت صلوته
ووجب عليه اعادتها كما صرح به جماعة واذا تبين للمأموم كونه محدثا مط بعد الصلوة فهل يجب
عليه اعادتها او لا اختلف الاصحاب فيه كما اختلفوا في وجوب اعادتها بتبين الكفر والفسق
بعدها فالمعظم على انه لا يجب عليه الاعادة لا في الوقت ولا في خارجه فتكون صلوته صحيحة
ماضية وقيل يجب عليه الاعادة في الوقت وليس عليه اعادة شيء مما جهر فيه وعليه اعادة ما
لم يجهر فيه والمعتمد عندي هو القول الاول الذي عليه المعظم ولا فرق على المختار بين الجماعة
الواجبة والمستحبة كما هو مقتضى اطلاق كلام الاصحاب ولو تبين كون الامام محدثا مط في اثناء
الصلوة مط في الجماعة المستحبة فهل ينوي الانفراد او يستانف الصلوة حكي عن بعض الاصحاب
الثاني وصرح بالاول جماعة وهو المعتمد واذا تبين ذلك في اثناء الصلوة في الجماعة الواجبة فكما لو
تبين الفسق في اثناء الصلوة في الجماعة الواجبة ولو اوجب بنذر وشبهه الجماعة المستحبة فتبين
ذلك فكما لو اوجب الجماعة المستحبة بنذر وشبهه وتبين الفسق في الاثناء ولو تبين ذلك بعد الصلوة
فلا اعادة ح ايضا واذا علم الامام بانه كان محدثا حين الصلوة وجب عليه اعادة الصلوة وصرح
بعض الاصحاب بانه لو احدث الامام فعلم المأمومون بحدثه وجب عليهم مفارقته فينوون الانفراد
وهو جيد وقال بعضهم فان تابعوه بطلت صلوتهم وهو جيد حيث ترك القراءة بسبب المتابعة
واذا تبين للمأمومين بعد الصلوة ان صلوة الامام كانت فاسدة بسبب غير الحدث من ساير المبطلات
ككونه لابسا مما لا يؤكل لحمه شرعا ونحوه فالظاهر انه كما لو تبين لهم فسادها بالحدث والكفر فلا يجب
عليهم الاعادة ولذا تبين لهم ذلك في الاثناء في جميع ما ذكرناه هنا واذا تبين بعد الصلوة
للمأمومين فقد شرط من شرائط الامام غير الايمان والعدالة والطهارة كما اذا تبين لهم فقد
عقله او فقد طهارة مولده او فقد ذكوريته او فقد قدرته على القراءة او فقد قيامه فالظاهر
انه كما لو تبين لهم فقد العدالة في الاثناء واذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام الذي يصح
الاقتداء به استحب له ان يقطعها ويلحق بالامام ان خشي عدم ادراك الجماعة ولو ركعة لو تم النافلة

كما مرّ جوابه ولا فرق في النافلة بين الراتبة وغيرها ولا في الفريضة بين اليومية وغيرها واذا لم يحصل
عدم ادراك الجماعة بل زعم دركها في جميع الصلوة فهل يستحب ذلك النقل اولا يظهر من جماعة الثاني
وصرح بعضهم باتمام النافلة ويستفاد من اخبار الاول والاحوط عدم القطع ح واذا كان اتمام النافلة
مستلزما لفوات بعض الركعات اصل الجماعة فهل يستحب قطعها لادراك الجماعة في جميع الركعات اولا
صرح جماعة بالاول وربما يستفاد من اخبار الثاني وهو احوط وصرح بعض الاصحاب باستحباب القطع اذا
اتمت وفيه نظر والاحوط عدم القطع واذا كان الامام ممن لا يصح الاقتداء به فلا يستحب قطع النافلة
ح قطعا واذا كان المأموم في فريضة فاحرم الامام الذي يصح الاقتداء به ولا يكون الامام الاعظم المعظم
وخاف المأموم من انه لا يدرك الجماعة اذا اتم الفريضة فيجوز له ح نقلها وعدم اتمامها لادراك
الجماعة حيث يمكن العدول الى النافلة كما مرّ جوابه واذا كان المأموم المشتغل بالفريضة يتمكن من
العدول عنها الى النافلة كما اذا كان في الركعة الاولى والثانية من الفرائض اداء او قضاء ولم يستلزم
العدول عدم درك الركعة الاولى مع الامام فلا اشكال في جواز العدول الى النافلة وان كان في وقت
فريضة كما صرح به المعظم وحكي عن بعض المنع وهو ضعيف وهل يجوز قطع الصلوة وترك العدول
الى النافلة ح اولا الظ منه جماعة الاخير وهو الاقرب وصرح اخرون بالاول وعلى المختار وهل يجوز
ان يحيل للقطع ان يعدل الى النافلة ثم يقطعها اولا صرح بالاول بعض الاصحاب وهو جيد
على المختار بل من عدم جواز قطع النافلة اختيارا بل على غيره ايضا والاقرب عندي بطلان هذه الحيلة
كما يظهر من بعض ولو كان المأموم قد تجاوز ركعتين من الفريضة ودخل في الثالثة فهل يعدل
الى النفل بان يهدم ما دخل فيه او يقطع الفريضة او يجب عليه الاستمرار عليها واتمامها احتمالات وقوى
بعض الاصحاب الاحتمال الثاني وذهب اخر الى الاحتمال الثالث حيث لا يكون الامام امام الاصل ولا يجوز القطع
والاحوط مراعات هذا القول بل هو في غاية القوة واذا لم يتمكن من العدول الى النفل اما لكون الصلوة هو
مشغول بها لا تصلح له كان يكون صلوة جنازة او صلوة اية في بعض الصور او لكون العدول مستلزما
لعدم درك الجماعة اصلا فهل يجوز القطع ح لدرك الجماعة اولا يظهر من بعض الاصحاب الثاني بل هو في نهاية
القوة واذا كان اتمام الفريضة التي هو مشغول بها غير مستلزم لعدم درك الجماعة اصلا بل انما هو مستلزم
عدم درك بعض الصلوة جماعة او لا المستفاد من الاخبار والطلاق معظم الفتاوى الاول وهو في

غاية

النفل

غاية القوة وهل يقدم اتمام الفريضة في محله بعد رخصة او امر مستحب الظ الاخير كما هو المستفاد من
الاصحاب واذا جاز العدول الى النفل فهل يجب نيته قبل اتمام الركعتين اولا استظهر بعض الاصحاب
الاول منهم واذا لم يكن الامام ممن لا يصح الاقتداء به فلا يجوز الاخلال بالفريضة التي هو مشغول
بها ولا العدول منها كما صرح به جماعة وفيما يدركه المأموم المسبوق بركعة فصاعدا مع الامام من
الركعات يكون اول صلوته فاذا فرغ الامام اتم هو ما بقي عليه والظ انه امر متفق عليه بين الاصحاب
واذا سبقه الامام بركعتين في الظهر والعصر او العشاء فثالثة الامام يكون اولى له ورابعة الامام
يكون ثانية ويجب عليه الاتيان بجميع ما كان الاتيان به لو لم يكن مسبوقا بلا اشكال وانما الاشكال
في وجوب القرائة في الركعتين الاوليين اللتين هما اخيرتان للامام فذهب جماعة الى ان قرائة
الحمد والسورة يجب عليه كما لو كان منفردا ويظهر من اخرين ان القرائة لا تجب عليه ويكون ساقطة
والمعتمد عندي ما عليه الاولون من وجوب القرائة واذا ادرك الامام في الركعة الثانية من احدى
الرباعيات الثلث فثالثة الامام ثانية له بلا اشكال فهل يجب عليه ان يقرأ فيها بالحمد والسورة كما لو
ادرك الامام في الثالثة صرح بالاول جماعة وهو المعتمد وكذا يجب على المأموم ان يقرأ في الركعة الثانية
اذا سبقه الامام بركعة في المغرب والصبح او بركعتان او بركعات ثلث في الرباعيات الثلث وقد صرح
بعض بوجوب القرائة في الصورة الاخيرة وبالجملة المسبوق يجب عليه القرائة في الصورة الاخيرة
وبالجملة المسبوق يجب عليه القرائة في الركعة التي لم يقرأ فيها الامام من الركعتين الاوليين بالنسبة
اليه وهل يجب عليه القرائة في الركعة التي هي اولى بالنسبة اليه وثانية بالنسبة الى الامام او لا بل
يكتفي بقرائة الامام يستفاد من جماعة الثاني بل يمكن دعوى اتفاق القائلين بسقوط القرائة
عن المأموم عليه واذا لم يتمكن المأموم من قرائة شيء من السورة لان الامام لا يمهله اقتصر على قرائة
الحمد وحدها كما صرح به بعض الاصحاب واذا لم يتمكن من قرائة شيء من السورة مع الحمد ولم يتمكن
من الاتيان بتمام السورة فالظ كما يستفاد من بعض الاصحاب كفاية الحمد قطعا ح ولا يجب عليه الا
بما يمكن من السورة واذا لم يتمكن من الاتيان بالحمد فهل ياتي بها وان فاته الركوع ويلحق الامام في السجود
ام يتابعه في الركوع ويتركها اشكال وصرح بعض الاصحاب بالثاني ولكن مراعات الاول احوط والاولى
بان لا يدخل مع الامام الا عند تكبيرة الركوع اذا عرف عدم التمكن منها وان دخل قبل ذلك فليقرأها

المكن ثم يتابعه في الركوع ويعيد الصلوة احتياطا وما ذكره من الاحتياط في الصورة الاخيرة جيد ولو
نوى الانفراد صح جاز بل هو احوط وان اقتدى المسبوق بركعتين في الرباعيات فهل يجب عليه الاخفات
مط ولو كان في العشاء او يجب عليه الجهر اذا كان منفردا والا يجب عليه الجهر ايضا بل يتخير بينه وبين الاخفات
ويظهر من بعض الاصحاب الاخير وحكى عن بعض وجوب الاخفات مط وهو الاقرب وهل يجب
عليه الاخفات فيما اذا استبقه الامام بركعة في الرباعيات وفي الثلاثية والاقرب الاول وهل يجب
عليه الاخفات في الركعة الثانية التي قام اليها بعد تسليم الامام ولو في الجهرية كالصبح والمغرب
والعشاء ويجب عليه الجهر في الجهرية والاخفات في الاخفاتية او يتخير بين الامرين مط اشكال
وصرح بعض بجواز الجهر في الجهرية وانه احوط وما ذكره من الاحوط مراعاة الجهر في الجهرية جيد
وكذا الاحوط مراعاة الاخفات في الاخفاتية والمسبوق بركعتين في الرباعيات هل يتخير في
الركعتين الاخيرتين اللتين ياتي بهما بعد تسليم الامام بين الحمد والتسبيح مط ولو سبح الامام فيهما
كما لو كان منفردا اولا بل يتعين عليه القراءة صرح بالاول جماعة وحكي عن بعض الاصحاب القول الثاني
والمعتمد عندي هو القول الاول من التخيير وكذا يتخير المسبوق بركعة من الرباعيات بين الحمد والتسبيح
في اخيرتيه مط ولو سبح الامام في اخيرتيه كما صرح به جماعة وكذا يتخير المسبوق بركعات ثلث في الرباعيات
في اخيرتيه بين الامرين مط كما صرح به بعض الاصحاب وكذا يتخير المسبوق بركعة او ركعتين في المغرب بين
الامرين في الركعة الاخيرة وبالجملة المسبوق يتخير بين الامرين مط كما لو كان منفردا وصرح بعض الاصحاب
بان الاحوط للمسبوق في القراءة في الركعتين الاخيرتين والمسبوق يتشهد في محله كما لو كان منفردا كما
صرح به فيتشهد بعد اتيانه بركعتين مط ويتشهد اخر بعد ركعة اخرى اذا كانت صلوته ثلاثية وبعد
ركعتين اخيرتين اذا كانت رباعية ولا يجزي تشهد الامام عن وظيفته وهل يجب عليه ان يكون تشهده
خفيفا حيث يتوقع بعده المتابعة للامام كما صرح به جماعة في صورة السبق بركعة وبعض مط اولا
يجب ذلك الاقرب عندي الاول والمراد بالتشهد هنا الاعم من الصلوة على النبي وآله واذا كان تشهده
مستلزما لفوات الاقتداء او المتابعة في الافعال فهل يسقط مط او العدد الذي ينافي المتابعة
او يجب عليه الانفراد احتمالات والاحوط نية الانفراد ولو اتى بالقدر الممكن ثم اعاد الصلوة كان
احتياطا اخر واما التشهد الذي لا يتوقع بعده متابعة الامام فلا اشكال في انه لا يجب تخفيفا

ولذا

واذا تشهد الامام في محل لا يجب فيه على الماموم التشهد كما اذا كان ثانية الامام واولى الماموم او
ثالثة الامام او رابعته وثانيته او ثالثته فهل يجوز للماموم ان يتابعه في التشهد او لا يجوز ذلك صرح
جماعة بالثاني وصرح بعض الاصحاب بانه يستحب ويجلس متجافيا وظاهره الوجوب وصرح اخرون
بالاول بل صرح بعضهم بالاستحباب وهو المعتمد عندي وهل يجب على الماموم في هذه الحالة
التجافي بعدم التمكن من القعود او لا بل يجوز له الجلوس كما يجلس الامام وصرح بعض الاصحاب بالثاني
والاقرب الاول ولا اشكال في انه لا يجوز للمسبوق ان يسجد حتى يسلم الامام ويخرج عن الصلوة ثم يتم هو
صلوته ولا يتوقف على نية المفارقة كما صرح به بعض الاصحاب وهل يجوز ان يفارق الامام قبل تسليمه
وياتي بما عليه صرح بعض الاصحاب بالاول وقال بجواز المفارقة بعد رفع الراس من السجدة ايضا قبل
التشهد وبناء على القول بعدم وجوب المتابعة في الاقوال ثم صرح بان المفارقة قبل التسليم بدون نية
لا يتوقف على نية الانفراد ويأتي بالمفارقة بعد التسليم افضل وعندي في جواز المفارقة قبل التسليم
بدون نية الانفراد اشكال بل الاقرب عدم الجواز وهل المفارقة قبل التسليم اذ مع نية الانفراد او لا
الاقرب الاول ولو دخل الماموم في ركعة الثانية وقنت الامام فانه يستحب للماموم القنوت معه
وان لم يكن موضع القنوت بالنسبة اليه كما صرح به جماعة وصرح بعضهم بانه ياتي بقنوت نفسه
في محله وهو جيد ويجوز في الجماعة المستحبة مفارقة الماموم عن الامام بنية الانفراد والاعراض
عن الجماعة في اثناء الصلوة مع العذر والضرورة بلا اشكال وهل يجوز ذلك من غير ضرورة فلا
عذر بل بمجرد التشهد او لا اختلف الاصحاب فيه فذهب المعظم الى انه يجوز ذلك مط وقيل انه لا يجوز
ذلك مط بل تبطل صلوته به وقيل انه لا يجوز ذلك الا اذا اراد ان يسلم قبل الامام فيجوز والقول
الاول هو المعتمد عندي الا ان الاحوط مراعاة القول الثاني كما صرح به جماعة والمفارقة اختيارا
جايزة على المختار في جميع الصلوة او لا يشترط معه الدخول في ركن فلو ادركه في اثناء القراءة وفارقه
قبل الركوع صح كما هو ظاهر اكثر القائلين بالمختار وصرح بعضهم بانه يسقط عنه في الصورة المذكورة
وبانه لا يدرك ثواب الجماعة كما لو يدركه لو دخل معه قبل التسليم وبان الاولى ترك الايتمام ابتداء
ولو نوى الانفراد حيث يجوز وجب عليه اتمام الصلوة كما صرح به بعض الاصحاب ولا يرتب على نية
الانفراد الاثم كما صرح به بعض الاصحاب واذا انفرد قبل قراءة الامام وجب عليه ان يقرأ لنفسه

ولا يسقط حينئذ كما صرح جماعة واذا انفرد بعد القرائة وقبل الاشتغال بغيرها من الركوع او القنوت
فصرح جماعة بانه يجزى بقرائة الامام وتسقط عنه واوجب بعض الاصحاب القرائة هنا وهو احوط
واذا انفرد في اثنائها سواء كان بعد الحمد او السورة او في اثناء احدهما فهل يجب عليه استينافها او يجزى
بقدر ما اتى به الامام ويأتي هو بالباقي او يعيد السورة التي فارق فيها خاصة احتمالات صار الى كل
بعض الاصحاب وتظهر من جماعة اختيار اثانيها ويظهر من بعض التوقف والقول الاول عندي في
غاية القوة وقال البعض من صار الى المختار لو كان الامام قد تجاوز الى نصف السورة واراد المأموم
القرائة منه ولها لم يجز له العدول عنها وكذا لو كانت مفارقته في التوحيد الامع الانتقال الى الجمعتين
وعلى الوجهين الاخيرتين له قرائة اي سورة شاء واذا انفرد بعد الركوع فلا اشكال في سقوط القرائة
ولا فرق في جواز الانفراد بين اليومية اداء وقضاء وصلوة الايات والاموات والاستسقاء وبالجملة
كل صلوة يستحب فيها الجماعة يجوز فيها الانفراد نعم يشكل الانفراد في صلوة الاموات اذا كان بعيدا
عن الصف بحيث لو صلى منفردا لم يجز له فالاحوط عدم الانفراد ح ولا يجوز للمأموم مفارقة الامام
بغير نية الانفراد وبغير الضرورة ما لم يرفع راسه من السجدة الاخيرة كما صرح به جماعة وصرح بعض
الاصحاب بجواز المفارقة بدون نية الانفراد ولعذر ومن العذر اتمام المسبوق فحيث يكون
تشهد في غير موضع تشهد الامام فانه يفارق ويتشهد ثم يلحق ولا يجوز الانفراد اختيارا في حال
من احوال الصلوة في الجماعة الواجبة كما صرح به جماعة ويجوز للمأموم في الجماعة المستحبة ان يسلم قبل
الامام بنية الانفراد مط ولو بغير عذر كما صرح به جماعة ولا يجوز ذلك في الجماعة الواجبة كما صرح
به بعض الاصحاب وهل يجوز له في الجماعة المستحبة ان يسلم قبل الامام من غير ضرورة ولا عذر
لا بنية الانفراد ويصح صلوته مع ذلك اولا المستفاد من بعض الاصحاب عدم جواز ذلك الا مع
الضرورة وصرح اخر بانه يجوز ان يسلم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها وهو المعتمد باب
يستحب بناء المساجد قال تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر واقام الصلوة واتى
الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين وفي رواية معتبرة قال الصادق ع من
بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وفي رواية اخرى من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة
وبالجملة الاخبار في ذلك كثيرة ويستحب اعادة ما استهدم من المساجد ولا يجوز نقضها من غير

مصلحة

مصلحة ويجوز نقض المستهدم على الانهدام منها وما يتوقف عليه اعادة المستهدم وهل يجوز النقض
للتوسعة او لا فيه اشكال ولكن الاصح الجواز وفاقا للجماعة ولا فرق بين نقض بعضه او نقض جميعه
ولا فرق في ذلك بين مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وغيرهما من ساير المساجد وهل الزايد على المقدار
في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله يثبت له الاحكام المختصة بهما او لا فيه اشكال لعدم دليل يدل على ان الاحكام
المتعلقة على المسجدين مدار الاسم المعلق عليه تلك الاحكام كان حسنا وصرح جماعة بانه لا ينقض الا بعد
الظن الغالب بوجوب العمارة وهو جيد وصرحوا ايضا بانه لو اخر النقض الى تمام العمارة كان اولى وهو جيد
وصرح ايضا بانه يجوز فتح روزنة وشباك وفتح باب اذا اقتضت المصلحة العامة وهو جيد ولا يبعد
الحاق المصلحة الخاصة بالعامة كما يظهر من بعض بل لا يبعد في جواز كل تغيير في المسجد من احداث دكة
وتوسعة مكان ونحو ذلك اذا اقتضاه المصلحة العامة او الخاصة ولم يعارضه مفسدة ولم يترتب
عليه ضرر ولكن الاحوط في الاخير الاجتناب ولا يبعد الحاق المشاهد المشرفة بالمساجد في جميع
ما ذكر هنا وفيما سبق ويستحب اعادة المستهدم فيها ولا يجوز نقضها من غير مصلحة ويجوز نقض
المشرف على الانهدام وبعضها للتوسعة وغير ذلك مما يقدم اليه الاشارة ولو فتح بابا او روزنة
او نحو ذلك لمصلحة عامة ثم ارتفعت فلا يجب العود الى ما كان عليه اولا ولو اقتضاه المصلحة
جاز وصرح جماعة بانه اذا كان في داره مسجد قد جعله للصلوة فيه جاز له تغييره وتبديله
وتوسعته وتضييقه واطلقوا والتحقيق انه ان لم يقصد بجعله في البيت مسجدا كونه وقفا
كساير المساجد بل غايته انه اتخذه مصلى وان عادته جرت بالصلوة فيه فلا اشكال فيما ذكروه من
وفي جواز بيعه ونحوه من ساير التصرفات الجائزة في الاملاك ولا يلحقه الاحكام المختصة بالمساجد كحرمة
لبث الجنب والتنجيس ونحوهما وقد صرح بجميع ما ذكرنا بعض الاصحاب وان قصد بذلك كونه وقفا
واجرى صيغته لشرائطها المعتبرة شرعا ففيما ذكروه اشكال وصار بعض الاصحاب الى منعه وهو
احوط وان كان في تعينه نظر وهل يجوز تحصيل بئر او حوض او شاذروان في المسجد لينتفع به المصلون في
وضوئهم مثلا اشكال والاحوط الاجتناب بل وجوبه لا يخلو عن قوة وكذا الاحوط الاجتناب من ماء البئر
والحوض ونحوهما وان فرضا باحسن ولكن المنع لا يخلو عن اشكال بل الاقرب الجواز واذا خرب حتى صار
يباضا جاز تعميره باي نحو اريد ولو كان مخالفا للهيئة السابقة وحكى عن بعض الاصحاب المنع من الوضوء

والبول والغائط فان منع الوضوء والاستنجاء فهو حسن ان استلزم تنجيس المسجد والا فلا ولكنه احوط
وان اراد منه المعنى المتعارف وهذه العبارة فالحق الجواز مع الكراهة وفاقا لجماعة ويستحب ان
يكون الميضاة على ابواب المساجد كما مر جوابه والمراد بها على ما صرح به جماعة المطهرة للحدث
وصرح بعض الاصحاب بانه يكره جعل الميضاة في وسطها وحكى عن بعض المنع واستحسنه جماعة
ان سبقت مسجدية محلها وقيل هذا اذا اريد بها موضع البول والغائط واما اذا اريد بها موضع
الوضوء والغسل فيكره مطلقا عدم اذى المسجد والتحقيق انه حتى ان احدث الميضاة قبل صيرورة
الموضع مسجدا جاز سواء كان في الوسط او في غيره ولا باس بالحكم بالكراهة واما احداثها
بعد صيرورته مسجدا فان كان مستلزما لتنجيس المسجد فلا اشكال في حصول التحريم بتنجيس المسجد
وهل يحصل بمجرد الاحداث فيه اشكال ولكن احتمال التحريم في غاية القوة وان لم يستلزم التنجيس
فيحتمل قويا التحريم ايضا وصرح جماعة من الاصحاب بانه يحرم ان ياخذ شيء من المسجد في ملك
او طريق ومنه الاول جماعة بان يملك بعضه والثاني يجعله طريقا وقيدوه بان يكون بحيث
يمحي صورة المسجدية وقيل يمكن ان يراد بجعلها في ملك او في طريق مسلوك والمعتمد عندي
حرمة الامرين بكلا التفسيرين والظاهر اتفاق الاصحاب عليها وحكم جميع المسجد حكم بعضه فيما ذكره
كما صرح به جماعة ومن فعل ذلك واخذ منها ومن الاتها شيئا وجبت اعادته كما صرح به جماعة ان اخذه
كما انهم في المعاد اليه فقيل لعادها اخذه وقيل وجب الاعادة اليها الى مسجد اخر وصرح بعض الاصحاب
بانه يجب اعادتها الى الحال الاول والاحوط اعادتها الى ما اخذ منه مع التمكن والا فالاقرب جواز
صرفه الى مسجد اخر وصرح بعض الاصحاب بان وجوب الاعادة لا يجب الى الغير بل بيعه وغيره وفيه نظر
واحتمال الاختصاص هو الاقرب وصرح جماعة بانه لا يجوز تملك المسجد بعد زوال الاثار المسجدية
وهو جيد ويحرم ان يدخل في المساجد النجاسة المسرية المتعدية اليها الموجبة لتنجيسها كما مر
بروهل يحرم ان يدخل فيها مطلق ولو يكن مسرية ومتعدية وموجبة لتنجيسها فلا يجوز ان يدخلها
ومعه نجاسة يابسة في كمه او جيبه وكذا لا يجوز ان يدخلها ثوبه او بدنه نجس او لا يحرم ذلك بل
يختص التحريم بادخال النجاسة الموجبة لتنجيسها فيجوز ما ذكر اختلف الاصحاب في ذلك فصار المعظم
الى الثاني ويستفاد من جماعة الاول وهو احوط ولكن القول الثاني الاول الذي عليه المعظم هو المعتمد

وهل يحرم على المختار ادخال النجاسة فيها الا اذا علم تعديها اليه فاذا احتمل تعدى النجاسة اليها حرم
لو حالها وان ظن التعدى او يختص التحريم بصورة العلم فلا يحرم مع انتفائه وان ظن به اشكال
والاحوط الاول خصوصا في صورة الظن بل يستفاد من جماعة التحريم في هذه الصورة ولكن
الاحتمال الثاني في غاية الاقتداء وهو الاقرب ويحرم تنجيس المساجد سواء كان بادخال النجاسة
ام بالقائها من الخارج والظاهر انه لا خلاف فيه وعمم تنجيس المسجد بتنجيس ارضه وسطحه
وحائط مطلقا لو كان الصفحة الخارجة وبالجملة كل جزء من اجزائه التي يتحقق معه صدق الاسم
ولو شك في الصدق فكما في التنجيس الميزاب الخارج والاحوط الاجتناب وان كان الاقرب عدم الوجوب
وهل يلحق الالة وفرشه فيحرم تنجيسها او لا بل يختص التحريم بتنجيس المسجد صرح بالاول بعض الاصحاب
ويظهر من اخر الثاني وهو الاقرب عندي وان كان الاول احوط واطلق جماعة من الاصحاب حرمة
ازالة النجاسة في المسجد وفيه نظر والتحقيق انه حتى ان كانت الازالة موجبا لتنجيس المسجد فلا
اشكال في حصول التحريم كما صرح به جماعة وان كانت غير موجبة لذلك كما لو ازالها في انية او في محل لا ينفعل
كالكثير فعلى المختار من جواز ادخال النجاسة الغير المتعدية فيها فالاقرب جواز ذلك وقال جماعة
وصار بعض الاصحاب الى المنع من ذلك وهو ضعيف وان قلنا بحرمة ادخال النجاسة الغير المتعدية
فصرح جماعة بانه يلزم عليه المنع من ذلك وفيه اشكال بل قد يدعى اولوية الازالة في المسجد مع
امن التلويث حيث يتوقف الخروج من المسجد للتطهير على زمان ازيد من زمان الازالة فلا
اشكال في حصول بها واذا وجب عليه الدخول في المسجد وجب عليه ازالة النجاسة له اما مطلقا او
المتعدية كما هو المختار وكما يجب ازالة النجاسة للصلاة كذا يجب لدخول المساجد كما صرح به جماعة وازالة
نجس المسجد فصرح جماعة بانه يجب ازالة النجاسة عنه وربما يستفاد من بعض الاصحاب عدم الوجوب
ولا يخلو عن قوة لكن المسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها وعلى القول بوجوب
الازالة فهل يجب على جميع المكلفين مطلقا او يختص بمن ادخل النجاسة اذا كان مكلفا يستفاد من
بعض الاصحاب الاخير وصرح بالاول وهو احوط بل اقرب وقيل بتاكد الوجوب على المدخل وهل
الوجوب على تقديره كفائي او عيني فالاقرب الاول كما صرح به بعض الاصحاب وهل يجب ذلك فورا
او لا يظهر من بعض الاصحاب التخيير الثاني منهم الاول كما صرح به بعض الاصحاب وهل يجب ذلك

وهو احوط بل واقرب على تقدير الوجوب وعلى تقدير الفورية اذا ازالت ثم صلى فلا اشكال فى صحة
صلوته واذا تعمد ترك الازالة فان كان لعذر يسوغ له فلا اشكال فى صحة صلوته ومع جماعة
ضيق الوقت وهو جيد وان لم يكن لعذر يسوق له كما لو صلى فى اول الوقت مع وجوب الازالة
فورا فهل يفسد صلوته ح او لا صرح بعض الاصحاب بالثانى وهو المعتمد لكن لا ينبغى ترك
الاحتياط ويلحق بالصلوة فى جميع ما ذكرناه كل عبادة ما فى الازالة فورا واذا لم يتمكن من الازالة ولو
باعتبار الجمع الذى لا يتحمل عادة سقط وجوبها وهل يجب تقليل النجاسة بالقدر الممكن ح او لا
اشكال والاقرب الاخير ولكن الاول احوط واذا توقف ازالة النجاسة والاثر تطهيرها على التخريب
واتلاف شئ منهما او نقصه وبالجملة على شئ يكون محرما بدون قصد الازالة فهل يجوز ارتكاب
الممنوع منه لقصد الازالة او يسقط ح اشكال ولعل الاقرب الثانى ولا يبعد الحكم بجواز قلع حجر
او صخرة او خشبة او غير ذلك مما لا يوجب قلعه ضررا ولا نقصانا فى المسجد للازالة وكل حك
الحائط حكما فليلا يحصل معه الازالة واذا وجد فى المسجد نجاسة كم باين ومنه ياس
وغيرهما مما لا يتنجس به المسجد فهل يجب اخراجه او لا يستفاد من بعض الاول وهو احوط ولكن
الاحتمال الثانى فى غاية القوة وصرح بعض الاصحاب بانه لا يجوز تمكين الكافر فى المسجد ويجب
منعه من الدخول واخراجه منه لو دخل وتعزيره ومقتضى كلامه عدم الفرق بين المشرك وغيره
والحربى وغيره والمرتد وغيره وصرح جماعة بانه يجب ازالة النجاسة من المصاحف والقرآن المقدس
وتلاد الالات المصاحف الخاصة بها كالجلد وهو احوط ومن سبق الى مكان من المسجد فلا يجوز عن صرف
منها ان يكون جالسا فيه غير مفارق له وهو ح احق كما صرح به جماعة ولا فرق فى بقاء الحق بين
ان يكون له دخل فيه او لا وكذا لا فرق بين ان يطول بقائه فيه او لا وهل الطول يشمل ما كان خارجا
من العادة او لا الاقرب الاول وكذا لا فرق فى ذلك بين ان يكون جلوسه لاجل الصلوة ام لنحو درس العلم
المشروع او الافتاء وقراءة القرآن ونحو ذلك من العبادات كما صرح به بعض الاصحاب وهل يلحق بذلك
الجلوس لامر المباح كنوم او شغل دنيوى مباح او لا الاقرب الاول وهل يلحق بذلك الجلوس لمعصية
كشرب خمر او غيبة مؤمن او سماع غناء او نحو ذلك او لا فيه اشكال ولعل الاحتمال الاول الاقرب ولو وجب
عليه الخروج من المسجد باعتبار صيرورته جنبا او باعتبار استلزام بقائه فيه تنجيسه او نحو ذلك فهل

يبطل

يبطل حقه بذلك وان بقى فيه عمدا او سهوا او لا اشكال والاحتمال الثانى فى غاية القوة وهل يلحق
بالجلوس مطلق المكث فالقيام والاضطجاع والاستلقاء ونحوها حكمها حكم الجلوس او لا بل يختص
الحكم المذكور بالجلوس ورد بما يظهر من بعض الاصحاب الثانى ومن جماعة الاول وهو الاقرب وهل
يلحق المشاهد المشرفة والروضات المقدسة بالمشاهد فى ذلك او لا صرح بعض الاصحاب
وهو جيد ومنها ان يفارق المكان الذى سبق اليه لا بنية العود اليه ولم يكن رحله باقيا فيه وح
يبطل حقه ولو عاد اليه كما صرح به جماعة بل الظ انه مما لا خلاف فيه وهل يبطل حقه مع بقاء
رحله او لا يظهر من جماعة الاول وهو الاقرب وهل يلحق بالمسجد المشاهد المشرفة فيما ذكر او لا صرح
بعض الاصحاب بالاول وهو جيد ومنها ان يفارق ذلك بنية العود اليه وح لا يخ اما ان يكون رحله
باقيا او لا فان كان الاول فصرح جماعة بانه لا يبطل حقه ح وهو جيد وهل يختص ذلك بصورة
عدم طول زمان المفارقة فلو فارقه فى الصبح ونوى العود اليه فى اليوم الثانى او فى ليلته او فى ظهر
ذلك اليوم بطل حقه اذا عاد اليه فى ذلك الاوقات او لا يظهر من جماعة وحكى عن بعض الاول والمسئلة
محل اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط فيها وان كان بطلان الحق بالطول الذى يلزم معه تعطيل الوقف
فى غاية القوة وان كان الثانى فلا يخ اما ان يكون قيامه ومفارقته لضرورة كتجديد طهارة وازالة
نجاسة وقضاء حاجة او لا يكونان لذلك وان كان الاول فقد اختلف فيه عبارات الاصحاب والمسئلة
لا يخ عن اشكال ولكن احتمال بقاء الحق ح ما لم يبطل المفارقة وهو الاقرب ولا فرق فى ذلك بين حصول
المفارقة فى اثناء الصلوة مع قصد العود لاتمامها وغيره وان كان الثانى فيستفاد من جملة من العبارات
بطلان حقه ح والمسئلة فى غاية الاشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط فيها ولكن احتمال سقوط الحق
مط فى غاية القوة وهل يلحق بالمساجد المشرفة فى جميع ما ذكر فى هذه الصورة او لا اشكال ولكن
احتمال الاول فى غاية القوة وصرح بعض الاصحاب بان المراد هنا من رحله هنا شئ من امتعته
وان قل حتى مثل السبحة وما يشد به الوسط والخف واذا بقى الحق ويثبت له فان عجز فلا
اشكال كما صرح به الاصحاب وهل يصير اولى منه بعد ذلك احتملها بعض الاصحاب وفيه نظر بل
الاقرب عدمها وفاقا لبعض الاصحاب فيلزم ويتفرع على ذلك صحة صلوة الثانى وهو جيد فيلزم
على المختار عدم الصحة كالصلوة فى اللباس المغصوب واذا بطل حقه مع بقاء رحله فاذا

كان لا يشغل مكانا لا يحتاج اليه المصلون او نحو ذلك فالاقرب عدم جواز دفعه من غير اذن وفاقا
لبعض الاصحاب ولو فرع ضمن وان اشتغل فهل يجوز نحيه او لا اصح بالاول بعض الاصحاب وفيه
اشكال ولكن احتمال الاول احوط حيث لا يجب عليه اعادة في الجديد بل هو في غاية القوة ثم على
تقدير جواز الدفع هل يضمن الرجل ح افعاله ولا فيه اشكال والاحوط الضمان بل هو في غاية القوة
وفاقا لبعض الاصحاب واذا فارق ولم يعلم انه على وجه يبطل معه حقه او على وجه لا يبطل معه
حقه فهل يحكم ببقاء الحق ح او لا فيه اشكال والاحوط الثاني اذا كان الرجل باقيا او حصل
الظن بان المفارقة على وجه لا يبطل معها حقه واما اذا انتفى الامران فلا يبعد الحكم ببطلان
حقه باقيا ولكن يعلم برضاه بالجلوس في ذلك المكان وعلى هذا فلا اشكال في جواز الازعاج
فهل يبطل حق الاول بجلوس الثاني او لا الاقرب الثاني وهل يجوز الصلح على سقوط حق الاول
او لا الاقرب الاول واذا استبق اثنان الى مكان من المسجد فتوافيا فان امكن الاجتماع كما صرح به
بعض الاصحاب والا فصرح جماعة بانه يقرع بينهما ويصير من اخرجته القرعة بمنزلة السابق و
هو المعتمد وحكم مسانقة الاثنين حكم مسابقتهما والظاهر انه يلحق بالمسجد فيما ذكر المشاهد المشرفة
للائمة عليهم السلم **باب صلوة المسافر** صلوة المسافر لا اشكال فيه ولا تهمة ولا خلاف في سقوط اخرتي
الرباعية من الفرائض اليومية في السفر الجامع للشرائط الاتية وكذا يسقط به النوافل الراتبة
اليومية وكذا يسقط به صوم رمضان ولا يسقط من ركعات الصبح والمغرب شيء فالسفر يقتضي
التقصير في الصلوة والصوم في الجملة ويشترط في السفر المقتضي للتقصير في الصلوة والصوم
مسافة خاصة فليس مطلق السفر مقتضيا له ولا اشكال في ان المسافة اذا كانت ثمانية فراسخ وجب
التقصير في الصلوة والصوم وقد حد المسافة المقتضية للقصر بذلك وهو المعتمد وكل فرسخ
ثلثة اميال كما صرح به الاصحاب وذكر للميل تفسيرات منها انه ثلثة الاف ذراع وهو ضعيف
ومنها انه ثلثة الاف وخمسمائة ذراع وهو ايضا ضعيف ومنها انه الف وخمسمائة ذراع ومنها انه
قدر مد البصر من الارض المستوية وقيل ضبط مد البصر في الارض بانه يتميز به الفارس من الراجل للمبصر
المتوسط ومنها انه اربعة الاف ذراع وعندي ان هذا التفسير اولى من الكل وجمع بعض بينه وبين
سابقه وصرح الاصحاب بان المراد من الذراع ذراع اليد وقيل المراد ذراع الاسود قال وهو الذراع

الذي وضعه المامون لذرع الثياب والبناء وصرح جماعة بان الذراع اربعة وعشرون اصبعا وبان
كل اصبع سبع شعيرات وزاد بعضهم ملاصقات بالسطح الاكبر وحكى عن بعض انه ست شعيرات وصرح
جماعة بان كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون وفيه بعضهم بالاوسط منه وقد ظهر مما ذكرناه
اربعة وعشرون ميلا وقد حدها بذلك جماعة بل ادعى عليه الاجماع ويظهر مما ذكرناه ان المسافة
بريدان فان البريد اربعة فراسخ كما صرح به بعض الاصحاب ولو قصد الاقل من المسافة المذكورة
لم يحصل له الا لتمام يقصر اجماعا والبحر كالبر فلو سافر في البحر وبلغ المسافة قصر وان كان ربما قطعها
في ساعة او اقل وصرح بعض الاصحاب بان مبدأ التقدير من اخر العمارة في البلد المعتدلة فما دون
ومن اخر محلته من البلد المتسع فالاقرب الرجوع في ذلك الى العرف وقيل ولا يبعد ان يكون مبدأ التقدير
مبدأ سيره وهو في غاية القوة ولكن الاحتياط مما لا ينبغي تركه ولا اشكال ولا شبهة في ثبوت المسافة
الموجبة للتقصير بالاعتبار المفيد للعلم بها وكذا يثبت بكلما يفيد العلم غير ما ذكر ومن الشياع
المفيد للعلم بها كما صرح به جماعة وهل يثبت بالشياع المفيد للظن او لا فيه اشكال ولكن المعتمد هو
الاخير ومن ذلك ايضا خبر الواحد المحفوف بالقرائن القطعية واما خبر الواحد الذي لا يفيد العلم فلا يثبت
به وان افاد الظن المتاخم له واما شهادة العدلين فيثبت بها ذلك كما صرح به المعظم وهل يشترط ان
يكون مستند الشاهدين الاعتبار او يكفي ما يفيد العلم مطلقا ولو كان الشياع المفيد له اشكال والمختار
انه يجوز ان اكتفي في مستند الشهادة بالعلم مطلقا فالمعتمد هذا الاخير وان شرطنا فيه الحس ففي اشتراطه
هنا اشكال ولا يثبت بشهادة النساء لا منفردات ولا منضمات ولا بالشهادة على الشهادة ولذا يثبت
عند الحاكم الشرعي بالعلم او بالبينة وحكم به فهل ينفذ حكمه هنا كما في غيره او لا الاقرب الاخير ويجوز
الاعتماد على البينة لكل مكلف كما في هلال شهر رمضان ولو تعارضت البينتان فشهدت احديهما
بالمسافة واخرى بعدمها فاطلق جماعة وجوب القصر وفيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
بالجمع بين الاتمام والقصر في محل الشك ولو تعارضت البينة والشياع فان افاد الشياع العلم قدم
وان تاخم ففي الترجيح اشكال ولكن المعتمد تقدم البينة وتقدم ايضا على خبر الواحد وان جوزنا
العمل به في اثبات المسافة ولا يثبت بمطلق الظن وان تاخم العلم ولو شك في المسافة ولم يمكن من
الاسباب المثبتة لها وجب عليه الاتمام كما صرح به بعض الاصحاب وهل يجب عليه الاعتبار مع الشك

فيها حيث يمكنه او يجوز له الاعتماد على الاصل مطلقا الاقرب الاخير وفاقا لبعض الاصحاب ولو صلى ح
قصرا عمدا او فرح بعض بانه بعيد ولو ظهر انه مسافر وهو جيد ولو كان لبلد طريقان احدهما مسافة
دون الاخرى فان سلك الابعد لا لعلة الترخص بل للامن لخوف او ضرورة او قضاء حاجة
او زيارة صديق ولقاء عزيز او نحو ذلك قصر كما صرح به بعض الاصحاب وان سلكه لمجرد الترخص
قصر ايضا كما صرح به الاصحاب وان سلك الاقصر فان لم يحصل المسافة اصلا اتم ولو سلك ما هو ثلثة
فراسخ ورجع منه او اقام في ذلك الموضع عشرة ايام اتم كما صرح به جماعة ولو سلك الابعد في رجوعه
قصر كما صرح به جماعة ايضا ولو سلك الاقرب وقصد الرجوع بالابعد فحكى عن غير واحد انه يتم
وتامل فيه الحاكي واعلم ان مقتضى كلام الاصحاب عدم الفرق في الاقرب بين ان يكون قريبا من حد
الترخص في الغاية اولا فلا باس به ويشترط في القصر كون المسافة المشترطة مقصودة بقصد واحد
كما صرح به الاصحاب فلا يقصر من قصد ما دون المسافة ثم قصد مثل ذلك وهكذا الى ان يبلغ المسافة
وما زاد عنها كما صرح به جماعة ولا يقصر ايضا الهائم وشبهه وان تجاوز المسافة كما صرح به بعض الاصحاب
وهو عبارة عن الذي لا يدري اين يتوجه وليس له مقصد خاص يبلغ المسافة كما صرح به بعض الاصحاب
وكذا النائم في السفينة اذا ساوت به ثمانية فراسخ من ساريتها وابتدأ ثمانية فراسخ ونحو هؤلاء واطلق
جماعة ان طالب الآبق والغريم والدابة الشاردة وفيه نظر بل التحقيق انه متى ان هؤلاء ان علموا ان
مقصدهم لا يحصل فيما دون المسافة وقصدوها فلا اشكال في لزوم القصر عليهم وان لم يعلموا ذلك
وجوزوا الظفر به ولم يقصدوها فيتموه ح بلا اشكال ومن المعلوم ان مراد المطلقين هذه
الصورة وقد نبه على هذا التفصيل بعض الاصحاب وهو مرعي بالنسبة الى مستقبل المسافة ومن
يقصد حاجة متى وجدها رجع وقد نبه عليه بالنسبة الى المستقبل بعض الاصحاب وهل يشترط
في تحقق قصد المسافة لهم ولغيرهم العلم ببلوغ المسافة او يتحقق مع الظن العادي بذلك الاقرب
الاخير واما لو علم بعدم البلوغ فلا يتحقق القصد قطعا وكذلك في صورة الظن العادي بعدم
ذلك كما يظهر من جماعة بل يحتمل قويا عدم تحقق القصد في صورة الشك وبالجملة قصد المسافة
امر وجداني يفهمه كل عاقل ولا يرجع فيهما الى الشرع وغيره غير الوجدان فلا اشكال فيهما فلو فرض
حصول الشك فيهما فالظاهر عدم وجوب القصر بل يجب الاتمام ولا يشترط في القصد ان يكون بالاستقلال

بل يحصل بالتبعية قطعا فالتابع يقصر كالمتبوع كما صرح به جماعة بل الظاهر انه محل الاتفاق فيه فيقصر
اشخاص باعتبار القطع بالقصد التبعي منهم العبد مع سيده كما صرح به جماعة ومنهم الخادم مع مخدومه
كما صرح به جماعة ومنهم الولد مع والده كما صرح به جماعة ومنهم الاسير في ايدي المشركين ومنهم المأخوذ
ظلما كما صرح به جماعة ومنهم الصديق التابع كما صرح به بعض الاصحاب ومنهم الزوجة كما صرحوا
به ويتوقف تحقق قصدهم على علمهم بجزم المتبوع بالسفر الموجب للتقصير كما صرح به جماعة
فان لم يعلموا بذلك لم يترخصوا واذا قصد هؤلاء الرجوع متى تمكنوا لم يتحقق قصد المسافة
منهم كما صرح به جماعة وقيده بعضهم بصورة ظهور امارات التمكن من الرجوع وامكانه عادة
فلا يتحقق القصد بتجويز العتق والطلاق للعبد والزوجة مثلا وانما يرجعان متى حصلتا
لم يستند الى امارة وبالجملة لا اشكال ولا شبهة في امكان تحقق القصد من هؤلاء وان كانوا تابعين
ولا يمنع منه التابعية بحيث تحقق يجب عليهم التقصير وكذا المكره على السفر واذا لم يتحقق
منهم القصد المزبور فحكي عن جماعة انهم يقصرون ايضا والاقرب عندي ح انهم يتمون
والتابع اذا تخلص واراد الرجوع فيقصر اذا بلغ المسافة وهل يشترط في المسافة العلم بكونها
مسافة او يكفي مجرد قصدها ولو علم انها ليست بمسافة ثم تبين خلافه فمن قصد مسافة يعتقد
انها ليست بالمسافة المعتبرة شرعا ثم تبين خلافه قصر بعد انكشاف الخطاء صرح جماعة بالاخير
وهو الاقرب وعليه لو صلى تماما قبل انكشاف الخطاء فلا يعيد كما صرح به بعض الاصحاب و
يشترط استمرار القصد واستدامته وفاقا للمعظم فلو قصد مسافة ثم رجع عن قصده فان كان
بعد بلوغ المسافة فلا اثر له بل يجب عليه التقصير ما لم يحصل احد القواطع وان نوى الرجوع
قبل بلوغ المسافة اتم وكذا لو تردد عزمه في الذهاب والرجوع وقد صرح بجميع ذلك بعض الاصحاب
والمسافر الذي وجب عليه التقصير اذا ورد ودخل وطنه بالفعل الذي استوطنه قبل الورود وسنة
اتمه اتم الصلوة واتى بالصوم كما لم يكن مسافرا ولو لم يكن من عزمه الاقامة فيه عشرة ايام ولا خلاف
في هذا واذا نوى في عيد اسيره الدخول في وطنه المفروض فلا يقصر في الصلوة والصوم بل يتمهما
في وطنه مطلقا كما قلنا وكذا قبله اذا لم يكن مسافرا وكذا بعده اذا لم يكن كذلك وان كان يحصل المسافة بضم
ما قبل الوطن الى ما بعده ويشترط في وجوب التقصير ان لا يقطع سفره بالوصول الى وطنه المفروض

ويشترط في السفر الذي يوجب التقصير في الصلوة والصوم ان يكون سايغا جائزا شرعا بالاتفاق
والمراد بالجواز هنا المعنى الاعم الشامل للواجب والمندوب والمكروه والمباح فيجب القصر في السفر
الواجب كالحج الواجب والمندوب كزيارات المعصومين عم والمباح كغالب الاسفار ولا يجوز
للعاصي بسفره ومن يكون سفره حراما وعد جماعة ممن يكون سفره معصية تابع الجائر واطلقوا
وقيده بعضهم بما اذا كان تابعا له في جوره فلا يتم تابعيته كرها ولا تابعيته لمجرد الرفقة ولا تابعيته
ليعمل له عملا محللا ونحوه وهو جيد وينبغي تقييد التابعية في الجواز بكونها على جهة الاختيار
فلو جازت وجب بالتفتيش لم يكن مانعا من التقصير سواء وجبت ام لا فاذن يجب التقصير
على معظم عسكر السلاطين التابعين له في الجور عادة وكما يجب التقصير على من يتبع الجائر في
السفر على وجه مباح كذا يجب على من يرسله السلطان الى او يطلبه الى بلده بحيث
يكون اليهما مباحا شرعا كما لو كان التفتيش مبيحة للمحرم او لامر مباح وكذا من يقصد السلطان لامر
مباح وكذا العسكر اذا رخصهم السلطان في الرجوع الى اوطانهم حيث لا يكون على وجه الحرمة و
كذا يقصر السلطان اذا لم يكن متعمدا سفره حراما كما اذا دعي الى ضيافة مشروعة او عزم اداء ندا دين
ما يملكه شرعا على الوجه الجائز شرعا وكذا التابعون له في هذا السفر واللاهي بصيده والمتنزه به
لهوا او بطرا كما هو الغالب بين الامراء وحكام الجور ويكون هذا معصية فلا يقصر بل يتم في الصلوة
كما صرح جماعة وهل يتم هذا مطلقا او الى تلبسه ايام ظاهر المعظم الاول وهو المعتمد وحكي عن بعض الثاني
وهو ضعيف واما الصيد للقوت وقوت عياله فلا يمنع من التقصير في الصلوة بل هو واجب
معه كما صرح جماعة والعبد الآبق وجب عليه الاتمام في سفره كما صرح جماعة وكذا الناشزة يجب عليها
الاتمام كما صرح جماعة وكذا قاطع الطريق يتم في سفره هذا كما صرح جماعة وصرح جماعة بان الساعي
في ضرر المسلمين على المحرم لا يقصر بل يتم وهو جيد ومقتضى كلام بعضهم بعض منهم ان الساعي
في ضرر مطلق المسلم المحترم كذلك بل الحق به الكافر المحترم وهو جيد ولا فرق في الضرر بين المالي والنفسي
وغيرهما وصرح جماعة بان التاجر في المحرمات كمن يسافر لشراء الخمر للتجارة لا يقصر بل يتم وهو جيد وصرح
جماعة بانه يتم سالك الطريق المخوف الذي يظن العطب والتلف والهلاك ويظهر من بعض خلاف
ذلك وهو ضعيف بل المعتمد هو الاول وعليه لا فرق بين الخوف على النفس والمال المجحف كما صرح

به

به بعض انه لا فرق في الضرر النفسي بين ان يكون من جهة السبع او من جهة اللص ونحوه وهل المعتبر
في اباحة السفر ظن السلامة او عدم ظن الضرر فالشاك فيه يقصر على الاول الثاني وهو
الاقرب وصرح جماعة بان تارك الجمعة والوقوف بعرفة بعد وجوبهما يتمان ولا يقصران وهو
الاقرب ولكن الاحتياط هنا وفي المسئلة السابقة بالجمع بين القصر والاتمام مما لا ينبغي
تركه وصرح جماعة بانه الهارب من غريمه مع قدرته على وفاء الحق ويظهر من بعض
خلاف ذلك وهو ضعيف بل المعتمد هو الاول ولكن مراعات الاحتياط كما تقدم اولى
وصرح جماعة بان الهارب من الزحف لا يقصر بل يتم ويظهر من بعض خلاف ذلك
وانه يقصر وهو ضعيف بل المعتمد هو الاول بل الاحتياط كما سبق اولى وصرح بعض الاصحاب
بان السفر للتنزه معصية توجب الاتمام ويظهر من جملة من الكتاب خلاف ذلك وعدم
كون التنزه بمجرده حراما موجبا للاتمام بل هو مباح للتقصير وهذا القول هو المعتمد
واذا كان السفر متاخيا لفعل واجب ومضيعا له ومستلزما لتركه فهل يكون حراما
وموجبا للاتمام او لا بل يكون مباحا وموجبا للتقصير صرح جماعة بالاول وفيه نظر والاقرب
عندي هنا لزوم القطر الا ما استثني ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بينه وبين
الاتمام نعم اذا قصد بسفره الذي يوجب ترك الواجب المفراد من الواجب امكن الحكم بوجوب
الاتمام عليه من هذه الجهة وان كان نفس السفر معصية فهل يجب فيه التقصير او الاتمام مقتضى
اطلاق كلام المعظم الثاني وربما يظهر من بعض الاول وهو ضعيف جدا لا يمكن المصير اليه
بل المعتمد هو القول الاول الذي عليه المعظم سواء ثبتت حرمته باعتبار تعلق خطاب النهي
عموما او خصوصا او باعتبار غير ذلك وان كان غاية السفر معصية فلا اشكال في وجوب الاتمام
عليه والظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ولا فرق في غاية السفر المحرمة بين ان يكون صغيرة
او كبيرة ولا بين ان يكون مستقلة او منضمة الى غاية مباحة كما صرح به بعض الاصحاب
والظاهر ان مجرد قصد الغاية المحرمة كاف ولا يشترط العلم بتحققها والظاهر تحقق القصد المذكور
بالعلم بتحقق الغاية وبالظن به وبالشك فيه واما مع العلم بعدم تحققها فلا يتحقق واما
تحققه مع ظن العادي بعدمه ففيه اشكال ولعل الاقرب عدم التحقق ولا يشترط في السفر

الموجب للتقصير انتفاء المعصية فلو شرب الخمر او زنا او سرق في سفره لم يقدح في التقصير
كما صرح به جماعة والظاهر انه لا خلاف فيه ولو قصد زيارة المقابر فصرح بعض الاصحاب بانه
يقصر وهو جيد وليس مجرد ارادة السفر والخروج من البيت موجبا للتقصير في الصلوة
بل يشترط في وجوبه قطع مسافة وبلوغه حد الترخص فيه شرعا وفاقا للمعظم وحكي
عن بعض القول بكفاية مجرد الخروج من المنزل في وجوب التقصير وهو ضعيف ولا اشكال ولا
شبهة في تحقق ما ذكرناه من الشرط اذا سار بعد الخروج من منزله بحيث خفي جدران البلد الذي خرج
عنه واذانه كما صرح به وان لم يتحقق خفاء الامرين فلا يجب التقصير بل يتم ولا اشكال فيه ولا عبرة
باعلام البلد كالمنائر والقلاع والقبابات ولا البساتين ولا بالمزارع ولا بالسور فيجوز القصر
قبل مفارقتها مع خفاء الامرين كما صرح به وصرح بعض الاصحاب بان المعتبر في خفاء الجدران
صورتها لا اشباحها وهو الاقرب وربما يظهر من بعض المناقشة فيه وليس في محلها ولكن مراعاة
الاحتياط اولى وصرح بعض الاصحاب بانه يعتبر خفاء الجدران سواء كانت عامرة او خرابة وهو جيد
وصرح بعض الاصحاب بانه لا يعتبر تميز فصول الاذان وهو جيد ويعتبر في صوت الاذان
الاعتدال كما صرح به جماعة وصرح بعضهم فلا عبرة بالاذان المفرط في العلو والانخفاض وكذا
يعتبر في رؤية الجدران الاعتدال كما صرح به جماعة وصرح به بعضهم بانه يعتبر في الجدران ان لا
وفيه اشكال والاعمى والاصم يقدران كما صرح به وصرح بعض الاصحاب بان المسافر اذا
ولا موانع هناك فقدر وايضا وهو جيد وصرح ايضا بان من عرض له مانع من السمع والبصر يقدر
وهو جيد ايضا وصرح ايضا بان عادم الجدران يقدر وبان التمثيل بالاذان لانه ابلغ اصواتا
غالبا فيقوم مقام الصوت العالي وقيل ظاهر الاصحاب خفاء جميع بيوت البلد واذانه
ويحتمل البيوت المنقادة بمن يتردد وكذا اذانها والاقرب عندي ضعف هذا الاحتمال الذي
احتمله فالاول هو المعتمد فلو سمع اذانا او رأى جدرانا من البلد لم يقصر مطلقا ولو كان ما يعتبر
وراء في اخر البلد كما صرح به جماعة وصرح الاكثر بانه يقدر في البلد المرتفع الخارج عن العادة
والمنخفض كذلك بالاستواء العادي ويظهر من بعض اعتبار الخفاء المسافر من البيوت
ولو بالحائل وربما يظهر من بعض المصير اليه ولا اشكال في ان البلد اذا كان صغيرا او متوسطا

بنوع

بنوع يمنع من التفصيه بسماع الاذان الواقع اخر البلد ورؤية جدرانه اخره كما اشرنا اليه
فلا يناط الحكم حينئذ باذان محلته وجدرانها واما اذا كان كبيرة في الغاية خارجا عن العادة فهل
يكون كالصغير فيما ذكر او لا بل يناط التقصير وعدمه بسماع اذان المحلة التي يسكنها ورؤية
جدرانها وعدمها صرح بالاخير جماعة ويظهر من الاكثر الاول وهو الاقرب ولا يشترط
في التقصير في الصلوة والصوم الخوف بل يثبت القصر مع الامن ايضا ويجب على المسافر الى
غير مكة والمدينة والحائر والكوفة من سائر الامكنة التي تبلغ المسافة الشرعية القصر
في الصلوة الرباعية بحذف الركعتين الاخيرتين منها حيث يجتمع ساير شروط التقصير ولا
يجوز ترك القصر عن   لا رخصة فيها فيما عدا ما ياتي اليه الاشارة والظاهر ان ذلك
مجمع عليه بين الاصحاب واعلم انه يحرم على المسافر المذكور صوم شهر رمضان ويجب
تركه اتفاقا ولو اتم الصلوة المقصورة المحتم عليه القصر العالم بوجوبه عامدا اعاد وقتا وخارجا
كما صرح به ولا فرق في وجوب الاعادة وقتا وخارجا بين ان يقعد بقدر التشهد او لا كما صرح
به بعض الاصحاب وعزاه الى علمائنا ولا فرق في ذلك بين ان يكون عالما بالحكم الوضعي
وهو كون ذلك موجبا لفساد الصلوة او لا وقال بعض الاصحاب لو صام المسافر الذي يجب
عليه القصر عامدا وجب عليه الاعادة وهو جيد واذا نوى المسافر الذي وجب عليه التقصير في
مقام لم يستوطنه مطلق المقام فيه عشرة ايام فصاعدا وجب عليه الاتمام ولم يجز له التقصير بلا
ولا اشكال ولا شبهة في انه لا يجب على المسافر الاتمام بالاقامة دون خمسة ايام وهل يجب عليه الاتمام بالاقامة
خمسة ايام فما زاد او لا بل يجب عليه القصر اختلف فيه الاصحاب فذهب المعظم الى الثاني
وحكي عن بعض الاول والمعتمد عندي هو القول الاول الذي عليه المعظم ولا فرق في وجوب
الاتمام بالاقامة عشرا بين البلد والقرية والبادية كما صرح به ولا فرق في جميع ما ذكرناه بين
الصوم والصلوة بالاتفاق ويجب ان يكون العشر كاملا فلو نقص منها ولو قليلا لم يجز بالاتفاق
وهل يكفي الكمال العرفي بان يكون بحيث يصدق عرفا حقيقة اسم العشرة فلا يقدح النقص بمقدار
ساعة او ساعتين فيكون التحديد تقريبا للتخفيف او يشترط ان يكون تحقيقا فيقدح النقص
المذكور الذي يقتضيه التحقيقي هو الاقرب ولكن مراعات الاحتياط اولى وهل يشترط ان يدرك

جميع الايام من طلوع الفجر الى المغرب فلو يجزى الملفقوا فلو نوى المقام عند الزوال مثلا
اشترط ان يمضي بقدر الحادي عشر اختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة الى كفاية الملفق
من الحادي عشر بقدر ما فات من الاول وقيل لا يجزى ذلك والاقرب عندي هو القول
الاول وعليه لا فرق في ذلك بين يومي الدخول والخروج وغيرهما كما صرح به بعض الاصحاب
ثم انا ان قلنا بالقول الثاني فهل يجب عليه اذا ورد في اثناء النهار التقصير في ذلك اليوم
ام لا بل يجب عليه الاتمام احتمالات ولا يشترط في الليالي ان يكون عشرا فاذا كان بين الخروج في اول
ليلة الحادي عشر لم يكن قادحا في الاقامة عشرة ايام ويتحقق نية الاقامة عشرا بعلم بانه
يبقى في ذلك الموضع عشرة ايام او فطنه العادي بذلك فاذا دخل بلدة وظن بانه يبقى
عشرة ايام فيها او قصد ذلك وجب عليه الاتمام فلا يشترط علمه بذلك ولا يتحقق نية
الاقامة عشرا ويظن بذلك ويتكرر فيه وهل يكفي مجرد العلم بالبقاء عشرة ايام ولو لم يقصد
كما صرح به بعض الاصحاب اولا الاقرب الثاني ولكن الاحتياط كما لا يخفى ولو نوى مسافة
موجبة للقصر ونوى المقام عشرا في اثنائها لم يجب عليه بل يجب الاتمام في الموضع الذي
اراد فيه الاقامة عشرا وقبله ما اذا لم يكن مسافة وبعده اذا لم يكن كذلك وان حصلت
المسافة بضم ما قبله ذلك الى ما بعده وان كانا متنافيين وان وجب عليه التقصير
فيشترط في وجوب التقصير ان لا يقطع سفره عشرا في اثناء المسافة كما صرحوا به واذا نوى
مسافة ولم يعزم الاقامة في اثنائها فقصر ثم نوى الاقامة عشرا في اثنائها بحيث يكون ذلك
من القواطع فهل يعيد ما صلاه قصرا اولا اختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة الى انه لا يعيد
مطلقا وهو المعتمد وقيل يعيد في الوقت لا في خارجه والظاهر ان كل موضع ينوي فيه السفر فيصلي
قصرا ثم لا يتفق له ذلك السفر ولا يتحقق له السبب الواقع في وجوب القصر لا يعيد ما
صلاه قصرا مطلقا ولو في الوقت ولكن يتم بعد الانكشاف وهل يجب تحصيل السبب مهما امكن
اولا الظاهر الاخير ولو دخل في الصلوة بنية القصر ثم [illegible] الاقامة في اثنائها اتم كما صرح به
جماعة واذا ورد مسافر الذي وجب عليه التقصير مقاما بلدا كان او غيره وتردد في مقامه
فيه عشرة ايام ولم ينو اقامتها فيه وجب عليه ما دام مترددا ان يقصر صلوته التي يجب تقصيرها

في السفر

في السفر الى تسعة وعشرين يوما فان مضى ثلثون يوما وجب عليه ان يتم ولو صلاة واحدة مطلقا
وان كان باقيا على تردده وهل يقصر في الثلثين ثم يتم بعدها فيتم الشرط في وجوب التمام على التردد
مضي ثلثين يوما او يتم فيكون الشرط في ذلك مضي تسعة وعشرين يوما اشكال والتحقيق
ان يوما ان ورد بعد اليوم الاول من الشهر كما اذا ورد في اليوم الثاني او العاشر او الخامس عشر
فلا ولا خلاف في انه يتوقف وجوب الاتمام على مضي الثلثين وكذلك لو ورد في اليوم الاول
من الظهر وكان تاما ولبس فيه نقص واما اذا ورد في اليوم الاول من الشهر وان كان ناقصا
وقيل يتوقف على مضي الثلثين ولعله لا يخلو عن قوة ولكن المسئلة في غاية الاشكال فلا
ينبغي ترك الاحتياط فيه مع التمكن منه وذلك يحصل بالجمع بين الاتمام والقصر وان لم يتمكن
منهما اذا لم يبق من الوقت الا مقدار ثمان ركعات فالاحوط ح القصر والجازم بعدم البقاء
يقصر في الثلثة التي يقصر فيها المتردد ويتم كذلك والمتردد لا يقصر في الصلوة في المدة المذكورة ولم تمكث
يقصر في صومه في المدة المذكورة ويصوم بعدها ولو يوما وكذلك يترك النوافل التي يسقط
في السفر ولو نوى المسافر اقامة عشرة ايام فصاعدا في موضع ثم بدا له الرجوع عن الاقامة
فانه يقصر الا اذا يكون قد صلى فريضة بتمام فانه يجب عليه الاتمام ح ما دام هو في البلد كما صرح
به ولا فرق في الصلوة التامة بين النهارية والليلية ولو نوى الاقامة فوجب عليه اتمام الصلوة بذلك
فلم يصل عمدا او نسيانا حتى خرج الوقت ثم رجع من عزم الاول بعد الوقت فهل يكون مجرد استقراره
وجوب الاتمام في الذمة بمنزلة الاتيان بالصلوة فيتم ما دام هو في البلد اولا بل يجب عليه التقصير
اختلف فيه الاصحاب فذهب جماعة الى الثاني وتوقف آخرون والمسئلة في غاية الاشكال الا
ان القول الاول هو المعتمد ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط اما بالجمع بين التقصير والاتمام او تجديد
العزم على الاقامة ثانيا ولو كان ترك الصلوة تامة لعذر مسقط كالجنون والحيض فلا يكون مجرد ذلك
وقت الوجوب بمنزلة الاتمام في الصلوة فيجب عليه التقصير كما صرح به جماعة واعلم ان الحاكم بالتمام
مع الرجوع وقع في النص مطلقا على من صلى فريضة تماما بعد نية الاقامة فلا يكفي النافلة كما صرح به جماعة
ولا فرق في النافلة بين ما يسقط في السفر وما لا يسقط كما صرح به جماعة وصرح بعض بكفاية النافلة
التي تسقط في السفر ولو نوى الاقامة ثم صلى تماما لشرف البقعة لا لاجل نية الاقامة ثم رجع عن الاقامة

فهل يكفي ذلك في وجوب الاتمام مادام في البلد او لا صرح بالاول جماعة ويظهر من بعض الثاني ومن اخر
التوقف والمسألة محل اشكال ولكن القول الاول اقوى وهل يكفي الاتمام لشرف البقعة قبل نية
الاقامة او لا يظهر من بعض الاول ومن اخر الثاني ومن اخر التوقف ولعل القول الثاني اقوى وهل
يكفي في ذلك الفريضة المقصورة التي لا يجوز فيها الا القصر بلا اشكال وهل يشترط في الرجوع
الى القصر في صورة العدول عن نية الاقامة من غير صلوة كون الباقي مسافة كما صرح به بعض الاصحاب
ولو سافر بعد الزوال ولم يصل النوافل مع امكان الاتيان بها فصرح جماعة بانه يستحب له قضاؤها
سفرا وحضرا وهو جيد والمراد من القضاء هنا كما صرح به بعض الفعل فان كان وقتها باقيا
صلاها اداء والا فقضاء وهل يعتبر في استحباب قضاء النافلة وقوع الصلوة تماما او لا بل يستحب
مطلقا صار بعض الاصحاب الى الاول والمعتمد عندي هو استحباب القضاء في السفر مطلقا ولو وجب
عليه التقصير فيه فيكون البحث مستثنى من كلية سقوط النوافل النهارية وهل الوتيرة على القول
بسقوطها في السفر كالمقصورة او لا لم اجد احدا من الاصحاب تعرض لهذا والاقرب عندي الاخير و
يجوز ان يجمع بين الظهر والعصر وكذا بين المغرب والعشاء ولا يجب التفريق وعدم الفصل كما
صرح به ولا فرق في ذلك بين ان يجمع بين الفريضتين في وقت فضيلة او في وقت اخرهما صرح
به بعض وهل يستحب الجمع المذكور او لا صرح جماعة بالاول ويلزم منه عدم استحباب النافلة بين
المغرب والعشاء وفيه نظر ويستحب للمسافر ان يقول عقيب كل فريضة مقصورة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وليس للوجوب كما صرح به وصرح جماعة بانه يحصل
بالتسبيحات المذكورة عقيب المقصورة وهل يستحب ذلك للمسافر عقيب الفريضة الغير المقصورة
ايضا او يختص الاستحباب بالمقصورة يستفاد من بعض الاول ولا بأس به وحكي عن جماعة
الثاني وقيل يقوى استحباب فعلها عقيب كل فريضة في جملة التعقيب فاستحبابها يكون
فيها اكد وهل يتداخل الجبر والتعقيب او يستحب التكرار صرح بعض بالاول وفيه نظر والاولى
مراعاة التكرار باب من وجب عليه الاتمام في السفر كالمكاري اذا قام في بلده عشرة
ايام قصر في الصلوة واذا استوطن في بلد ستة اشهر فصاعدا ثم اتى اليها فهل يقصر بمجرد وصوله
اليها او لا بل يتم اختلف الاصحاب فيه فقيل يتم وقيل يتم وقيل يقصر وقيل يقصر ولا يخ عن قوة

وعلى هذا فهل يعتبر بقطع سفره بالوصول اليها فعليه الاستيطان فيها والاستيطان في كل سنة
ستة اشهر واختلفوا فيه فقيل بالاول وقيل بالثاني ولا يخ عن قوة كتاب الزكوة باب
ما يجب فيه وما لا يجب فيه فلا اشكال ولا شبهة في وجوب الزكوة من النقدين من الذهب والفضة
ويشترط فيه بلوغهما حد النصاب الاتي اليه الاشارة ثم حؤول الحول عليهما وان يكونا مضروبين
بسكة المعاملة فلا يجب بدون احدها بلا اشكال ولا خلاف فيه ولا يجب في السبائك والتبر
والنقار والحلي في الجملة ولا فرق في الحلي بين ان يكون محرما او محللا وقيل زكوة الحلي اعارته استحبابا
ومن كانت عنده دراهم او دنانير فسبكها او سبك بعضها مما يتم به النصاب بعد تمام الحول وتعلق
وجوب الزكوة به فلا اشكال في وجوب الزكوة هنا وعدم سقوطها عنه واما اذا فعل ذلك في
اثناء الحول ولم يقصد بذلك الفرار من الزكوة فلا يجب عليه زكوتها بلا اشكال ولا خلاف على الظ
لو اتلفهما في اثناء بيع او صلح او نحو ذلك لم يقصد بذلك الفرار من ذلك ولم يكن عوضهما من جنسهما
واما اذا قصد بالسبك والاتلاف الفرار من الزكوة او كان العوض من جنسها فقد اختلف الاصحاب
في سقوط الزكوة وعدم وجوبها فالمعظم على السقوط وعدم الوجوب فعندهم ان الزكوة لا تجب في
الدراهم والدنانير الا بعد حلول الحول عليهما مط وقيل لا يسقط الزكوة ولو قصد بالسبك والاتلاف الفرار
منهما مط وقيل لا يسقط اذا عامل بهما ببيع ونحوه وجعل العوض من جنسها والمعتمد عندي هو
القول الاول ولكن مراعاة الاحتياط اولى واذا اقرض شيئا يجب فيه الزكوة واجتمع عنده شرائط
وجوبها كما اذا اقرض احد النقدين المسكوكين بسكة المعاملة البالغين حد النصاب وحال
عليه الحول عنده وجب عليه الزكوة ولا يجب على المقرض اذا لم يشترطها المقرض عليه واما
اذا اشترطها عليه فهل يلزمه ويجب عليه او لا يجب عليه الوفاء اختلف الاصحاب فيه فصار المعظم
الى الثاني وذهب جماعة الى الاول وفصل بعض المتاخرين فقال ان شرط الزكوة على المقرض
قد يكون بمعنى ثبوتها على المشروط عليه ابتداء بحيث لا يتعلق بالمديون وجوب الشيء وقد يكون
المقرض مؤديا بالها عن نفسه بسبب الشرط وبهذا المعنى يصح القول بفساد اشتراطه وقد يكون
بمعنى تحمل المشروط عليه زكوتها على المديون واخراجها عن ماله منه مع كون الوجوب متعلقا بالمديون
وهذا الوجه لا مانع منه فعلى هذا ان وفى بالشرط والا وجب على المديون الاخراج والمسألة

عندی محل اشکال وان کان ما علیه المعظم لایخ عن قوة ومراعاة الاحتیاط مهما امکن اولی
وعلی هذا القول هل یفسد الشرط خاصة او یفسد عقد القرض فیه اشکال ورجح بعض
الاصحاب بالاخیر ولو ادی القارض الزکوة عن القرض بتبرع او باذنه فالظ انه لا اشکال فی
جوازه وسقوطها عن المقترض واما اذا لم یاذن المقترض بذلک فالظ من بعض عدم جوازه الشرع
ح ولا تجب الزکوة فی المال الغایب اذا لم یکن صاحبه ولا وکیله متمکنا من اخراجها باب من
یستحق الزکوة ولا اشکال ولا شبهة فی ان من جملة الاصناف المستحقین للزکوة الفقراء و
المساکین ولا یشارکهما الغنی فی ذلک ولا یجوز له شیء من الزکوة ولیس له نصیب فیها کالفقراء و
المسکنة مما یجعلان استحقاق الزکوة والغنی مانع منه وقد اختلف الاصحاب فی الغنی المانع منها فقیل
ان القدرة علی مؤنة السنة له ولعیاله والفقر عدم القدرة علی ذلک وقیل ان الغنی هو التملک
لنصاب یجب فیه الزکوة او قیمته والمعتمد عندی هو الاول لان القادر علی کسب ما یمون به نفسه
وعیاله سنة لا یحل له الزکوة وصرح جماعة من الاصحاب بان المعتبر الکسب اللائق بحاله وعادته
بحسب جلالته وضعته فلا یکلف الوضیع ببیع الحطب والحرث والکنس واشباه ذلک وهو جید
وصرحوا ایضا انه اذا کان کسبه مانعا عن تحصیل العلم جاز له اخذ الزکوة والاشتغال بالعلم وفی هذا
الاطلاق اشکال والتحقیق عندی ان یق ان العلم الذی یمنع الاشتغال به من تحصیل المؤنة قبله
کالعلم باصول الدین وجملة من فروعه فالظاهر انه یستحق الزکوة حین الاشتغال وان کان قادرا
بالذات علی تحصیل المؤنة کما یستحقها حین الاشتغال بکل واجب فوری یمنع الاشتغال
به من تحصیل المؤنة وبالجملة ما یجب علیه اذا کان الاشتغال به من تحصیل المؤنة فیکون عدم
الاشتغال به مستلزما للتفویت ذلک الواجب فیجوز له اخذ الزکوة حین الاشتغال به ولا فرق
بین ان یکون واجبا عینیا او کفائیا او تخییریا وبین ان یکون واجبا بالاصالة او من باب المقدمة
واما اذا کان علم الذی یمنع الاشتغال به من تحصیل المؤنة واجبا موسعا بحیث یتمکن من تحصیلها
قبله ویجوز له الجمع بین الاشتغال به وتحصیل الحاله الاشتغال المانع منه ففی استحقاقه الزکوة حینئذ
اذا اختار تقدیم العلم الواجب وتاخیر تحصیل المؤنة حین اشتغاله بذلک العلم المانع من تحصیلها
اشکال ولعل الحکم بالاستحقاق اظهر بل یمکن المصیر الی جواز اعطائها لکل طالب علم سواء کان

طلبه

طلبه علی جهة الوجوب او الاستحباب بل قد یدعی جواز لکل من اشتغل بطلب العلم بحیث لا یقدر
علی تحصیل المؤنة حین الاشتغال به سواء کان اشتغاله علی جهة الوجوب او الاستحباب وسواء
کان علمه الزم عینیة ولکن الاحوط ان یترک اخذ الزکوة من یقدر علی الکسب مط وان کان
مشغولا بطلب العلم وان کان فی تعیینه نظر بل الظ جواز مع الاشتغال بطاعة الله تعالی خصوصا
اذا کان مشغولا بطلب العلم بحیث یرجی منه الوصول الی القصد وقیل لو لم یجد المکتسب من یستعمله
حلت له الزکوة وهو جید وقیل ولا یبعد جواز الاخذ اذا لم یکن قادرا فی بلد الزکوة مع قدرته علی
تحصیل المؤنة فی غیره فلا یجب علیه تحصیله هناک بل یجوز الجلوس هنا واخذ الزکوة وفیه نظر
بل التحقیق ان یق ان لم یتمکن من المسافرة الی البلد الذی یقدر فیه علی تحصیل المؤنة او کان فیها
ضرر عظیم لا یتحمل عادة فهو یستحق الزکوة ح فی هذا البلد بلا اشکال والظاهر اما اذا تمکن من المسافرة الی
البلد المفروض علی وجه لا یترتب علیها ضرر اصلا او کان ترکه بمجرد التشهی ففی استحقاقه للزکوة
فی هذا البلد المقیم فیه الذی لا یقدر فیه علی تحصیل المؤنة اشکال ولعله الاوجه منعه من الزکوة
ح هذا مع علمه بکونه قادرا علی تحصیلها فی ذلک البلد واما اذا شک فی قدرته علیه ففی منعه
اشکال ولو قیل بانه یستحقها اذا حصل الشک فی القدرة بعد العلم بعدمها ولا یستحقها اذا حصل الشک
فی القدرة بعد العلم بعدمها ولا یستحقها اذا حصل الشک فیها بعد العلم بتحققها کان وجها وکذا الکلام
اذا حصل الشک فیها فی البلد الذی هو فیه وان ظن بثبوتها فی هذا البلد او فی بلد آخر لا فاصل یقتضی
ان یکون بحکم حکم الشک وکیف کان فالاحوط منع من یعلم بعدم قدرته علی تحصیل المؤنة عن الزکوة
وان کان التفصیل بما اشرنا الیه لا یخ عن قوة هذا کله اذا کان البلد الذی یحتمل قدرته علی الکسب معینا
کما اذا شک وقدرته علی الکسب فی بلد من البلاد بعض منه من الزکوة ح بل الظ عدم المنع فی بعض
الصور وهو المثال المشار الیه ونحوه والتحقیق ان یق انه لا بد من مراعاة ما ذکرنا فی صورة عدم
العلم بعدم القدرة اذا استلزم الضرر فی المسافرة فلا یمنع من الزکوة ح اذا کان فقیرا فی البلد الذی
هو فیه ویجوز ان یعطی الزکوة لصاحب الدار کما صرح به جماعة وقیل یکفی مع عدم منع صاحب
الدار من اعطاء الزکوة احتیاجه الی السکنی وان حصل له عزة ببذل واستیجاره هو جید وقیل
لو کانت جاحه حاجته تندفع باقل منها قیمته لم یکلف ببیعها وشراء الادون وهو جید فیما اذا

لم يخرج عن مناسبة حاله كثيرا واما اذا خرجت عن ذلك ففي عدم التكليف بالبيع وشراء الادون
تاملا واشكال ومراعات الاحتياط اولى ولو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته بحيث لو بيعت قيمة الزيادة
المؤنة ومؤنة عياله وامكن بيع الزيادة منفردة فهل يستحق الزكوة فتكون الدار تملك غير مانع
من الاستحقاق اولا فيه اشكال وصار بعض الى الثاني وهو جيد ولا يشترط في تحقق الفقر ولا في
استحقاق الزكوة كونه زمنا ولا كونه متعففا عن السؤال فمن كان له صنعة فان كان نمائها يكفي
في مؤنة السنة التي يتحقق بها تحقق الغنى فلا يستحق ولا يجوز له اخذها من جهة الفقر وان لم
يكن نمائها ولا اصلها ولا نمائها مع اصلها كافية في ذلك استحق وجاز له الاخذ من جهة الفقر وان
لم يكن له مثل ما تؤدي به دينه الحال او ما وجب عليه بنذر او شبهه او كفارة استحق الزكوة وان
كان له ما يكفيه لساير ما يحتاج اليه ولا فرق في الدين الحال بين الذي يطالب صاحبه في الحال
والذي يرضى صاحبه بتاخيره الى مدة بعيدة وهل يلحق الدين المؤجل الذي يريد بتاجيله على
سنة بالحال فلو لم يكن عنده ما يصلح لادائه استحق الزكوة وان كان عنده جميع ما يحتاج غير ذلك
اولا الاقرب الثاني واعلم ان المرجع في تفسير المؤنة هو العرف واللغة ولهذا لم يتعرض من
الاصحاب لتفسيرها وتحديدها ولا ضبطوا افرادها وانما تعرضوا البيان جملة من افرادها
وعد جماعة من الاصحاب في كتاب الخمس من المؤنة المستثنيات من ارباح مما يليق بحاله من الهدايا
والصلات ونحوها مما يرمز في ضيافة الضيوف وفي الحج المندوب والزيارات واسفار الطاعات وما
يحتاج اليه في التزويج واثمان الجواري التي تتخذها للخدمة وللتسرى واثمان الدواب التي يحتاج
اليها وما يؤدي به الديون والحقوق اللازمة له بنذر وكفارة ونحو شبهها وما ياخذه الظالم
قهرا وما يصانع به الظالم وهو جيد وعلى هذا يلزم ان يستحق الزكوة من لا يقدر على جميع المذكورات
او بعضها فعلا وقوة وهو المعتمد ويجوز ان يعطى الزكوة لاطفال المؤمنين والشيعة الاثنى عشرية
كما صرح به بعض الاصحاب ولا فرق في الطفل بين الذكر والانثى والخنثى ولا بين الرضيع واكل الطعام
ولا فرق ايضا بين ان يكونوا والدهم حيا او ميتا ولا فرق في والدهم بين ان يكون فاسقا او عادلا
كما صرح به جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ولا يعطى الزكوة لاولاد غير المؤمنين من اولاد الكفار و
المخالفين ولو كانوا من الشيعة كبعض الزيدية ولا فرق في ذلك بين ان يكون امهاتهم من المؤمنات

اولا

اولا واذا كان امهاتهم من الكفار والمخالفين وكان الوالد من المؤمنين جاز اعطائهم واذا كان الجد من الكفار
والوالد من المؤمنين فلا اشكال في جواز اعطائهم واما اذا كان الجد من المؤمنين والوالد من غير
المؤمنين ففي جواز الاعطاء اشكال والاحوط الاجتناب واذا حصل للمرتد ولو بعد ارتداده
لم يستحق واما الولد الحاصل قبل الارتداد وحال الايمان ففي استحقاقه اشكال ولكن الاصل يقتضيه
واذا كان الطفل المستحق غير مميز كما لو كان رضيعا فان كان له ولي كما لو كان له اب او جد او
وصيهما اعطيت زكوة لهم وهم يقبلونها نيابة عنه كما صرح به جماعة وان لم يكن له ولي مطلقا حتى
الحاكم الشرعي فصرح جماعة بانها تعطى لمن يقوم بامره يعتنى بامره كالام ونحوها وظاهرهم تجويز
ذلك وهل يشترط عدالته فلا يعطى له ولو لم يعلم عدالته او لابل يجوز مطلقا ظاهر بعض الاصحاب الثاني
وربما يظهر من اخر اشتراط الامانة والوثوق وهو احوط بل لا يخلو من قوة واما العدالة فليست بشرط
واذا كان الطفل المستحق مميزا وذا ولي فلا ريب في جواز اعطائها لوليه فهل يجوز اعطائه فهل يكون هو
القابل له فهل يجوز اعطائها له اذا كان يصرفها في وجه يسوغ للولي صرفها فيه او لا حكى عن جماعة
الاول ويظهر من بعض الثاني واذا لم يكن له ولي جاز اعطائها لمن يقوم بامره كما هو ظاهر جماعة وهل
يجوز اعطائها له الراجح لم اجد قائلا به ممن منع من اعطائها له في صورة وجود الولي واما المجوز له
فيجوزه هنا وبالجملة ان زكوة الطفل مميزا ام لا تعطى لوليه مع وجوده ومع عدمه يجوز اعطائها
لمن يقوم بامره مع الوثوق ولا تعطى له وهل يجوز اعطائها العدل ليصرفها في حوائجه مع وجود
من يقوم بامره وفقد الولي الشرعي او لا بد من اعطائها لمن يقوم بامره الاقرب الاول وصرح
جماعة بانه يجوز اعطاء الزكوة لولي المجنون الطفل ولا باس به وحكى عن بعض الاصحاب القول بانه
يجوز الدفع الى السفيه وان تعلق به الحجر وهو جيد ولا فرق بين زكوة الفطرة وزكوة المال الاموال الكثيرة في جميع
ما ذكرناه ولا اشكال ولا شبهة في ابن السبيل من الاصناف المستحقين للزكوة وهو مما لا خلاف فيه
ولا اشكال ولا شبهة في صدقه حقيقة على الغريب المسافر المحتاج بغير بلده المنقطع به المحتاج فيه الذي
لا يتمكن من الرجوع الى بلده وكون ذلك ابن السبيل المستحق للزكوة فقد صرح بذلك معظم الاصحاب
وعد من ابن السبيل الضيف طالمقوا التحقيق انه يقال ان ارادوا من الضيف جميع افرادها التي
من جملتها غير المسافر وغير المحتاج مطلقا ولو في غير بلده فلا اشكال في ضعفه وفساده وان ارادوا منه

من يندرج تحت التفسير الذى ذكرنا لابن السبيل بحيث يكون فرداً من افراده وجزءاً من جزئياته كما هو
صرح بعض الاصحاب وهو جيد والضيافة لا تمنع من كونه ابن السبيل ولكن لا حاجة الى ذكره
بخصوصه وحكى عن بعض تفسير ابن السبيل بالضيف الذى ينزل بالانسان ويكون
محتاجاً وان كان له يسار فى بلده وموطنه وهو ضعيف وحكى عن بعض الاصحاب انه قال
المنشى للسفر من بلده ابن السبيل ايضاً فلا يشترط فيه ان يكون مسافراً وذهب جماعة
الى انه لا يكون ابن السبيل والى اشتراط كونه مسافراً فمن ليس بمسافر لا يكون ابن السبيل
وهو المعتمد ويشترط فى سفر ابن السبيل ان لا يكون معصية بل يكون جائزاً فلو كان معصية
لم يعط من هذا السهم كما صرح به جماعة وهل يشترط ان يكون راجحاً اما واجباً او مندوباً
او لا بل يكفى مجرد الاباحة اختلف الاصحاب فيه فذهب المعظم الى انه يشترط ذلك وهو المعتمد
وهل يكفى فى الحكم بالطاعة سفره مجرد اصالة حمل فعل المسلم على الصحة ومجرد دعواه او لا بل
يشترط فيه العلم بها او البينة اشكال ولكن الاقرب الاول الاقرب للاول وفى الظن بكونه معصية
ومراعاة الاحتياط اولى ولو اذا نوى المسافر اقامة العشرة فهل يخرج عن كونه ابن السبيل فلا يعطى
ح او لا فيعطى حكى عن بعض الاصحاب الاول والمعتمد الثانى وفاقاً لجماعة وزاد بعضهم فقال
ولا يبعد جواز الدفع اليه فى حال الاقامة وان لم يكن مريداً للسفر ما دام يصدق اسم المسافر عرفاً
وهو جيد وبالجملة المعتبر صدق اسم السفر بحيث صدق اسم حقيقى ولا يشترط ان يكون موجباً للقصر
ولا ان يكون بعيداً فلا ان يكون قصده الاخذ والاستعطاء وان لم يصدق حقيقة وان
حصل الشك فالاحوط الاجتناب بل هو الاجود ولا يشترط فى ابن السبيل ان يكون فقيراً بل يجوز
اعطائه وان كان غنياً فى بلده كما صرحوا به نعم يشترط فيه عجزه عن التصرف فى امواله ببيع و
نحو كما صرح به جماعة وهل يشترط عجزه عن الاستدانة ايضاً او لا صرح بالاول جماعة وبالثانى
بعض الاصحاب والقول الاول هو الاقرب عندى ولا يشترط العجز عن الاستدانة او التصرف
فى امواله ببيع ونحو فى ابن السبيل الفقير ويجوز اعطائه من سهم الفقراء ولا يشترط فى ابن السبيل
غنياً كان او فقيراً عدم تملكه لشئ بل يكفى الحاجة الى مؤنة السفر وهل يلحق بالعجز عن التصرف فى
الاموال المشقة العظيمة التى لا تتحمل عادة والحرج العظيم الذى يسقط معه التكليف ولا اشكال

ولكن

ولكن الاقرب الاول لانه يعطى ابن السبيل ما يحتاج اليه من النفقة فى بلد الغربة والصدقة وما يحتاج
اليه فى سفره من المأكول والمركوب وغير ذلك سواء اراد الرجوع الى اهله او الى بلد آخر كما صرح
به جماعة وهل يجوز اعطائه دون الحاجة او لا لجماعة الثانى وفيه نظر بل الاحتمال الاول
هو الاقرب وهل يجوز اعطائه الزائد عن الحاجة او لا يظهر من جماعة الاول وصرحوا بانه
لو فضل عن الكفاية مما اعطى بعد الوصول الى مقره وانقضاء سفره واسترجع منه والتحقيق
انه يجوز ان لم يكن ابن السبيل محتاجاً ولا فقيراً الا فى بلد الاعطاء والصدقة لما ذكروه من عدم جواز
اعطائه ما زاد عن الكفاية ورد الزائد الفاضل واسترجاعه فى غاية القوة وهل المراد بالكفاية
ما لا يتمكن من السفر الا به وما زاد عنه زائد عن الكفاية وان لزم معه الحرج والمشقة الشديدة
بدونه او المراد منه ما يكون فقده مستلزماً للحرج والمشقة وان امكن معه من السفر او المراد منه
ما يليق بحاله ويديره عادة كما صرح به بعض الاصحاب احتمالات ولكن الاقرب الاخير والمرجع
فى معرفة الكفاية العرف والعادة وصرح بعض الاصحاب بانه يجب عليه المبادرة الى
الرجوع الى بلده عند قضاء الوطر المطمئن للسفر وهو جيد وبالجملة يجب على هذا المفروض
الاقتصار فى اخذ الزكوة على قدر الضرورة من جميع الجهات وينبغى مراعاة الاحتياط وان كان
فقيراً مطلقاً فى جميع البلاد والاماكن ففى الامرين الذين ذكروهما اشكال بل الاقرب عدمهما وان
صرف ابن السبيل ما اعطى فى نفقة سفره فقد وقع موقعه وان صرف فى غيره فهل يرجع كما عن بعض
الاصحاب او لا كما عن آخر اشكال ولكن الاخير فى غاية القوة ولا يشترط فى ابن السبيل الذكورية فيجوز
اعطاء الانثى والخنثى وهل يجوز اعطاء ابن السبيل الفقير مطلقاً من سهم الفقراء او لا الاقرب
الاول والمسافر اذا كان غنياً او مقام عزم البلد وفقيراً فى مقام اعطاء الزكوة فهو كمن كان
غنياً فى بلده وفقيراً فى اخرى فليس للبلد مدخلية فى كونه ابن السبيل وصرح جماعة بانه لو ادعى ابن
السبيل الحاجة قبل قوله من غير بينة ولا يمين وهو جيد وصرحوا ايضاً بانه يقبل قوله ايضاً لو كان
له مال وادعى تلفه ويجوز صرف الزكوة فى سبيل الله وهو احد مصارفها وله منها سهم كما صرحوا
به واختلف الاصحاب فى تفسيره فالمعظم على انه كلما يتقرب به الى الله عز وجل من وجوه البر و
الخيرات وذهب جماعة الى انه الجهاد وحكى عن بعض انه قال سهم سبيل الله للمرابطين فى سبيل الله

ومن يجاهد العدو ويعلم الناس امر دينهم متشاغلا بذلك عن معاشه اذا كان ذا فاقة اليه او كافة
عدو من المسلمين او صلة بمن يستعان به في صرف عدو المسلمين من غيرهم والمعتمد عندي
هو القول الاول الذي عليه المعظم ومن الخيرات التي يصلح صرف الزكوة فيها تكفين موتى المؤمنين
كما صرح به جماعة واطلق بعضهم الموتى والاحوط بل الاقرب التقييد بالمؤمنين ومنها قضاء الدين
عن المومن من الميت كما صرح به جماعة واطلق بعضهم الميت والاحوط بل الاقرب التقييد بالمؤمن
وقيل سواء كان الميت الذي يقضى عنه لم يخلف شيئا وكان ممن يجب عليه نفقته او لم يكن ومنها
قضاء الدين عن المؤمن كما صرح به جماعة وهم اطلقوا الحي والاحوط بل الاقرب تقييده بالمؤمن
والظاهر انهم ارادوه ومنها الحج ومعونة الحاج كما صرح به جماعة وهم اطلقوا الحاج ولكن الظاهر
انهم ارادوا به المؤمن وهو احوط بل واقرب ومنها بناء المساجد كما صرح به جماعة ويلحق
بالبناء تعميرها كما صرح به جماعة ومنها بناء القناطر كما صرح به جماعة وفي بعض الكتب عمارة
الجسور وفي اخر اصلاح القناطر وهو جيد ومنها عمارة السبل كما صرح به بعض الاصحاب ومنها
بناء الربط وعمارتها كما صرح به بعض الاصحاب ومنها مساعدة الزائرين ومنها معونة المحتاجين
كما صرح به بعض الاصحاب وعن بعض التوسعة على الاصناف ومنها اصلاح ذات البين كما صرح
به بعض الاصحاب ومنها عمارة المساجد كما عن بعض ومنها اقامة نظام العلم والدين كما صرح
به بعض الاصحاب ومنها عمارة المشاهد كما عن بعض ومنها الجهاد واعانة المجاهدين وهو مما
لا ريب فيه ولكنه في هذا الزمان ساقط ولكن يقوم مقامه فيه الدفاع الراجح ولا ينحصر وجوه
القرب فيما ذكره بل هي كثيرة لا تكاد تحصى وهل يشترط في ثبوتها قيام الدليل الذي يثبت به
الواجب والحرام شرعا او يكفي فيه على قاعدة التسامح في ادلة السنن فلو حكم باستحباب عمل
بقاعدة التسامح جاز صرف الزكوة فيه اشكال ولكن الاقرب الاخير ولا يشترط فيما يتقرب به الى الله
عز وجل ان يكون واجبا بالذات بل يكفي رجحانه مطلقا ولو بالعرض وهل يشترط فيمن يصرف اليه
من هذا الصنف من الزكوة الفقر فلا يعان منه الزائر والحاج ولا يقضى منه دين الميت والحي ولا
يكفن منه الميت الا بعد كون الجميع من الفقراء او لا يشترط ذلك بل يجوز ما ذكر مع غناهم يظهر من
جملة من العبارات الاول والتحقيق ان يقال اذا كان التصرف باعانة الزائر والحاج وبتكفين الميت

وقضاء

وقضاء دينه ودين الحي لا يتوقف على الفقر ويحصل بدونه فيجوز صرف هذا الصنف من
الزكوة اليهم مع غناهم وان كان متوقفا على الفقر فلا يجوز الصرف اليهم مع غناهم والمستفاد
من اطلاق كلام المعظم عدم اشتراط الفقر في ذلك فلا باس بالمصير اليه ولكن الاحوط مراعاة
الفقر وهل يشترط فيمن يصرف اليه هذا الصنف العدالة فلا يعطى الزائر والحاج والمحتاج ولا
يقضى به دين الميت والحي ولا يكفى به دين الميت والحي ولا يكفى به الميت الا اذا كانوا عدولا
او لا يشترط ذلك المعتمد الاخير لعدم توقف التقرب بالامور المذكورة على عدالتهم على ما يستفاد
من كلام الاصحاب وبالجملة اذا تحقق كون الشيء مما يتقرب به الى الله تعالى جاز صرف هذا السهم
من الزكوة من غير اشتراط شرط واذا توقف تحقق ذلك على امر فذلك مانع من الصرف
لا لاجل كونه شرطا في الحكم بل لاجل عدم تحقق موضوعه واذا لم يتمكن من صرف عين الزكوة في سبيل الله

نعم هل يجوز تبديله ببيع او صلح بجنس اخر يصلح لذلك فيباع الحنطة والشعير اللذان هما من
الزكوة لتعمير المسجد مثلا او لا بل يتعين صرف عينهما لم اجد احدا تعرض لهذا والاقرب عندي الاول
بل يجوز التبديل مع التمكن من صرف العين ايضا واذا تعدد وجوه القرب تخير في الصرف في جميعها
او بعضها اي بعض اراد ويظهر من بعض اولوية الصرف في ذوي الحاجات **باب** احكام الزكوة
لا خلاف ولا شبهة في توقف الزكوة مطلقا على النية ولا اشكال ولا شبهة في انه يشترط فيها قصد التقرب
وكون العمل لله تعالى فلو اوقعه لغير الله تعالى بطل وهل يشترط فيها نية الوجه الوجوب والندب حيث
لا يتوقف عليها التعيين فان كانت الزكوة واجبة نوى وجوبها وان كانت مستحبة نوى استحبابها
اختلف الاصحاب فيه فقيل يشترط فيها وهو احوط وقيل لا يشترط وهو المعتمد ولا يشترط فيها
انه زكوة مال او فطرة حيث لا يتوقف عليها التعيين او لا صرح جماعة بالاول وهو احوط وبعض
بالثاني وهو المعتمد واذا توقف على نية الوجه او على كونه من زكوة المال او الفطرة وجب ولا يشترط
فيها نية الاداء والقضاء كما صرح به بعض الاصحاب واطلق جماعة الحكم بانه لا يفتقر الى نية الجنس
الذي يخرج منه والظاهر انه مما لا خلاف فيه ولا باس به وصرح بعض بانه مقتضى الاطلاق المذكور
عدم الفرق بين ان يكون الحق متعدد النوع كما لو كان عنده اربعون من الغنم وخمس من الابل او مختلفه
كنصاب من النقدين او اخر من النعم وانه اذا اخرج عما في ذمته ونوى عما زاد ثمن عينا او قيمته

ومباشرة المالك ان كان هو الدافع للزكوة الى الفقير بلا اشكال وان وكل المالك فى دفع الزكوة
الى المستحق عينه ودفعها ونوى عند دفعها الى الوكيل وكذا لو نوى الوكيل عند دفعها الى المستحق
صح واجزاء وان نوى المالك عند دفعها الى وكيله ولم ينو الوكيل عند دفعها الى المستحق وذلك
فيما اذا قال له اعط هذا المال لارباب الزكوة ونوى الزكوة ولم يبين للوكيل انه زكوة فاختلف الاصحاب
فى الصحة فقيل يصح وقيل لا يصح وهو احوط وان نوى الوكيل عند الدفع الى الفقير ولم ينو المالك
وذلك فيما اذا قال له اخرج زكوة مالى هذا فاخرجه الوكيل فى زمان لا يشعر به المالك او قال له
تصرف فى مالى باى نحو شئت فاخرج الوكيل زكوة ذلك المال فاختلف الاصحاب فى الصحة
فقيل لا يصح وقيل يصح وهو الاقرب وتوقف بعض واذا نوى بما اخرجه منها انه زكوة اعطاء
رجل معين فيجوز له العدول عنه الى مستحق اخر وقبل تملك الاول كما صرح به بعض الاصحاب ولكن
قال الافضل ايصاله اليه ولا اشكال ولا شبهة فى انه لا يجب فى اخراج الزكوة وايصالها الى المستحق
مباشرة المالك لذلك بل يجوز ممن النائب عنه وهل يجب على المالك فى زمن الغيبة دفع الزكوة
الى الفقيه المامون الجامع للشرائط او لا بل يجوز ان يفرق بنفسه اختلف الاصحاب فيه فقيل
يجب ذلك وقيل لا يجب وهو المعتمد ولكن الاحوط مراعاة الاول وصرح جمع كثير من الاصحاب
بانه يستحب ذلك وفسر المامون بمن لا يتوصل الى اخذ الحقوق مع غنائه عنها بالحيل الشرعية
والفقيه بالمجتهد الجامع بشرائط الفتوى وعلى المختار يصح للمالك ان يدفع زكوته الى غيره ويوكله
فى ايصالها الى المستحق فيفرق الزكوة فى المستحقين كما يقبل الوكالة مط ولم اجد خلافا الا من
بعض المتاخرين فان كلامه يشعر بالمنع من التوكيل وقال الاولى له الاخراج بنفسه وهو ضعيف
جدا وهل يصح ان يوكل فى اخراج الزكوة من غيره ان يقبضه اياها فيستقل الوكيل بالقول
والاخراج اولا الاقرب الاول وصرح بعض الاصحاب بانه يعتبر فى الوكيل العدالة وهو احوط
وقال يقبل قوله فى فعل ما تعلق به الوكالة وهو جيد ولا يشترط فى صحة الصوم اعطاء
الزكوة سواء كانت زكوة الفطرة ام زكوة المال كما صرح به جماعة من الاصحاب وربما يشعر كلام بعض
بكون زكوة الفطرة شرطا فى صحة الصوم وهو ضعيف واذا وكل المستحق غيره فى اخذ الزكوة
من المالك ومن هو بمنزلته فاختلف الاصحاب فى هذه الوكالة فقيل لا يصح وقيل يصح وهو

المعتمد

المعتمد والخمس كالزكوة فيما ذكر فيجوز التوكيل فى اخذه ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه
الزكوة ولا فرق فى ذلك بين ان يعلم من حال الفقير الامتناع من الزكوة او لا وكذا لا فرق بين ان
يكون المدفوع زكوة المال او الفطرة ولا بين ان يكون الدافع المالك او وكيله وهل يجوز الاعلام
او لا الاقرب الاول الا اذا كان فى الاعلام اهانة ومذلة للمؤمن فالاحوط تركه وصرح بعض الاصحاب
بانه لو كان الفقير ممن يترفع عن الزكوة جاز صرفها اليه على وجه الصلة وهو ضعيف ان اراد الدفع
بنوى الصلة دون الزكوة وحسن ان اراد الدفع على وجه يتوهم المدفوع الصلة واذا اعطى الزكوة
لمستحقها فهل يجوز ان يمنع منها فلا ياخذها او لا احتمالات ثالثها انه اذا بلغ الفقر الاضطرار او المخمصة
دفعها فى الزكوة وجب عليه الاخذ وحرم عليه الامتناع والا فلا وقد صار اليه بعض وان
كان الاحوط عدم الامتناع مهما امكن واذا انحصر اداء الدين والانفاق على الزوجة فى
اخذ الزكوة فلا يبعد الحكم بوجوبه ودعوى كونه من الاضطرار بل لا يبعد دعوى وجوبه
حيثما توقف تحصيل الواجب المطلق عليه واذا ادى المالك الزكوة الى اهلها واوصلها الى
مستحقها كره ان يملكه ثانيا اختيارا ولا يحرم والظاهر ان جميع الصدقات ولو كانت مندوبة
كذلك وليس الخمس منها وكذا الموهوب ولا يكره ان يملكها ثانيا ولا فرق فى التملك المكروه بين ان
يكون بهبة او بيع او صلح او اجرة عمل او غير ذلك ولا باس بعود الصدقة اليه من غير اختيار فلا
يكره له ان يستمر على ملكه ولا يستحب اخراجه عن ملكه ومن ذلك عودها اليه بميراث ومنه
شراء وكيل العام اياها من غير علم بكونها صدقة الموكل وقيل لو احتاج الى شرائها بان الفرض
جزء من حيوان لا يتمكن الفقير من الانتفاع ولا يشتريه غير المالك او يحصل للمالك ضرر بشراء غيره
جاز شراؤها وزالت الكراهة اجماعا وقيل الظاهر عدم الكراهة فى الاخذ عوض الدين والفرض
وكذا التبديل واعطاء القيمة وفيه نظر بل الظاهر كراهة جميع ذلك ولا يكره غير التملك من ساير
الاستعمالات فلو اباح المستحق للمالك الاكل جاز من غير كراهة وليس الوكيل فى اخراج الصدقة
كالمالك الموكل فلا يكره ان يملكها اختيارا ويجوز ان يعطى من الزكوة لمستحقها الذى لا يقدر
على شئ من مؤنة السنة ما يغنيه ويزيد على غناه دفعة واحدة فلا حد لاكثر ما يعطى الفقير
من الزكوة واذا كان الفقير ذا كسب ولكنه لا يفى بتمام مؤنة السنة بل انما يفى ببعضها

فهل يجوز له ان يعطى ما يزيد على التتمة وغناه فلا يكون لاكثر ما يعطى لاحد كالذى
ليس له كسب او لا بل يجب الاقتصار فى الاعطاء له على قدر التتمة والقدر الذى لا يغنى به
كسبه من مؤنة السنة اختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة الى الاول وهو المعتمد وذهب
بعض الى الثانى وهو احوط ومن لم يكن ذا كسب ولكن يكون عنده ما يمون به لبعض السنة
وفقد الباقى فهو كالمكتسب الذى يعجز من بعض مؤنة السنة فيعطى على ما يزيد غناه ايضا
واذا اعطى الفقير من الزكوة ما يغنى ببعض السنة جاز ان يعطى ثانيا على ما يزيد غناه وبالجملة
من يستحق الزكوة يجوز ان ياخذ منها ما يزيد على غناه مطلقا ولا فرق فى هذا بين زكوة المال
وزكوة الفطرة ولا اشكال ولا شبهة فى انه لا يجب بسط الزكوة على الاصناف الثمانية بل يجوز
ان يخص بها احد الاصناف او من كل صنف واحد وقسمتها على الاصناف مع الامكان افضل
وصرح جماعة بان الافضل اختصاص جماعة من كل صنف بها ولا يجب التسوية بين الفقراء
بالعطاء بلا اشكال ومن الاصحاب من قال يجب تفضيل الفقراء على قدر منازلهم فى البصيرة — خ بالعطاء
والطهارة وقال اخر يجب تخصيص اهل الفضل بزيادة والمعتمد ان ذلك لا يجب وانه يجوز
صرف الزكوة فى الاصناف الثمانية كيف شاء كما عليه المعظم ويستحب تفضيل الذى لا يسئل على
الذى يسئل وكذا يستحب تفضيل الرحم على غيره وعد من اسباب استحباب التفضيل الفقر والعقل
وشدة الحاجة والورع والهجرة فى الدين واذا قبض الفقير الزكوة من صاحبها المعروف فهل
المستحق يجب عليه ان يدعو له او لا صرح بعض الاصحاب بالاول والمعتمد هو الثانى وكذا
لا يجب ذلك على الوكيل و لا على المستحق اذا قبضها وصرح بعض الاصحاب باستحباب ذلك
للفقير والمستحق وقال ويجوز بصيغة الصلوة وغيرها ثم قال وربما قيل بتعين لفظ الصلوة
وهو ضعيف وذكر العلامة فى التذكرة ينبغى ان يقول فى صورة الدعاء اجرك الله فيما
اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت ولو نقل المال الى الزكوة من بلد كان اجرة
النقل عليه سواء كان واجبا ام جائزا كما صرح به بعض الاصحاب ولا يجوز لبنى هاشم اخذ الزكوة
الواجبة بالاصالة من غير قرابة النبى صم وغير الهاشمى ولا يجوز اعطائهم اياها ولا يستحقونها
حيث يتمكنون من الخمس ويكتفون به فيشترط فى مستحق الزكوة ان لا يكون هاشميا فى الجملة كما صرح

به وصرح

به وصرح جماعة بان ولد الهاشم الان اولاد ابى طالب والعباس واله الحارث وابى لهب ويظهر
من كلامهم امران احدهما ان اولاد هؤلاء الاربعة من بنى هاشم جد النبى صم وهو جماله الا شبهة
فيه لان هؤلاء الاربعة اعمام النبى صم ومن اولاد عبد المطلب وهو ابن هاشم بن عبد
مناف فيكون اولادهم اولاد الهاشم بالواسطة فلا يحل لهم زكوة غيرهم ويحل لهم الخمس ويدخل
فى اولاد ابى طالب اولاد على امير المؤمنين كثرهم الله تعم سواء كان من اولاد فاطمة عليها السلم
ام من غيرها ولكن الغالب هو الاول بل ما وجدت فى زماننا الى الان من ينتسب الى الهاشم
غير الاول وكذا يدخل فى اولاد ابى طالب اولاد عقيل اخى امير المؤمنين عم غالبا وكذا يدخل
فيهم اولاد جعفر اخى امير المؤمنين عم ايضا ونانيهما عدم وجود اولاد الهاشم غير من ذكر
وهو وقد صرح به جماعة فقالوا ولا عقب لهاشم الا من هؤلاء وزاد بعضهم
فقال انهم كانوا اكثر من ذلك ثم انقرضوا ثم حكى عن جماعة من اهل النسب انهم قالوا ان
عبد المطلب وله عشرة ذكور وست بنات اسماء الذكور وهو عبد الله ابو النبى صلى الله عليه
واله والزبير وابو طالب واسمه عبد مناف والعباس والعرم وحمزة وضرار وابو لهب و
اسمه عبد العزى والحرث والعيداق واسمه حجل بفتح الجيم قبل الحاء وسكون الحاء والحجل
اليعسوب العظيم واسماء البنات عاتكة واسمه البيضاء وبرة وصفية واروى و
هؤلاء الذكور والبنات لامهات شتى فلم يعقب هاشم الا من عبد المطلب من اولاده
الا من خمسة او بعة وهم عبد الله وابو طالب والحرث وابو لهب ولا اشكال فى انه اذا انتمى
الى هاشم من الطرفين او من طرف الاب خاصة كان من بنى هاشم الذين يحرم لهم الزكوة
واما اذا انتمى اليه من طرف الام خاصة بان كان ولد البنت ففى تحريم الزكوة اشكال ولكن
الاقرب عدمه وسياتى اليه الاشارة وهل يحرم الزكوة الواجبة بالاصالة على بنى المطلب
وهو عبد مناف واخو هاشم وعم عبد المطلب ولا يستحقونها كبنى هاشم او لا بل يستحقونها
كغير بنى هاشم اختلف الاصحاب فى ذلك فذهب المعظم الى انهم يستحقونها ولا تحرم عليهم
وقيل لا يستحقونها وتحرم عليهم كبنى هاشم وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول الذى
عليه المعظم ولا فرق فى الزكوة المفروضة التى تحرم على بنى هاشم وهو ضعيف بل المعتمد هو القول

الذى عليه المعظم ولا فرق فى الزكوة المفروضة التى تحرم على بنى هاشم بين ان يكون من حصة
الفقرآء او سبيل الله او غيرهما من الحصص الباقية ولا بين ان يكون من زكوة الاموال
او زكوة الفطرة كما هو ظاهر اطلاق المعظم وبه صرح بعض ويظهر من المحكى من بعض الاصحاب
وجود القول بجواز ان يكون الهاشمى من صنف العاملين عليها وان ياخذها من هذه
الجهة واستظهره بعض الاصحاب انه من القول وكيف كان فهو ضعيف لا يعول عليه و
يجوز للهاشمى ان ياخذ الزكوة المفروضة من مثله وهاشمى اخر كما صرح به ولا فرق فى ذلك
بين ان يكون المعطى والاخذ من صنف واحد كان يكونا من اولاد ابى طالب او يكونا من صنفين
كان يكون احدهما من اولاده والاخر من اولاد التلثة الباقية كما صرح به بعض الاصحاب وكذا
لا فرق فى ذلك بين ان ينتسب الى هاشم بالاب والام معا او ينتسب اليه احدهما بهما والاخر
بالاب واذا انتسب المعطى اليه بالام فهل يجوز ان ياخذها منه من ينتسب اليه بالاب والام
معا او بالاب فقط او لا فيه اشكال ولكن الاقرب الثانى ومع ذلك فهو احوط ويتخير الهاشمى
مع وجود الخمس والزكوة مثله فى اخذ ايهما شاء كما صرح به بعض الاصحاب وصرح بان الافضل له
ح اخذ الخمس ويجوز له اخذهما معا حيث لا يحصل له كفاية بما ياخذ من احدهما وهل يجوز للهاشمى
ان ياخذ من زكوة مثله ما يزيد على غناه كما ياخذها غيره او يجب الاقتصار على قدر الكفاية
المعتمد هو الاول ولا اشكال فى ان غير الهاشمى يجوز له اخذ زكوة الهاشمى مط ولا يجوز للهاشمى
ان ياخذ زكوة غيره ممن ليس بهاشمى حيث يضطر ولا يتمكن من شىء يقوت ويصل الحد
يجوز له معه اكل الميتة كما صرح به وهل يتقدر العطاء هنا بقدر الضرورة او لا بل يجوز العطاء
باى قدر شاء ولو ما يزيد على غناه كما فى اعطاء غير الهاشمى اختلف الاصحاب فى ذلك فذهب
جماعة الى الاول واخرون الى الثانى وفى بعض الروايات لا يجوز الاعطاء الا بقدر ما يوكل من
الميتة ويظهر من بعض الاصحاب المصير اليه وهو احوط واذا كان الهاشمى فقيرا استحق الخمس و
الزكوة من مثله ولا يتمكن من الخمس اصلا ولكن لا يبلغ اضطراره الى حد يباح معه الميتة فهل يجوز
له ح اخذ الزكوة من غير الهاشمى او لا يظهر من الاصحاب الثانى وهو جيد ولا يبعد ح الاعطاء باى
قدر شاء ولكن الاحوط منه بل من الاعطاء الا اذا بلغ الاضطرار به حد يحل معه الميتة واذا تمكن

من الخمس

من الخمس فى الفرض المذكور لكن لا بقدر الكفاية فهل يجوز الاعطاء ح او لا يظهر من جماعة الاول
ويظهر من اخرين الثانى وهو جيد ولا يبعد ح جواز الاعطاء باى قدر شاء ولكن الاحوط المنع
منه بل ومن اصل الاعطاء الا ان يبلغ الاضطرار الى حد يحل معه الميتة ولو اعطى الهاشمى زكوة
غيره حيث يجوز له اخذها اضطرارا فوجد الخمس وتمكن منه فما اعطى له من الزكوة باق فهل يجب
رده ح اولا استشكل فى ذلك بعض الاصحاب والاقرب عندى عدم وجوب الرد ويجوز اعطاء
الزكوة المفروضة التى هى لغير الهاشمى الموالى بنى هاشم كما صرح به وهل يكره اعطائهم من زكوة
غير الهاشمى او لا حكى عن بعض الاصحاب الاول وربما يظهر من الاصحاب الثانى والمراد بالموالى
من اعتقوه كما صرح به جماعة وهل يلحق بالزكوة المفروضة جميع الصدقات الواجبة فلا يحل لبنى
هاشم ان كانت من غير هاشمى او لا يلحق بها فيحل للهاشمى مط يظهر الاول من جماعة وذهب اخرون
الى الثانى والمسئلة محل اشكال لكن القول الاول فى غاية القوة مع انه احوط وعد من هذه الصدقات
الصدقة المنذورة والصدقة الواجبة بالعهد والكفارة والهدى والصدقة الموصى بها وفى الجميع
نظر بل الظ خلاف ذلك نعم اذا كانت الصدقة الواجبة من الهاشمى جاز اعطائها كما فى الزكوة المفروضة
باب زكوة الفطرة الثابتة ولا اشكال فى وجوب زكوة الفطرة ويشترط فيها العقل والبلوغ
والحرية والغنى ولو كان مجنونا او غير بالغ او مملوكا او فقيرا لم يجب وقيل يجب على الفقير وهو
ضعيف نعم يستحب له اخراجها عن نفسه وعن عياله وقال بعض الاصحاب لو ضاق عليه
ادار صاعا على عياله ثم تصدق به على الفقير وهو مقتضى موثقة عمار ولو كان بعض عياله
صغيرا قيل يتولى الولى ذلك عنه وفيه نظر وقد تامل فيه بعض المتاخرين والاحوط تركه واختلف
الاصحاب فيما يتحقق به الغنى الموجب لوجوب الزكوة فقيل انه التملك لقوت السنة فعلا
او قوة وقيل انه التملك للنصاب الذى فيه الزكوة او قيمته وقيل انه التملك لما يجب فيه
الزكوة والاول عندى اقوى الا ان مراعات الاحتياط اولى

ابواب زكوة الفطرة

كتاب الصوم

كتاب الصوم

باب الصوم لغة هو الامساك وشرعا هو الامساك على وجه مخصوص كما صرح به
به بعض الاصحاب واختلف عباراتهم في التعريف ولكن الخطب هين ولا اشكال ولا شبهة
في توقف الصوم واجبا كان او مندوبا شهر رمضان كان او غيره على نية وقصد وارادة فلو
خلى عنها بطل اجماعا ولا اشكال ولا شبهة في توقفه ايضا على قصد القربة وايقاعه لله تعالى
كما في كل عبادة وقد مضى بيان المراد منه وهل يتوقف على نية الوجه مطلقا ولو لم يفتقر اليها
للتمييز فينوي في الصوم الواجب وجوبه وفي المندوب ندبه او لا يتوقف عليها حيث لا يحتاج
اليها اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى الاول وآخرون الى الثاني وهو الاقرب
ولكن الاحوط مراعاة القول الاول وهل يتوقف على نية الاداء اذا كان اداء والقضاء ان
كان قضاء او لا الاقرب عندي الثاني وصرح بعض الاصحاب بان التعرض للاداء افضل وصرح
جماعة بانه لا يشترط في صوم شهر رمضان نية التعيين بمعنى ان ينوي انه من رمضان
بل يكفي انه يصوم غدا متقربا الى الله تعالى وحكي عن بعض القول بانه يشترط فيه نية التعيين
وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول فكل صوم واجب لا يتعين زمانه كالنذر المطلق
والكفارات لا بد فيه من التعيين والقصد الى الصوم المخصوص فلا يصح بدونه
كما صرح به وهل كل صوم مندوب لا يتعين زمانه كالواجب الذي لا يتعين زمانه
فيشترط فيه التعيين او لا فلا يشترط فيه التعيين صرح جماعة بالاول وحكي عن بعض
الاصحاب الثاني وفيه نظر بل الاقرب الاول وحكي عن بعض الاصحاب انه الحق الندب المعين
برمضان في عدم الافتقار الى التعيين واذا نوى في رمضان غيره مع العلم بانه رمضان
وصرح جماعة بانه يقع عن رمضان وصرح بعض الاصحاب بانه يفسد وصرح آخر بانه لا
ترك نية الاداء والقضاء معهما وهو جيد وقال الخراساني التعرض لرمضان هذه السنة فلا
يجب ولا نص وهو جيد ثم قال ولو تعرض لرمضان سنة معينة في غيرها وان كان غلطا
لغى وان تعمد فالوجه البطلان قال ويمكن المساواة في البطلان مع العمد وصرح بعض الاصحاب
بانه يشترط في النية الجزم ولا اشكال فيه فلو قال انا صائم غدا ان شاء الله تعالى فان قصد التبرك اجزأ

وان

وان قصد التعليق فلا ولا يجوز ايقاع نية الصوم المعين كرمضان او غيره ما بين الجزء الاول
والجزء الاخير من الليل في اي جزء اتفق منه ولو في الجزء الثاني من الليل وبالجملة يجوز ايقاعها في
الليل ولا يختص بجزء منه دون جزء فلا يجب المقارنة كما صرح به وهل يجوز ايقاعها في الجزء الاخير
من الليل المقارن لطلوع الفجر او لا بل يجب ايقاعها ليلا او لا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب
بعضهم الى الثاني وذهب جماعة الى الاول وهو المعتمد والظاهر ان نية المعين من الصوم كالقضاء
والنذر المطلق يجوز ايقاعها ما بين جزء الاول والاخير من الليل في اي جزء اتفق وكذا يجوز ايقاعها
في الجزء الاخير وهل يجوز ايقاعها او ايقاع نية الصوم المعين في الجزء الاول من الليل او لا فيه
من جملة من الكتب الثاني وهو الاحوط ولا اشكال في عدم جواز ايقاع النيتين في اليوم
السابق مطلقا ولو في الجزء الاخير منه وصرح جماعة من الاصحاب بانه لا يشترط في النية في الليل
الاستمرار على حكم الصوم بل يجوز ان ينوي ويفعل بعدها ما ينافي الصوم من الاكل والشرب
والجماع ونحو ذلك الى ما قبل الفجر وان ينام بعد ذلك وهو جيد وصرح بعضهم بان الافضل
اعادتها مع عروض ما يوجب الغسل ولو صام يوم الشك ندبا على انه من شعبان اجزأه من
رمضان فان تبين في اثناء النهار ولو قبل الغروب انه من رمضان نقل جماعة يجدد نية
الوجوب فيكون العدول لهما هنا واجبا وتأمل فيه جماعة من المتاخرين والاحوط الاول وهل
يجب عند النية تصور كل مفطر بخصوصه واستحضاره في الذهن او لا بل يكفي القصد الاجمالي
المتعلق بالجميع صرح بعض الاصحاب بالثاني وهو المعتمد ووقت الامساك عن المفطرات
ومبدأ الصوم طلوع الفجر الثاني الذي اول وقت صلاة الصبح وآخره ذلك الغروب الذي
هو اول وقت صلاة المغرب فيجوز بعده الافطار كما صرح به واختلف الاصحاب فيما يعرف به
الغروب فذهب المعظم الى انه يعرف بزوال الحمرة المشرقية عن قمة الراس وقيل يعرف بمجرد سقوط
القرص عن افق الناظر واستتاره وقيل يعرف ببدو النجم ثلثة والمعتمد هو القول الاول ولا مع
انه احوط في الجملة وقال بعض الاصحاب لو اشتبه عليه الغيبوبة وجب عليه الامساك ولينتظر
حتى يتيقن وهو جيد حيث يتمكن من تحصيل العلم بذلك وهل يجوز الاعتماد في
دخول الوقت هنا على ما يعتمد عليه في دخول وقت الصلاة او لا بل يجب الاعتماد على اليقين

هـ لم اجد مصرحا باحد الامرين والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيهما بمراعات
اليقين ولكن المعتمد جواز الاعتماد على شهادة العدلين هنا ايضا وقال بعض الاصحاب
لو افطر وقيل بذهاب الحمرة المشرقية لم يكن الا لتقية يخاف معه التلف ويقضي كما لو افطر
او لا يوم للتقية يخاف معه التلف وهو منصوص عن فعل الصادق ع في زمن السفاح وهو جيد
وقيل لو غلب على ظنه اتساع الوقت جاز له الاكل والشرب وهو جيد ويجوز الجماع حتى يبقى
لطلوع الفجر مقدار ايقاعه وايقاع الغسل ولم لو لم يكن الوقت وافيا بهما لم يجز الجماع وكان
ذكره ولجا وهل يشترط في الجواز العلم بالسعة او يكفي الظن به الاقرب الاخير واذا ظن الضيق
فهل هو كما لو علم به او كما لو علم بالسعة فيه اشكال ويظهر من بعض الاصحاب الاول وصرح بعض
الاصحاب بانه لو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وهو جيد وعليه الكفارة ثم قال
ولو فعل ذلك ظانا سعته فان كان مع المراعات لم يكن عليه شيء وان اهمل فعليه القضاء ثم قال
لو طلع الفجر وهو يجامع فنزع فلا شيء عليه مع المراعات وكذا لو نزل والفجر طالع من مواقعه
قبل الفجر معه ظن السعة اما لو جامع من غير مراعات او قلد غيره في ان الفجر لم يطلع مع امكان المراعات
فان كان طالعا وجب عليه القضاء ولا كفارة وصرح الاصحاب بانه يستحب للصائم تقديم صلوة
المغرب على الافطار وتاخيره عنها وهل يختص الحكم المذكور بشهر رمضان او يعم كل صوم ولو كان
نافلة مقتضى اطلاق جملة من الكتب وبعض الاخبار الثاني وهو الاقرب وهل يختص الحكم بالمغرب
فلا يستحب تاخير الافطار عن صلوة العشاء والنوافل ام لا بل يعم الصلوة المطلوبة في وقت الافطار
واجبة كانت او مستحبة يظهر من جماعة الاول ومن بعض الثاني ولا يخلو عن قوة ولا فرق في الحكم
المذكور بين المنفرد والمصلي جماعة اماما كان او ماموما ولا بين الذكر والانثى ولا بين الحر والمملوك
ولا بين سريع الصلوة وهل يكون المؤخر للافطار صائما فيكون هذا المقدار من الصوم مستحبا
في الليل او لا بل يخرج عن الصوم بدخول الليل وانما المستحب هو مجرد عدم الافطار والمعتمد هو
الثاني وهل يتحقق الافطار قبل الصلوة المنافي لهذا المستحب بمطلق ما يوجب فساد الصوم
ولو كان ابتلاع الاعيون او الجماع او ايصال الغبار الغليظ او الارتماس او نحو ذلك او لا بل لا
يتحقق الا بالاكل المتعارف اشكال ولعل الاحتمال الثاني اجود ولكن الوجه الاول اجود وان اتفق

ابتلاع

ابتلاع العيون او جماع او ايصال الغبار الغليظ او نحو ذلك قبل الصلوة فالاحوط تاخير الاكل
وهل يختص الحكم المذكور بصورة ارادة الصلوة والافطار اول الليل ام لا بل يستحب ولو بجزء ولو فات
وقت فضيلة الصلوة ولم يبق الا وقت الاجزاء فيه اشكال ولكن احتمال الثاني احوط وان كان
الاحتمال الاول لا يخلو عن قوة ويستثنى من الحكم المذكور صورتان احديهما ان يكون من ينتظره للافطار
فلا يستحب له تقديم الصلوة وقد صرح بهذا الاستثناء جمع كثير وربما يظهر من بعض الاصحاب
عدمه وهو ضعيف وهل يشترط في المنتظر ان يكون جماعة وقوما او يكفي الواحد ظاهر اكثر
العبارات الثاني ولكن يشعر كلام بعض بالاول والمسئلة لا تخلو عن اشكال ولكن قول الاول لا يخلو
عن قوة ولا فرق في المنتظر بين ان يكون قريبا كالاب والولد او بعيدا ولا بين ان يكون من العيال
او لا وهل يشترط في المنتظر الايمان فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني لا يخلو عن قوة وهل يشترط
فيه الحرية او لا الاقرب الثاني وهل يشترط فيه الاسلام والايمان او لا مقتضى اطلاق النص و
الفتوى الثاني وهل يشترط فيه كونه صائما او لا الاقرب الثاني وهل يشترط التضرر والخوف
من ترك الافطار معهم او لا بل يكفي مجرد الانتظار وتوقع الافطار معه الاقرب الثاني وهل يلزم
الافطار على ما يندفع به الضرر او لا يحتمل قويا الثاني ولو استاذن المنتظر فهل يسقط الحكم او لا
لعل الاول اقرب وهل يستحب في صورة الانتظار تقديم الافطار او لا بل غاية الامر سقوط استحباب
تقديم الصلوة صرح بعض الاصحاب بالاول وهو جيد وثانيهما ان تنازعه نفسه الى الافطار قبل الصلوة
على الافطار وقد صرح بهذا الاستثناء جماعة وهو جيد وهل يكفي مجرد حصول المنازعة او يشترط
انه لا يستطيع الصبر على ترك الافطار وان يشتد حاجته اليه ظاهر اكثر العبارات الاول وربما يستفاد
من بعض الثاني وهل يستحب تقديم الافطار او لا بل غاية الامر انتفاء استحباب تقديم الصلوة
يظهر من بعض الاصحاب الاول **باب** ما يجب الامساك عنه في الصوم وما يفسده
وما لا يفسده يجب على الصائم الامساك عن الاكل والشرب وتركهما ولا فرق في ذلك من المعتاد
منهما وغيره وقيل لا يجب الامساك عن غير المعتاد وهو ضعيف وحكم الازدراد والابتلاع حكم
الاكل بطريق الفضيح كما صرح به بعض الاصحاب فيفسد بابتلاع شيء عمدا مطلقا ولو كان غير معتاد
وبقايا الغذاء المتخلفة بين اسنانه اذا ابتلعها عمدا افسد صومه كما صرح به جماعة بل الظاهر

انه محل الخلاف فيه وقال بعض الاصحاب سواء اخرجها من فيه ام لم يخرجها وسواء كان يسيرا او كثيرا وسواء
كان مما يجري به الريق ولا يتميز فيه او كان متميزا وهو جيد وصرح بعض الاصحاب بوجوب القضاء
عليه لو كان ذلك متعمدا وهو جيد وصرح ايضا بانه يجب عليه الكفارة ايضا ولو شك في اشتماله
على اشتماله دبقه على بقايا او على وسخ السنون او على دم الفم فلا يجب عليه اجتناب الريق ولفظه
او لا بل يجوز ابتلاعه فيه اشكال ولكن الاقرب الثاني ولو ظن بالاشتمال على ذلك فهل يجب التحرز عنه
او لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن الاقرب الثاني ولا يفسد الصوم واجبا كان او
مندوبا بتعمد ابتلاع ريق نفسه وبصاقه ولا يجب الاحتياط عنه في الصوم حيث لم ينفصل ذلك عن
الفم وقد صرح بذلك جماعة ولا فرق في ذلك بين ان يكون قليلا كما هو الغالب او كثيرا كما يتفق
احيانا باعتبار امر ولا بين ان يكون متحصلا بسبب خارجي كملاحظة اكل الحامض او لا ولا بين ان
يكون متغير الطعم كما لو كان مرا او حامضا باعتبار مرض او زيادة خلط او لا ولا بين ان يكون
متغير اللون كما لو كان اصفر او لا وبالجملة ابتلاع الريق عمدا غير مفسد ولو لم يكن على الوجه المعتاد
وربما يظهر من بعض الاصحاب اشتراط الاعتياد وهو ضعيف بل المعتمد ما بيناه كما هو ظاهر جماعة
فلو جمعه في فيه ثم ابتلعه لم يفطر كما صرح به بعض الاصحاب فلو ابرز لسانه وعليه ريق ثم ابتلعه
لم يفطر كما صرح به بعض الاصحاب بانه لا يفطر وهو جيد وقال ايضا لو ترك في فيه حصى او شبهه و
اخرجه وعليه ريق ثم اعاده في فيه فالوجه الافطار قل او كثر وفيه نظر بل المعتمد عندي بطلان
الصوم بذلك حيث يدخل الريق الخارج من الفم في الجوف ولا يحصل له الاستهلاك وقال البعض لو اخرج
الريق من فيه الى طرف ثوبه او بين اصابعه ثم ابتلعه افطر وهو جيد ولا يختص البطلان بالمفروض
بل يبطل الصوم بتعمد ابتلاع ريقه المنفصل عن الفم مطلقا وهل يحصل الانفصال عن الفم بالتجاوز
عن مخرج الحروف الشفوية كالميم وان بقي على الشفة او لا بل يشترط عن باطن الشفة وظاهره الاقرب
الاول مع انه احوط ولو اتصل ما في باطن الفم مع الخارج عنه فهل يجوز ابتلاع الجميع او يحرم الجميع
او يجب الاجتناب عن القدر الخارج عن الفم دون ما في الفم وان علا دبقا واحدا الاحوط الثاني ولكن
الاحتمال الثالث في غاية القوة وقال بعض الاصحاب او ابتلع ريق غيره افطر وهو جيد ولا فرق
في ذلك بين الزوجين وغيرهما كما صرح به بعض الاصحاب وصرح اخر بانه يجب بتعمد الابتلاع من خارج الفم

الكفارات الثلثة وهو احوط ويجوز امتصاص لسان الغير احد الزوجين كان او غيره ولا
يفسد الصوم بتعمد ذلك ما لم يتعمد ابتلاع ريق الغير كما يظهر من بعض الاصحاب وهل يفسد
الصوم ويحصل الافطار بتعمد المسترسل من فضلات دماغه واختلاطها من الرأس ما لم يصل
الى فضاء الفم مطلقا ولو كان قادرا على اخراجها او لا يظهر الاول من بعض وذهب جماعة الى الثاني
وهو المعتمد وعليه هل يفسد الصوم بتعمد ابتلاع الفضلات المسترسلة عن الدماغ اذا
صارت في فضاء الفم او لا ذهب جماعة الى الاول وصرح بعض الاصحاب بالثاني والمسئلة لا تخلو
عن اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها بترك ابتلاع ذلك ولو ابتلعه فالاحوط القضاء والكفارة
بل احتمال تعين الامور المذكورة في غاية القوة ولا اشكال في حصول الافطار بتعمد ابتلاع النخامة
الدماغية اذا كان يمكنه الخروج من فيه كما لا اشكال في حصوله بتعمد ابتلاع المسترسل من دماغه
ولو لم يخرج من فيه وهل يفسد الصوم ويحصل الافطار بتعمد ابتلاع النخامة الصدرية اذا لم تصل
في فضاء الفم او لا صرح بالثاني جماعة وهو المعتمد واذا صارت في فضاء الفم فهل يحصل الافطار بتعمد ابتلاعه
او لا صار الى الثاني جماعة ويظهر من بعض الاصحاب الاول وهو احوط والاحوط القضاء والكفارة لو تعمد
فعل ذلك بل احتمال اللزوم في غاية القوة واذا خرج ذلك عن الفم ثم تعمد ابتلاعه فلا اشكال في حصول
الافطار كما لا اشكال في حصول الافطار بتعمد الابتلاع لنخامة غير الصدرية ولو لم يخرج من فيه وهل
يفسد الصوم بتعمد الابتلاع الفضل الخالي عن اجزاء الغذاء او لا صرح بالثاني بعض الاصحاب والمسئلة
محل الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها بل احتمال اللزوم في غاية القوة وصرح جماعة بانه اذا طلع
الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه القضاء والكفارة وهو جيد ولو
تعدى مخرج الخاء فهل يجب لفظه ايضا او لا فيه اشكال فالاحوط اللفظ مع الامكان وان كان احتمال
عدم الوجوب في غاية القوة ولا يفسد الصوم واجبا كان او مندوبا بمص الخاتم ولا بمضغ الطعام
للصبي ولا بذوق الطائر ولا بمص الجوز ولا بمص النواة ولا بذوق المرق والجملة لا يفسد بكل ما لا
يتعدى الى الحلق كما صرح به ولا فرق في جواز الامور المذكورة بين صورة الاضطرار اليها وعدمه كما هو ظاهر
المعظم وهل يكره الاتيان بها او لا ظاهر المعظم الثاني ولكن لا باس بالحكم بها بالنسبة الى النخامة كما يظهر من جماعة
وكذا بالنسبة الى مص النواة كما صرح به بعض الاصحاب ولا فرق في جواز المذكورات بين الذكر والانثى

والخنثى ولو مضغ الصائم شيئا فسبق منه شيء الى الحلق بغير اختياره فهل يفسد صومه ويلزم
القضاء بذلك اولا صرح بالثاني جماعة وربما يظهر من بعض الاصحاب لزوم القضاء بذلك ان كان
عابثا او ابتلعه ناسيا قال وان كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه وهو احوط ويفسد الصوم بالامناء
وانزال الماء بعد طلبه والاستمناء من غير جماع اصلا كما يفسد به الاكل ويجب الامساك عنه
كما صرحوا به ولا فرق في الاستمناء المفروض بين ان يكون بالعبث بذكره او بالملاعبة مع غيره
ذكرا او انثى محرما كان اولا او بالنظر او باللمس او بالقبلة او بغير ذلك وبالجملة هو مفسد للصوم
باى نحو كان كما صرح به بعض الاصحاب بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ولو طلب الامناء واستمنى ولكن
لم ينزل ولم يخرج المني فهل يفسد صومه اولا صرح بالثاني جماعة وهو المعتمد وهل يكون ذلك
حراما مطلقا ولو كان بالملاعبة مع حليلته اولا صرح بالاول جماعة وفيه اشكال ولو لمس امراة ولم
يقصد الامناء فامنى فهل يفسد صومه اولا اختلفوا فيه فذهب جماعة الى انه يفسد سواء كانت
الملموسة محللة ام محرمة وسواء كان ممن تعاد الانزال عقيب اللمس ام لا وهو الاقرب وقيل لا
يفسد وهو ضعيف وهل يلحق بلمس المراة لمس الصبي والحيوان او غيرهما اولا فيه اشكال
فلا ينبغي ترك الاحتياط بل الحكم بالالحاق في غاية القوة وقال بعض الاصحاب وحكم اللمس
الملاعبة ولا فرق في ذلك بين المراة المحللة والمحرمة ولا بين معتاد الامناء بذلك وغيره ولا
بين القصد اليه وعدمه وهو جيد وقال اخر لو كان ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب على ظنه
انه اذا قبل انزل لم يجز له التقبيل والا كان مكروها وهو احوط ولو اصغى الى الكلام فامنى ولم يقصد
الانزال فهل يفسد صومه اولا صرح بعض الاصحاب بالاول وهو احوط واخر بالثاني وهو
الاقرب وعليه لا فرق بين كون الامناء حلالا او حراما ولا بين كون الصوت لذكر او انثى
ولا بين ان يكون من عادة السامع الانزال عند السماع اولا واذا نظر الى انسان فامنى ولم يكن
قصد الانزال فهل يفسد صومه اولا اختلف العبارات في ذلك والمسئلة لا تخلو عن اشكال
فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها وان كان القول بعدم الافساد مطلقا في غاية القوة واذا تخيل صورة
فامنى من غير قصد اليه فهل يفسد صومه اولا اختلف فيه جملة من العبارات والمسئلة لا تخلو عن
اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها وان كان القول بعدم الفساد بذلك مطلقا في غاية القوة ولا فرق

في بطلان الصوم بالاستمناء من الذكر والانثى والخنثى وصرح بعض الاصحاب بانه لو انزل من غير
شهوة كالمريض عمدا افسد صومه ثم صرح بانه لو امذى بالتقبيل لم يفطر ولا يفسد الصوم بالاحتلام
نهارا كما صرح به جماعة ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى والخنثى ولا بين ان يسبق الاحتلام ملاعبة
اولا وهل يتوقف صوم اليوم الذي احتلم فيه على الغسل من هذه الجنابة فيه فيفسد بالجملة اولا
مطلقا والمعتمد هو عدم التوقف مطلقا وهل يجوز له بعد الاحتلام نهارا الاستبراء فيه بالبول
او بالاجتهاد اولا المعتمد هو الاول ولا فرق في ذلك بين ان يقطع بخروج المني بعد الاستبراء اولا و
كذا لا فرق في جواز ذلك الاستبراء بين ان يكون قبل الغسل او بعده وكذا يجوز الاستبراء نهارا من
الجنابة الواقعة ليلا ولو انتبه من النوم عند خروج المني فهل يجب منعه من الخروج الى ان لا يبقى منه
شيء المعتمد هو الثاني ويكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة ولا يحرم مع الامن من الامناء
كما صرحوا به وهل يختص الكراهة بصورة تحرك الشهوة بالامور المذكورة اولا بل يعم ولو لم
يحصل شهوة يظهر من جملة من العبارات الثاني وهو احوط وان كان الاحتمال الاول في غاية القوة
كما عن جماعة ولو قبل طفلا او رجلا كبيرا من باب المودة والاحسان لم يكره قطعا وهو جائز من
غير كراهة بل قد يستحب ولو ظن الامناء بالامور ففي التحريم اشكال ولعل الاقرب العدم ولا اشكال
ولا شبهة في حرمة تعمد الكذب على الله تعالى وعلى الرسول صم وعلى الائمة ع مطلقا ويتاكد في الصوم كما
صرح به جماعة وهل يفسد بذلك الصوم كالاكل والشرب اولا بل لا يكون الا محرما يترتب عليه
الاثم اختلف في ذلك الاصحاب فذهب جماعة الى الاول واخرون الى الثاني والمسئلة محل اشكال
فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها بمراعات القول الاول بل هو في غاية القوة ويلزم على المختار من
حصول الفساد بالكذب المفروض وجوب الامساك عنه نظرا الى انه تعالى كما في الامساك من الاكل
وقيل اذا قلنا الكذب مفطر استوى الكذب على الله تعالى وعلى رسوله ص وعلى الائمة ع في امر الدين
والدنيا وهو جيد وهل يلحق برسولنا ص سائر الانبياء فيكون الكذب عليهم ايضا مفسدا اولا المعتمد
هو الثاني وكذا لا يفسد بالكذب على اوصيائهم ع وهل يفسد الصوم بالكذب على فاطمة عليها السلام
اولا لم اجد دليلا على الاول ولكنه ربما كان احوط وليس المراد بالكذب على الائمة ع ان يكون على
مجموعهم من حيث هو بل المراد الكذب على واحد منهم ع وليس الكذب على الملائكة والجن والعلماء

فالمبيض والزهاد والصحابة والرواة والفقهاء والعلماء وغيرهم مفسد وبالجملة ما عدا الكذب
المفروض من ساير افراد الكذب لا يبطل الصوم كما صرح به بعض الاصحاب وهل يشترط في الكذب
ان يكون مدلول الخطاب مطابقة او تضمنا او التزاما معتبرا في المحاورات فلو نسبت الى الله
تعالى والى الرسول صلعم او الائمة ما لا واقع له ولا صحة له بالاشارة والكناية والافعال [والحركات]
لم يكن مفسدا ولا التحقيق ان يقال ان المناط في الافساد صدق الكذب عليهم حقيقة عرفا وهو
المعيار في هذا الباب وهل يلحق بالكذب المفروض في افساد الصوم جميع المعاصي والمحرمات
فيفسد بالغيبة والنميمة والغناء والسرقة او لا المعتمد هو الثاني كما صرح به بعض الاصحاب
وهل يشترط في افساد الكذب المفروض ان يكون على الوجه المحرم فلو كان حلالا باعتبار تقية
وضرورة لم يكن مفسدا او لا بل يكون مفسدا مطلقا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان
كان احتمال الاشتراط هو الاقرب واختلف الاصحاب في جواز الارتماس في الماء للصائم فذهب
المعظم الى انه لا يجوز ويكون حراما وحكي عن جماعة انه مكروه وهل يفسد الصوم بتعمد الارتماس
كما يفسده الاكل او لا اختلف الاصحاب في ذلك فحكي عن الاكثر الاول وذهب جماعة الى الثاني
والمسئلة لا تخلو عن اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها بل القول الاول هو الاقرب ولا اشكال
في تحقق الارتماس بالوقوع في الماء دفعة واحدة عرفية بحيث يستوعب الماء ولم يبق شيء منها
خارجه كما في الغسل وهل يتحقق بغمس راسه بتمامه في الماء وان كان ما على خارج الماء او لا صرح
جماعة بالاول وهو جيد وقال بعضهم المراد بالراس هنا ما فوق الرقبة وهو جيد وهل يتحقق
صدق غمس الراس وارتماسها الذي هو المناط هنا بغمس المنافذ وان كانت الشعر خارجة
من الماء او لا صرح بعض الاصحاب بالاول وفيه نظر بل الاقرب الثاني وفاقا لبعض وهل [يشترط]
في الارتماس الوقوع او الغمس في الماء دفعة واحدة عرفية فلو انغمس الاجزاء بدفعات متعددة
لم يكن مبطلا ولا محرما او لا صرح بعض الاصحاب بالاول وهو في غاية القوة وان كان الاحوط
الترك مطلقا وقال بعضهم لو ادخل جزء من الراس ثم اخرجه وادخل جزء اخر بحيث لا يحصل
الاجزاء جميعا في الماء اتجه عدم التحريم وهو جيد ولا فرق في حكم الارتماس بين الصوم الواجب
والمستحب كما هو مقتضى اطلاق النصوص ومعظم الاصحاب وصرح بعضهم بجواز ذلك في صوم

النافلة

النافلة ولا فرق في الارتماس بين الماء الجاري والراكد ولا بين القليل والكثير ولا بين الطاهر و
النجس كما صرح به جماعة لبعض الاصحاب وهل يلحق بالماء كل مايع فيفسد الصوم بالارتماس فيه
او لا صرح بعض الاصحاب بالاول وفيه نظر بل الاقرب الثاني ويجوز نصب الماء على الراس للتبريد
والاغتسال كما صرح به بعض الاصحاب وصرح بانه ليس بمكروه وهو جيد بل قال قد يكون مستحبا
وقيل بجوز ذلك ولو علم دخوله الاذن وهل يفسد الصوم بدخول الماء في حلقه عند الصب
على راسه او لا فصل في ذلك بعض الاصحاب فقال لو صب الماء على راسه فدخل الماء حلقه
فان تعمد ادخال الماء افسد صومه فان لم يتعمد وكان الصب يؤدي اليه قطعا افسد ايضا مع [الاختيار]
لا مع الاضطرار فانه لم يؤد اليه لم يفسد وقال بعض الاصحاب ويظهر فائدة التحريم بها والارتماس
في غسل مشروع فانه يقع فاسدا وفصل اخرهنا فقال الحكم بالفساد جيد ان وقع الغسل في حال
الاخذ في الارتماس في دفع الراس من الماء فانه يجب الحكم بصحته وهذا التفصيل جيد على تقدير كون
الارتماس حراما مطلقا ولو في النافلة ومن وكون الغسل المشار اليه جائزا وهل يفسد على تقدير كون
الارتماس مفسدا غير حرام او وقوع الغسل في حال الاخذ في الارتماس او الاستقرار في الماء او [التحقيق]
ان يقال ان كان افساد الصوم غير محرم فلا اشكال في صحة غسله وان كان الافساد محرما ففي الحكم بفساد
الصوم اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان احتمال الصحة لا يخلو عن قوة وهل يفسد الغسل
ان ارتمس لاجله في الماء نسيانا او لا بل يصح غسله ديريفع حدثه صرح بالثاني بعض الاصحاب
وهو جيد وهل الجاهل بالحكم يلحق بالعامد الذي ليس بناس او يلحق بالناسي صرح بعض الفقهاء
بالاول واخر بالثاني والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها بل الحكم بلزوم اعادة
الغسل بالنسبة الى الجاهل المقصر في غاية القوة واما غير المقصر فيحتمل قويا عدم لزوم الاعادة
ويجوز للرجل الاستنقاع في الماء في الصوم ولا يوجب فساده كما صرحوا به ولا يكره ذلك كما صرح
به جماعة ولا فرق بين ان يجلس في الماء بحيث يبلغ الى العنق او [illegible] وبين ان يقوم ويبركه ولا بين
الماء الحار والبارد ولا بين الماء الحلو والمالح ولا بين كون القصد دفع العطش او لا ولا بين
طول مدة المكث في الماء وقصره وهل يلحق بالماء ساير المايعات فيجوز الاستنقاع فيها ولو بقصد
دفع العطش وهل يلحق بالرجل الانثى فيجوز لها ذلك ولا يفسد صومها او لا اختلف فيه الاصحاب

فذهب جماعة الى الاول وهو الاقرب وبعض الى الثاني وهو ضعيف وعلى المختار يكره ذلك
بين البكر والثيبة وهل الخنثى والخصي الممسوح يجوز لهما ذلك ام لا المعتمد هو الاول
ولكن يكره لهما ذلك كما صرح به بعض الاصحاب وصرح جماعة بكراهة بل الثوب على الجسد
ولبس الثوب المبلول وهو جيد وهل يرتفع الكراهة بعصر الثوب واخراج بلله وان بقي نداوة
او لا صرح بالاول بعض الاصحاب والاحوط الثاني فينبغي مراعاته

باب ما يثبت به الهلال

باب ما يثبت به الهلال

اعلم انه يجب صوم شهر رمضان على من رأى هلاله سواء كان منفردا في رؤيته وسواء كان
عدلا ام لا وسواء شهد عند الحاكم ام لا وسواء قبلت شهادته ام لا وقد صرح بهذا التعميم جماعة بل الظاهر
انه مما لا خلاف فيه ويثبت بذلك ايضا هلال شوال مطلقا ويثبت الشهر ايضا بمضي ثلاثين يوما
بلا اشكال في ثبوت شهر رمضان بالشياع المفيد للعلم وهل يثبت به اذا افاد الظن او لا اختلف
الاصحاب في ذلك فالمستفاد من اطلاق كلام الاكثر الاول مط وذهب جماعة الى الثاني مط
وفصل ثالث فقال ان غلب الظن بحيث صار احتمال العدم بعيدا جدا وحصل ما يقرب
من العلم العادي فلا يبعد الاتباع والمعتمد عندي هو القول الثاني ويثبت الشياع المفيد للعلم
كل هلال ولا يختص بهلال شهر رمضان واما المفيد للظن على تقدير ثبوت هلال شهر رمضان به
ففي ثبوت هلال ما عداه اشكال ولا فرق في ثبوت الهلال بالشياع بين ان يكون حاصلا بالذكور
وبالنساء وبالاطفال وبالمسلمين وبالكفار ولا يشترط في ثبوت الهلال به حكم الحاكم به واختلف
الاصحاب في ثبوت هلال شهر رمضان بشهادة العدلين فذهب المعظم الى انه يثبت بهما مط
ولو في الغيم والصحو وكان الشاهدان من داخل البلد وذهب جماعة الى انه يثبت بهما مع وجود
العوارض من غيم او غيره ومع ارتفاعها لا يثبت الا بشهادة خمسين ولا فرق في الامرين بين ان
يكون الشاهدان من خارج البلد او داخله وذهب بعض الاصحاب الى انه لا يثبت الا بشهادة
بشهادة شاهدين مع الغيم واما مع الصحو فلا يقبل الا شهادة خمسين قسامة او اثنان من
خارج البلد والاقرب عندي هو القول ولا اشكال ولا شبهة في انه اذا حصل العلم
بخطاء العدلين في الشهادة وظهر كذبهما فلا يتعين شهادتهما واما اذا حصل الظن بخطائهما
وكذبهما فهل يعتبر شهادتهما اولا اشكال ولعل الاقرب الاحتمال الاخير كما هو ظ جماعة ولا يبعد الحاق

صورة

صورة الشك بالمعنى المتعارف بهذه القوة واذا لم يكن هناك شاهدان عدلان فهل يجوز العمل بصحيحة
الخزاز من مولانا الصادق ع قال قلت له كيف هي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض
الله تعالى فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد رأيته ويقول الآخرون
لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف لا يجوز في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من
شهادة خمسين فاذا كانت في السماء علة اقل من شهادة خمسين فاذا كان في السماء علة قبل شهادة رجلين
يدخلان ويخرجان من مصر او لا يجوز بها كما يظهر من بعض الاصحاب الاول ولا يبعد تقويه ولا يشترط
في ثبوت الهلال بالشاهدين في الصوم والفطر حكم الحاكم فلو رآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم جاز
لمن سمعهما وعرف عدالتهما الاعتماد وكذا يجوز له الاعتماد اذا رد الحاكم شهادتهما لعدم معرفته بحالهما
وقد صرح بما ذكرناه جماعة ولا يثبت الهلال بشهادة عدل واحد مط ولو كان هلال شهر رمضان
بذلك دون هلال شوال وهو ضعيف ولا يثبت هلال رمضان ولا غيره بشهادة النساء
سواء انفردت او انضمت مع الرجال كما صرح به جماعة واختلف الاصحاب في ثبوت الهلال
بالشهادة على الشهادة فذهب بعض الاصحاب الى الثبوت بها واخر الى عدم الثبوت بها وهذا
القول قوي متجه وصرح جماعة بانه لو استند الشاهدان الى الشياع المفيد للعلم وجب قبول شهادتهما
واذا ثبت عند الحاكم الشرعي هلال شهر رمضان او هلال شوال بالبينة الشرعية وحكم به فهل يكون حكمه
نافذا كما في قطع الدعاوي فيجب على الناس مراعاته فيصوموا ويفطروا بحكمه اولا بل يجب على
كل مكلف اعتبار الاسباب الشرعية المثبتة للهلال من البينة والاستفاضة وغيرهما بنفسه
ولا يجوز له الاعتماد على حكم الحاكم فيه اشكال وحكي عن بعض متاخري المتأخرين الثاني وصار بعض
الى الاول وادعى انه ظ الاصحاب وهذا القول اقرب عندي وهل يكفي في ثبوت الهلال مجرد ثبوته
عند الحاكم وان لم يحكم به او يتوقف على الحكم به فلا يثبت الا بعد الحكم به حكي عن بعض الاول والاقرب
الثاني وهل يشترط في حكم الحاكم ان يكون مستندا الى البينة فلو حكم بعلمه الحاصل من الرؤية وغيرها
لم يعتبر او لا يشترط بل يعتبر حكمه مط يظهر من بعض الاصحاب الاول ويظهر من اخر التأمل في المسألة
والاقرب عندي هو القول الاول وهل حكم الحاكم يقتضي الثبوت مط ولو في حق حاكم اخر ولو
كان اعلم واورع فاذا حكم الحاكم بالهلال وسمع الحاكم الاخر وجب عليه قبوله فيصوم او يفطر اولا

بل انما يقتضي الثبوت في حق ما يعينه ومقلده او غيره من احكام الشرع لم اجد من تعرض لهذه المسئلة والاقرب عندي ان حكم الحاكم لا يؤثر بالنسبة الى حاكم اخر وان حكم غير المجتهد الجامع فحكمه ليس بمعتبر وان كان عالما ورعا متقيا وكذلك من شك في اجتهاده وهل يثبت الهلال بالجدول او لا صرح المعظم بالثاني وقيل بالاول وهو ضعيف بل المعتمد هو الاول ولا فرق في عدم جواز الاعتماد على ذلك بين صورتي حصول الظن منه بالهلال وعدمه وان حصل العلم منه بالهلال وفي بعض الاحيان جاز الاعتماد عليه كما صرح به بعض الاصحاب ولا فرق في عدم ثبوت الهلال بذلك حيث لم يحصل منه العلم وثبوته به اذا حصل منه العلم بين هلال رمضان و هلال شوال وغيرهما وصرح بعض الاصحاب بان الجدول هو حساب مخصوص ماخوذ من سير القمر ومرجعه الى عد شهر تاما وشهر ناقصا في جميع السنة مبتدئا بالتام من المحرم فيجعل المحرم وصفر تسعة وعشرين وهكذا فيكون شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما قال وهذا الحساب قريب من كلام اهل التقويم فانهم يجعلون الاشهر كذلك في غير السنة الكبيسة واما فيها فيجعلون ذا الحجة تاما بعد ان كان تسعة وعشرين في غيرها وصرح جماعة بانه لا يجوز الاعتماد على كلام المنجمين وهو جيد وكذا لا يجوز الاعتماد في ذلك على العدد كما صرح به المعظم وقد يثبت به وهو ضعيف والمراد به على ما صرح به جماعة ان يعد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا وقيل ان يعد شهرا تاما وشهرا ناقصا من السنة الماضية ويبنى عليه رمضان الحاضر ولا فرق في عدم الثبوت بذلك وبين هلال رمضان وهلال شوال وغيرهما وهل يثبت الهلال بغيبوبته بعد الشفق فيحكم بكونه لليلتين بذلك او لا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب المعظم الى الثاني وقيل بالاول وهو ضعيف بل المعتمد الاول وكما لا يثبت كون الهلال لليلتين لا يثبت كونه لليلة بغيبوبته قبل الشفق ولا فرق في ذلك بين صورتي حصول الظن ولا فرق في الهلال بين هلال شهر رمضان وهلال شهر شوال وغيرهما وصرح بعض الاصحاب بان المراد بالشفق هنا الشفق الاحمر وقد وقع في كلام الاكثر مطلقا واختلف الاصحاب في ثبوت الهلال بالتطوق وظهور النور في جرمه مستديرا فذهب الاكثر الى العدم وقيل بالثبوت وهو ضعيف بل المعتمد هو الاول ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط مع الامكان ولا فرق في ذلك بين

هلال شهر رمضان وهلال شوال وغيرهما وصرح الاكثر بانه لا اعتبار بعد خمسة ايام من السنة الماضية ولا يثبت الهلال به فقال بعضهم يعني انه لو تحقق الهلال في السنة الماضية فعد من اوله خمسة ايام وصام اليوم الخامس كما لو اهل في الماضي يوم الاحد فيكون اول رمضان الثاني يوم الخميس وقيل يعتبر ذلك ويثبت الهلال به وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول ولا فرق في ذلك بين هلال شهر رمضان وهلال شهر شوال وغيرهما وكذا لا فرق بين ان يعم شهور السنة كلها او بعضها ولا يعم شيء منها ولا يثبت كون الهلال لليلتين بعدم وارتفاع درجته مطلقا وان تاخرت غيبوبته الى بعد العشاء كما صرح به بعض الاصحاب ولا يثبت كونه لثلث ليال برؤية ظل الرأس فيه مطلقا كما صرح به بعض الاصحاب ولا يثبت بالاجتهاد ولا ساير الامارات الظنية التي هي غير ذلك في النهار مطلقا وقال بعض الاصحاب ولا عبرة باخفاء ليلتين في الحكم به بعدها وقال الحلي لا عبرة بعدم طلوعه من المشرق وفي دخول الشهر الليلة المستقبلة الاتي رواية داود الرقي وقال [illegible] شهر شعبان ورمضان عددناه رجب ثلثين وشعبان ما ذكرناه هؤلاء واذا غم شهور السنة بتمامها فاختلف الاصحاب في ذلك والاقرب عندي ما ذهب اليه الاكثر من عد كل شهر ثلثين حيث لم يحصل العلم بالخلاف وان حصل الظن به وكذلك يلزم عد ثلثين اذا غم شهرا او شهرا او نصف السنة مطلقا ولو حصل الظن بالخلاف واذا شوهد الهلال ورئي في بلدة او قرية او صحراء وما او لم ير في غير هذا المكان من ساير البلاد والقرى والصحارى فلا اشكال ولا شبهة في انه يجب على اهل هذا المكان الذي شوهد فيه الهلال الحكم من وجوب الصوم اذا كان الهلال هلال رمضان او حرمته اذا كان الهلال هلال شوال وهل يجب على غير ذلك المكان متابعته اولئك فيما يثبت لهم من وجوبه او حرمته فيكون تحقق الهلال في موضع بمنزلة تحققه في جميع المواضع كما ان تحققه في محل من بلد بمنزلة تحققه في جميع المحال ان هنا احتمالات اقربها التفصيل وجوب المتابعة وحكم ثبوت الهلال باهل البلد والمتقاربة دون اهل البلاد المتباعدة فانه يلزمهم المخالفة والبناء على عدم تحقق الهلال كالكوفة وبغداد والمتباعدة كالعراق والخراسان وقيل المتقاربة كبغداد والكوفة وقيل المتباعدة كبغداد ومصر وقيل المتقاربة كبغداد والكوفة وقيل المتباعدة كبغداد وخراسان والحجاز والعراق وصرح جماعة بان المتقاربة هي التي لم يختلف مطالعها والمتباعدة هي ما علم اختلاف مطالعها وقال

بعضهم ويتفرع على اختلاف الحكم مع التباعد ان المكلف بالصوم لو راى الهلال فى بلد وسافر الى اخرى
مخالفة فى حكمه فلو راى الهلال فى بلد ليلة الجمعة مثلا ثم سافر الى بلدة بعيدة شرقية فيها ليلة
السبت او بالعكس صام باقيا فى الاول احدى وثلثين ويفطر فى الثانى على ثمانية وعشرين وهو جيد
ثم قال ولو اصبح معيدا ثم انتقل ليومه ووصل قبل الزوال امسك بالنية واجزاه ولو وصل
بعد الزوال امسك بعد القضاء ولو اصبح صائما للرؤية احتمل جواز الافطار وذكر غيره انه لو
روعى الاحتياط فى هذه المقام كان اولى وهو جيد ويستحب عند رؤية هلال شهر رمضان
الدعاء بالماثور كما صرح به بعض الاصحاب والادعية هناك كثيرة منها الحمد لله الذى خلقنى
وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا اهلالا مباركا اللهم ادخله
علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى وحكى
عن بعض الاصحاب وجوب قرائة هذا الدعاء وهو ضعيف ومنها ما اشار اليه بعض الاصحاب
وهو اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربى
وربك الله ومنها ما رواه بعض الاصحاب ايضا فقال وروى الشيخ عن ابى جعفر عليه السلام قال
كان رسول الله ص اذا اهل رمضان استقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم اهله علينا بالامن
والايمان والسلامة والعافية والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه
وتلاوة القران فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا ومنها ما ذكره بعض الاصحاب فقال عن عمر بن سمر قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول كان امير المؤمنين ع اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة
وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا
صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وتسلمنا منه ومنها ما ذكره بعض
بعض الاصحاب فقال وعن الحسين بن المختار رفعه قال امير المؤمنين ع اذا رايت الهلال فلا تبرح
وقل اللهم انى اسئلك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسئلك
خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شرها بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة
والاسلام والبركة والتقوى لما تحب وترضى ومنها ما حكى عن بعض الاصحاب فقال اذا رايت هلال
شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى الله عز وجل وخاطب الهلال ان

تقول ربى وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا فى شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف
عنا ضره وشره وفتنته وكان من قول امير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال ايها الخلق المطيع
الدائب السريع المتردد فى فلك التدبير المتصرف فى منازل التقدير امنت بمن نور بك الظلم
واضاء بك البهم وجعلك اية من ايات سلطانه وامتحنك بالزيادة والنقصان والطلوع
والافول والافادة والكسوف فى كل ذلك انت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما دبر وا
لطف ما صنع فى ملكه وجعلك الله شهر حادث لامر حادث جعلك الله هلال امن وايمان
وسلامة واسلام وهلال امنة من العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا اهدى من طلع عليه
وازكى من نظر اليه وصلى الله على محمد واله وافعل بى كذا وكذا يا ارحم الراحمين ومنها ما حكاه
ابنه عن بعض الاصحاب وهو اللهم اهله علينا وعلى اهل بيوتنا واشياعنا واخواننا بامن
وايمان وسلامة واسلام وبر وتقوى وعافية مجللة ورزق واسع حسن وفراغ من الشغل
والكفاية بالقليل من النوم ومسارعة لما تحب وترضى وثبتنا عليه اللهم بارك لنا فى هذا
الشهر وارزقنا بركته وخيره وعونه وغنمه واصرف عنا شره وضره وفتنته اللهم ما قسمت فيه
من رزق او خير او عافية او فضل او مغفرة او رحمة فاجعل نصيبنا فيه الاكثر وحظنا منه
الاوفر انك على كل شىء قدير وهل يجب على كل مكلف الاستهلال او يستحب والجد والاجتهاد
فى معرفة تحقيق الهلال ليلة يشك فيها انها من رمضان او من شوال فلو ترك ذلك كان ماثوما
وكان صومه غدا على انه من شعبان او من رمضان او لا يجب ذلك فلا يكون بالترك عمدا
ماثوما ولا صومه فى اليومين باطلا المعتمد عندى هو الاخير وصرح بعض الاصحاب بانه يجب الفحص
كفاية وهو ضعيف بل المعتمد عدم الوجوب مطلقا ولو كفاية كما هو الظاهر من المعظم ويستحب
التراءى ليلة الثلثين من شعبان ورمضان كما صرح به جماعة وصرح بعضهم بانه احوط ولا فرق
فى عدم وجوب الفحص بين صورتى حصول الظن بوجود الهلال باخبار المنجم وبوجود مقتضى التقويم
وبغير ذلك وبعدمه ولو سمع ليلة الثلثين او يومه ان جماعة شهدوا بالهلال فهل يجب عليه
احضارهم او الوصول اليهم لاستماع الشهادة منهم ولو توقف على بذل مال كثير او لا يجب ذلك

بل يجوز له الجلوس في بيته مثلا ولا يجب عليه الفحص عن الشهود بوجه من الوجوه المعتمد
هو الاخير مطلقا ولو لم يتوقف على بذل مال وكان فيه سهولة ولا فرق في ذلك بين
هلال رمضان وهلال شوال نعم يفعل جماعة من المتدينين يوم الثلثين من رمضان
من التسامح الى الاماكن التي يحتمل فيها الشهود وعاية الفحص عنهم والمظافرة في ذلك اليوم
احتياطا منهم ولكن قد يبلغ ذلك هذا الوسوسة اعاذنا الله منها وهل يجوز الاختفاء
من الناس بقصد ان لا يثبت الهلال عنده او يحرم ذلك لم اجد مصرحا باحد الامرين و
لكن احتمال الجواز في غاية القوة باب جملة احكام الصيام المريض ان تضرر بالصوم
لم يجب عليه وجاز له الافطار كما صرح جماعة وهل يجوز له او لا بل يحرم ويجب عليه الافطار
ويكون فاسدا ويترتب عليه القضاء المعتمد هو الثاني وقد صرح بذلك جمع كثير لم اجد
فيه مخالفا ولا فرق في ذلك بين الصوم الواجب والمندوب ولا في الواجب بين صوم
شهر رمضان وغيره وهل مطلق المرض يوجب الافطار او يختص بالمرض الذي يوجب
الضرر فالمرض الذي لا يوجبه لا يصلح لسببية الافطار ويصح معه الصوم وقد صرح جماعة
بالثاني ولا فرق في ذلك بين الواجب والندب ولا في الواجب بين صوم شهر رمضان
وغيره ولا بين ان يكون الصوم نافعا له في دواء امراضه او لا ولا فرق في جواز الافطار بالمرض
الذي يضره الصوم بين ان يكون حمى مطلقا او رمدا او صداعا او وجع الضرس او غير ذلك
من جميع الافراد ولا يشترط في ذلك ان يصدق على صاحب المرض انه مريض عرفا ولا ان يكون
من الافراد المتبادرة وبالجملة كلما يضره الصوم يوجب الافطار وذكروا انه يتحقق اضرار الصوم
بالمرض بوجوه منها اقتضاؤه للزيادة وقد صرح به جماعة بل الظاهر انه لا خلاف فيه وهل
يكفي مطلق الزيادة او يشترط كونها بينة شديدة يظهر من جماعة الاول ومن بعض الثاني
والاول هو الاقرب ومنها اقتضاؤه بطوء برئه وقد صرح به جماعة ولا اشكال فيه والظاهر ان المعتبر
البطوء ولو لحظة ولحظتين ومنها اقتضاؤه الانتقال الى مرض اخر يكون اشد من الاول وقد صرح
به جماعة ولا اشكال فيه ولو اقتضى الانتقال الى مرض ادون واسهل واحسن من الاول فهل يجب
الافطار ايضا او لا يظهر من جماعة الاول والاقرب عندي الثاني ولو اقتضى مرضا مساويا

للمرض الاول لا يضره الصوم ولم يلزم منه زيادة على ضرر المرض ففي جواز الافطار اشكال ويظهر
من جماعة جوازه وفيه نظر بل الاقرب عندي عدم جواز الافطار ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط
بمراعاة القضاء ومنها اقتضاؤه عدم برئه وقد صرح به بعض الاصحاب ولا اشكال فيه
ومنها اقتضاؤه صيرورة المرض مهلكا وقد صرح بعض الاصحاب ولا اشكال فيه ومنها
اقتضاؤه وكذا لا يجوز الافطار بل يجب اذا كان الصوم بنفسه موجبا ومنها اقتضاؤه حصول
مشقة شديدة لا يتحمل عادة بذلك المرض وقد صرح بهذا جماعة وهو جيد ولو اقتضى الصوم
بنفسه المشقة الشديدة التي لا يتحمل عادة بذلك المرض فقد صرح جماعة بالافطار وبالجملة
المعتبر صدق الضرر حقيقة ولا ينحصر في وجه وهل يشترط ان يكون عظيما لا يتحمل عادة او
يكفي مطلق ما يسمى ضررا المعتمد هو الثاني ولو لم يكن الصوم مضرا بالمرض بوجه من الوجوه
ولكن يتوقف معالجته على الافطار فهل يجوز او لا بل يجب الصوم الاقرب عندي هو الاول
والظاهر انه لا فرق في ذلك بين المرض الذي لا يؤدي ويمكن تحمله بسهولة والمرض المؤدي
المؤلم وذكروا انه يثبت اضرار الصوم بالمرض الموجب للافطار بامور احدها علمه بذلك
باي وجه حصل ولو بالحدس والتجربة واقوال الكفار وقد صرح بهذا جماعة بل هو مما لا خلاف
فيه ولا اشكال بالعبرة وثانيها ظنه الحاصل من قول عارف وقد صرح بهذا جماعة بل الظاهر
انه مما لا خلاف فيه فهو المعتمد ولا فرق في القائل بين ان يكون مؤمنا عادلا او فاسقا او
كافرا كما صرح به جماعة وهل يشترط الحذاقة والمهارة في الطب او لا ظاهر جماعة الثاني وهو الاقرب
وثالثها ظنه الحاصل بالتجربة وقد صرح بهذا جماعة وهو جيد وهل يثبت بكل ظن
فلا يكون المناط هنا الظنون المخصوصة او لا بل يشترط الظن المخصوص الذي يظهر من
جماعة الاول وهو المعتمد وهل يشترط في الظن ان يكون متاخما الى العلم بل يكفي مطلق
الظن الذي يظهر من جماعة الثاني وهو المعتمد وهل يشترط في العمل بالظن هنا
من المجتهد واستفراغ الوسع والتحري في معرفة المعارض فاذا قال طبيب مثلا بان الصوم
يضر هذا المرض وحصل الظن بصدقه لم يجز الاعتماد عليه الا بعد الرجوع الى سائر الاطباء و
سائر الامارات كما في المسائل الاجتهادية او لا بل يجوز الاكتفاء بالظن من اي امارة حصل

ولو قبل الفحص عن المعارض الذي يظهر من جماعة الثاني وهو الاقرب ورابعها الشك في
الاضرار بحيث لا يرجح احد الاحتمالين على الآخر بوجه وقد صرح بهذا بعض والاقرب عندي
ان ذلك لا يوجب الافطار بل يجب معه الصوم ولا اشكال ولا شبهة في انه اذا ظن بعدم الضرر
يجوز الصوم بل يجب حيث يجب فلا يكون مجرد احتمال الضرر كافيا في الافطار ولو خاف الصحيح
حدوث المرض بالصوم فهل يجوز له الافطار او لا صار بعض الاصحاب الى الاول واذا كان
الصوم مانعا لمرض وحافظا من مرض الآخر فهل يجوز الافطار او لا التحقيق انه ان كان المرض
الذي يندفع بالصوم اصعب واولى بالدفع والمعالجة فالصوم لازم ولا يجوز الافطار وان
كان الامر بالعكس جاز الافطار وان تساويا في النفع والضرر تخير ولكن احتمال الصحة
الصوم في غاية القوة وان كان الصوم في نفس الامر مضرا به ولكن يعلم انه مانع او لا يعلم
انه مضر وان لم يتبين له الواقع اصلا فلا اشكال في انه لا يجب عليه قضاء هذا الصوم ويجب
عليه الاتيان وان تبين له الواقع بعد خروج الوقت فهل يجب عليه قضاء هذا الصوم باعتبار
فساده عند حصول الضرر وان لم يعلم به او لا فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة ولكن
لو قيل بان القضاء انما يجب اذا علم بعد خروج الوقت بتحقق الضرر حين الصوم واما اذا ظن
بذلك بعده فلم يكن بعيدا واذا احتمل الضرر بالصوم فهل يجب عليه الفحص وبذل الوسع في تحقيقه
فيلزم الرجوع الى الاطباء او لا يجب عليه ذلك بل يبني على اصالة العدم فيه اشكال ولكن الاحوط
الاول وان كان الاحتمال الثاني في غاية القوة وعلى الاول يعتبر الفحص بقدر ما يحصل به الظن
باحد الطرفين ولا يشترط استقصاء البحث واذا اخبر طبيب او جماعة من الاطباء بترتب الضرر
ولم يحصل الظن من قولهم لم يكن معتبرا نعم اذا شهد عدلان منهم او من غيرهم ففي الاعتبار
اشكال ولعل الاقرب عدم الاعتبار ويصح الصوم من النائم اذا سبقت منه نية فاذا
نوى الصوم في الليل ثم نام قبل الفجر واستمر به النوم حتى دخل الليل ثم انتبه صح صومه كما
اذا لم ينم ولم يجب عليه القضاء ولا الكفارة وبالجملة يصح صوم النائم مطلقا ولو استمر فلا
يشترط في صحة الصوم ترك النوم مطلقا وقد صرح بذلك معظم الاصحاب وحكي عن بعضهم
القول بان النائم غير مكلف بالصوم وليس صومه شرعيا ثم ادعى ان مراده ان الامساك

فحال

فحال النوم لا يوصف بوجوب ولا ندب لكنه بحكم الصحيح في استحقاق الثواب عليه وهذا القول
في غاية الضعف وان كان مراده ما علمنا ذكره ولا فرق في عدم بطلان الصوم بالنوم بين
الصوم الواجب مطلقا ولو كان رمضان والصوم المندوب وقال جماعة لو لم يعقد صومه بالنية ثم
طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء وزاد بعضهم وقال فان انتبه
قبل الزوال ونوى صح صومه وما ذكروه جيد وهل يختص عدم بطلان الصوم بالنوم بالنوم
الطبيعي المعتاد المتعارف او لا بل يعم جميع افراده حتى ما يحصل بالمعالجة بشرب دواء في الليل
وما يكون خارجا عن المعتاد المعتمد هو الثاني وهل الاولى ترك النوم
في الصوم او لا المعتمد هو الآخر بل الاولى الاتيان به

سمعت عن مولانا الورع التقي





۵۷
کتاب الصومیه
دینی

